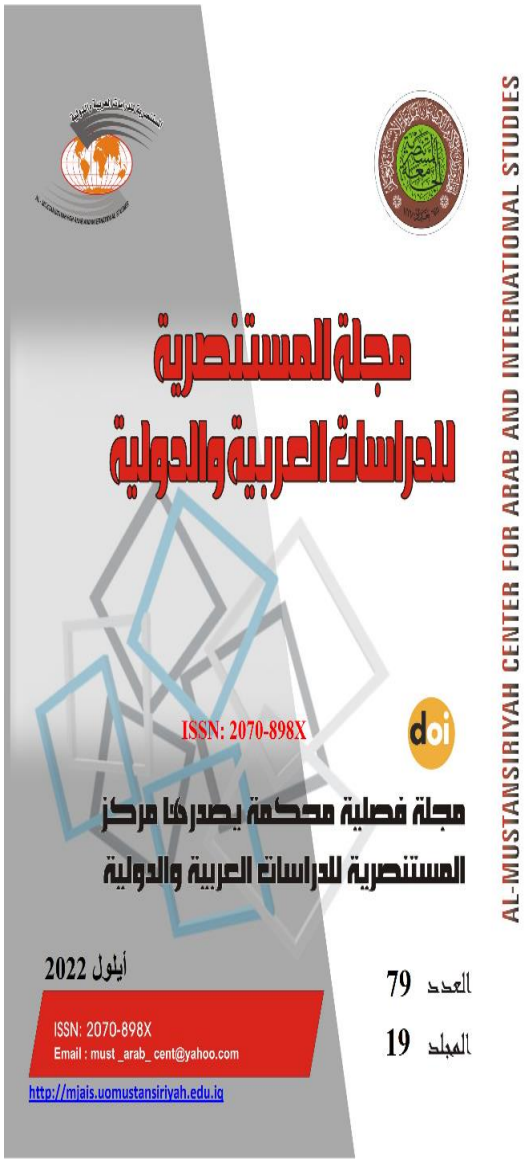

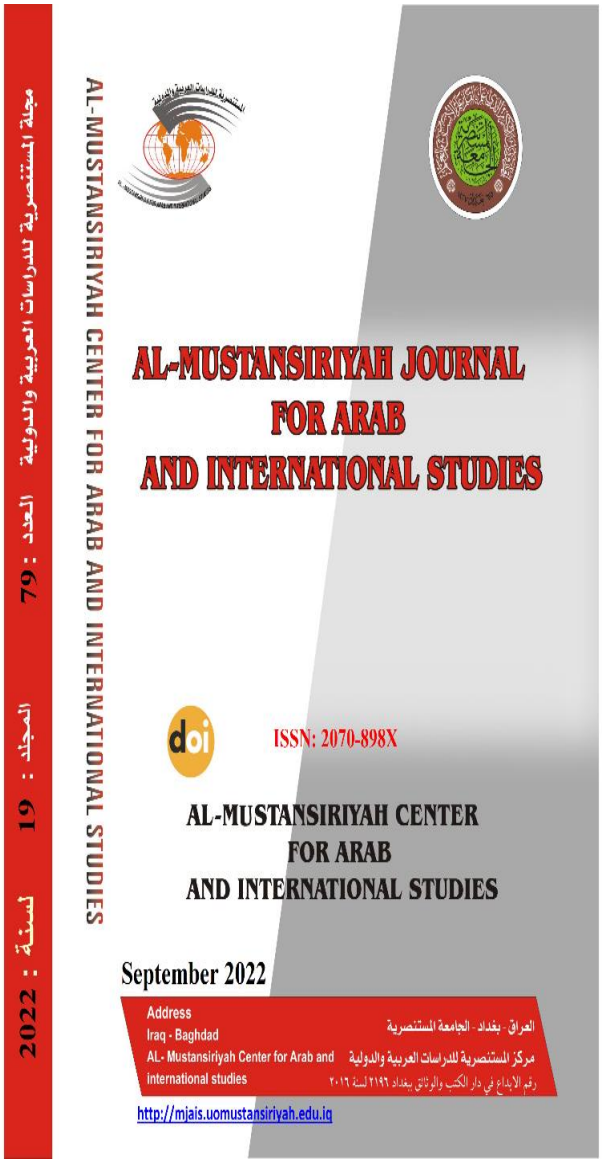

AL-MUSTANSIRIYAH CENTER FOR ARAB AND INTERNATIONAL STUDIES
مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية العدد : 79 المجلد : 19 لسنة : 2022

مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية

مجلة علمية محكمة فصلية
تصدر عن مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية
الجامعة المستنصرية

رئيس التحرير

الاستاذ الدكتور احمد شيال غضيب

مدير التحرير

الاستاذ المساعد الدكتور فاطمة خلف كاظم

اعضاء هيأة تحرير المجلة

ا.د. جمال شقرة/ عضوا/ جامعة عين شمس/ القاهرة/ مصر.
ا.د. امال بن قو / عضوا/ جامعة عبد الحميد بن باديس/ الجزائر.
ا.د. عبد الحليم بو قرين / عضوا/ جامعة الاغواط / الجزائر.
ا. د. بن صالح الحاج عيسى /عضوا/ جامعة الاغواط / الجزائر.
ا. د. امال قرامي / عضوا/ كلية الآداب / جامعة منوبة / تونس.
ا.د. جواد الرياع/ عضوا/ جامعة بن زهر/ المغرب.
ا.د. نبيل ونوغي /عضوا/ المركز الجامعي سي الحواس / الجزائر.
ا.م.د. بشرى محمود صالح /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.د. انتظار احمد جاسم /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م.د.علي مجيد العكيلي /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م.د.حيدر عبد الحسين حميد /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م.د.ماهرابراهيم اسماعيل /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.
ا.م. امجد زين العابدين /عضوا/ مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.

المصحح اللغوي

الاستاذ الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي

التنضيد الالكتروني

ضمياء حامد سهيل

مركز المستنصرية
للدراسات العربية والدولية

العدد التاسع والسبعون ايلول 2022/ 1444

المحتويات

التسلسل	اسم البحث	رقم الصفحة

1-الوظائف السيادية للبرلمان في الأنظمة الجمهورية البرلمانية
ا.د. حنان محمد القيسي 1-19

2-موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستوري
أ.د.شورش حسن عمر
تانيا طاهر جلال 20-48

3-استراتيجيات تمكين المرأة العراقية القطاع العراقي الخاص أنموذجا
ا.د.عبد علي الخفاف
ا.م.د.سهاد عادل القيسي 49-66

4-نحو رؤية جديدة للحرب العادلة في النظام الدولي (دراسة نقدية)
أ.م.د أثير ناظم الجاسور 67-82

5- أثر قوانين العمل في تشجيع الإستثمار
أ.أوس راند سالم
أ. م. د. علي يونس إسماعيل 83-106

6- العلاقة المكانية بين تربية نحل العسل والمساحات الخضراء(المراعي النحلية) في العراق
ا.م.د. دلال حسن كاظم 107-143

7- العلاقات الامارتية – السودانية 1971-2004 "دراسة تاريخية"
أ.م.د. صبا حسين مولى 144-155

8- التباين المكاني للترسبات الصناعية في قضاء بلدروز للاعوام (2000-2022)
ا.م.د. منى علي دعيج 156-166

9-حق التظاهر ومدى إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين

م.د. اسراء سعيد الساعدي 167-188

10-أتمتة العملية التشريعية ـ دراسة مقارنة ـ

م. د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي 189-209

11- المسؤولية الدولية عن الاخلال في توفير الرعاية الصحية في ظل تفشي الأوبئة

م. حسين خليل مطر 210-231

12-المدرسة الفكرية الواقعية واثرها على السياسة الخارجية (الولايات المتحدة الامريكية انموذجا)

م.م مروان محمد سهيل 232-245

13- إعادة هندسة الموارد البشرية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة
دراسة ميدانية على عينة من الشركات الخاصة العراقية

م. م ندى عبد الحسن جواد 246-263

14- أثر السرية المصرفية على التهرب الضريبي

م. م. لقاء عبد السادة جالي 264-277

تقارير علمية

تقرير مؤتمر عن قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان
((مبدأ الامن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة))
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.....278-279

تقارير علمية

تقرير مؤتمر عن قسم الدراسات السياسية
((تحولات عالمية .. الدولة في مواجهة انماط جديدة من التحديات))
مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية.....280-282

الوظائف السيادية للبرلمان في الأنظمة الجمهورية البرلمانية

ا.د. حنان محمد القيسي
كلية القانون/ الجامعة المستنصرية
dr.hanan_alqaisi@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

يعد البرلمان وسيلة الشعب للحد من أنظمة الحكم الدكتاتورية ومظهر الديمقراطية الاوضح، وهو السبيل الوحيد لمشاركة الأفراد في الحكم. وتتولى البرلمانات وظائف أساسية، وهي التشريع والرقابة فضلا عن الاختصاص المالي. الا ان دور البرلمان لا يقف عند هذه الاختصاصات بل يمارس فضلا عنها اختصاصات أخرى اطلقنا عليها وصف الاختصاصات السيادية، وهي تشمل دوره في انتخاب رئيس الجمهورية ومساءلته واعفائه، ودوره في بعض التعيينات، ودوره في الرقابة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ. وحاولنا من خلال البحث بيان هذه الوظائف، وهل تأتلف مع طبيعة عمل البرلمان، ام ان الدستور العراقي غالى في اقحام مجلس النواب في مهام ووظائف تُربك عمله وتُشتت جهوده، خاصة وأن بعض هذه المهام لا تأتلف مع طبيعة عمل المجالس النيابية، وهي تطعن مبدأ الفصل بين السلطات في الصميم، وكل ذلك من خلال دراسة وصفية نقدية.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، رئيس الجمهورية، انتخاب، اعفاء، مسؤولية.

المقدمة : Introduction

بعد قرون من النضال استطاعت الشعوب أن تحد من أنظمة الحكم الدكتاتورية لمصلحة أنظمة الحكم الديمقراطية، والتي يعد إشراك المواطنين في تدبير الشؤون العامة، من خلال مؤسسات تمثيلية -أي من خلال مجلس نيابي (برلمان) -مظهراً من مظاهرها، بل يمكن القول أن البرلمان هو السبيل الوحيد لمشاركة الأفراد في الحكم من جهة، وهو يحتل مكانة متميزة في النظام السياسي والدستوري للدول – البسيطة منها والفيدرالية من جهة أخرى. وتتولى البرلمانات في مختلف دول العالم، بصورة أساسية الوظيفة التشريعية التي تُعنى بسن القوانين اللازمة للدولة، فهي تقترح القوانين وتقرها، وقد تشاركها السلطة التنفيذية (الحكومة) في عملية اقتراح القوانين، ولكن عملية التصويت على مشروع القانون لإقراره، تدخل ضمن اختصاص البرلمانات وحدها، لا تشاطرها فيها سلطة أخرى من حيث المبدأ. كما يزاول البرلمان وظيفة مالية، ومن أهم المسائل المالية التي تقوم بها المجالس النيابية هي المصادقة على ميزانية الدولة، بعد بحثها ومناقشتها تفصيلاً. وللمجلس النيابي وظيفة ثالثة على جانب كبير من الأهمية، وهي الوظيفة السياسية، وتشمل عدد من الوظائف الفرعية، وأهمها مراقبة الحكومة في جميع تصرفاتها وأعمالها، ومناقشة سياستها العامة الداخلية والخارجية التي رسمتها لنفسها، فضلاً عن ممارسة المجلس عدداً من الوظائف السيادية والتنظيمية وغيرها، ولعل كل ذلك دفعنا للبحث في جزء من هذه الاختصاصات وحصراً تلك الاختصاصات التي لا تتعلق بوظائفه الاساسية، واقتصرنا على تلك التي يمكن تسميتها بالاختصاصات السيادية.

وإذا كان العراق بعد نيسان ٢٠٠٣ دخل في مرحلة سياسية ودستورية جديدة تأكدت بصدور دستور عام ٢٠٠٥ وتصريحه باعتماد النظام البرلماني، فأنه – من حيث الأصل – قد اعتمد الركنين الرئيسين في النظام البرلماني، عندما وزع السلطة التنفيذية

بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومنح السلطتين التشريعية والتنفيذية وسائل للتعاون والرقابة المتبادلة، إلا أن الدستور العراقي خرج عن العناصر الأساسية لركني النظام البرلماني في مواضيع عدة منها مسؤولية رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب، نتيجة للسلطات الفعلية التي يمتلكها ويمارسها بصورة منفردة عن الوزارة، وادخل الكثير من التعديلات التفصيلية على النظام البرلماني لتشكل مادة خصبة للبحث في طبيعة هذا النظام على قدر تعلق الأمر بالسلطة التشريعية. وسوف نتناول هذا الموضوع على وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: دور البرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية ومساءلته واعفائه.

المطلب الثاني: دور البرلمان في بعض التعيينات.

المطلب الثالث: دور البرلمان في الرقابة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ.

المطلب الأول

دور البرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية ومساءلته واعفائه

The first requirement

Parliament's role in electing, holding and dismissing the President of the Republic

يعد انتخاب رئيس الجمهورية من بين الوظائف السيادية التي يمارسها مجلس النواب، ويدخل ضمن هذه الوظائف أيضا مساءلته، وصولا إلى حد اعفاءه، وهذا ما سنحاول ايضاحه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: دور البرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية

تختلف طرق اختيار رئيس الدولة في النظم السياسية، المعاصرة منها والقديمة، وتتباين هذه الطرق بين طرق ديمقراطية وأخرى غير ديمقراطية، إلا أن السمة الغالبة اليوم أن الرؤساء صارو يستندون في ممارسة سلطة الحكم إلى أرادة الشعب، وغدت طريقة إسناد السلطة تعتمد ابتداء على إرادة المحكومين، أي اعتماد الطريق الديمقراطي في اختيار الرئيس.[1] وتحرص دساتير الدول الجمهورية على بيان طريقة اختيار رئيس الجمهورية، وكذلك تحديد مدة الرئاسة، وما أذا كان يجوز اعادة انتخاب الرئيس من عدمه، وعدد المرات التي يجوز فيها اعادة انتخابه.[2] وتُعد طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشهب التعبير الصادق عن ممارسة الشعب لسيادته التي يمتلك بمقتضاها انتخاب هيئاته العليا، وهذا يعني العودة إلى الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات لكي يختار بنفسه الشخص الذي يراه صالحاً لتولي منصب الرئاسة، دون وساطة ممثليه في البرلمان. لكن ولما كانت الدراسة تتمحور حول دور البرلمان في اختيار رئيس الجمهورية فاننا لن نتناولها إلا بالقدر اللازم وعند تعلق الامر بممارسة مجلس النواب لاختصاصاته السيادية. وعليه نجمل بيان طرق اختيار رئيس الجمهورية -التي يمارس البرلمان فيها دوراً -فيما يأتي:

---

[1] – د. مدحت احمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٤٢.

[2] - د. عبد الغني بسيوني عبد الله، (بحث تحليلي مقارن في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما، في النظام البرلماني التقليدي والمتطور)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، دون ذكر السنة، ص ١١.

أولاً: انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان: تُعد هذه الطريقة من أكثر الطرق اعتياداً وشيوعاً في الجمهوريات التي تأخذ بالنظام البرلماني التقليدي، وتعني هذه الطريقة انفراد البرلمان بمهمة انتخاب رئيس الجمهورية عبر آليات وضوابط معينة.

وينتقد البعض هذه الطريقة، فهي تجعل رئيس الجمهورية خاضعاً للبرلمان وتؤدي إلى إضعاف مركزه في مواجهة الهيئة النيابية، لإحساسه بأنها هي من اختارته،[٣] ومن ثم خضوع وتبعية رئيس الجمهورية للبرلمان، باعتبار الأخير السند الشرعي لإسناد السلطة إليه، مما يُشكل إخلالاً بمبدأ المساواة والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي يقوم عليه النظام البرلماني. [٤] ويرد على ذلك أن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان لا يرتب بالضرورة تبعيته للبرلمان، طالما أن الأخير لا يملك عزل رئيس الدولة من منصبه أو إجباره على الاستقالة، تقريراً لعدم مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً أمام البرلمان. [٥] وقد اخذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بهذه الطريقة في انتخاب رئيس الجمهورية، إذ نصت المادة (٧٠/أولاً) منه على "ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية باغلبية ثلثي عدد أعضائه"، ويشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين، كامل الاهلية وأتم الاربعين سنة من عمره، ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن، غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف. [٦]

ثانياً: انتخاب رئيس الجمهورية بأسلوب مختلط: أخذت دساتير بعض الدول الجمهورية البرلمانية بطريقة مختلطة (مركبة) لانتخاب رئيس الجمهورية، [٧] وبمقتضى هذه الطريقة يتم تخويل صلاحية اختيار رئيس الجمهورية للشعب والبرلمان معا، أي انها تقوم على إشراك البرلمان، سواء أكان من مجلس واحد أم مجلسين، سواء أكان في دولة موحدة أم اتحادية، مع طرف آخر، سواء أكان الشعب عموماً أم مندوبين عنه، أم أعضاء في مجالس في المجالس الإقليمية في الدولة البسيطة أم من المجالس النيابية للولايات في الدولة الاتحادية. وفي مطلق الأحوال تتم عملية اختيار رئيس الجمهورية على مرحلتين: يتم في الأولى قيام البرلمان بترشيح مرشح لرئاسة الجمهورية، بغض النظر عن آلية الترشيح والشروط، لاختلافها من دستور لآخر، أما المرحلة الثانية فيظهر فيها دور الجهة الأخرى، فاذا كانت الجهة الأخرى هي الشعب عموماً يصار إلى استفتاء الشعب على المرشح للرئاسة، أما اذا كانت الجهة الأخرى مجلساً آخر كالمجلس الإقليمي أو المحلي كما اسلفنا فيصار إلى عملية التصويت على المرشح. والواقع أن تبني هذا الاتجاه كان يرمي إلى تفادي المآخذ المسجلة على اختيار الرئيس من قبل الشعب أو البرلمان على وجه الانفراد، إذ لا تنتهي هذه الطريقة إلى تقوية مركز الرئيس في مواجهة السلطة التشريعية في طريقة الاختيار من قبل الشعب، ولا يؤدي إلى إضعاف مركزه وجعله خاضعاً إلى البرلمان إذا تم اختياره من قبل البرلمان. وعليه من الأفضل أن يتم اختياره من قبل الشعب

---

[٣] – د.إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤، ص٢٦٤.

[٤]- د. عبدالغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني ، مصدر سابق،ص١٩ وما بعدها.

[٥]- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الانظمة المعاصرة، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٣- ١٤.

[٦] - المادة (٦٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٧]- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية، السنة بلا، ص٥٣٩.

والبرلمان لتجنب تلك العيوب، ولكن بقيت هذه الطريقة محل انتقاد الفقه لأنها تفضي إلى الاستفتاء - أو حتى التصويت -على مرشح وحيد، وهذا ليس أسلوباً ديمقراطياً حقيقياً، لعدم تعدد المرشحين أمام الشعب أو المجالس المشتركة في عملية الاختيار.[٨]

الفرع الثاني: دور البرلمان في مساءلة رئيس الجمهورية

تعني المسؤولية مساءلة صاحب الاختصاص عن ما ارتكبه من مخالفات للقانون توجب المساءلة من ناحية، وهي تدور وجوداً وعدماً مع السلطة من ناحية أخرى، إذ إن السلطة بلا مسؤولية تُشكل استبداداً محققاً والمسؤولية بلا سلطة تُشكل ظلماً محققاً.[٩]

وتُمثل قاعدة عدم مسؤولية رئيس الدولة في الأنظمة الجهورية قاعدة نسبية، إذ يجب التفرقة بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجنائية، فرئيس الدولة يسأل جنائياً ومدنياً،[١٠] كما يسأل عن الجرائم المتعلقة بأعمال وظيفته كخرق الدستور والخيانة العظمى، أما المسؤولية السياسية فلا يمكن إقرارها إلا بنص.

وسنحاول فيما يلي بيان كل من نوعي المسؤولية سالفة الذكر باختصار:

أولاً: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية ودور البرلمان في اقرارها

والمراد بها مسؤولية الرئيس امام البرلمان عن اعماله وتصرفاته الايجابية والسلبية، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية كافة.[١١] ولا تنشأ هذه المسؤولية بمناسبة ارتكاب افعال تكوّن جرائم جنائية، ولكنها تنشأ بسبب ارتكاب اخطاء ذات طابع سياسي،[١] أي أنها تقوم نتيجة ارتكاب مخالفة سياسية يرجع أمر تقديرها للبرلمان.وبذلك تختلف المسؤولية السياسية عن المسؤولية المدنية والجزائية من حيث الأساس، اذ أن أساس المسؤولية المدنية الخطأ المدني في حين تقوم المسؤولية الجزائية على ارتكاب الأفعال الاجرامية.[١٢] ويكون الجزاء في حالة الإدانة السياسية هو فقدان الوجود السياسي.[١٣] وفي النظام البرلماني يكون رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، أي لا يجوز مساءلته عن شؤون الحكم أمام البرلمان، إذ ليس للبرلمان الاقتراع بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة، أو إقحامه بشأن إدانة الوزارة. بعبارة أخرى لا دور للبرلمان في هذا النوع من الأنظمة في مساءلة رئيس الجمهورية سياسياً لأن الأخير كالملك غير مسؤول عما يبدر منه من أقول أو أفعال متصلة بشؤون الحكم، تطبيقاً لمقولة أن "الملك لا يخطئ". فالملك يسود ولا يحكم، والوزارة هي التي تقوم فعلاً بمهام السلطة التنفيذية وهي التي تسأل عنها. لكن استثناءاً تقرر بعض الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية وتجيز عزله قبل انتهاء مدة رئاسته، كما قد تعترف بعض الدساتير بسلطات حقيقة وواسعة لرئيس الجمهورية إلا أنها لا تقرر مساءلته سياسياً، وقد تنص غيرها على مسؤولية رئيس

---

[٨]- د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، دراسة في النظام الدستوري المصري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٩٩.

[٩]- د. أنطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨، ص٤٣٦، ٤٣٧.

[١٠]- د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية، مصدر سابق، ص١٦.

[١١]- د. عمرو فؤاد احمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨.

[١٢]- د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٤.

[١٣]- د. محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٣٦.

الجمهورية صراحة. وتُعد المادة (٦١/سادساً- أ) من دستور جمهورية العراق مثالاً على الحالة الأخيرة، إذ تنص على "مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلبٍ مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب"، وقد جاءت المساءلة بصورة مطلقة، ومن ثم تفيد تحقق المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبهذا يكون دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد انفرد من بين دساتير الدول البرلمانية الأخرى في تقرير مسؤولية رئيس الدولة السياسية أمام البرلمان.[١٤] ويرى البعض أن المساءلة هنا لا تعني الاتهام فحسب، وإنما أجاز لمجلس النواب حق سؤال الرئيس واستجوابه والاقتراح بعدم الثقة به لإرغامه على الاستقالة قبل انتهاء مدة رئاسته. وتبدأ المساءلة بقرار يُصدره مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه والذي يجب أن يكون مسبباً، أي متوافراً على المبررات القانونية الكافية لتوجيه الاتهام. وبناءً على ذلك لا بد أن تتحقق أغلبية أكثر من نصف عدد الأعضاء فضلاً عن تسبيب الطلب والذي يُعد ضماناً دستورياً من ضمانات الاتهام البرلماني لأن الأسباب التي يستند إليها الطلب تُعد أساساً قانونياً له وبدونها لا يكون الطلب سليماً من الناحية القانونية الأمر الذي يؤدي إلى بطلانه.[١٥] أما مبررات المساءلة فقد حددتها المادة (٦١/سادساً/ب) من الدستور، وهي كل من الحنث في اليمين الدستورية،[١٦] وانتهاك الدستور،[١٧] والخيانة العظمى،[١٨] وتبدو السمة السياسية واضحة على هذه الحالات. فاذا ما بدت هذه الأفعال جزائية، إلا أن ايرادها في الدستور وليس قانون العقوبات من جهة، وتعلقها برئيس الجمهورية حصراً من جهة أخرى، فضلاً عن خصوصية طريقة الاتهام والإدانة ونوع العقوبة المفروضة على الرئيس، كل ذلك يؤكد صفتها السياسية.

لكل ما تقدم يُمارس البرلمان -في بعض الدول ومنها العراق -اختصاصاً سيادياً فيما يتعلق بمساءلة رئيس الجمهورية سياسياً، على خلاف القاعدة العامة التي تقضي بعدم مسؤولية رئيس الجمهورية في الأنظمة البرلمانية سياسياً، وذلك من خلال توجيه الاتهام بارتكابه إحدى الأفعال التي تنص عليها الدساتير.

ثانياً: المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية ودور البرلمان في اقرارها

---

[١٤]- د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٥٥.

[١٥]- د. رافع خضر صالح شبر، النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٤، ص ٣-٤.

[١٦] - انفرد الدستور العراقي من بين دساتير الدول العربية الأخرى في مساءلة رئيس الدولة عن جريمة الحنث في اليمن الدستورية، والتي يقصد بها مخالفة رئيس الجمهورية للالتزامات الواردة في اليمين التي اداها امام مجلس النواب، للمزيد ينظر: د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مركز العراق للدراسات، بغداد، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٤٧، د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢، ص٢١٩.

[١٧] - يتمثل انتهاك الدستور في أي عمل يصدر عن رئيس الجمهورية، ويعد خرقاً للأحكام الواردة في وثيقة الدستور، كمخالفة نص من نصوصه، أو وقف العمل بأحكامه كلياً أو جزئياً، أو تعديل بعض نصوصه أو إلغائه كلياً من دون اتباع الإجراءات الرسمية الواجبة التطبيق، د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، منشورات مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، ط١، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢٤٧.

[١٨] - هي كل جريمة تمس سلامة الدولة أو أمنها الخارجي أو الداخلي أو النظام العام, وكذلك كل ما يصدر من رئيس الجمهورية , ويعتبر إهمالاً جسيماً في الحفاظ على سيادة الدولة أو استقلالها أو اعتداء على أحكام الدستور، د.وجدي ثابت غبريال: سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة مع المادة (١٦) من الدستور الفرنسي, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة، ص٣٧٦.

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم،[١٩] والجزاء هو العقوبة التي ينص عليها القانون فقد تقتصر العقوبة على الاعفاء أو العزل من المنصب فقط، وقد تمتد إلى عقوبات أخرى تقع على الرئيس المدان، ويُسأل رئيس الجمهورية عما يرتكب من جرائم جنائية، وما قد يُسببه من أضرار مدنية من جراء قيامه بأعمال وظيفته الرئاسية.[٢٠] وتُثار مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية من قبل البرلمان، وهو الجهة الأكثر فاعلية في تحريك مسؤولية الرئيس، ويكون ذلك في حالات محددة، إذ على الرغم من اختلاف الدساتير التي تأخذ بمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في تحديد الجرائم التي يُسأل عنها الرئيس إلا أنها اتفقت في مساءلته عن جريمة الخيانة العظمى. ومن هذه الدساتير الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ،[٢١] والدستور المصري لسنة ٢٠١٤، إذ يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى،[٢٢] وكذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ بينت المادة (٦١/سادسا/ب) أسباب مسؤولية رئيس الجمهورية كما اسلفنا بحالات ثلاث من بينها الخيانة العظمى. مع التأكيد على أن كل من انتهاك الدستور، الحنث في اليمين الدستورية تأخذ بلا ريب وصف المسؤولية السياسية، إلا أن الخلاف كان حول جريمة الخيانة العظمى، والتي اتفق الفقه العراقي، كما اسلفنا، على أنها تأخذ الطابع السياسي كسابقاتها من الأفعال، أذ يرى البعض إن جريمة الخيانة العظمى، هي جريمة ذات طابع سياسي، فواجبات والتزامات الرئيس بموجب الدستور ذات طابع سياسي، فضلاً عن أن الدستور أوكل للبرلمان مهمة اتهام الرئيس، فضلاً عن أن العقوبة على من تثبت إدانته هي (الأعفاء) وهي عقوبة سياسية بلا منازع.[٢٣] ويرى آخر أن مسؤولية رئيس الجمهورية سياسية إذ يرى أنه وعلى الرغم من النص الصريح في الدستور العراقي على مسؤولية رئيس الدولة إلا أنها تتصل بالواقع السياسي.[٢٤] وعلى أي حال يُمارس البرلمان في هذه الأحوال دوراً على الأقل بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية، على أن يُمارس المحاكمة جهة أخرى، أو أن يقوم المجلس بالدورين معاً، أي الاتهام والمحاكمة في آن واحد كجزء من الاختصاصات السيادية التي يُمارسها.

الفرع الثالث: دور البرلمان في اعفاء رئيس الجمهورية

فصل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بين سلطتي الاتهام والمحاكمة في موضوع مسؤولية الرئيس، اذ أناط سلطة الاتهام بمجلس النواب، وأناط سلطة المحاكمة وتوقيع العقوبة بالمحكمة الاتحادية العليا، أي أن إرادة المشرع الدستوري العراقي اتجهت نحو الإقرار بالطبيعة المزدوجة لنظام محاكمة رئيس الجمهورية، وذلك بهدف التوفيق بين الاعتبارات السياسية، إذ إن السلطة المختصة باتهام رئيس الجمهورية وتوقيع العقوبة عليه (العزل أو الاعفاء من منصب الرئاسة) بعد إدانته هي مجلس النواب، وذلك لإخفاء الطابع السياسي على نظام المحاكمة، والاعتبارات القانونية تتمثل في اختصاص المحكمة

١٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢، ص٢٦٤.

٢٠ ـ د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، مصدر سابق، ص ٢٢١

٢١- تنص المادة (٦٨) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ على أن "رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال أثناء ممارسته لوظيفته إلا في حالة الخيانة العظمى".

٢٢- المادة (١٥٩) من الدستور المصري النافذ.

٢٣ ـ د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ١٨٨.

٢٤ ـ د. رافع خضر صالح شُبَّر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، مصدر سابق، ص ١٢.

الاتحادية العليا بمحاكمة وإدانة رئيس الجمهورية.[٢٥] إذ تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية، وفقاً لما قررته المادة (٩٣) من الدستور والتي تنص على "تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سادساً: الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ويُنظم ذلك بقانون". وفي حال صدور قرار الإدانة من المحكمة الاتحادية العليا، فإن العقوبة التي تترتب على تلك الإدانة هي إعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، كما أسلفنا، ويصدر قرار الاعفاء لا من المحكمة بل من مجلس النواب بأغلبيته المطلقة وفقاً لاحكام المادة (٦١/سادساً-ب) من الدستور والتي نصت على "إعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا..."، أي أن الدور الأهم في اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه يكون لمجلس النواب. ولنا على ما تقدم الملاحظات الآتية:

أ. أن الحالات التي يدان بسببها رئيس الجمهورية، حالات وردت على سبيل الحصر في المادة (٦١/سادساً /ب). ومن ثم لا يمكن اصدار قرار بإدانته عن أي فعل أو جريمة آخر.

ب. إن دور المحكمة الاتحادية العليا يقف عند حد الإدانة وحسب، إذ أنها لا تُصدر حكماً بالعقوبة التي تترتب على الأفعال التي ارتكبها رئيس الجمهورية وأدت إلى إدانته، وإنما يترك أمر العقوبة إلى مجلس النواب، بعبارة أخرى تعليق الإدانة على تصويت مجلس النواب، فاذا ما صوت مجلس النواب بالأغلبية المطلوبة انتهى الأمر إلى اعفاء رئيس الجمهورية من منصبه، لكن تثور المشكلة في حال لم يوفق المجلس في الوصول إلى الأغلبية المطلوبة، أو أنه لم يصوت على الإدانة من الأساس، ففي هذه الحالة يبقى رئيس الجمهورية في منصبه رغم تحقق الإدانة من أعلى جهة قضائية في الدولة من جهة، ومن جهة أخرى يطعن في بتات أحكام المحكمة وإلزامها للسلطات كافة، وفقاً لنص المادة (٩٤) من الدستور،[٢٦] ناهيك عما سيصيب الوضع السياسي في الدولة من ارباك وفقدان للثقة في مؤسسات الدولة الناجم عن استمرار الرئيس المدان بمباشرة مهام منصبه.

ت. لم يصدر حتى الآن القانون الذي اشارت له المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمتعلق بآليات وإجراءات الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، خاصة مع خلو الدستور من أي إشارة إلى اجراءات التحقيق، وإنما أوكل مهمة تحريك الاتهام إلى مجلس النواب ويُمكن من خلال ذلك أن يقوم مجلس النواب بممارسة وظيفة التحقيق إلى جانب الاتهام.

ث. تتخذ المحكمة قرارها بالادانة بأغلبية الثلثين، إذ تنص المادة (٥/أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ على "تصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة عدا الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية فيلزم أن تصدر بأغلبية الثلثين"، أي أن هنالك نوعين من الأغلبية اللازمة لصدور قرار المحكمة اولهما الأغلبية البسيطة وهي تُمثل القاعدة العامة لإصدار الأحكام والقرارات في المسائل الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وثانيهما أغلبية

[٢٥]- د. رافع شبر اتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتير ذات نظام المجلسين التشريعين، مصدر سابق، ص٢٨٢-٢٨٣.

[٢٦] - تنص المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ان "قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة".

الثلثين وهي تمثل الاستثناء الوارد على القاعدة العامة وتتعلق بالأحكام والقرارات الخاصة بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية، مثل التصويت على إدانة رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني

دور البرلمان في بعض التعيينات

The second requirement

Parliament's role in some appointments

للبرلمان دور في التعيين في بعض المناصب المهمة، ولبيان هذا الدور لابد أولاً من بيان المقصود بالدرجات العليا وفئاتها ثم بيان دور البرلمان فيها، وعلى التفصيل الآتي:

الفرع الأول: تحديد المصطلحات وبيان فئات المناصب العليا

يُعد مصطلح وظائف الدرجات العليا من المصطلحات المألوفة في الوظيفة العامة فهو يتعلق بالمناصب الإدارية العليا. ويكثر استعماله في مجال تولي هذه الوظائف في دوائر الدولة. والحق تتعدد المصطلحات المستخدمة للدلالة على المناصب العليا، إذ ورد مصطلح (الوظائف الخاصة) في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل،[٢٧] ومصطلح (الدرجات الخاصة) في قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ الملغى،[٢٨] وكذلك في قانون الحقوق التقاعدية للمستشارين وأصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين المعينين بعد ٢٠٠٣/٤/٩ رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ الملغى، ومصطلح (المناصب العليا) في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.[٢٩] ويرجع سبب هذا التعدد في المصطلحات إلى عدم وجود تعريف تشريعي يحدد ملامحها، وعدم وجود قانون ينظم أحكام هذه الوظائف، إلا أن ذلك لا ينفي وجود تشريعات متفرقة نظمت بعض أحكامها. أما الفقه فقد عرف البعض منهم وظائف درجات العليا بأنها (وظائف على حدود الوظيفة الإدارية والوظيفة السياسية بالمعنى المحدد بكل منها، وتُعد وظائف مهمة للدولة إذ إنها تقوم برسم وتنفيذ سياسة الدولة العامة في المجالات المختلفة).[٣٠] وعرفها آخر بأنها (الوظائف التي يُترك التعيين فيها للسلطة التقديرية للإدارة وذلك بسب طبيعتها الإدارية والسياسية).[٣١]

ويلاحظ البعض عدم مطابقة مسميات وظائف الدرجات العليا لطبيعة ومستوى الأعمال المنفذة، فهنالك خلط بين الدرجة الوظيفية التي تكون عبارة عن حدي راتب أدنى وأعلى، وبين الوظيفة التي تبين طبيعة عمل الموظف والمهام والمسؤوليات الملقاة عليه، فالوظائف العليا ينظر إليها باعتبارها درجات مالية أكثر من كونها وظائف محددة المسؤوليات، فالوظائف المخصص لها درجة وكيل وزارة مثلاً قد لا تُمارس بالضرورة

٢٧- المادة(٨ / ٢) قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢٨ - تنص المادة (٤) من القانون المذكور على " يعين بدرجة خاصة عادة وكلاء الوزارات ورئيس ديوان رئاسة الجمهورية ورئيس ديوان مجلس الوزراء ورئيس مجلس الخدمة العامة واعضاؤه ومحافظ البنك المركزي ومعاونه ومراقب الحسابات العام ورئيس مجلس ادارة شركة النفط الوطنية واعضاؤها ورئيس جامعة بغداد ونوابه وامين العاصمة ومدير الموانئ العام ومدير السكك الحديد العام واعضاء مجلس التخطيط ورئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس المجلس الاعلى للبحوث العلمية ورؤساء مجالس ادارة المؤسسات العامة وكذلك الوظائف الاخرى التي تنص القوانين على اشغالها بموظف بدرجة خاصة".

٢٩- المادة (١/ ثامنا) قانون التعديل الثاني المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.

٣٠- د. سليمان الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥١٨.

٣١- د. غازي فيصل مهدي، التعيين في الوظائف العليا، بحث منشور في مجلة النهرين للحقوق، مجلد ٣، ١٩٩٩، ص ١١٥.

أعباء الوظيفة المذكورة كالوظائف الاستشارية.[٣٢] وينبغي الإشارة إلى أن الجدول الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المعدل لسنة (٢٠٠٨) ضم نوعين من الوظائف وهي (الوظائف ذات الدرجة الخاصة) و (الوظائف العليا مدير عام ومن هو بدرجته). [٣٣]

الفرع الثاني: دور البرلمان في تعيين أصحاب المناصب العليا

لم يكن في الدساتير العراقية السابقة أي دور للبرلمان -بمجلسه -في تعيين أصحاب المناصب الخاصة، وبالعودة إلى آلية تعيين أصحاب الدرجات العليا في قوانين الخدمة المدنية العراقية، نجد أن قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل أناط اختصاص تعيين الموظفين من الدرجة العليا لرئيس الجمهورية وذلك بإصدار مرسوم جمهوري بناء على اقتراح من الوزير المختص وموافقة مجلس الوزراء وهم حسبما أوردهم القانون (أ- الوظائف الخاصة ب- عميد ج- مدير عام د- مفتش عام ه- وزير مفوض و- محافظ ز- مستشار مساعد). [٣٤]

وتضمن قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ آلية لتعيين أصحاب الدرجات الخاصة، فنص على أنه "يقوم مجلس الوزراء بوضع نظام داخلي لعمله وإصدار الأنظمة والتعليمات الضرورية، وله كذلك اقتراح مشاريع قوانين للجمعية الوطنية، ولكل وزارة حسب اختصاصها ترشيح وكلاء الوزرات والسفراء وباقي موظفي الدرجات الخاصة، وبعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الترشيحات، ترفع إلى مجلس الرئاسة لإقرارها، ...."."[٣٥] واناط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بمجلس النواب اختصاص الموافقة على تعيين شاغلي وظائف الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء، وفقاً لنص المادة (٦١/خامسا)، وهم كل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي بالأغلبية المطلقة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى، والسفراء، وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات. بمعنى آخر أنه وبعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الغي نص المادة (٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، إذ يُعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء، [٣٦] ومن ثم لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه. [٣٧] ولا ريب أن الآليات والقواعد -سواء التي حددها الدستور أم القوانين الأخرى – تُعد قواعد ملزمة، ولا يجوز مخالفتها بأي شكل من الأشكال، ومن ثم فأن آلية التعيين في المناصب العليا يكون على النحو الآتي:

٣٢- د. غازي فيصل مهدي، نفس المصدر، ص ١١٦.

٣٣- إلا أنه صدر قرار لمجلس الوزراء العراقي بالرقم (٤٠٠) لسنة (٢٠١٥) ليعدل الجدول أعلاه إلى ثلاثة أنواع الأول (وكيل الوزارة ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه والمستشار الذي يتقاضى راتب وكيل وزارة) والثاني (الدرجة الخاصة) والثالث (المدير العام ومن بدرجته ومن يتقاضى راتبه)، ولا تخفى المخالفة التي وقع فيها المجلس حينما تجاوز على اختصاص المشرع وعدل القانون بقرار صادر منه، للمزيد ينظر: د. غازي فيصل مهدي، مقالات في مجال القانونين العام والخاص (الجزء الثاني)، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠٢١، ص ١٧٦.

٣٤- المادة (٢/٨) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٣٥- المادة (٤٢) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.

٣٦- المادة (١٣/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣٧ - المادة (١٣/ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

١. شاغلي الوظائف القضائية العليا: وبالعودة إلى قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧ نجد أن المجلس يتالف من: [٣٨]

١. رئيس محكمة التمييز الاتحادية - رئيساً
٢. نواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية - اعضاء
٣. رئيس الادعاء العام - عضواً
٤. رئيس هيئة الاشراف القضائي - عضواً
٥. رؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية - اعضاء
٦. رؤساء مجالس القضاء في الاقاليم - اعضاء

ويتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، [٣٩] ومنها اختصاصه بترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم. [٤٠]

ولنا على ما تقدم الملاحظات الآتية:

أ. إن قيام مجلس القضاء الأعلى بترشيح وتسمية أصحاب المناصب العليا أمر منطقي، وهو يأتلف مع طبيعة عمل المجلس، فمن الطبيعي أن يرشح للمهام القضائية العليا أعلى هيئة قضائية في الدولة، وهو أمر يأتلف كذلك مع استقلال القضاء.

ب. عطفاً على ما سبق فإن استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات لا يتفقان مع منح مجلس النواب اختصاص الموافقة على التعيين وفقاً لنص المادة (٦١/خامسا-أ) من دستور جمهورية العراق، إذ أن اقتران تعيين القاضي بموافقة مجلس النواب يؤثر -بلا ريب -على استقلاله، ناهيك عن غياب المبرر الدافع إلى رهن تعيين الفئات المذكورة بمجلس النواب.

ت. إن تشكيل مجلس القضاء الأعلى يتناقض مع حقه في ترشيح وتسمية رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي، إذ أن هؤلاء جميعاً في الأصل هم أعضاء في مجلس القضاء الأعلى.

وعلى أي حال يُمارس مجلس النواب دوراً مهماً في تعيين أصحاب المناصب القضائية العليا - رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي – من خلال الموافقة على الترشيح، ومن مفهوم المخالفة فان رفض مجلس النواب لأي من المرشحين، لأي سبب كان، وأياً كانت مؤهلاته أو خبراته يقضي على حظوظ المرشح للمنصب.

٢. شاغلي الوظائف المدنية والعسكرية العليا: فلما كانت هذه الوظائف إدارية بحتة فتكون التوصية بالتعيين حصراً من مجلس الوزراء، سواء أكانت هذه الوظائف مدنية أم عسكرية، وفي ذلك تنص المادة (٨٠/خامسا) على أن مجلس الوزراء يختص بـ "التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الأمنية"، على أن يقوم مجلس النواب بالتصويت على تلك التوصية بالقبول أو الرفض.

ولنا على اختصاص مجلس النواب المتقدم الملاحظات الآتية:

---

[٣٨] - المادة (٢/أولا) من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.

[٣٩] - المادة (٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٤٠] - المادة (٩١/ ثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

أ) الأصل أن يكون القول الفصل في اختيار المرشحين لهذه الوظائف للإدارة دون غيرها، وفقاً لأحد أساليب اختيار الموظفين المعتادة، لكن ونتيجة لأن هذه الوظائف (وظائف الدولة العليا) أقرب للوظائف السياسية منها للادارية، فقد استثنت المادة (١٨) من قانون الوظيفة العامة في فرنسا لسنة ١٩٥٩ هذه الوظائف من طريقة المسابقة المفروضة على الجهات الإدارية لاختيار المرشحين للوظائف العامة بعمل مسابقات. [٤١] وجاء في قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بأن التعيين في الوظائف العليا يتم بقرار من رئيس الجمهورية، [٤٢]

ب)إن قيام الإدارة بالتعيين يضمن عدم إساءة الإدارة استعمال هذه السلطة، ومن أجل تحقيق مبدأ المساواة في تولي الوظائف من ناحية، وتحقيق المصلحة العامة من ناحية أخرى، وهذه الأمور لا يضعها مجلس النواب في الغالب في حسبانه، وقد يُركز على مسائل الولاء والانتماء السياسي قبل غيرها من المسائل.

ت)كنا نتمنى ابعاد المؤسسة العسكرية عن التاثيرات السياسية انسجاماً مع نص المادة (٩/ أولاً-أ) من الدستور والتي تنص على أن "تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتماثلها دون تمييز أو اقصاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة"، وما وقف تعيين رئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الأمنية على موافقة مجلس النواب إلا نوع من التداخل السياسي.

ث)لا يخفى على أحد أن دور مجلس النواب هذا يؤدي إلى الطعن بمبدأ الفصل بين السلطات، خاصة ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولا يدخل من قبيل التعاون بينهما مسائل التعيين سالفة الذكر.

ونشير أخيراً إلى اختصاص مجلس النواب بالمصادقة على تعيين محافظ البنك المركزي العراقي، نص قانون التعديل الأول رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٧ لقانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٧ على أنه "أ- يعين محافظ البنك المركزي العراقي بدرجة وزير باقتراح من رئيس مجلس الوزراء ومصادقة مجلس النواب وأن يكون من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الصيرفة أو المالية أو الاقتصادية..". [٤٣]

٤١- د.محمد انس جعفر، د. أشرف محمد أنس جعفر، الحقوق الدستورية للموظف العام، ٢٠١٠، ص ١٤٣.
٤٢- المادة (١٦) من قانون العامليين المدنيين المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.
٤٣ - المادة (١/١٣) من قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

المطلب الثالث
دور البرلمان في الرقابة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ
The third requirement
Parliament's role in monitoring the declaration of war and the state of emergency

قد تطرأ على الدول ظروف استثنائية متعددة الصور مختلفة المصادر، منها ما يعود إلى الأوضاع الدولية ومثالها الحروب وما قد ينجم عنها من اثار، ومنها ما يعود إلى الأوضاع الداخلية في تلك الدول نفسها ومثلها وقوع الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي قد تؤدي إلى الثورة أو العصيان المسلح أو الاضطرابات، ومنها ما يعود إلى أسباب طبيعية كالكوارث التي تحصل بفعل البراكين والزلازل والفيضانات المدمرة.[٤٤] ومن ثم يمكن وصف نظام حالة الطوارئ بانه نظام استثنائي، فالأصل أن تعيش الدولة في حالة من الاستقرار تنظمها مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية، واستثناءً من هذا الاصل قد تتعرض الدولة إلى خطر يُهدد أمنها ونظامها العام، ولاستنفاذ أو عجز الأساليب العادية عن مواجهة ذلك الخطر تجيز النظم القانونية صلاحيات استثنائية لسلطة الطوارئ. وقد ذهب جانب من الفقه بأن للظرف الاستثنائي مفهومان، مفهوم واقعي ومفهوم قانوني، لا يمكن دمجهما، يتمثل المفهوم الواقعي في حادثة استثنائية تحل بالدولة أو تحدق بها وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها، أما المفهوم القانوني فيتمثل في وجود نظام قانوني تضعه السلطة التشريعية في الدولة يشمل مجموعة من القواعد القانونية لمواجهة ما قد يحدث من ظروف استثنائية يتعذر حلها بموجب القوانين التقليدية السائدة في الدولة، وبذلك يكون هنالك نظام قانوني للظروف العادية ونظام قانوني للظروف غير العادية، ويُسمى النظام القانوني المعُد للظروف غير العادية بأسم قانون الطوارئ أو قانون الأحكام العرفية.[٤٥] ويرى البعض أن حالة الحرب هي أوضح مثال للظروف الاستثنائية،[٤٦] ولكن الحرب ليست إلا مثالاً للظروف الاستثنائية، لهذا سحب مجلس الدولة الفرنسي نظرية الظروف الاستثنائية وطبقها أيضاً في الأوقات العصيبة التي يتعرض لها المجتمع في وقت السلم (حالة الطوارئ).[٤٧] وتعرف حالة الطوارئ بأنها "نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر أتساعاً لها في الظروف

---

[٤٤] - د. ابراهيم درويش نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة ادارة قضايا الحكومة ع١، السنة ١٠، ١٩٦٦، ص ١٥.

[٤٥]- عبد الحميد الشواربي، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والاوامر العسكرية، الطبعة الأولى، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٢.

[٤٦] - الحرب في الاصطلاح الدولي صراع مسلح بين دولتين أو فريقين من الدول ينشأ لتحقيق مصالح دولية أو للدفاع عن النفس ورد الاعتداء، وهي من حيث الواقع حالة قانونية معترف بها وبالامكان قيامها حتى مع اعتناق المجتمع الدولي مبدأ تجريم الحرب كوسيلة لفض المنازعات بين الدول. ووجود حالة الحرب من الناحية القانونية يستند إلى عنصرين هما العنصر المعنوي المتمثل في إعلان الحرب رسمياً. والعنصر المادي المتمثل في الأعمال العسكرية الفعلية أما حالة الحرب من الناحية الفعلية فهي اشتباك مسلح بين دولتين أو أكثر من أجل الوصول إلى إنهاء نزاع فشلت المساعي الودية في الفصل فيه أو هي حالة قتال ينشب بين دولة معتدية وأخرى في حالة دفاع شرعي عن النفس. وقد تبدأ حالة الحرب بإنذار نهائي توجهه هذه الدولة إلى دولة أخرى وتجعل قيام الحرب بينهما موقوفة على تنفيذ بعض الطلبات فإن لم ينفذ فيعد هذا الإنذار بمثابة إخطار بقيام حالة الحرب بينهما. وقد تقوم حالة الحرب دون أي إنذار وذلك بالقيام مباشرة وبصورة مباغتة بالأعمال العسكرية. للمزيد ينظر: د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، دار النشر للطباعة والنشر بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٢، ص١٦٣.

[٤٧] - د. شاب توما منصور، القانون الإداري -دراسة مقارنة، ج١، دار الطبع والنشر الأهلية، ١٩٧٠-١٩٧١، ص١٨٣

العادية، نظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها". [٤٨] ويتمثل هذا الظرف بوجود تهديد بخطر موجه ضد الدولة وهو أول الشروط اللازمة لقيام هذه النظرية، ويستقر الفقه والقضاء على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر وهما وصفا الجسامة والحلول، أما بالنسبة لوصف الجسامة فقد ذهب رأي من الفقه إلى أن الخطر قد يكون جسيماً أذا كان غير ممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية، فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يُعد جسيماً، أما بالنسبة لصفة الحلول فإن الخطر الحال يعني بلوغ الإحداث أو الضرر حداً تؤدي معه حالاً ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية ومن هذا يتضح أن قيام الظرف الاستثنائي يعني وجود تهديد بخطر جسيم وحال موجه ضد الدولة. [٤٩] وعلى الرغم من اختلاف هذه الظروف الاستثنائية في صورها ومصادر تحققها، إلا أنه يلاحظ أنها تشترك في النتائج والآثار التي تنتج عنها، إذ أنها تتمثل جميعا في أنها تشكل خطراً على كيان الدولة وبقائها، لذلك لا بد أن تتقلد الإدارة سلطات استثنائية كافية لمواجهة تلك الظروف والمحافظة على كيان الدولة وبقائها لأن سلامة الدولة فوق كل شئ وفوق القانون.

وتنظم المادة (٦١/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي جاءت ضمن اختصاصات مجلس النواب، اعلان الحرب وحالة الطوارئ، اذ تنص على "أ. الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءا على طلبٍ مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء. ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقةٍ عليها في كل مرة. ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور. د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها". ولنا على النص أعلاه الملاحظات الآتية:

١. نظام حالة الطوارئ نظام جوازي، تتفق معظم التشريعات المتضمنة قواعد قانونية تنظم حالة الطوارئ على أن اللجوء إلى نظام الطوارئ أمر جوازي، وهذا يعني أن توفر أحد مبررات إعلان حالة الطوارئ لا يؤدي حتماً إلى فرض نظام الطوارئ، وبذلك فهو نظام جوازي وليس حتمي، ويكون للسلطة التنفيذية حرية إعلان حالة الطوارئ وفقاً لسلطتها التقديرية. [٥٠] وتتجه الدساتير إلى احد اتجاهين بهذا الخصوص، إذ تتجه بعض الدول إلى الزام السلطة التنفيذية بعرض هذا الإعلان في اقرب وقت ممكن على السلطة التشريعية لتبت فيه على ضوء الظروف التي بررته، في حين تتجه دول أخرى -بدواعي السرعة والضرورة - إلى أن تنيط اعلان الحرب وحالة الطوارئ للسلطة التنفيذية بدلاً من السلطة التشريعية، وهذا هو اتجاه الدستور العراقي، الذي اشترط موافقة مجلس النواب على الطلب المقدم من السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء معا)، ويمكن القول أن لتوجه الدستور العراقي جنبة إيجابية تتمثل في عدم تمكن رئيس مجلس الوزراء من الاستبداد في اصدار قرار إعلان حالة الطوارئ لاشتراط الدستور اتخاذه

[٤٨]- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣، ص ١٥٢.

[٤٩] - للمزيد ينظر: د. رأفت فوده، مصادر المشروعية ومنحنياتها- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٦٣ وما بعدها.

[٥٠]- مصطفى سالم مصطفى، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان المدنية -دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٤، ص ٦٢٧.

بالاشتراك مع رئيس الجمهورية، وموافقة مجلس النواب، ويُشكل ذلك المنهج ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم. وتظهر في هذه الحال المسائل الآتية:

أ. لم يبين الدستور الحكم فيما لم يتفق رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء على اعتبار الظرف استثنائيا ومن ثم لم يتم التوافق على رفع الطلب المشترك لرفض أحدهما؟

ب. إن اشتراط تقديم طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء لإعلان الحرب أو حالة الطوارئ يؤدي إلى الابطاء في العملية مما لا يتناسب مع طبيعة الخطر الداهم الذي يُحدق بالدولة والذي تتطلب مواجهته السرعة والحزم.

ج. في حال تم الاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، سيتم تقديم طلباً مشتركاً من قبلهم إلى مجلس النواب وقد يستغرق الأخير وقتاً أطول للتداول بشأن إعلان حالة الطوارئ. فضلاً عن ذلك، قد يبلغ الخطر الحال من الجسامة درجة لا يُمكن في ظلها جمع أعضاء المجلس في جلسة ذات نصاب قانوني. وتبرز بشكل واضح صعوبة تنفيذ الإجراءات التي رسمها الدستور لإعلان حالة الطوارئ في حال لو تم تقديم الطلب المشترك المذكور آنفاً أثناء عطلة مجلس النواب مما يستوجب دعوته للانعقاد في جلسة استثنائية استناداً للمادة (٥٨/أولاً) من الدستور، وهذه إجراءات تأخذ وقتاً طويل بطبيعة الحال.

٢. إن الأغلبية المطلوبة لمنح الموافقة على اعلان الحرب أو حالة الطوارئ هي اغلبية موصوفة، أي اغلبية الثلثين، من دون أن يُحدد النص الدستوري هل أن هذه الأغلبية تنصرف إلى العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أم إلى عدد الحضور من بينهم. كما لم يُبين الدستور الأثر المترتب على عدم تحقق تلك الأغلبية، فهل يجوز إعادة التصويت أم لا؟

وقد فسرت المحكمة الاتحادية العليا الأغلبية المطلوبة بناءً على طلب من مجلس النواب، إذ جاء في قرارها التفسيري "أن أغلبية الثلثين المقصودة في البند (أ) من الفقرة (تاسعاً) من المادة (٦١) من الدستور المطلوبة عند إعلان حالة الطوارئ هي أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقيق نصاب انعقاد الجلسة المنصوص عليه في الفقرة أولاً من المادة (٥٣) من الدستور، لأن المشرع لو أراد أغلبية الثلثين لأعضاء مجلس النواب كافة لنص على ذلك كما هو وارد في الفقرة (أولا) من المادة (٢١) والفقرة (ثانياً) من المادة (٣٠) من الدستور".[٥١]

من جهة أخرى ما الحكم في حال تعرض الدولة لظرف استثنائي وعدم الحصول على موافقة مجلس النواب؟ خاصة إذا ما علمنا قرار البرلمان شرط ضروري ولا غنى عنه لاستمرار حالة الطوارئ وصحة إعلانها.

٣. نظام حالة الطوارئ نظام مؤقت، يرتبط هذا النظام بوجود مبرراته المنصوص عليها في الدستور أو القانون وينتهي بانتهاء هذه المبررات، وتأقيت مدة تطبيق نظام الطوارئ يعود إلى أن حالة الطوارئ ترتبط وجوداً وعدماً بظروف استثنائية ومعظم تشريعات الطوارئ حددت مدة زمنية لحالة الطوارئ تنتهي بانتهائها ما لم تقرر سلطة الطوارئ وجوب تمديدها لاستمرار مبرراتها وفقاً لقواعد تنظيمها، وقد حدد الدستور مدة سريان حالة الطوارئ في العراق وهي (٣٠) يوم قابلة للتمديد بموافقة مجلس النواب على طلب التمديد في كل مرة، وتنتهي حالة الطوارئ تلقائياً إذا لم يقدم طلب بعد نهاية أي مدة تمديد،

[٥١] ـ تفسير المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قرارها ذي العدد ٢٧٨ /ت/ ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦.

وما يؤخذ على النص أنه لم يتشرط أغلبية معينة من مجلس النواب عند الموافقة على طلب تمديد حالة الطوارئ كما فعل عندما اشترط صراحة اغلبية الثلثين للموافقة على إعلان حالة الطوارئ. كما لم يحدد الدستور عدد المرات التي يجوز تمديد حالة الطوارئ فيها. من جهة أخرى طلب مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بيان مدى إمكانية قيام مجلس النواب بتخويل هيئة رئاسة المجلس الموافقة على تمديد حالة الطوارئ وفق ما ورد في البند (ب) من الفقرة (تاسعاً) المادة (٦١) من الدستور عند تعذر الأغلبية المنصوص عليها في البند (أ) من نفس الفقرة فتجد المحكمة الاتحادية العليا "أن الدستور لم ينص على إمكانية مجلس النواب تخويل هذه الصلاحية إلى هيئة رئاسة المجلس وإن كان الأمر يقتضي ذلك في حالة عدم تحقيق الأغلبية المطلوبة وفي حالة عطلة المجلس أو انتهاء دورته مما يقتضي مراعاة ذلك عند الشروع بتعديل الدستور بوضع نص يُتيح ذلك".[٥٢]

٤. تمنح النصوص الدستورية، التي جاءت بها جميع الدساتير وفي كل الدول على اختلاف انظمتها واتجاهاتها الفكرية والسياسية، الإدارة جميع السلطات اللازمة لمواجهة الاخطار التي تواجهها. [٥٣] فاذا ما تكاملت الشروط اللازمة لتطبيق حالة الطوارئ فأن السلطة التنفيذية تتحرر مؤقتاً من بعض النصوص التي تُقيد حريتها في العمل وتخرج عن حدودها فتتخذ السلطة التنفيذية قرارات تُعد غير مشروعة لو اتخذتها في الظروف الاعتيادية وذلك لمخالفتها للقانون. ولكن لا جدال في أن منح السلطة التنفيذية اختصاصات واسعة واستثنائية يُشكل تهديداً لحقوق الافراد ومساساً بحرياتهم، لذا دأبت الدساتير والقوانين على تنظيم هذه الظروف الاستثنائية، وتحديد ضوابطها وبيان حدود ممارستها ووضع الضمانات القانونية اللازمة لحماية حقوق وحريات الافراد والتقليل من احتمالات انحراف السلطة وتعسفها. وهذا ما أكدته المادة أعلاه من دستور جمهورية العراق التي اوجبت على المشرع وضع قانون لتنظيم هذه الصلاحيات بما لا يتعارض مع الدستور، إلا أن مثل هذا القانون لم يصدر حتى اليوم.

٥. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها، ولم يُبين الدستور الاثار المترتبة على هذا العرض؟ وما الحكم في حال لم يُقدم رئيس مجلس الوزراء العرض المطلوب أو تجاوز مدة الخمسة عشر يوماً؟

الخاتمة Conclusion

بعد البحث في الوظائف السيادية للبرلمان في الأنظمة الجمهورية البرلمانية تبين لنا الآتي:

١. منح دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ العديد من الوظائف السيادية التي يُمارسها البرلمان فضلاً عن وظائفه الثلاث الأساسية، أي التشريع والرقابة على أعمال الحكومة والمصادقة على الموازنة العامة. وتتمثل هذه الوظائف بدوره في انتخاب رئيس الجمهورية ومساءلته واعفائه، ودوره في بعض التعيينات، ودوره في الرقابة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ .

[٥٢] - تفسير المحكمة الاتحادية العليا الوارد في قرارها ذي العدد) ٢٧٨ /ت/ ٢٠٠٦، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦.

[٥٣] - د. يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص١٠.

٢. إن الدستور العراقي غالى في اقحام مجلس النواب في مهام ووظائف تُربك عمله وتُشتت جهوده، خاصة وأن بعض هذه المهام لا تأتلف مع طبيعة عمل المجالس النيابية، وهي تطعن مبدأ الفصل بين السلطات في الصميم.

٣. لم نجد نصاً دستورياً واحداً يتعلق بالاختصاصات السيادية -على أقل تقدير - إلا وشابه النقص أو الغموض، وإذا كان النقص من صفات العمل الإنساني، إلا أننا كنا نأمل أن يُجيب النص الدستوري -بعده القانون الأسمى والأعلى في الدولة -على أغلب الأسئلة، لا أن يفتح باباً للتأويل والتفسير.

٤. أخذ دستور جمهورية العراق بمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، على خلاف ما هو كائن في الأنظمة البرلمانية، وهو في نفس الوقت خلط ما بين المسؤوليتين السياسية والجنائية لرئيس الجمهورية، وفرض على جميع ما يقترفه رئيس الجمهورية من أفعال عقوبة سياسية تتمثل في الاعفاء من المنصب.

٥. جاء نظام محاكمة رئيس الجمهورية في الدستور العراقي ذا طبيعة مزدوجة، توفق بين الاعتبارات السياسية، إذ أنه أناط سلطة الاتهام بمجلس النواب بأغلبية الثلثين، والاعتبارات القانونية والتي تتمثل باناطة سلطة محاكمة رئيس الجمهورية وإدانته بالمحكمة الاتحادية العليا بأغلبية الثلثين ايضاً.

٦. يقتصر دور المحكمة الاتحادية العليا في محاكمة رئيس الجمهورية وصولاً إلى إدانته، في حال ارتكابه فعلاً من الأفعال التي نص عليها الدستور على سبيل الحصر، إلا أنها لا تملك اصدار قرار باعفائه من منصبه، ويختص مجلس النواب بإصدار هذا القرار الأخير باغلبيته المطلقة، مع ما يُثيره هذا الأمر من احتمالات عدم تحقق الأغلبية أو امتناع المجلس عن التصويت لسبب أو آخر، ومن ثم بقاء رئيس الجمهورية المدان الذي ثبت بالدليل ارتكابه لجريمة من الجرائم التي حددها الدستور، على رأس السلطة التنفيذية.

٧. وأناط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ -من دون مبرر يذكر -بمجلس النواب اختصاص الموافقة بالأغلبية المطلقة، على بعض التعيينات المهمة، من خلال التصويت على المرشحين الذين يتم اقتراحهم إما من مجلس القضاء الأعلى لكل من رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، ورئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الإشراف القضائي، أو بناء على اقتراح مجلس الوزراء لكل والسفراء، وأصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات. ونعتقد أن مثل هذا الاختصاص يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

٨. لمجلس النواب دور في اعلان الحرب وحالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً، إذ أن اعلانهما يتوقف على موافقته، بأغلبية الثلثين، كما أن تمديدها -لمدة ٣٠ يوما أخرى - يكون بموافقة مجلس النواب من دون تحديد الأغلبية المطلوبة، وتتسم إجراءات اعلان الحرب أو حالة الطوارئ في العراق بالبطء وتعقيد الإجراءات وهذا يتعارض وبشدة مع طبيعة الخطر الجسيم والحال والذي يستلزم السرعة في مواجهته.

المصادر Sources

أولاً: الكتب:

١. د. ابراهيم درويش نظرية الظروف الاستثنائية، مجلة ادارة قضايا الحكومة ع١، السنة ١٠، ١٩٦٦.

٢. د. إبراهيم عبدالعزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية (رئيس الدولة – الوزارة) في الانظمة المعاصرة ، دراسة تحليلية بين النصوص والواقع ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ ،

٣. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف بالإسكندرية.

٤. د. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٥. د. إسماعيل البدوي تولية رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٤.

٦. أنطوان أسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ١، ٢٠٠٨.

٧. د. رافع خضر صالح شبر، فصل السلطتين التنفيذية والتشريعية في النظام البرلماني في العراق، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢.

٨. د. رافع خضر صالح شبر، القواعد الاجرائية لاتهام ومحاكمة رئيس الدولة في الدساتيرذات نظام المجلسين التشريعين، ط١، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤.

٩. د. رافع خضر صالح شبر، دراسات في مسؤولية رئيس الدولة العراقية، منشورات مركز العراق للدراسات، مطبعة البينة، ط١، بغداد، ٢٠٠٩.

١٠. د. سليمان الطماوي، مبادئ علم الادارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.

١١. د. شاب توما منصور، القانون الإداري – دراسة مقارنة، ج١، دار الطبع والنشر الأهلية، ١٩٧٠-١٩٧١.

١٢. د. صباح عريس، الظروف المشددة في العقوبة، دار النشر للطباعة والنشر بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٢.

١٣. طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٦٣.

١٤. عبد الحميد الشواربي، شائبة عدم دستورية ومشروعية قراري إعلان ومد حالة الطوارئ والاوامر العسكرية، الطبعة الأولى، دار المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٥. د. عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، (بحث تحليلي مقارن في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما، في النظام البرلماني التقليدي والمتطور)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر.

١٦. د. علي يوسف الشكري، انتهاء ولاية الرئيس، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١٢.

١٧. د. علي يوسف الشكري، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.

١٨. د. عمرو فؤاد احمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الانظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، القاهرة، ١٩٨٤.

١٩. د. غازي فيصل مهدي، التعيين في الوظائف العليا، بحث منشور في مجلة النهرين للحقوق، مجلد ٣، ١٩٩٩.
٢٠. د. غازي فيصل مهدي، مقالات في مجال القانونين العام والخاص (الجزء الثاني)، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والقضاء، ٢٠٢١.
٢١. د. مدحت احمد يوسف غنايم، الديمقراطية في اختيار رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢٢. د.محمد رفعت عبد الوهاب ،القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة ،دراسة في النظام الدستوري المصري ،دار الجامعة الجديدة ،القاهرة ،٢٠٠٧.
٢٣. د. محمد انس جعفر، د. أشرف محمد أنس جعفر، الحقوق الدستورية للموظف العام، ٢٠١٠.
٢٤. د. محمد عمرو بركات، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة ومسؤوليته، مطبعة الاسكندرية، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٥. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢د. رأفت فوده، مصادر المشروعية ومنحنياتها- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٦. مصطفى سالم مصطفى، حالة الطوارئ وأثرها على حقوق الانسان المدنية -دراسة دستورية مقارنة في الحالة العراقية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٦٤.
٢٧. د. وجدي ثابت غبريال: سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (٧٤) من الدستور المصري والرقابة القضائية عليها دراسة مقارنة مع المادة (١٦) من الدستور الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
٢٨. د. يسري محمد العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات إيقاف الحياة النيابية -دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

ثانياً: الدساتير:

١. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٣. الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.

ثالثاً: القوانين:

١. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢. قانون الدرجات الخاصة في الدوائر الرسمية وشبه الرسمية رقم (٨) لسنة ١٩٦٦ الملغى
٣. قانون العامليين المدنيين المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغى.
٤. قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
٥. قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل.
٦. قانون التعديل الثاني المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨.
٧. قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.

The sovereign functions of Parliament In parliamentary republican regimes

Dr . Hanan Muhammad Al-Qaisi

Abstract:

Parliament is the people's way to limit dictatorial regimes, it is the clearest manifestation of democracy, and it is the only way for individuals to participate in government.

Parliaments perform basic functions, namely legislation and oversight as well as fiscal jurisdiction, However, the parliament’s role isn’t limited to these competencies, but a parliament rather exercises additionally other competencies that we described as sovereign competencies.

Sovereign competencies include a parliament’s role in electing the President of the Republic, holding him accountable and exempting him and declaring him disqualified, its role in some appointments, and its role in monitoring the declaration of war and the state of emergency.

And we tried through this research to explain these functions, and find out whether they are compatible with the nature of the parliament’s work, or is the Iraqi constitution exaggerated in the parliament’s involvement in tasks and functions that confuse its work and distract its efforts, especially since some of these tasks are not incompatible with the nature of the work of parliaments, and they challenge the principle of separation between the powers.

Keywords: Parliament, President of the Republic, election, exemption, responsibility.

موقف الدساتير من الرقابة على التعديلات الدستوري

أ.د.شورش حسن عمر
جامعة السليمانية/كلية القانون
shorsh.omer@univsul.edu.iq

تانيا طاهر جلال
جامعة السليمانية/ كلية العلوم الأنسانية

مستخلص البحث :
يهدف التعديل الدستوري الى تحقيق الاصلاح الدستوري، وتجنب ماقد يعتريه من ضعف سياسي بسبب استحالة تطوير قواعده ، وعادة الدساتير انها تقيم نوعاً من التوازن بين ضرورة صيانة نصوصها من التغيير من خلال وضع ضوابط دقيقة لاجل تعديلها وبين ضرورة احداث موائمة دائمة بين هذه النصوص والواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، فهي لم تضع الحظر المطلق امام نعديل الدستور ، ايماناً منها بان التغيير والتطوير هو اساس ضروري لبقاء و حماية الدستور. وتتنوع القيود التي تضعها الدساتير بين الموضوعية والشكلية. وإستناداً على ذلك نجد أن معظم دساتير الدول تخول المحاكم الوطنية سلطة المراجعة والرقابة على دستورية القوانين لضمان توافقها مع الاحكام والمبادئ الدستورية في عملية تعرف باسم (الرقابة القضائية على دستورية القوانين) ، ومع ذلك فان المسألة ، ما اذا كانت عملية الرقابة القضائية تمتد لتستوعب رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية تولد العديد من الاختلافات في القانون الدستوري و الدساتير الدول المقارن.

المقدمة : Introduction

يتخذ القواعد الدستورية موقع الأعلى في النظام القانوني للدولة إستناداً إلى "مبدأ سمو الدستور"، ويترتب على هذا التدرج إحترام القواعد الأدنى للقواعد العليا ، وكذلك هناك ضمانات لحماية النصوص و المبادئ الدستورية من خلال الرقابة الدستورية على القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية، وهل ان هذه الرقابة تمتد لتشمل الرقابة على التعديلات الدستورية...؟

أهمية البحث: research importance:

يعد موضوع البحث من الموضوعات المهمة والحديثة، الى حد انه لازال محل جدل وخلاف بين اوساط الفقه والقضاء الدستوري ، وكذلك في الوثائق الدستورية ، وان الدراسات بخصوص الموضوع تكاد تكون قليلية جداً ، لذا آثرنا البحث في هذا الموضوع كونه يعد ضمانة اساسية لمبدأ سمو الدستور من خلال ضرورة بسط رقابة القاضي الدستوري على عمل السلطة المختصة بتعديل الدستور

اشكالية البحث: Search problem

تتجلى اشكالية هذا البحث كونها تبحث عن دور القاضي الدستوري في الرقابة على التعديلات الدستورية، بسبب الأختلاف الواضح في موقف الدساتير حيال هذا الموضوع، إذ وجدنا بعضها نص وبشكل صريح على اختصاص القاضي الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية في حين كانت هناك دساتير لم تنص على دور القاضي الدستوري في الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية.

منهج البحث:Research Methodology

لدراسة موضوع بحثنا موقف الدساتيرمن الرقابة على التعديلات الدستورية، اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص الدستورية واحكام القضاء الدستوري، كذلك اعتمدنا منهج المقارن، والذي من خلاله تم مقارنة بين موقف دساتير بعض الدول ، منها، تركيا ،المانيا ومصر، ومقارنتها بالعراق.

خطة البحث::Search Plan

تتوزع هيكلية البحث على مبحثين مستقلين، خصصنا المبحث الاول لدراسة نطاق رقابة القضاء الدستوري على الدستورية القوانين، وسيتم توزيعه الى مطلبين، في الاول نتكلم عن القوانين التي تخضع لرقابة القضاء الدستوري ، ونخصص المطلب الثاني للكلام عن التعديلات الدستورية . وفي المبحث الثاني نتناول التنظيم الدستوري على التعديلات الدستورية، وذلك من خلال مطلبين، في الاول نبين الدساتير التي يقر الرقابة على التعديلات الدستورية، وفي المطلب الثاني نتطرق الى الدساتير التي لم تقرر الرقابة على التعديلات الدستورية.

المبحث الأول
نطاق الرقابة القضائية على دستورية القوانين
The first topic
Scope of judicial oversight on the constitutionality of laws

لدراسة نطاق الرقابة على دستورية القوانين سوف نتناول القوانين التي تخضع لرقابة القضاء الدستوري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق الى مدى خضوع التعديلات الدستورية للرقابة الدستورية.

المطلب الأول
القوانين التي تشتمل الرقابة القضاء الدستوري على الدستورية القوانين
The first requirement
Laws involving constitutional judiciary oversight over constitutional laws

يبقى الجدل الفقهى حول نطاق الرقابة القضائية على دستورية كل من القوانين، القوانين الأستفتائية، المعاهدات الدولية ، التعديلات الدستورية. لذا نتناول القوانين التى يندرج في نطاق الرقابة الدستورية فيما يأتي :

أولاً: القوانين العادية و التشريعات الفرعية: من المعلوم، أن القوانين العادية هى التي تصدرها الهيئة التي تمارس إعتيادياً، بمقتضى الدستور، الوظيفة التشريعية[1]، وتمثل القوانين العادية والتشريعات الفرعية الحد الأدنى المقرر لنطاق الرقابة الدستورية. لأن الهيئة التشريعية، إستناداً إلى مبدأ الفصل بين السلطات وطبقاً للشروط و الإجراءات المقررة في الدستور، تقوم بسن القواعد القانونية لتنظيم جميع الموضوعات المتعلقة

[1] ليون دكى،دروس في القانون العام، ترجمة: د.رشدى خالد، منشورات مركزالبحوث القانونية، بغداد،١٩٨١، ص٨٠.

بحقوق الأفراد وحرياتهم والمسائل المرتبطة بحياة المجتمع والدولة لبيان وتحديد الأوضاع الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ... و الخ[١].

وهكذا، إن القانون العادي هو الأصل في تنظيم الحقوق و الحريات الفردية، وماعداه من التشريعات في هذا الصدد إستثناء على هذا الأصل. لأن السلطة التشريعية تختص بالتشريع في تنظيم كل حق أو حرية ولا يتقيد بشئ سوى أحكام الدستور والمصلحة الموصوفة في إطار الدستور[٢]. إذن لايمكن سن القوانين المتعلقة بحقوق وحريات المواطن بشكل يخالف أحكام الدستور، لذلك لابد من المطالبة بإلغاء كل قانون قد يعتدى على حقوقهم وحرياتهم الدستورية بحجة عدم الدستورية أو الدفع بعدم دستورية القانون تفادياً تطبيقه عليهم[٣].والجدير بالذكر، أن القضاء الدستوري يمارس رقابته على دستورية القوانين والأنظمة الصادرة قَبلَ العمل بالدستور شأنه شأن القوانين الصادرة في ظل الدستور النافذ، وتخضع هذه القوانين العادية للرقابة على الدستورية من جانبها الموضوعية فقط دون الشكلية، لأن دستورية القوانين من ناحية إتباع الإجراءات الدستورية المطلوبة لسنها وإصدارها تتم مراقبتها على وفق الدستور الذي صدرت في ظله، أما دستوريتها من الناحية الموضوعية فهي ماينظر إليه في ظل الدستور الذي صدرت القوانين في ظله، وكذلك بمقتضى الدستور الذي يعمل بأحكامه في التأريخ اللاحق بصدور تلك القوانين[٤].

ثانياً : القوانين المكملة للدستور: يمكن تعريف القوانين المكملة للدستور بأنها " مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن المشرع العادي - السلطة التشريعية- لتنظم مسائل أو موضوعات دستورية بطبيعتها أو في جوهرها[٥].ويتضح من هذا التعريف أن القوانين المكملة للدستور هي قوانين صادرة من السلطة التشريعية ولكنها تنظم موضوعات ذات طبيعة دستورية، وبعد الاطلاع على هذا التعريف نرى أن القوانين المكملة للدستور هي قواعد دستورية وفقاً للمعيار الموضوعي على نقيض المعيار الشكلي الذي يشترط عند تعريفه للقواعد الدستورية صدورها ضمن وثيقة دستورية ومن قبل سلطة التأسيسة الأصلية. و للوقوف على تعريف القوانين المكملة للدستور نجد أن اختلف الفقه الدستوري فيما بينهم بصدد تعريف القوانين المكملة للدستور، إذعرفها البعض استناداً إلى المعيار الموضوعي، فقد عرف الفقيه الفرنسى(جورج بيردو) بأنها: "هي تلك القوانين الصادرة من السلطة التشريعية في موضوعات ووسائل دستورية بطبيعتها وفي جوهرها، أي القوانين التي تتعلق بممارسة وظيفة الحكم في الدولة من حيث بيان السلطات العامة وإختصاصها، فإن تلك القوانين تكمل وثيقة الدستور في تنظيمها لممارسة وظيفة الحكم في الدولة في ضوء المبادئ والقوانين التي أعلنها الدستور"[٦]. أما استناداً إلى المعيار الشكلى

---

(١) د.سامى جمال الدين ، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعية الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٣.ص٢٢٠.

(٢) د.عبدالعزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ط١،ج١، دار سعد سمك، مصر، ٢٠١٥، ص٥٩٩.

(٣) عبدالحليم قاسم محمد العبيدى، طبيعة الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة في الدعوى الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأنبار، كلية القانون و العلوم السياسية، ٢٠١١، ص١٣٤ ومابعدها.

(٤) د.صبرى محمد سنوسى محمد ،آثار الحكم بعدم الدستورية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٧١.

(٥) د.إبراهيم حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٠٣.

(٦) نقلاًعن: د.هانى على الطهراوى، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة و التوزيع، عمان،٢٠١١ ، ص٣٠٢-٣٠٣.

بأنها ((نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، و تتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص االدستور و تكملها، فهى تتميز في إجراءات إعدادها وإقرارها عن القوانين العادية الآخرى التي يقرها البرلمان)) [٧] . فعندما تفرد السلطة التشريعية إجراءات خاصة لإقرار هذه القوانين تكون مغايرة للإجراءات المتبعة في حال إصدار القوانين العادية وتكون غالباً أشد صرامة كاشتراط أغلبية خاصة[٨]. أو الإلتزام بالحصول على موافقة هيئة ما[٩].وقد ذهب أنصار المعيار المختلط إلى البحث عن تعريف يجمع بين الإعتبارات الشكلية التي من شأنها تمييز القانون الأساسى عن القانون العادى والإعتبارات الموضوعية التي تعتمد على جوهر ومضمون القاعدة القانونية[١٠]. وبهذا تعرف القوانين المكملة للدستور بأنها تلك القوانين التى تهدف إلى تطبيق نصوص الدستور المتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة أو حقوق الأفراد وحرياتهم، وتلزم في إقرارها من جانب السلطة التشريعية إجراءات خاصة تغاير الإجراءات الواجبة الإتباع في القوانين العادية[١١]. و بهذا تشمل القوانين المكملة للدستور جميع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية إذ تنظم الموضوعات الدستورية التي أصدرت باتباع إجراءات خاصة وبذلك تختلف عن الإجراءات التي تصدر بها القوانين العادية[١٢].وبناءً على ماتقدم، يمكن الفرق الجوهري بين القانون العادى والقانون المكمل للدستورفي الموضوع الذى ينظمه كل من القانونين، لأن القانون المكمل للدستور مهما كانت الإجراءات اللازمة لإصداره يتعلق الموضوع الذي ينظمه ببعض مسائل متصلة بنظام الحكم في الدولة، لذلك إن تلك القوانين تتمتع بأهمية سياسية و قانونية كبيرة، وذلك لتعلقها بتنظيم عمل الهيئات الثلاث الرئيسية في الدولة، فضلاً عن تأثيرها المباشر في حماية الحقوق والحريات الأساسية، ولاسيما الحقوق والحريات الساسية للمواطنين[١٣]، إضافة إلى قيامها بإجراءات تختلف عن الإجراءات التي تصدربها القوانين العادية. ونستنتج مما سبق أن القوانين المكملة للدستور تدخل في نطاق رقابة القضاء الدستوري، لأن السلطة التي أصدرت تلك القوانين هي السلطة التشريعية ولذا إن كانت تستطيع أن تنظم بعض الموضوعات المتصلة بنظام الحكم كتشكيل السلطات العامة أو تنظيمها طبقاً للإجراءات الشكلية المقرره في الدستور، فإنها لاتستطيع أن تقرر أحكاماً تخالف تلك المقررة في وثيقة الدستور من الناحية الموضوعية .

ثالثاً : القوانين الإستفتائية : من المتعارف عليه، أن القوانين الإستفتائية، هي تلك التي يوافق عليها الشعب بعد أن يعرض عليه البرلمان بعد إعداده ويطلب من الشعب أن يبدي رأيه على المشروع بالقبول أو الرفض. وهذا يعنى أن الشعب يحتفظ بالجانب الأساسي والأكبر في عملية تشريع تلك القوانين وهو جانب الإقرار، لأن القانون المعروض على

---

[٧] إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين ، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩، ص٨١-٨٢.

[٨] مثل المادة(٦٥)الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، في شأن إنشاء مجلس إتحادي الذي إشترطت لإقرار قانون إنشائه موافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب.

[٩] مثل الدستور المصري لسنة ١٩٧١الملغي ، الذي أقر في المادة (٣/٩٤) منه موافقة مجلس الدولة على مشروعات القوانين المكملة للدستور.

[٧] د.عمر أحمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دارالنهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١، ص٣٤.

[١١] د.هانى الصاوى يوسف، القوانين الأساسية و علاقتها بالسلطة و الحريات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٠.

[١٢] د.عبدالغني البيسونى عبدالله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، دارالجامعية، بيروت ، ١٩٨٥، ص٤٤٢.

[١٣] د.عبدالحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري و الفرنسي، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ٤٢٤.

الشعب لايصبح قانوناً مالم يقره هذا الأخير و يوافق عليه عن طريق الإستفتاء العام[١٤]. ومعلوم أن مشروع القانون قبل عرضه على الشعب دُرِسَ و نوقشَ و صُوتَ عليه من قبل ممثلي الشعب في البرلمان، لكن تدخل الشعب يكون ضرورياً ولازماً لإقرار القانون، إلا أن حق الشعب في هذا التدخل قد ينحصر في الموافقة أو عدم الموافقة فقط، دون أن ينصرف إلى إجراء أى تعديل على المشروع [١٥]. ويجب أن يكون موضوعاً دستورياً - كما هو الأصل – وقد يكون موضوعاً تشريعياً مثل الموافقة على مشروع قانون معين، كما هو الوضع في القانون الفرنسي على وفق المادة (١١) من دستور ١٩٥٨، و المادة (٧٤) من دستور مصر لعام ١٩٧١الملغي. ولكن مع ذلك، قد قصرت بعض الدساتير هذا الإستفتاء على بعض القوانين دون غيرها، ومن بين تلك التي جرى العمل على إستبعادها من الإستفتاء، قوانين أمن الدولة وقوانين الطوارئ وقوانين الرسوم والضرائب، إذ يتم إستبعاد هذه القوانين من الإستفتاء الشعبي نظراً لما تتم به من سرية وتعلقها بالأمن القومي أو حاجاتها للتخصص القانوني والفني أو السرعة في الصدور[١٦]. و السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو هل الإستفتاء يغير طبيعة القاعدة القانونية، ثم ينقلها من مرتبة القواعد التشريعية إلى القواعد الدستورية، ليخرجها بذلك من رقابة القضاء الدستورى..؟ و بعبارة آخرى هل يدخل القوانين الإستفتائية إلى نطاق الرقابة على دستورية القوانين أو لا..؟

للإجابة على هذا السؤال إختلف الفقه الدستوري، الذي ناقش مسألة تحديد طبيعة القوانين الإستفتائية، قبل أن تعرض على القضاء الدستوري، إذ ذهب بعض الفقهاء الى أن القوانين الإستفتائية تمثل التعبير المباشر الآني للسيادة الشعبية، ومايصدر عن الشعب مباشرة يصبح ذا أثر نفاذ وملزم بمجرد إصداره[١٧]. ويسرى ذلك القانون ولو خالف الدستور، لأن القانون هنا يتمتع بالقيمة والقوة الدستورية نفسها ومن ثم يعد يعتبر الدستور معدلاً نتيجة القانون الذي خالفه على إعتبار أن القانون الذي وافق عليه الشعب عن طريق الإستفتاء رفع مستواه إلى مستوى الدستور. وفي المقابل ذهب بعض الفقهاء الدستوريين، المؤيد لبسط رقابة القاضي الدستوري على القوانين الإستفتائية، علما أن موافقة الشعب على القانون لايعطيه مرتبة الدستور، وإنما يظل مستواه و قوته الإلزامية كأي قانون آخر صادر من البرلمان، لأن هذا الأخير يملك تعديله و إلغاءه على وفق إجراءات تعديل القانون العادي وإلغائه ، و أن القول بغير ذلك مؤداه أن القوانين الإستفتائية تعدل الدستور دون اتباع للقواعد الدستورية الخاصة بالتعديل الدستوري، و هذا يناقض مبدأ سمو الدستور الذي يقضي بضرورة الأخذ بمبدأ التدرج التشريعي[١٨] . ونتيجة لما سبق تظل المرتبة التشريعية واحدة سواء بالنسبة للتشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية، أو الصادرة عن الشعب من خلال الإستفتاء، إذ لايمكن تصور إقامة نوع من التدرج بين هذه النصوص، و ذلك على أساس اختلاف الجهة التي أصدرت القانون، ومن ثم فقد ذهب الأتجاه الراجح في الفقه الدستوري إلى أن القانون الإستفتائي يعد بديلاً للرجوع إلى

---

(١٤) د.ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبى بين الأنظمة الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط١ ، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٨٠، ص٢٠٨.

(١٥) د.نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية، ط٢، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٦٣.

(١٦) د.على يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢، ص١١٢.

(١٧) د.نجاح غربى، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين ،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص١٨١ .

(١٨) د.عبدالحفيظ الشيمي ، مصدر سابق ، ص٤٧١.

البرلمان، ومن ثم فالقانون الناتج عن الإستفتاء شأنه شأن قانون البرلمان ويخضع شكلاً وموضوعاً لرقابة القضاء الدستوري[١٩].

رابعاً: المعاهدات الدولية: إن المعاهدة الدولية لكي تكون نافذاً في الدولة المعنية، لابد من إستيفائها للإشتراطات الدستورية المنظمة للأوضاع الشكلية والإجرائية لإبرامها والتصديق عليها ونشرها، وذلك طبقاً للدستور الوطني. فمن هنا، يثار التساؤل، هل تخضع المعاهدات الدولية لرقابة القضاء الدستوري...؟ وما مدى إمكانية رقابة القضاء الدستوري على دستورية المعاهدات الدولية...؟

ومع أن بعض الفقهاء الدستوري وعلى رأسهم (كلسن) قد أنكروا رقابة القضاء الدستورى على المعاهدات الدولية [٢٠]، لكن الأغلبية من الفقه الدستوري تدعي ضرورة خضوع المعاهدات الدولية للرقابة الدستورية، إستناداً إلى بعض الحجج و الأسانيد القانونية منها، إن القاضي الدستوري، يتعين عليه وبحكم الدستور، التأكد من أن السلطات العامة قد تصرفت في حدود صلاحياتها الدستورية، ثم من عدم تعارض مضمون التصرف مع الدستور الذي أوجد السلطة وحدد لها الصلاحيات [٢١]، وهكذا نجد القاضي الدستوري في مركز مواجهة بين دوره كحارس للدستور وبين التعبير عن الإرادة السياسية من قبل السلطات (التشريعية والتنفيذية) [٢٢]، أي السلطات المبرمة للمعاهدة الدولية في الدولة. ومن ثم إن التزام الدولة بالتعهدات الدولية لا يمكن أن تفرض عليها قواعد فوق الدستورية، مادام المؤسس الدستوري لم يفصح بنيته صراحة على إعلاء قواعد القانون الدولي الإتفاقي على الدستور، وبناءً على ذلك لايستطيع القاضي الدستوري إعلاء أي قاعدة قانونية على الدستور الوطني مهما بلغت هذه القاعدة، حتى لو كانت إلتزاماً دولياً، وفي حالة تعديل الدستور ليتضمن مالم يلتزم به دولياً فإن ذلك لايعلي من شأن الإلتزام الدولى على الدستور[٢٣]. وإضافة إلى ذلك فان إتفاقية (فينا) أجازت دولة الطرف في المعاهدة أن تحتج على أن التعبير عن رضائها الإلتزام بالمعاهدة قد تم بمخالفة لنصوص قانونها الداخلى المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا، إذاكانت المخالفة بينة ومتعلقة بقاعدة أساسية من قواعد قانونها الداخلى في إطار تصرف الدولة في هذا الشأن على وفق التعامل المعتاد وبحسن النية [٢٤]، و هذا دليل على أن الإتفاقية المذكورة قد اعترفت ضمنياً بجواز رقابة القاضى الدستوري على المعاهدة الدولية ليتأكد من السلامة من الناحية الشكلية. بناءً على ماتقدم يمكن إن نقول، أن المعاهدات الدولية بعد تصديقها على وفق الإجراءات المطلوبة من القانون الدولي العام، تكون تشريعاً خاضعاً لرقابة القضاء الدستوري ولايمكن مخالفتها لأحكام الدستور شكلاً وموضوعاً، وإلا تشوب بعيب عدم الدستورية ويمتنع القاضى الدستوري عن تطبيقها أو أنه يحكم

---

[١٩] د.رمزى طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت، ١٩٧٢ ، ص ٥٧٠. و د.يحى الجمل ، نظرية الضرورة في قانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٢٠٦.

[٢٠] د.عبدالفتاح عمر ساير، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، ١٩٨٧ ، ص ٢٣٢ و مابعدها . و أحمد جبار هادى العلاق، إدخال المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية ، ط٢، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨، ص ١٤٤ ومابعدها.

[٢١] د.أمين عاطف صليبا ، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢، ص ١٠٤.

[٢٢] هيلين تورار،تدويل الدساتير،ت:باسيل يوسف،مراجعة: د.أكرم الوترى، ط١، بيت الحكمة ،بغداد،٢٠٠٤، ص٢٥٥.

(٥) د.محمد فوزى نويجى، فكرة التدرج القواعد الدستورية، ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٠٧.

[٢٤] المادة (٤٦) من الإتفاقية فينا لسنة ١٩٨٦ .

بإلغائها. وفي نهاية هذا المطلب نتوصل إلى أن نطاق الرقابة على دستورية القوانين يشمل كلاً من، القوانين العادية، القوانين الإستفتائية، والقوانين المكملة للدستور، والمعاهدات الدولية. إضافة إلى التعديلات الدستورية التى سوف نتناولها لاحقاً.

المطلب الثاني
التعريف بالتعديلات الدستورية
The second requirement
Introduction to constitutional amendments

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم التعديلات الدستورية وتطور فكرة الرقابة على التعديلات الدستورية ، من خلال فرعين مستقلين فيما يأتي:

الفرع الأول
مفهوم التعديلات الدستوري
First branch
The concept of constitutional amendments First branch
The concept of constitutional amendments

يمثل التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر أهمية لإجراء أي تغيير في الدساتير وما ينطوي عليه من إجراء تعديلات في الدستور دون اللجوء إلى إلغاء الدستور أو تعطيله، وما له من أثر في ملء الفراغ بين الواقع السياسي و الواقع الدستوري. فكثيراً مايحصل أن تصبح القواعد الدستورية غير منسجمة و متناغمة مع التغييرات و التطورات التى تطرأ على الأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية فى الدولة[٢٥]. ولما كانت القاعدة الدستورية كأي قاعدة تنظيمية إجتماعية تتأثر بالظروف المحيطة و تؤثرفيها، وتتكيف مع حاجات المجتمع المتغيرة المتجددة، فيصبح التعديل لذلك ضرورة تستلزمها سُنة التطور، فقد لزمت فكرة تعديل الدستور ظهور الدساتير و أستقرت بإستقرارها[٢٦]. وقدعرف التعديل الدستوري بأنه: "تغير يلحق نصاً دستورياً أو جزءاً منه أو نصوصاً بأكملها في الدستور يملك السيادة أو جزءاً منها (الحكومة أو البرلمان) ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو مباشرة الشعب"[٢٧]. وهناك من يعرف التعديل الدستوري من أنصار إتجاه الضيق لمفهوم تعديل الدستور، بأنه يقصد بتعديل الدستور، إضافة أو حذف نص أو أكثر من نصوصه أو لنصوصه أو إستبدال القائم منها بنص جديد[٢٨]. وعرفه بعض الأخربأنه [٢٩]: ((تغيير جزئي لأحكام الدستور، تتم من قبل السلطة المختصة بالتعديل سواء باضافة نصوص جديدة او بحذف (إلغاء) بعض منها او بتبديل (تغيير) مضمون بعضها، وذلك على وفق الإجراءات والشروط المحددة في الدستور)). وقد تبنى كثير من دساتير الدول الاتجاه الضيق، ومن هذه الدساتير، دستور بلجيكا لعام ١٩٩٤، ودستور لوكسبورك لعام ١٨٦٨، والدستور الروماني لعام ١٨٧٩، ودستور النرويج لعام ١٨١٤ والدستور البرتغالي لعام

(٢٥) د. رمزى طه الشاعر ، رقابة على دستورية القوانين ، مكتبة دار السلام القانونية، ٢٠٠٤ ، ص٦٤٨.
(٢٦) د.اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستورى و العلم السياسى، ط٤، دار الملآك للآداب و الفنون والنشر،بغداد، ٢٠٠٤.ص١٢٠.
(٢٧) د.يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط١، بيروت ، ٢٠٠٩، ص٢٢٩.
(٢٨) د.علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص١٤٥.
(٢٩) د. خاموش عمرعبدالله ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب من التعديل الدستوري ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣، ص٢٣.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد79

١٨٢٦[٣٠].وفي الدول العربية هذا الاتجاه، قد تبنى القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥[٣١]، و دستور سوريا لعام ١٩٣٠[٣٢]، و المصري لعام ١٩٧١[٣٣]، و دستور الامارات العربية المتحدة ١٩٧١[٣٤] . ومقابل هذا الاتجاه يعطي جانب من الفقه لمصطلح التعديل الدستوري مفهوماً واسعاً، فقد عرفه الفقيه (جورج فيدل) بأنه: (الغاء بعض القواعد او كلها او استبدالها بقواعد اخرى)[٣٥]. وذهب بعض الفقه[٣٦]، الى أنه تقصد بمعنى التعديل الدستورى إعادة النظر في احكامه كلياً وجزئياً، فالتعديل إذاً هو تغيير جزئي لأحكام الدستور، سواء بإلغاء البعض منها، أو إضافة أحكام جديدة، أو بتغيير مضمون بعضها. و لذلك إن الإنهاء الكلى للدستور لايشكل تعديلاً له بل يكون إلغاءً، لذا إن التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور، و ليس وضع دستور جديد. وبناءً على ذلك تبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني إنشاء دستور جديد، ويختلف عن الإلغاء أو الإنهاء الكلى الذي يعدم الدستور بصفة تامة. ومن الدساتير التي اخذت بالمفهوم الواسع لتعديل الدستور، الدستوران الفرنسيان لعامي ١٨٤٨ و١٨٧٥، ودستور سويسرا الفيدرالية لعام ١٩٩٠ الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٠/١٢/١ والدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ والدستور النمساوي ١٩٢٠[٣٧]. ولدى التأمل في التعريفات التى قال بها أصحاب الإتجاه الواسع، نجد أن مصطلح تعديل الدستور يشمل عندهم إضافة إلى إحداث تغيير جزئي في أحكام الدستور تغيير جميع أحكام الدستور، وبذلك فإن أصحاب هذا الإتجاه قد أدخلوا في مفهوم التعديل ما ليس منه و خلطوا بين مفهوم مصطلح "تعديل الدستور" و مصطلح "تغيير الدستور" برغم مابين المصطلحين من إختلاف في المعنى و المضمون، فالمصطلح الأخير يتضمن في حقيقته إنهاء الدستور القائم ووضع دستور جديد بدلاً منه، أما تعديل الدستور فيفرض بقاء الدستور القائم و لكن بعد إحداث تغيير في بعض أحكامه[٣٨].ويميز كثير من الفقهاء عند التعرض لمنهج وأسلوب الإصلاح الدستوري بين كل من "تعديل الدستور" من الناحية و "تغيير الدستور" أو "وضع دستور جديد". ومن ناحية أخرى باعتبارها مناهج أو أساليب مختلفة للإصلاح الدستوري و هذا يؤكد عدم شمول مدلول مصطلح تعديل الدستور لمعنى تغيير الدستور[٣٩]. ونحن بدورنا، نؤيد تعريف التعديل الدستوري حسب الإتجاه الضيق، لأن المفهوم الواسع لتعديل الدستور

---

[٣٠] د.ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٨، ص٣٤.

[٣١] المادة (١١٨) من القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

[٣٢] المادة (١١٦) من دستور سوريا لعام١٩٣٠ الملغي.

[٣٣] المادة (١٨٩) من دستور مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغي.

[٣٤] المادة (١١٤) من دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.

[٣٥] George Vedell, Manual Elementaire de droit Constitutionuel,Sirey,Paris,١٩٤٩,P.١١٥. نقلاً عن: د. ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، مصدر سابق، ص٣٥.

[٣٦]د.الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ط٥، ص ١٢٨. و د. فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص٢٢٤.

[٣٧] د. ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، مصدر سابق، ص ٣٧ وما بعدها.

[٣٨] المصدر نفسه ، ص ٤٠.

[٣٩] د.أحمد فتحى سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٥٦ ومابعدها.

يتعارض مع ماجرت عليه دساتير كثيرة من حظر تعديل بعض نصوصها. فوجود مثل هذا الحظر يتعارض مع القول بإمكان ورود التعديل على الدستوربكامله دفعة واحدة.
ومن خلال إستقراء التعديلات الدستورية التي أدخلت على دساتير غالبية الدول العربية و الأجنبية يتبين أن مضمون تلك التعديلات يتمثل في إضافة نص أو أكثر أو حذف أو إستبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو الجمع بين أكثر من صورة من هذه الصور[٤٠]. وهذا ما يؤكد أن التعديل لابد أن يكون جزئياً إلا إذا أجاز الدستور بنص صريح فيه، تعديل أحكامه تعديلاً كلياً أو بالأخرى تغييره. مثل دستور الإتحاد السويسري[٤١] و دستور الأرجنتين[٤٢].

ومن خلال ما قدمنا يمكن التعريف التعديل الدستوري بأنه: هو تغيير جزئي لأحكام الدستور مكتوب سواء بالغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون البعض الإبقاء على و عليه فان التعديل يقتضي الإبقاء على نفس الدستور و أسس وضع دستور جديد.

الفرع الثاني
نطاق تعديل الدستور
second branch
Scope of the Constitution Amendment

أن الدستور لابد أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، و قواعد القانون أياً كان مصدرها قابلة للتغيير بسبب تغير الظروف السياسية و الأقتصادية و الإجتماعية الخاصة بكل دولة، ولهذا فإن الدستور- وهو القانون الأسمى في الدولة - يجب أن يكون ذا طبيعة متجددة في جميع أحكامه كأي قانون أخر، بشكل يكون قابلاً للتعديل حتى يستطيع أن يساير مقتضيات تطور المجتمع و يكون صورة حقيقية لنظام الحكم السائد في هذا المجتمع، وإلا أصبح معرضاً للتعديل الكلي عن طريق ثورة أو إنقلاب. ولذلك إذا كانت جميع الدساتير تقر بإمكانية تعديل أحكامها على وفق أجراءات خاصة، فإن بعض الدساتير تحظر تعديل بعض أحكامها بشكل دائم، أو تحظر تعديل جميع أحكامها خلال مدة زمنية محددة، أو في ظروف معينة تمربها الدولة . وعادة تقوم السلطة التأسيسة الأصلية بفرض مجموعة من القيود على السلطة المختصة بالتعديل وتحديدها، وذلك في محاولة منها لمنع إطلاق يد السلطة المختصة بالتعديل في مباشرتها لإختصاصاتها بالتعديل الدستوري، ولكن قد يحدث أن تميل السلطة المختصة بالتعديل نحو تبني تعديلات دستورية دون مراعاتها شروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور لإجراء التعديل أو أنه قد تأتي هذه التعديلات لتوضح و تبين خروج السلطة المختصة بالتعديل على المبادئ الأساسية للدستور (القيود الموضوعية) أو تتجاوزالمدة الزمنية التي تحددها الدستور في تعديلها. ومن ثم قد يتبادر الى الذهن سؤال وهو هل مثل هذا الخروج على قيود تحد تعديل السلطة المختصة بالتعديل يمكن أن تكون محلاً لرقابة القضاء الدستوري...؟ للإجابة على هذا

---

(٤٠) د.أحمد عزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الوراق للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٦، ص ١٦ ومابعدها

(٤١) أجاز دستور الإتحاد السويسري المراجعة الشاملة للدستور بجانب المراجعة الجزئية، وهو مايتضح من خلال مطالعة نصوص المواد ١٣٨-١٤٠ من الدستور الإتحاد السويسري لعام ١٩٩٩.

(٤٢) أجازت المادة (٣٠) من الدستور الأرجنتين لعام ١٩٩٤ تعديله كلياً أوجزئيا .

السؤال نستعرض موضوع نطاق التعديل الدستوري كأساس قانوني للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية في النقطتين ، نخصص الأول منهما لبيان الشروط الشكلية لتعديل الدستور، ونتبين في الثاني القيود الزمنية والقيود الموضوعية لتعديل الدستور.

أولاً: الشروط الشكلية لتعديل الدستور: نقصد بالشروط الشكلية لتعديل الدستور جملة الضوابط الشكلية و الإجرائية التي يتعين على السلطة المختصة بتعديل الدستورالتقيد بها و إنتهاجها بدءاً من مراحل التعديل الدستوري إلى غاية إصداره [٤٣]. وقد تختلف الدساتير من حيث مراحل التعديل الدستوري وإجراءاته تبعاً للنصوص الواردة في كل دستورو المتوقفة على إعتبارات سياسية و أخرى فنية، وافقت على وضع الدستور. أما الإعتبارات الساسية فهي الإعتبارات التي تفرضها ضرورة مراعاة طبيعة نظام الحكم وشكله في الدولة. فالدساتير التي تأخذ بالشكل الأتحادي أو الفيدرالي للدولة، تطلب مراعاة الولايات الممثلة للإتحاد أو موافقتها [٤٤]، والدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي قد تضع في إعتبارها إشتراك الحكومة والبرلمان معاً، والدساتير التي تأخذ بالنظام الديمقراطي الشبه المباشر قد تراعي ضرورة إشتراك الشعب والبرلمان في عملية تعديل الدستور، وقد تراعي بعض الدساتير شخص الحاكم كما في الدول التي فصلت دساتيرها على قياس حكامها وهو حال في أغلب الدول غير الديمقراطية، و خصوصاً في العالم الثالث [٤٥]. أما الإعتبارات الفنية فتتعلق بالأخذ بالمبدأ القانوني العام المتمثل في ضرورة اتخاذ القاعدة التي توازي الأشكال وهو الذي يقضي بوجوب إتباع الإجراءات و الشكليات نفسها التي اتبعت في إصدار القواعد القانونية ، عند تقرير تعديلها[٤٦]. ولذلك إنَ بعض الدساتير تسند مهمة تعديل الدستور إلى سلطة مكونة على غرار السلطة التي وضعت الدستور،على وفق الإجراءات نفسها[٤٧]، فإذا كان الدستور قد وضع من قبل الجمعية التأسيسية فإنه لايمكن تعديله إلا من قبل جمعية تأسيسية جديدة منتخبة على وفق الإجراءات، وإذا اشترطت موافقة الشعب عن طريق الإستفتاء الدستوري فلا يمكن تعديله إلا بعد عرضه على الشعب في إستفتاء دستوري[٤٨]. ولذلك، فقد يثارهنا سؤال متعلق إذا كان بمقدور القضاء الدستوري على مراقبة الإجراءات الشكلية للتعديلات الدستورية؟ وبعبارة أخرى، هل يمكن للقضاء الدستوري الرقابة على سلامة الاجراءات الشكلية لتعديلات الدستورية...؟

على الرغم من الإختلاف في الإجراءات المتبعة في تعديل الدساتير، وذلك بإتباع الشروط الشكلية التي تتمثل في أقتراح تعديل الدستور و اقرار مبدأ التعديل ومن ثم مرحلة اعداد مشروع التعديل و اخيرا الموافقة النهائية على مشروع التعديل، عليه نتناول فيمايأتي:

---

[٤٣] سي موسى حمزة ، سلطة البرلمان في تعديل الدستور و القيود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٢٠٦.

[٤٤] لقمان عمر حسن، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، ط١، مطبعة حاج هاشم ، أربيل، ٢٠٠٨، ص ٢٠٧-٢٠٨.

[٤٥] د.سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، ط١، الأسكندرية ، سنة ١٩٥٤، ص ١٩٦، و د. محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٩، ص ٥٧٩ .

[٤٦] د.سعد عصفور ، مصدر سابق ، ص ١٩٦.

[٤٧] د.ثروت بدوى ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص ٨٩.

[٤٨] د.سام سليمان دلة ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا،٢٠٠٢ ، ص ٤٤.

١- إقتراح تعديل الدستور و اقرار مبدأ التعديل: تختلف الدساتير فيما بينها حول إناطة الإختصاص بإقتراح تعديلات الدستورية، إلا أن هذا الإختلاف عملياً لايخرج عن إحدى الفرضيات الآتية :

الفرضية الأولى: تقر حق إقتراح التعديل للسلطة التنفيذية وحدها. فإذا كان نظام الحكم في الدولة يعمل على تقوية السلطة التنفيذية و رجحان كفتها على غيرها من السلطات فإن الدستور في هذه الحالة يمنح الحكومة وحدها حق إقتراح تعديل الدستور[٤٩]. كانت غالبية الدساتير القديمة تنص على منح حق إقتراح تعديل الدستور للسلطة التنفيذية وحدها، ثم بدأ هذا الإتجاه في التراجع في الدساتير الحديثة مع انتشار و تعمق الأفكار الديمقراطية[٥٠]. ومن مثال ذلك ماحدث في عهد لويس نابليون، إذ أشار الدستور الفرنسي لعام ١٨٥٢ إلى عدم الاعتناء بالاقتراحات المقدمة من جانب مجلس الشيوخ في شأن التعديل إلا إذا أخذت بها الحكومة [٥١]. ومن أمثلة الدساتير الحديثة التي أعطت حق إقتراح التعديل للحكومة وحدها، دستور البرتغال لعام ١٩٣٣ في المادة (١٣٥) و دستور رومانيا لعام ١٩٣٨ المعدل في المادة (٩٧) منه [٥٢]. وفي الدول العربية أخذت بهذه الطريقة الدستور الجزائري الذي منح هذا الحق لرئيس الجمهورية فقط [٥٣].وقد اتبع الدستورالأردني الصادر سنة١٩٥٢ المنهج نفسه إذ خص الحكومة وحدها (مجلس الوزراء) بممارسة هذه السلطة[٥٤]. وفي ظل نظام برلمانى الذي يقوم على مبدأ الثنائية للسلطة التنفذية، تملك فيه الحكومة سلطات فعلية و ليس لرئيس الدولة سوى سلطة إسمية، فإن الواقع السياسي يشهد إطلاع الحكومة بالدور الأساسي و المحوري في الحياة السياسية لذا تتبني بعض الدساتير هذه الصورة من نظام الحكم و تمنح الحكومة وحدها الحق في اقتراح تعديل الدستور[٥٥] .ومن الدساتيرالتي أخذت بهذه الطريقة، الدستور الياباني لعام ١٩٤٦ الذي نصَ على ذلك في المادة (٧٢) منه. وفي نظرنا أن تقرير حق تعديل الدستور للحكومة وحدها من شأنه أن يمنح الحكومة وسيلة مهمة تمكنها من زيادة سلطاتها و إختصاصاتها و الهروب من الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية و مساءلة من خلال اقتراح ماتراه من تعديلات في الدستور محققاً لذلك الهدف . وإذاكان الدستور يمنح حق إقتراح تعديل الدستور لرئيس الدولة فقط، فقد يتجنب إقتراح التعديلات الدستورية التي من شأن إقرارها تحقيق مزيد من الديمقراطية و تداول السلطة، بل قد ينتظر الوقت الذي تكون فيه الظروف وتوسع صلاحياته و تدعم الأستبداد بالسلطة، و ذلك عندما تكون الأغلبية البرلمانية موالية وتكون المعارضة ضعيفة أو شكلية[٥٦].

في حين أن **الفرضية الثانية:** تقرر حق إقتراح التعديل للبرلمان وحده. قد ينفرد البرلمان في الدولة بممارسة هذا الإختصاص على وفق الولاية العامة المقررة له بممارسة

---

(٤٩) د.إبراهيم عزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٩٠.

(٥٠) د.ضياء عبدالحميد عبدالوكيل مصري، مصدر سابق ، ص١٧.

(٥١) شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور و أثره على نظام الحكم في الدولة، ط١، المركز العربي للنشر و التوزيع ، قاهرة ، ٢٠١٨،ص ١٠٩.

(٥٢) د.إبراهيم عزيز شيحا، مصدر سابق، ص١٥٨ .

(٥٣) المادة (٢٠٨) في الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.

(٥٤) د.إسماعيل مرزة ، مصدر سابق ، ص٣٢٥.

(٥٥) د.كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، ط٦، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٣، ص١٥٠.

(٥٦) د.ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري ، مصدر سابق ، ٥١٨.

الإختصاص التشريعي[٥٧]،وفي هذه الحالة يميل الدستور إلى تقوية البرلمان على السلطة التنفيذية، وفي الأقل يجعل البرلمان صاحب الولاية العامة في التشريع،عندئذ يجعل حق إقتراح التعديل من إختصاصه[٥٨].ويمكن أن نقول في الحالة التي يرجح فيها نظام الحكم كفة البرلمان ويجعله مركز الثقل في نظام الحكم، ويحقق سيطرته في المجال التشريعي و المجال السياسي [٥٩]،ومن الدساتير التي تعطى الحق في اقتراح تعديلها للبرلمان وحده دساتير فرنسا لأعوام ١٧٩١ و ١٧٩٥و ١٨٤٨ و ١٩٤٦[٦٠]. ونجد التوجه نفسه في ظل دساتير الدول التي تأخذ بنظام الفصل بين السلطات الذي تكون فيه السلطة التشريعية صاحبة الولاية الكاملة في مجال التشريع، مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام ١٧٨٧، على وفق المادة الخامسة من هذا الدستور فإن حق إقتراح تعديل الدستور تملكه السلطة التشريعية الإتحادية ممثلة في ((الكونجريس)) وكذلك للسلطة التشريعية في كل الولايات التابعة للاتحاد إقتراح تعديل الدستور، ويجب عرض هذا الإقتراح على المجالس النيابية في جميع الولايات ويحظى بموافقة ثلثي أعضاء كل مجلس[٦١]. والعديد من دساتيردول أمريكا اللاتينية، كدساتير الأرجنتين و شيلي و كولومبيا و أكوادورو أوروكواي وبارجوارى و فنزويلا[٦٢] .

أما **الفرضية الثالثة** والاخيرة تقرر تقرير حق إقتراح التعديل لكل من البرلمان و السلطة التنفيذية. فقد يقررالدستور حق إقتراح تعديل أحكامه لكل من البرلمان و السلطة التنفيذية، وهذا مايمكن أن نجده في الدساتير التي تأخذ بنظام يميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين[٦٣]. ومثال ذلك دستور الجمهورية الثالثة الفرنسي لعام ١٨٧٥ في المادة(٨) منه، و كذلك دستور ١٩٥٨ الفرنسى الحالي الذي أعطى حق إقتراح التعديل لرئيس الجمهورية بناءً على إقتراح الوزير الأول، وأعضاء البرلمان أيضاً[٦٤]. و دستور إسبانيا لعام ١٩٣١و دستور بلجيكا[٦٥]. ومن الدساتيرالعربية التي منحت حق إقتراح تعديل الدستور لكل من السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية،الدستوراللبناني لعام ١٩٢٦ في المادتين (٧٦،٧٧) منه[٦٦]. والدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ في المادة(١٧٤) و الدستور التونسي لعام ١٩٥٩الملغي في المادة (٧٢) منه [٦٧] . وكذلك الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ فقد أمر منه للحكومة ولمجلس الأعيان و النواب حق إقتراح تعديل الدستور و القوانين الأخرى [٦٨]. وأعطى الدستور المصري لعام ١٩٧١الملغي، حق التعديل لرئيس

---

[٥٧] د.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري،ط٢، دار الوائل للنشر، ٢٠١٦، ص٣٠٧.

[٥٨] د.محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٧١.

[٥٩] د. رمزى طه الشاعر، رقابة على دستورية القوانين، ٧٧٩.

[٦٠] د.عبدالغني البيسونى، مصدرسابق ، ص١٩١،

[٦١] لقمان عمر حسن ، مصدر سابق،ص٢٠٩.

[٦٢] د.محمد رفعت عبدالوهاب،القانون الدستورى والمبادئ الدستورية العامة،الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠٠٧، ص٨٣.

[٦٣] شامل حافظ شنان الموسوى ، مصدر سابق ، ص١١٠.

[٦٤] المادة(٨٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

[٦٥] Michede Guillenchmidit, Droit Constitutional et Institutions Politiques, economica, Paris,٢٠٠٥,p٤

[٦٦] د.محمد مجذوب ، القانون الدستوري و النظم السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، بيروت ، ٢٠٠٢، ص ٦٨.

[٦٧] د.خاموش عمر عبدالله ، مصدرسابق، ص٧٠.

[٦٨] المادة (١٢٦) من الستور الأردني لعام ١٩٥٢.

الجمهورية و مجلس الشعب[٦٩] .وكذلك الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٢٦/أ) فقد نصت على أنه: ((لرئيس الجمهورية و مجلس الوزراء مجتمعين أو لخمسي (٥/١) أعضاء مجلس النواب إقتراح تعديل الدستور)) . أما بخصوص مرحلة إقرار مبدأ التعديل، فان المقصود بهذه المرحلة ماإذا كانت هناك حاجة أوضرورة لتعديل الدستور أصلاً أو عدم تعديله ، والأتجاه السائد في الدساتير هو إعطاء السلطة التشريعية الحق في هذه المرحلة في مدى ضرورة التعديل لأن السلطة التشريعية هو ممثل الشعب و من ثم فهو مؤهل لاتخاذ القرار المبدئي في هذا الشأن[٧٠]. ومن الدساتير التي تأخذ بهذه الطريقة، دستور فرنسا لسنة ١٧٩١ و دساتيرمعظم الولايات في الإتحادين الأمريكى و السويسري[٧١]. وقد أوجبت المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ أن يعرض إقتراح التعديل على كل من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية) و (مجلس الشيوخ) لكي يقررا الموافقة على مبدأ التعديل، إلا إذا توقفت إجراءات التعديل عند هذه المرحلة ولم تستمر. يعني أنَ البرلمان لايتدخل لإقرار مبدأ التعديل بإجراء إختياري وإنما يتدخل بإجراء إجباري. وسارت على هذا النهج الدساتير الأوروبية الصادرة بعد الحرب العالمية الأولى كالدستور البلجيكي و الدستور النرويجي و الدستور الدانماركي [٧٢]. وفي الدول العربية، فقد أخذ القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ بهذه الطريقة إذ نَص على أنَ : "كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلسي النواب و الأعيان بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين"[٧٣] . وقد أخذ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ بالطريقة نفسها [٧٤] . وأما الدستورالسوري لعام ١٩٧٣ فلم يتطرق إلى مبدأ التعديل بل أشارت المادة (٤/١٤٩) منه إلى أنه "يناقش المجلس إقتراح التعديل فإذا أقره بأكثرية ثلاثة أرباع أعضائه اعتبر التعديل نهائياً شريطة اقترانه بموافقة رئيس الجمهورية و ادخل في صلب الدستور". وإستثناءاً بعض الدساتير المحدودة يعطي الشعب نفسه حق الموافقة على مبدأ التعديل و بعض الدساتير تنص على إيجاد جمعية خاصة للقيام بمهمة تقرير ضرورة التعديل أو بعضها الأخر يفرض إجراء إستفتاء شعبي[٧٥]. كما هو الشأن فيما يخص معظم دساتير الولايات في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية، يشترط أيضاً موافقة شعب الولاية على مبدأ ضرورة للتعديل[٧٦].

٢- مرحلة إعداد مشروع التعديل و الإقرار النهائي: في مرحلة إعداد مشروع التعديل تعكف الجهة التي يسند إليها الدستور مهمة إعداد مشروع التعديل على دراسة مقترحات التعديل ومناقشتها مناقشة مستفيضة، والاستماع لمختلف الآراء حول هذه المقترحات، وفي ضوء ما تسفرعنه المناقشات يتم إعداد مشروع التعديل الدستوري و يطرح للتصويت لإقراره[٧٧]. وتستلزم بعض الدساتير مرور مدة زمنية من تأريخ صدور القرار بقبول مبدأ

---

[٦٩] المادة (١٨٩) من الدستور المصري لعام ١٩٧١الملغي.

[٧٠] شامل حافظ شنان الموسوى، مصدر سابق ، ص١١٣.

[٧١] د.محسن خليل، النظم السياسة و الدستور اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٩، ص٩٠.

[٧٢] د.عبدالغني البيسوني ،مصدر سابق، ص١٧٢.

[٧٣] المادة (١١٩) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥.

[٧٤] المادة (١٢٦) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

[٧٥] د.سعد العصفور، مصدر سابق، ص١٩٩.

[٧٦] د.عبدالغني البيسوني، مصدر سابق، ص١٧٢.

[٧٧] د.ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، المصدر السابق، ص٥٥٩.

التعديل قبل أن يتم البدء في مناقشة التعديلات المقترحة تمهيداً لإعداد مشروع التعديل[٧٨]. وتختلف دساتير الدول حول إناطة جهة الإختصاص التي تتولى إعداد مشروع تعديل الدستور، فبعض الدساتير قد تعطي مهمة إعداد مشروع التعديل إلى هيئة منتخبة خصيصاً لهذا الغرض،كما كان مقرراً في الدساتير الفرنسية لأعوام ١٧٩٣،١٨٤٨ و كذلك دستور الأرجنتين لعام ١٨٥٣ في المادة (٣٠) منه[٧٩]، والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥في المادة (١٢٦/ ثانياً وثالثاً) منه . والبعض الآخر، يعطي هذا الحق للسلطة التشريعية بعد أن يتطلب شروطاً معينة، منها وجوب إجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر في أي جلسة مشتركة بين المجلسين- كما كان متبعاً في ظل الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥ من المادة (١١٥) منه[٨٠]. أو إشتراط نسبة خاصة في حضور جلسات البرلمان أوفي التصويت على القرارات الصادرة عنه في هذا الخصوص[٨١].مثل بعض الدساتيرالتي تشترط الموافقة على مشروع التعديل بأغلبية ثلثي الأعضاء دون إشتراط إجتماع مجلس البرلمان على شكل هيئة كدستور الإتحاد السوفيتي لعام ١٩٧٧[٨٢]، أو موافقة ثلاثة أخماس نواب الجمعية الوطنية، كما كان متبعاً في دستور الجمهورية الإشتراكية التشيكوسلوفاكية لعام ١٩٦٠[٨٣]، أو حل البرلمان وإنتخاب مجلس جديد تكون أولى مهماته إعداد مشروع تعديل الدستور[٨٤]، ومن الدساتير التي اتبعت هذاالنهج دساتير بلجيكا و هولندا و الدانمارك والنرويج و إسبانيا و رومانيا[٨٥].أما بخصوص مرحلة الموافقة على التعديل بالصيغة النهائية والتي هي المرحلة الأخيرة في عملية تعديل الدستور، وبإتمامها يصبح التعديل الدستوري نافذاً. وتذهب غالبية الدساتيرإلى إعطاء حق الإقرار النهائي للتعديل لنفس الجهة التي قامت بإعداد مشروع التعديل[٨٦]. وإذا كانت تلك الجهة هي الشعب، فان إقرارالتعديل بصيغته النهائية يلزم أن يوافق عليه الشعب في إستفتاء الدستوري. ويطلق على الإستفتاء الدستوري الذي يجرى لوضع دستور جديد "الإستفتاء التأسيسي" أما إذاتعلق الإستفتاء بأخذ رأي الشعب في تعديل الدستور فيطلق عليه "الإستفتاء التعديلي"[٨٧]. وهناك دساتير تشترط الإستفتاء، مثل دساتير أغلب الولايات في الإتحاد الأمريكي و الأتحاد السويسري و دساتير إيرلندا و الدانمارك و اليابان و الفلبين و دستورالجمهورية الرابعة الفرنسية[٨٨]. وفي الدول العربية اشترط الاستفتاء في الدستور المصري لعامي ١٩٧١و٢٠١٢[٨٩]، والدستور العراقى لعام ٢٠٠٥ أيضاً فقد قضت الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة (١٢٦) منه على أن الدستور الإتحادي لايتم تعديله إلا

---

[٧٨] مثل الدساتير المصرية للاعوام ١٩٥٦ و ١٩٧١ وقد ورود في المادة(١٨٩) من دستور ١٩٥٦ على أنه"إذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل،يناقش بعد ستة أشهر من تأريخ هذه الموافقة، والمواد مراد تعديلها".

[٧٩] د.إبراهيم عزيز الشيحا، مصدر سابق، ص ٣٥١، و شامل حافظ شنان الموسوي ، المصدر السابق، ص ١١٥.

[٨٠] د.عبدالغني البيسوني، مصدرسابق ، ص١٧٢، و د.محمد أبوزيد،الوجيز في القانون الدستوري، مطبعة الطوبجي، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٩٥، ود.كمال الغالى، مصدر سابق، ص١٥١.

[٨١] د.عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩ ، ٦٠.

[٨٢] د.عوض الليمون، مصدر سابق، ص ٣٠٩.

[٨٣] د.محمد أبو زيد، مصدر سابق ، ص ٩١.

[٨٤] د.محمد مجذوب ، مصدر سابق، ص٦٩.

[٨٥] د.إبراهيم عزيز شيحا، مصدر سابق، ص٩٠، وشامل حافظ شنان الموسوي ، مصدر سابق، ص١١٦.

[٨٦] د.عبدالغني البيسوني ، مصدر سابق، ص ١٧٣، و د.محسن خليل، مصدر سابق، ص ٩١-٩٢، و د.محمد مجذوب، مصدر سابق، ص٦٩، و د.عوض الليمون، مصدر سابق، ص ٣٠٨ ومابعدها.

[٨٧] د.ضياء الحميد عبدالوكيل المصري ، مصدر سابق ، ص ٥٧٥.

[٨٨] المصدر نفسه ، ص٥٧٦.

[٨٩] د.عوض الليمون ، مصدر سابق، ص ٣٠٨.

بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، على وفق الفقرة الرابعة من المادة نفسها إذاكان التعديل ينقص صلاحيات الأقاليم فإن التعديل لايتم إلا بموافقة السلطة التشريعية للإقليم المعني، و موافقة أغلبية سكانه في إستفتاء عام. ونلاحظ، أنَّ بعض الدساتير قد جعلت إقرارالتعديل الدستوري في إستفتاء عام إختيارياً، وغيرإجباري، إذا كان التعديل الدستوري تعديلا جزئيا، أي يجوز إجراؤه بناء على طلب سلطة من سلطات الدولة أوعلى وفق إرادة المواطنين في اقتراح شعبي[٩٠]. ومن الدساتيرالتي أخذت بهذا الأسلوب دستور النمسا لعام ١٩٢٠و بعض دساتير الإتحاد السويسرى و الإتحاد الأمريكي و الدستور الغيني و بعض دساتير الولايات الأعضاء في الإتحاد الألماني[٩١]. أما إذا كانت هذه الجهة هي الجهة التأسيسية التي تنتخب لإعداد مشروع تعديل الدستور فإنها تختص بإقرار التعديل إقراراً نهائياً، و إذا كانت مهمة إعداد مشروع التعديل موكلة إلى البرلمان بشروط خاصة تتعلق بالتعديل نفسه تعديلاً نهائياً[٩٢]. كما في دستوري فرنسا لعامي ١٧٩٣ و ١٨٤٨[٩٣]. والدستور اللبناني الذي أخذ بالطريقة نفسها إذ يشترط عند طرح مشروع تعديل الدستور على المجلس إلتئام ثلثي أعضائه الأصليين و التصويت بالأغلبية نفسها[٩٤]. والأمر، نفسه وارد في الدستورالعراقي لعام ١٩٢٥ والدستور الأردني لعام ١٩٥٢[٩٥].

والجديربالذكر، أن القضاء الدستوري، بعد أن أعلن اختصاصه بالرقابة على التعديلات الدستورية، يجب عليه أن يسرع في فحص الرقابة على السلامة الشكلية أو الإجرائية لهذا التعديل الدستوري، ولايكون التعديل صحيحاً أو سليماً، إذاكان قد تم تبنيه على نحو يتسق مع الشروط الشكلية و الإجرائية المنصوص عليها في الدستور[٩٦]، وإذا وجدت المحكمة الدستورية أن هذا التعديل يتعارض مع هذه الشروط يمكنها حينئذ إعلان بطلان التعديل، و بهذه الطريقة قامت المحكمة العليا للولايات المتحدة، والمحكمة الدستورية الفيدرالية النمساوية و المحكمة الدستورية التركية بالرقابة على التعديلات الدستورية[٩٧].

المبحث الثاني
التنظيم الدستوري للرقابة على التعديلات الدستورية
The second topic
Constitutional organization to monitor constitutional amendments

(٩٠) د.جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري-٢، القاهرة، بدون سنة طبع ، ص ١٢٤.
(٩١) د.ماجد راغب الحلو، الوسيط في القانون الدستوري-٢، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ١٩٤.
(٩٢) د.محمد رفعت عبدالوهاب ، رقابة دستورية القوانين- مبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٨٦.
(٩٣) د.عوض الليمون، مصدر سابق ، ص ٣٠٨.
(٩٤) المادة (٧٩) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل ٢٠٠٤.
(٩٥) د.محمد كاظم المشهداني ، مصدر سابق، ص ٢٧٢.
(٩٦) د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية و الحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص ١٧٥.
(٩٧) Kemal Gozler , Judicial Review of Constitutional Amendments Acomparative Study .Ekin Press, Barsa,٢٠٠٨ .٢٦-٢٧

باستعراض دساتير الدول نجد بعضها تخول القضاء الدستوري صراحة بالرقابة على التعديلات الدستورية، و أما في بعض الدول فيقرر الدستور منع الرقابة على التعديلات الدستورية، ومن جانب آخر وفي بعض الدول نجد قد يصمت الدستور في شأن هذه المسألة. لهذا سوف نستعرض موضوع الإقرار الدستوري كأساس قانوني للرقابة على التعديلات الدستورية، وذلك في مطلبين، نخصص الأول منها لبيان رقابة القضاء الدستوري على التعديلات الدستورية في حالة وجود نص دستوري يمنح القضاء الدستوري الرقابة على التعديلات الدستورية، وفي المطلب الثاني نبين حالة السكوت أي عدم وجود نص دستوري بهذا الخصوص و حالة وجود النص الدستوري الذي يحظر الرقابة على التعديلات الدستورية.

المطلب الأول
الدساتير التي يقرر الرقابة على التعديلات الدستورية
The first requirement
Constitutions that decide to control constitutional amendments

أحياناً إن دستور بعض الدول يتضمن نصاً صريحاً يتعلق باختصاص القضاء الدستوري فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية من الناحية الشكلية و الموضوعية، فقد خول القضاء الدستوري صراحةً إختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية، وبناءً على ذلك حينما ينص الدستور بطريقة معينة على وفق إجراءات معينة تعديل النصوص الدستورية، يتعين على السلطة المختصة بالتعديل عند إصدار التعديل الإلتزام بتلك الإجراءات بها، ومن ثم فإن طعن بالتعديل أمام القضاء الدستوري، يتم بناءً على عدم مخالفة تلك الإجراءات و الأوضاع الواردة في الدستور[٩٨]. فإن اختصاص القضاء الدستوري هو أن يتصدى لمراقبة مدى التزام سلطة تعديل الدستور للقيود الواردة في الدستور، و ذلك اعمالاً للمبدأ الأساسي في التقاضي وإذ مقتضاه أن القضاء صاحب الولاية العامة في فصل المنازعات إلا ما استثني بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة المختصة بالتعديل أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن التعديل، وهو بمنزلة الاطلاق لسلطتها و فتح الباب لمخالفة النصوص الدستورية و هو مالا يستقيم قانوناً[٩٩]. لذا نجد بعض دساتير الدول قد نصت بشكل صريح على اختصاص المحاكم الدستورية فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية. وعلى سبيل المثال، تتمتع المحكمة الدستورية في تشيلي بموجب المادة (٣/٩٣) من الدستور التشيلي لعام ١٩٨٠ المعدل بالرقابة على التعديلات الدستورية إذ تنص هذه المادة على أن:((حل المسائل المتصلة بالدستورية ، التي تظهر من خلال معالجة مشاريع القوانين أو الإصلاح الدستوري والمعاهدات الخاضعة لموافقة الكونغرس))، هذا النص يمنح المحكمة الدستورية التشيلية صلاحية النظر في المسائل المتعلقة بالرقابة الدستورية التي يمكن أن تثارخلال النظر في

---

[٩٨] د.خليفة الجهيمي، مدى إختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، تعليق على حكم المحكمة العليا في ليبيا الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ في قضية الطعن الدستوري رقم (٥٩،٢٨ف) متاح على الموقع الألكتروني : https://khalifasalem.wordpress.com/ ١٦/١٠/٢٠١٦ موعد آخر زيارة ٢٠٢٢/٢/٤ ساعة ١١:٤٥ صباحاً .

[٩٩] ليلى حنتوش ناجي، رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٦)، العدد(٨) ،٢٠١٨، ص ٥٣٠.

التعديلات الدستورية، لذلك إن المحكمة الدستورية في تشيلي بمقدورها الرقابة على التعديلات الدستورية التي تحال إلى الكونغريس للحصول على الموافقة عليها، في أثناء العملية[١٠٠] . ويبدو أنه لاتوجد حالات تطبيقية، أصدرت فيها المحكمة الدستورية التشيلية قرارات في ظل مباشرتها لهذا الإختصاص. ويقر الدستورالتركي لعام (١٩٨٢) على وجه التحديد الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ومع ذلك يقتصر هذه الرقابة على سلامة الشكل فقط ، حيث جاء فيه ((تراجع المحكمة الدستورية القوانين و المراسيم التى لها قوة القانون و النظام الداخلي للجمعية الوطنية الكبرى لتركيا من حيث الدستورية شكلاً و موضوعاً، وتراجع المحكمة التعديلات الدستورية و التحقق من صحتها من حيث الشكل فحسب ، ...)) [١٠١]. والأمر نفسه، تبناه المشرع الدستوري الرومانى، إذ ينص دستور رومانيا لعام ١٩٩١ على إجراء رقابة وقائية (مسبقة) على التعديلات الدستورية، فقد منح الدستور الرومانى المحكمة الدستورية بأن تحكم بحكم وضعها بشأن مبادرات تعديل الدستور[١٠٢] . و لذلك يجب على البرلمان قبل أن يبدأ إجراء تبني التعديل الدستوري، أن يحيل مشروع التعديل إلى المحكمة الدستورية، التي يجب عليها، أن تفصل في مدى دستورية هذا التعديل خلال عشرة أيام من تأريخ إحالة المشروع إليها، ولاتجوز إحالة مبادرة التعديل الدستوري إلى البرلمان إلا بقرار من المحكمة الدستورية[١٠٣].

وذلك الحال بالنسبة لدستور مولدوفا لعام ١٩٩٤والذي نص على أن:"أي مقترح لمراجعة الدستور يجب أن يقدم إلى البرلمان بعد إصدار المحكمة الدستورية رأيها الإستشاري حول دستوريته بأغلبية أربعة قضاة على الأقل"[١٠٤]. وهذا يعني أن الدستور مودولفا صرح بالرأي الاستشاري المحكمة الدستورية الذي لايكون ملزماً للبرلمان.

وينص دستور آذربيجان لعام ١٩٩٥على أن: "أي مقترح لتعديل الدستور مقدم من قبل البرلمان أو رئيس الجمهورية يجب أن يحصل على رأي المحكمة الدستورية قبل إقراره من قبل البرلمان"[١٠٥]. وكذلك نص دستور أوكرانيا لعام١٩٩٦ على أن:"ينظر برلمان أوكرانيا في أي مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات على دستور أوكرانيا، بعد إبداء المحكمة الدستورية لأوكرانيا رأيها بشأن مدى توافق مشروع القانون المقدم مع مقتضيات المادتين (١٥٧ و١٥٨) من هذا الدستور" [١٠٦]. وكذلك نص دستور جمهورية كوسوفو

---

[١٠٠] المادة (١٢٧) من الدستور التشيلي لعام ١٩٨٠ المعدل تنص على أنه: (تُقدَّم مشاريع القوانين المعنية بإصلاح الدستور من خلال رسالة صادرة عن رئيس الجمهورية أو اقتراح يرفعه أي عضو في الكونغرس الوطني، ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٦٥. تستوجب الموافقة على مشروع القانون الإصلاح، في كل مجلس، التصويت المؤيّد من ثلاثة أخماس نواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين. إذا كان الإصلاح يُعنى بالفصل (١ أو ٣ أو ٨ أو ١١ أو ١٢ أو ١٥)، فهو يستوجب موافقة ثلثي النواب وأعضاء مجلس الشيوخ الحاليين . فيما يخص [المسائل] غير المنصوص عليها في هذا الفصل، تسري القواعد المتعلقة بصنع القانون على الإجراءات الخاصة بمشاريع القوانين المعنية بالإصلاح الدستوري، مع الالتزام على الدوام بالنصاب المحدد في الفقرة السابقة).

[١٠١] المادة (١٤٨) من الدستور التركي لعام ١٩٨٢.

[١٠٢] المادة (١٤٤/أ) من الدستور الرومانى لعام ١٩٩١و الآن المادة (١٤٦/أ) من الدستور الرومانى لعام ٢٠٠٣.

[١٠٣]Gheorge Iancu,Doyna Suliman and Monica Ionesea, Rapport de le Cour Constitution nelle de Roumanie (Report of the Constitutional Court of Romanial, Zeme Cangres, Libreville, Septemer ١٤-١٥,٢٠٠٠ : متاح على الموقع الألكتروني http://www.accpuf.org/congres/II-RAPPO/rapport.com.pdf **موعد أخرزيارة٢/٢/٢٠٢٢ ساعة ١٠:٤٠ دقيقة.**

[١٠٤] المادة (٢/١٤١) من دستور جمهورية مولدوفا لعام ١٩٩٤.

[١٠٥] المادة (١٥٣) من دستور جمهورية أزربايجان لعام ١٩٩٥.

[١٠٦] المادة (١٥٩) من دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦.

لعام ٢٠٠٨ بأن تعديلات الدستور يتم إقرارها من قبل الجمعية، فقط بعد قيام رئيس جمعية كوسوفو بإحالة مقترح التعديل إلى المحكمة الدستورية لغرض التقييم المسبق بأن مقترح التعديل لم يلغ أياً من الحقوق والحريات المضمونة في الفصل الثاني من الدستور[١٠٧]، وهذا يعني أن مقترح تعديل الدستور يجب أن يحال من قبل رئيس الجمعية إلى المحكمة الدستورية، فإذا قررت هذه الأخيرة بأن المشروع مخالف للدستور، فإنه لا يمكن إقراره من قبل الجمعية، ولا يكون المشروع مخالفا للدستور، إلا إذا قام بإلغاء الحق الدستوري.

وإن المادة (٤/١٦٧/ د) في دستور جنوب أفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل، قررت على أنه :" تختص المحكمة الدستورية دون غيرها بالآتى: الحكم بدستورية أوعدم دستورية أي تعديل للدستور"[١٠٨]. وعلى وفق هذه المادة، تتمتع المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بإختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية، ويتضح من هذا النص أنه يتسم بالمرونة من حيث إنه رقابة على سلامة الشكل أو سلامة مضمون الدستور، وبمعنى آخر، أنَّ المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا لها كامل الصلاحية في الرقابة على التعديلات الدستورية من حيث الشكل و المضمون. وينص دستور جمهورية قيرغستان لعام ٢٠١٠، على أنه تختص المحكمة الدستورية بالمسائل المتعلقة بتعديل الدستور[١٠٩]، وأن المشروعات المقدمة لتعديل الدستورتنظر وتقرمن قبل البرلمان بشرط احترام أحكام المحكمة الدستورية[١١٠]. وأيضاً نص الدستور التونسي لعام٢٠١٤ في الفصل (١٢٠) منه على أنه: "تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل (١٤٤) أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور"، وينص الفصل (١٤٤) من الدستور التونسي على أن :"كل مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر في هذا الدستور". وهذا يعني أن الدستور التونسي أخذ بالرقابة القضائية الوجوبية السابقة على التعديلات الدستورية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، إذ تقوم المحكمة الدستورية بمراقبة مبادرة التعديل التي تحال إليها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب خلال أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ورودها على مكتب المجلس - من الناحية الموضوعية من خلال إبداء رأيها في مدى تعلق المبادرة بالأحكام التي حظر الدستور تعديلها في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض مبادرة تعديل الدستور عليها، على أن يتولى رئيس المحكمة الدستورية فورا إعلام رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة برأي المحكمة[١١١]، لكن ينبغي ملاحظة أن قرارات المحكمة وآراءها ملزمة لجميع السلطات [١١٢]. وينص دستور الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠١٥على أنه: "إذا كانت مبادرة تعديل الدستور صادرة من رئيس الدولة، فإن مشروع التعديل يقدم مباشرة إلى الاستفتاء بعد أخذ رأي المحكمة العليا ، كما يمكن أن يقدم المشروع أيضا، بعد أخذ رأي المحكمة العليا، إلى مجلسي البرلمان في هيئة مؤتمر

---

[١٠٧] المادتين (٩/١١٣) و (١٤٤/ ٣) من دستور كوسوفو لعام ٢٠٠٨.

[١٠٨] دستور الجنوب الأفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٢.

[١٠٩] المادة (٨٢ / ٣،٦) من دستور جمهورية قيرغستان لعام ٢٠١٠.

[١١٠] المادة (٩٦ / ٣) من دستور نفسه.

[١١١] الفصل (٤٠) و الفصل (٤١) من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية ٣/ديسمبر/ ٢٠١٥.

[١١٢] الفصل (٥) من القانون نفسه .

للتصويت عليه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء"[١١٣]. بإستقراء الدساتيرجميع الدول التي عرضناها، نجد كل الدساتير تلك الدول يقرر بنص صريح بالرقابة السابقة (الوقائية) على التعديلات الدستورية، لأن هذا النوع من الرقابة على التعديلات الدستورية ينصب على مقترحات تعديل الدستور، وهذه الرقابة بنظرنا من الناحية المنطقية أفضل من الرقابة اللاحقة (العلاجية) إذ أنها تهدف الى منع مخالفة سلطة المختصة بالتعديل الدستور للشروط و القيود المفروض إتباعها في تعديل النصوص الدستورية قبل وقوعها، وبهذا فأنها تكون أكثر فعالية من الرقابة اللاحقة لأن المنطق يقضي بأنه من الأفضل ان يمنع صدور التعديلات غير الدستورية بدلاً من إلغائها بعد صدورها وبهذا تحقق الرقابة السابقة على التعديلات الدستورية نوع من الإستقرار الدستوري إذ يتضمن قيام التعديلات الدستورية على أساس دستورية القيود المفروضة على تعديل الدستور مع تفادي مفاجآت صدور تعديلات مخالفة لقيود تعديل الدستور بما تشكل مساساً واضحاً بالحقوق الساسية أو بنظام الحكم.

المطلب الثاني
الدساتيرالتي لم تقرر الرقابة على التعديلات الدستورية
The second requirement
Constitutions that did not decide to control constitutional amendments

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الدساتير التي يحظر بصراحة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، وأما في الفرع الثاني فنتناول الدساتير التي سكتت عن تقرير الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية .

الفرع الأول
الدساتير التي تحظر الرقابة على التعديلات الدستورية
First branch
Constitutions that prohibit oversight of constitutional amendments

تحظر بعض دساتير الدول صراحة المحاكم الدستورية من الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، و تمنع حق المحاكم في ممارسة تلك الرقابة وفي هذه الحالة إذ أقدمت المحكمة على رقابة التعديلات، فإن رقابتها تكون مخالفة للدستور بشرط أن يكون هذا المنع قد تم وضعه من قبل سلطة المؤسِسة الأصلية و ليست من قبل سلطة المؤسسة المشتقة (أي سلطة التعديل) [١١٤]. ويبدوا هذا الفرض واضحاً في الدستور الهندي لعام ١٩٥٠، وقد تنص المادة (٣٦٨/٤و٥)، منه بأنه: "لا يجوز وضع أي تعديل لهذا الدستور موضع تساؤل وعلى أي أساس أمام أي محكمة ... ولن تكون هناك أية قيود، من أي نوع كان، على سلطة البرلمان التأسيسية لإجراء التعديل في الدستور، عن طريق إضافة أو تغيير أو إلغاء أية أحكام في هذا الدستور بموجب هذه المادة". ومن الواضح أن هذا النص يؤكد بأن التعديلات الدستورية لايمكن إخضاعها للرقابة القضائية في الهند وكذلك أن الدستور لم يفرض أية قيود على سلطة البرلمان في تعديل الدستور. ورغم وجود نص

[١١٣] المادة (٢٤١) من دستور الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠١٥.
[١١٤] د.محمد عبدالعال ، القضاء الدستوري المقارن ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧، ص١٩١.

الدستوري في الهند التي تحظر الرقابة على التعديلات الدستورية، رأت المحكمة العليا الهندية في قضية (Minerva Mills) ضد(Union of Indian) وراجعت التعديل رقم ٤٢ لعام ١٩٧٦للدستور الهندي و قررت أن هذا التعديل غير دستوري على أساس أنه ينتهك ((البنية الأساسية للدستور)) . ورأت المحكمة العليا أن هذه القضية محل جدل و نقاش إلى حد كبير لأن المحكمة العليا في الهند ليست لديها إختصاصاً للحكم على دستورية التعديلات الدستورية من عدمه، وهنا يتضح أن المحكمة استخدمت اختصاصاً لاتملكه، ومعنى ذلك أنَ المحكمة العليا إغتصبت سلطة التعديل الدستور، إذ تم منح هذه السلطة للبرلمان فقط [١١٥]. وفي ضوء هذا النص نرى أن المحكمة العليا الهندية قد تم منعها صراحة من مراقبة التعديلات الدستورية من عدمه ، إذ إنَّ التعديلات الدستورية لا يمكن اخضاعها للرقابة القضائية، لأن الدستور الهندي لا يضع أي قيد على سلطة البرلمان في تعديل الدستور، وانتقد رأي المحكمة في قضية مينيرفا ميلس (Minerva Mills) مبررا ذلك أن المحكمة العليا لاتملك أي اختصاص للحكم بدستورية التعديلات، لأنها استخدمت اختصاصا لاتملكه في الواقع، وبذلك قد اغتصبت سلطة التعديل التي لم يمنحها الدستور إلا للبرلمان ، إضافة إلى أن مذهب البنيان الأساسي يعد غامضا ويفتقر إلى أساس نصي في الدستورلم يعرف هذا المفهوم، فقد ترك أمر تحديده للسلطة التقديرية للمحكمة العليا[١١٦].

وجاء في الدستور الباكستاني لعام ١٩٧٣، المادة (٥/٢٣٩) منه أنه: "لا يمكن الطعن على أي تعديل دستوري أمام أي محكمة ولأي سبب كان"، ونصت الفقرة (٦) من المادة نفسها على أنه:"لقطع الشك باليقين، يعلن بموجب هذا البند أنه لا توجد أي قيود أيا كانت على صلاحية مجلس الشورى - البرلمان - في تعديل أي من أحكام هذا الدستور". ومع اعتراف المحكمة العليا الباكستانية بمذهب البنيان الأساسي، تحت اسم آخر وهو الخصائص الدستورية البارزة التي لاتمكن سلطة التعديل من تعديلها حتى لايكون التعديل مخالفا للدستور(قضية آشاكزاي Achakzai)، فأنها قررت صراحة أنها لا تملك الاختصاص للحكم بعدم مشروعية التعديلات الدستورية من الناحية الموضوعية، لأنها تعد مسألة سياسية قابلة للتنفيذ من قبل الفاعلين السياسيين وعلى رأسهم الشعب الباكستاني (قضية التعديل السابع عشر٢٠٠٥) (Seventeenth Amendment ٢٠٠٥ Case)[١١٧] .

الفرع الثاني
الدساتير التي لم تمنع الرقابة على التعديلات الدستورية
second branch
Constitutions that did not prevent oversight of constitutional amendments

لايقوم الدساتير دائماً من خلال نص دستوري واضح ببيان موقفها بشكل صريح من موضوع الرقابة على التعديلات الدستورية، فبعض دساتير الدول قد تلتزم الصمت بشأن

[١١٥] Kemal Gozler, Op , Cit ,P٩

[١١٦]Kemal Gozler, Op , Cit ,P١٠-٩ .

[١١٧] Yaniv Roznai, Unconstitutional Constitutional Amendments – The Migration and Success of a Constitutional Idea, The American Journal of Comparative Law, Vol.٦١ (٢٠١٣), pp.٦٩٦-٦٩٩ . متاح على الموقع الألكتروني : https://academic.oup.com/ajcl/article-abstract/٦١/٣/٦٥٧/٢٥٧٢٠٢٦ موعد آخر زيارة ٢٠٢٢/٣/١٩ ساعة ٢٣:٠٠ .

هذا الموضوع دون أن تتضمن نصاً صريحاً يبين موقفها من الموضوع بنص صريح على منح القضاء الدستوري إختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية[١١٨]. أي أن بعض الدساتير قد تلتزم السكوت حيال الموضوع من دون أن تتضمن نصاً صريحاً يبين أو يوضح موقفها من الموضوع بالنص على منح القضاء الدستوري إختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية، ففي هذه الحالة يلتزم الدستور السكوت[١١٩]. وقد جاء على هذا النحو: الدستور النمساوي لعام ١٩٢٠، والدستورالفرنسي لعام ١٩٥٨، والقانون الأساسي الألماني لعام ١٩٤٩، والدستور المجري لعام ١٩٤٩، والدستور الهندى لعام ١٩٥٠ قبل تعديل ١٩٧٠ والدستور الإيرلندي لعام ١٩٣٧و الدستور السلوفيني لعام١٩٩١و الدستورالعراقي لأعوام ١٩٢٥ و ٢٠٠٥ والدستور المصري لعام ٢٠١٤ .

ولاتنظم مسألة ما إذاكانت المحاكم الدستورية في تلك الدول، أوالمحاكم العليا تملك اختصاص النظر في دستورية التعديلات الدستورية، وينبغي التمييز بين النموذجي الأمريكي و الأوروبي في الرقابة على تعديلات الدستورية.

وفي ظل النموذج الأمريكي تتمتع المحكمة العليا اختصاص الرقابة على دستورية التعديلات الدستورية وإن الدستور لايخول المحاكم صراحة مثل هذا الإختصاص، وذلك انطلاقاً من إختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وفي إطار إختصاصها في الرقابة القضائية على تعديلات الدستورية إستناداً إلى أن هذا التعديل الدستوري جاء مخالفاً للقيود الموضوعية أوالإجرائية التي حددها الدستور لإجراء أي تعديل على نصوصه وبهذا تقوم المحكمة العليا بالنظر في هذا الطعن من خلال الرقابة على التعديل الدستوري المطعون في دستوريته ومدى مراعاة القيود الموضوعية والإجرائية من قبل السلطة المختصة تعديل الدستور[١٢٠] .

أما في ظل نموذج دستور بعض الدول الأوروبية للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، فإن المحكمة المتخصة ((المحكمة الدستورية)) هي صاحبة الولاية القضائية للرقابة على دستورية القوانين فقط ، وفي البلدان التي يوجد فيها النموذج الأوروبي للرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، يجب أن تتبع اختصاص المحاكم الدستورية للرقابة على التعديلات الدستورية صراحة من نص دستوري[١٢١]. وبعبارة آخرى فإذا كان الدستور لايحظر صراحة الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، فإن هذه الرقابة تظل غير ممكنة، مادام لايوجد نص دستوري يمنح القضاء الدستوري بصراحة الإختصاص بالرقابة على التعديلات الدستورية[١٢٢]. لأنه بموجب النموذج الأوروبي، نظراً لكونها محكمة مختصة فإن المحكمة الدستورية، ليس لديها ((إختصاص عام)) بل لديها ولاية قضائية محدودة (خاصة) [١٢٣]. ونتيجة لذلك، يجب أن تكون المحكمة الدستورية (في ظل هذا النموذج) قد منحت إختصاصها بصراحة من الدستور، وهكذا إذا كان الدستورصامتا في مسألة اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على التعديلات الدستورية ، فهذا يعني أن المحكمة الدستورية لا تتمتع باختصاص الرقابة على التعديلات

---

(١١٨) د.خليفة سالم الجهيمي ، مصدر سابق ، ص ١٤٥ . و ليلى حنتوش ناجى، مصدر سابق، ص ٥٣١.

(١١٩) د.أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الأجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص١٤٠.

(١٢٠) د. هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا و مصر ، مصر، ٢٠٠٩، ، ص ١٨ ومابعدها.

(١٢١) Kemal Gozler , Op.Cit,P١١

(١٢٢) د.وليد محمد الشناوي،الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دار الفكر والقانون ، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٧٣.

(١٢٣) Kemal Gozler , Op.Cit,P١٢

الدستورية. ومن أجل تقوية هذا الإستنتاج، يمكن إثارة قاعدة ((التعبير الصريح عن شيء ما استبعاد شيء آخر)) ويجوز تدعيم هذا المبدأ على وفق قانون التفسير(١٢٤)، فسكوت الدستورعن هذه الرقابة لايعني أنه يفسر بالضرورة لصالح منع المحاكم الدستورية بالرقابة على التعديلات الدستورية، فبعض المحاكم الدستورية أعلنت نفسها مختصة في الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية حتى من دون سلطة دستورية صريحة، لأنها فسرت اختصاصها برقابة دستورية القوانين تفسيرأواسعا بتفسير مصطلح "القوانين" ليشمل التعديل أيضا بوصفه قانوناً ،على الرغم من سموه على القوانين العادية. وأكد الأتجاه نفسه، الإجتهاد القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي و المحكمة الدستورية المجرية و المحكمة الدستورية السلوفينية، و المحكمة الدستورية المصرية (١٢٥).

وفي ليبيا أيضاً برغم سكوت الدستور الليبي لعام ١٩٥١عن هذا الموضوع، نجد أن القضاء الدستوري الليبي قد تبني الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، ولكنه جعلها مقتصرة على الإجراءات و الشروط الشكلية للتعديل الدستوري فقط وذلك للحيلولة دون إطلاق يد السلطة التشريعية في هذا الشأن و حماية النصوص الدستورية (١٢٦). وتنبغي الملاحظة أن المحكمة العليا الليبية، ومن دون تخويل أو منع دستوري صريح، حكمت بعدم دستورية التعديل الدستوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ (للفقرة ٢) من البند (٦) من المادة(٣٠) من الإعلان الدستوري من الناحية الشكلية والإجرائية، إذ بينت المحكمة ذلك بقولها: وحيث إن دفع إدارة القضايا ًبعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن في غير محله، ذلك أنه وإن كانت الرقابة الدستورية على وفقاً لنص (المادة ٢٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا مقصورة على مراقبة مدى التزام القانون محل الطعن بأحكام الدستور، ولا تمتد إلى رقابة النصوص الدستورية في نفسها، إلا أنه متى نص الدستور على طريقة معينة وإجراءات محددة لتعديل النصوص الدستورية تعين على السلطة التشريعية عند إصدار التعديل التزامها، فإن طعن في نص التعديل بأنه مؤسس على إجراءات تخالف الإجراءات والأوضاع الواردة في الإعلان الدستوري، فإن من اختصاص الدائرة الدستورية أن تتصدى لمراقبة مدى التزام تلك السلطة بالقيود الواردة بالدستور إعمالا للمبدأ الأساسي في التقاضي الذي يقتضي أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات إلا ما استثني بنص خاص، ولو قيل بغير ذلك لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور شأن التعديل، وهو إطلاق لسلطاتها وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية وهذا ما لايستقيم قانونا .

الخاتمة : Conclusion

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات و التوصيات، ندرج اهمها ادناه:

أولا:الأستنتاجات: Conclusions

- يرتبط موضوع الرقابة على دستورية القوانين بوجود التدرج بين القواعد القانونية من حيث الالزامية و وجود دستور جامد على قمة هرم النظام القانوني، يسمو ويعلو على كل القوانين الاخرى ، وهناك علاقة وثيقة بين مبدأ علو الدستور والجمود الدستوري، لأن علو الدستور يفرض الجمود الدستوري، ويعد الجمود الدستوري بدوره نتيجة طبيعية ومنطقية

(١٢٤) المصدر نفسه ، ص١٣.
(١٢٥) د. وليد محمد الشناوي ، مصدر سابق ، ص ٨٢-٨٣.
(١٢٦) حكم منشور في الجريدة الرسمية، بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨، السنة٢، العدد١٠، ص٦٢٠ ومابعدها.

لسمو الدستور، وعليه لايمكن الحديث عن الرقابة على دستورية القوانين إلا إذا كنا أمام دستور جامد يتطلب تعديله إتباع إجراءات خاصة، وغالباً ما تتسم بالإجراءات المعقدة، وهذا يعني انَه ليست بامكاننا إثارة الرقابة في ظل دستور مرن، لايتمتع بالسمو الشكلي على سواه من القواعد القانونية العادية، ويمكن تعديله باتباع الإجراءات المتبعة في تعديل القواعد القانونية العادية.

- أن الدستور لابد أن يقبل التعديل بحكم طبيعته، لأنه عبارة عن قانون، و قواعد القانون أياً كان مصدرها قابلة للتغيير بسبب تغير الظروف السياسية و الأقتصادية و الإجتماعية الخاصة بكل دولة. وعادة تقوم السلطة التأسيسة الأصلية بفرض مجموعة من القيود على السلطة المختصة بالتعديل وتحديدها، وذلك في محاولة منها لمنع إطلاق يد السلطة المختصة بالتعديل في مباشرتها لإختصاصاتها بالتعديل الدستوري، ولكن قد يحدث أن تميل السلطة المختصة بالتعديل نحو تبني تعديلات دستورية دون مراعاتها شروط الشكلية المنصوص عليها في الدستور لإجراء التعديل أو أنه قد تأتي هذه التعديلات لتوضح و تبين خروج السلطة المختصة بالتعديل على المبادئ الأساسية للدستور (القيود الموضوعية) أو تتجاوزالمدة الزمنية التي تحددها الدستور في تعديلها.
- إن دستور بعض الدول يتضمن نصاً صريحاً يتعلق باختصاص القضاء الدستوري فيها بالرقابة على التعديلات الدستورية من الناحية الشكلية و الموضوعية، فقد خول القضاء الدستوري صراحةً إختصاص الرقابة على التعديلات الدستورية، وبناءً على ذلك حينما ينص الدستور بطريقة معينة على وفق إجراءات معينة تعديل النصوص الدستورية، يتعين على السلطة المختصة بالتعديل عند إصدار التعديل الإلتزام بتلك الإجراءات بها، ومن ثم فإن طعن بالتعديل أمام القضاء الدستوري، يتم بناءً على عدم مخالفة تلك الإجراءات و الأوضاع الواردة في الدستور.
- الدساتيرجميع الدول التي يقرر بنص صريح بالرقابة على التعديلات الدستورية تتبنى الرقابة السابقة (الوقائية) ، لأن هذا النوع من الرقابة على التعديلات الدستورية ينصب على مقترحات تعديل الدستور، وهذه الرقابة بنظرنا من الناحية المنطقية أفضل من الرقابة اللاحقة (العلاجية) إذ أنها تهدف الى منع مخالفة سلطة المختصة بالتعديل الدستور للشروط و القيود المفروض إتباعها في تعديل النصوص الدستورية قبل وقوعها، وبهذا فأنها تكون أكثر فعالية من الرقابة اللاحقة لأن المنطق يقضي بأنه من الأفضل ان يمنع صدور التعديلات غير الدستورية بدلاً من إلغائها بعد صدورها وبهذا تحقق الرقابة السابقة على التعديلات الدستورية نوع من الإستقرار الدستوري إذ يتضمن قيام التعديلات الدستورية على أساس دستورية القيود المفروضة على تعديل الدستور مع تفادي مفاجآت صدور تعديلات مخالفة لقيود تعديل الدستور بما تشكل مساساً واضحاً بالحقوق الساسية أو بنظام الحكم.

التوصيات : Recommendations

- نقترح أن ينص الدستور على الرقابة القضائية السابقة الوجوبية على التعديلات الدستورية من الناحيتين الموضوعية و الأجرائية، بحيث يجب أن تحال مقترحات التعديلات الدستورية على القضاء الدستوري قبل إقرارها من قبل البرلمان الذي لايمكنه إقرار المقترح التعديل الدستوري إذا ما حكمت القضاء الدستوري بعدم دستوريته.

- نقترح المحكمة الاتحادية العليا في العراق أن تمتد نطاق رقابتها على التعديلات الدستورية و بحيث أن تفسير اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين بشكل واسع من خلال تفسير كلمة القوانين لتشمل قوانين تعديل الدستور فضلاً عن القوانين العادية مثل النموذج الأمريكي و بعض الدول الأوروبية و ليبيا أيضاً من الدول العربية.

قائمة المصادرlist of sources

أولاً/ الكتب باللغة العربية

١/ د.إبراهيم حسين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه و القضاء، دار النهضة العربية للنشر،القاهرة، ٢٠٠٠.

٢/ د.إبراهيم عزيز شيحا ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٩٠.

٣/ أحمد جبار هادى العلاق، إدخال المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية ، ط٢، منشورات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٨.

٤/ د.أحمد عزي النقشبندي، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، الوراق للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٦.

٥/ د.أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الأجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٩٥.

٦/ د.أحمد فتحى سرور، منهج الإصلاح الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦,

٧/ د.اسماعيل مرزه ، مبادئ القانون الدستورى و العلم السياسى، ط٤، دار الملآك للآداب و الفنون والنشر،بغداد، ٢٠٠٤.

٨/ إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين ، ط١، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت،٢٠٠٩.

٩/ د.الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط٥، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧,

١٠/ د.أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في ارساء دولة القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٢.

١١/ د.ثروت بدوي ، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١,

١٢/ د.جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري-٢، القاهرة، بدون سنة طبع.

١٣/ د.خاموش عمرعبدالله ، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب من التعديل الدستوري ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان ، ٢٠١٣.

١٤/ د.رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت ، ١٩٧٢.

١٥/ د.رمزي طه الشاعر، رقابة على دستورية القوانين ، مكتبة دار السلام القانونية ،٢٠٠٤.

١٦/ د.سام سليمان دلة ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا،٢٠٠٢ .

١٧/ د.سامى جمال الدين، تدرج القواعد القانونية و مبادئ الشريعة الإسلامية، دار الجامعية الجديدة ، الأسكندرية، ٢٠٠٣.

١٨/ د.سعد عصفور، القانون الدستوري، القسم الأول، ط١، الأسكندرية ، سنة ١٩٥٤.

١٩/ شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور و أثره على نظام الحكم في الدولة، ط١، المركز العربي للنشر و التوزيع ، قاهرة ، ٢٠١٨.
٢٠/ د.صبرى محمد سنوسى محمد ،آثار الحكم بعدم الدستورية، دارالنهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢١/ د.ضياء عبدالحميد عبدالوكيل المصري، الاشكاليات العملية والعلمية لتعديل الدساتير، دار الكتب والدراسات العربية، ط١، الاسكندرية، ٢٠١٨.
٢٢/ د.عبدالحفيظ على الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، بدون سنة طبع، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١.
٢٣/ د.عبدالعزيز محمد سالمان، إجراءات الدعوى الدستورية، ط١،ج١، دار سعد سمك، مصر، ٢٠١٥.
٢٤/ د.عبدالغني البيسونى عبدالله، المبادئ العامة للقانون الدستوري، دارالجامعية، بيروت ، ١٩٨٥.
٢٥/ د.عبدالفتاح عمر ساير، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات و البحوث و النشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، ١٩٨٧ .
٢٦/ د.على يوسف الشكري ، التناسب بين سلطة رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٢.
٢٧/ د.عمر أحمد حسبو، القوانين الأساسية المكملة للدستور، دارالنهضة العربية، القاهرة،٢٠٠١.
٢٨/ د.عمر حوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩ .
٢٩/ د.عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري، ط٢، دار الوائل للنشر، ,٢٠١٦
٣٠/ د.فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٣١/ د.كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري و النظم السياسية، ط٦، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٣.
٣٢/ لقمان عمر حسن، مبدأ المشاركة في الدولة الفيدرالية، ط١، مطبعة حاج هاشم ، أربيل ، ٢٠٠٨.
٣٣/ ليون دكى، دروس في القانون العام ، ترجمة: د.رشدى خالد، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد،١٩٨١.
٣٤/ د.ماجد راغب الحلو، الإستفتاء الشعبى بين الأنظمة الوضعية و الشريعة الإسلامية، ط١، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٩٨٠.
٣٥/ د.ماجد راغب الحلو، الوسيط في القانون الدستوري-٢، القاهرة، بدون سنة طبع.
٣٦/ د.محسن خليل، النظم السياسية و الدستور اللبناني ، دار النهضة العربية ، بيروت، ١٩٧٩.
٣٧/ د.محمد أبو زيد، الوجيز في القانون الدستورية، مطبعة الطوبجي ، القاهرة ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.
٣٨/ د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٤، بيروت، ٢٠٠٢.

٣٩/ د.محمد رفعت عبدالوهاب، القانون الدستورى و المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠٠٧.
٤٠/ د.محمد رفعت عبدالوهاب، رقابة دستورية القوانين- مبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٤١/ د.محمد عبدالعال ، القضاء الدستوري المقارن ، دار الجامعية الجديدة ، مصر ، ٢٠١٧.
٤٢/ د.محمد فوزى نويجى، فكرة التدرج القواعد الدستورية، ط١، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ,٢٠٠٧
٤٣/ د.محمد كاظم المشهدانى، القانون الدستوري، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١١.
٤٤/ د.نجاح غربى، إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين ،ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٤٥/ د.نعمان أحمد الخطيب ، الوجيز في النظم السياسية، ط٢، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ,٢٠١١
٤٦/ د.هانى الصاوى يوسف، القوانين الأساسية و علاقتها بالسلطة و الحريات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤٧/ د.هانى على الطهراوى، النظم السياسية و القانون الدستوري، ط٣، دار الثقافة و التوزيع، عمان،٢٠١١.
٤٨/ د.هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا و مصر ، مصر، ٢٠٠٩.
٤٩/ هيلين توران، تدويل الدساتير، ترجمة: باسيل يوسف، مراجعة: د.أكرم الوترى، ط١، بيت الحكمة، البغداد، ٢٠٠٤.
٥٠/ د.وليد محمد الشناوي ، الرقابة القضائية على التعديلات الدستورية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون، المنصورة، ٢٠١٣.
٥١/ د.يحى الجمل ، نظرية الضرورة في قانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٥٢/ د.يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط١، بيروت ، ٢٠٠٩.

ثانياً/ الأطاريح الجامعية:

٥٣/ سي موسى حمزة، سلطة البرلمان في تعديل الدستور و القيود الواردة عليها، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان - كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٥٤/ عبدالحليم قاسم محمد العبيدى، طبيعة الدعوى الدستورية، دراسة مقارنة في الدعوى الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة الأنبار، كلية القانون و العلوم السياسية، ٢٠١١.

ثالثاً / البحوث و المجلات.

٥٥/ ليلى حنتوش ناجي، رقابة القضاء الدستوري على تعديل الدستور، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية ، المجلد (٢٦)، العدد(٨) ،٢٠١٨.

رابعاً / الدساتير و القوانين.

٥٦/ القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
٥٧/ الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٥٨/ الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ المعدل.

٥٩/ دستور سوريا لعام١٩٣٠ الملغي.
٦٠/ الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.
٦١/ الدستور المصري لعام ١٩٥٦ .
٦٢/ الدستور الفرنسي لعام ,١٩٥٨
٦٣/ دستور الامارات العربية المتحدة لعام ١٩٧١.
٦٤/ الدستور المصري لعام ١٩٧١الملغي.
٦٥/ الدستور التشيلي لعام ١٩٨٠.
٦٦/ الدستور التركي لعام ١٩٨٢.
٦٧/ الدستور الرومانى لعام ١٩٩١.
٦٨/ دستور جمهورية مولدوفا لعام ١٩٩٤.
٦٩/ الدستور الأرجنتين لعام ١٩٩٤ .
٧٠/ دستور جمهورية أزربايجان لعام ١٩٩٥.
٧١/ دستور أوكرانيا لعام ١٩٩٦.
٧٢/ الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦.
٧٣/ دستور الجنوب الأفريقيا لعام ١٩٩٦ المعدل ٢٠١٢.
٧٤/ الدستور الإتحاد السويسري لعام ١٩٩٩.
٧٥/ دستور كوسوفو لعام ,٢٠٠٨
٧٦/ دستور جمهورية قيرغستان لعام ,٢٠١٠
٧٧/ دستور الكونغو الديمقراطية لعام ٢٠١٥.
٧٨/ القانون الأساسي للمحكمة الدستورية التونسية ٣/ديسمبر/ ٢٠١٥.

خامساً/ الكتب باللغة الأنكليزية

٧٩/ George Vedell, Manual Elementaire de droit Constitutionuel,Sirey,Paris,١٩٤٩.
٨٠/ Michede Guillenchmidit, Droit Constitutional et Institutions Politiques, economica, Paris,٢٠٠٥.
٨١/ Kemal Gozler , Judicial Review of Constitutional Amendments Acomparative Study .Ekin Press, Barsa,٢٠٠٨

سادساً / المواقع اللألكترونية.

٨٢/ د.خليفة الجهيمي، مدى إختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، تعليق على حكم المحكمة العليا في ليبيا الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٢/٢٦ في قضية الطعن الدستوري رقم (٢٨،٥٩ف) متاح على الموقع الألكتروني : https://khalifasalem.wordpress.com/ موعد آخر زيارة ١٦/١٠/٢٠١٦ ساعة ١١:٤٥ صباحاً .

٨٣/ Gheorge Iancu,Doyna Suliman and Monica Ionesea, Rapport de le Cour Constitution nelle de Roumanie (Report of the Constitutional Court of Romanial, Zeme Cangres, Libreville, Septemer ١٤-١٥,٢٠٠٠ متاح على الموقع الألكتروني : http://www.accpuf.org/congres/II-RAPPO/rapport.com.pdf موعد أخرزيارة٢/٢/٢٠٢٢ ساعة ١٠:٤٠ دقيقية.

٨٤/ Yaniv Roznai, Unconstitutional Constitutional Amendments – The Migration and Success of a Constitutional Idea, The American Journal of Comparative Law, Vol.٦١ (٢٠١٣). متاح على الموقع اللاكتروني : https://academic.oup.com/ajcl/article-abstract/٦١/٣/٦٥٧/٢٥٧٢٠٢٦ موعد اخر زيارة ٢٠٢٢/٣/١٩ ساعة ٢٣:٠٠

The position of constitutions regarding oversight of constitutional amendments

Prof. Dr. Shorsh Hassan Omar
University of Sulaymaniyah/College of Law
Tania Taher Galal
University of Sulaymaniyah/College of Humanities

Abstract:

The constitutional amendment aims to achieve constitutional reform, and to avoid the political weakness that may affect it due to the impossibility of developing its rules. Usually, constitutions establish a kind of balance between the need to preserve their texts from change by setting precise controls for their amendment and the need to create a permanent harmonization between these texts and the economic and political reality. It did not place an absolute prohibition against amending the constitution, believing that change and development are a necessary basis for the survival and protection of the constitution. The constraints set by constitutions vary between substantive and formal. Based on this, we find that most state constitutions authorize national courts to review and monitor the constitutionality of laws to ensure their compatibility with constitutional provisions and principles in a process known as (judicial oversight on the constitutionality of laws). Constitutional Amendments to Constitutional Amendments generate many variations in constitutional law and comparative states' constitutions.

استراتيجيات تمكين المرأة العراقية القطاع العراقي الخاص أنموذجا

ا.د. عبد علي الخفاف ا.م.د. سهاد عادل القيسي
قسم الدراسات الاجتماعية / بيت الحكمة الجامعة المستنصرية/ كلية الآداب

مستخلص البحث :
أن تمكين المرأة العراقية هو مشروع جدير بالاهتمام والتقدير، والتمكين بحد ذاته للنساء هو احد محاور الإستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية ، فإن تمكين النساء لا يأتي إلا بتطوير وتأهيل المرأة وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وتهيئة الحماية الاجتماعية و القانونية لها وتوفير سبل التوفيق بين مسؤولياتها في الأسرة والعمل وتحفيزها على المبادرة لتعزيز دورها كشريك في الكثير من مجالات الحياة .

الكلمات المفتاحية: استراتيجية - تمكين المرأة - النوع الاجتماعي – الاسرة القطاع الخاص – القطاع العام

أولا: الغرض First: the purpose

يتحدد الغرض من هذا البحث في طرح بعض الاستراتيجيات الممكن تطبيقها في الواقع العراقي لأجل تمكين المراة وتطوير قابلياتها.

ثانيا: المنهج والأسلوب Second: the method and method

استند البحث الى المنهج الوصفي الاستقرائي qualitative approach inductive والى استخدام الاسلوب الاحصائي حيثما تبرز الحاجة اليه.

ثالثا: المشكلة – Third: Question

ماهي الاستراتيجيات المناسبة للواقع الاجتماعي العراقي التي يمكن ان تعتمدها برامج تمكين المرأة؟

رابعا: تحديد المفاهيم Fourth : define concepts

ورد في هذا البحث البعض من المفاهيم العلمية تقتضي خطوات البحث العلمي تحديدها وفق ما اعتمدت في البحث.

١ - تمكين المرأة: Empowering women

ان الدلالة اللغوية لمفردة التمكين كما وردت في محتار الصحاح، مكنه الله من الشئ تمكينا، وامكنه منه، واستمكن الرجل من الشئ وتمكن منه [١] تؤشر هذه المعاني على زيادة قدرة المرء وقوته، وهي المعاني التي تهدف الى تحقيقها برامج تمكين المرأة.

ومفهوم تمكين المرأة women's empowerment من مفاهيم الاقتصاد الاجتماعي، بدأ بالتمكين الاقتصادي وانتقل الى التمكين في مختلف المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية. ووظيفته زيادة قدرات المرأة على المشاركة في الحياة العامة [٢]، وهذه الوظيفة ستقود بالنتيجة الى الحد من الهيمنة الذكورية [٣].

[١] **مجمع اللغة العربية (١٩٨٣) -مختار الصحاح- (الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي) - مكتبة النهضة – بغداد - ص ٦٣.**

[٢] **Webster s Columbia Concise Dictionary of the English Lanuage- U.S.A.- P ٥٦١**

[٣] **نظلة أحمد الجبوري (٢٠١٤) - مفهوم الجندر ودوره في تمكين المرأة العراقية - مجلس النواب – الدائرة الاعلامية.**

٢- الجندر النوع الاجتماعي Gender

مفهوم يشير الى العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة داخل الاسرة وفي المجتمع، وهي علاقات محكومة بأسباب اقتصادية اجتماعية ومن ثم ثقافية وسياسية لها تأثيرها في قيمة العمل ومن ثم في الادوار التي يمارسها كل من الرجل والمرأة، الانتاجية والانجابية والمجتمعية، انه مفهوم فاصل بين الثابت وهو الجنس والمتغير وهو النوع الاجتماعي (الجندر)، وبذلك فأن النوع الاجتماعي صناعة اجتماعية[١].

٣ – الاستراتيجيات Strategies

هي عمليات تحويل الفرص الممكنة الى نجاحات عبر اعمال هادفة قد تستمر لفترات زمنية طويلة فهي بهذا المعنى خطط طويلة الامد لتحقيق اهداف محددة [٢].

خامسا: خلفيات عامة:Fifth: General backgrounds

المرأة تحاول دوما ان تحقق ذاتها لعل إغراء حواء لآدم أن يأكل التفاحة وينزل بعد ذلك الى الارض هي محاولة منها ان تفرض ذاتها وتطرح رأيها ورغبتها وحصل ما حصل.

تشير الدراسات الانثروبولوجية ودراسات الحضارات القديمة الى ان المرأة هي رب الاسرة وينسب اليها الابناء، وهو ما اطلقت عليه هذه الدراسات (الخط الأمي)، وبعد معرفتها للزراعة استثمر الرجل هذه المعرفة فأستقر وأسرته فوق ارضه التي صار فيها ينتج غذاءه، ومن ذلك التاريخ ملك الرجل الارض وادوات الزراعة والمرأة (الزوجة) والابناء. وبدأ قصة التفوق وقصة الذكورية [٣]. وعبر الصراع الطويل بين الذكورية والانثوية والذي لازالت هوامشه قائمة الى اليوم ظهرت محطات في هذا التاريخ عبر الآلآف من سنواته انصفت المرأة فثمة ذكور لايرتضون بالحط من مكانة المرأة ومن كرامتها. ولعل حضارة الرافدين من بين اولى حضارات العالم التي شرعت للحياة ولحقوق المرأة كما تؤشر ذلك شريعة أورنمو لبنت عشتار وحمورابي الذي جاءت شريعته في ٢٨٢ مادة قانونية كانت منها(٩٢) مادة تخص المراة والاسرة، وهنا نشير الى المادة (٢٩) في شريعته التي تنص:

إذا كان ابنه صغيرا ولايستطيع القيام بألتزامات والده فأن (ثلث الحقل والبستان يعطى لوالدته وتقوم والدته بتربيته)[٤] واستمرت المرأة بنضالها الدؤوب رافضة ان تكون انسانا من المرتبة (الثانية) فكانت من بينهن اسماء لها اعمق الاثر في التاريخ فنشير على سبيل الذكر ماخلد التاريخ العربي من نساء، الشاعرة والمقاتلة الشجاعة خولة بنت الازور من بني اسد وام سلمه وحزيمة بنت ناصر والملكة بلقيس والملكة زنوبيا وآسيا بنت مزاحم زوجة فرعون وشجرة الدر اول سلطانة في التاريخ الاسلامي ورابعة العدوية البصرية، وقد تناولت الموسوعات أعداداً كبيرة من النساء المميزات اللائي تميزن بشئ ما ونذكر بأعلام النساء في عالمي العرب والاسلام واخبار النساء في (سير أعلام النبلاء للذهبي) وفي عالمنا العربي اليوم الذي يربو عدد السكان فيه على (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون نسمة

---

[١] عبد علي الخفاف (٢٠١٨) - علم الجندر(النوع الاجتماعي) - دار الفارابي – بيروت - ص١٢٨.

[٢] ينظر في - عبد الماليك مزهودة (٢٠٠٥- ٢٠٠٦) الاستراتيجية للمؤسسات – الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية – بسكرة- الجزائر-ص٤١.

- محمد أحمد عوض (١٩٩) - الادارة الاستراتيجية: الأصول والأسس العلمية – الدار الجامعية – الاسكندرية – ص١١.

[٣] - عبد علي الخفاف-المصدر السابق- ص٢٧.

[٤] - نائل حنون (٢٠٠٥) شريعة حمورابي –ج٢- دار المجد للطباعة والنشر – دمشق- ص٤٧.

مما يعني وجود مايقارب حوالي (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون مرأة عربية اذا ما افترضنا ان نسبة الاناث تشكل حوالي ٥٠% من اجمالي عدد السكان، وهو افتراض مقبول، يشكل هذا العدد كتلة بشرية إنثوية كبيرة. عانت المرأة العربية بأعتبارها نصف المجتمع العربي كثيرا من اسباب التخلف الاقتصادي الاجتماعي منذ سقوط وافول الحضارة العربية بعد سقوط بغداد في (٦٥٦هـ - ١٢٥٨)، فمع تراجع الاقتصاد والمجتمع تراجعت مكانة المرأة العربية كثيرا على مدى القرون اللاحقة التي حكم فيها السلاطين العثمانيون أو بعض السلطات الضعيفة في فترات متقطعة. ولعل منتصف القرن التاسع عشر يؤشر مرحلة تاريخية متميزة حصل فيها الانتقال التدريجي، في بعض البلدان العربية، من الاقتصاد المعاشي الى إقتصاد السوق ومن ثم الارتباط بالسوق العالمية ونمو التجارة الخارجية مع بلدان العالم ايام محمد علي باشا في مصر ومدحت باشا في العراق. مع هذا التحول البطئ والتدريجي حصلت بعض اشكال التحولات الاجتماعية ومن بينها تنامي الوعي (بقضية) المرأة ومكانتها داخل الأسرة وفي المجتمع. إختلف مستوى هذا الوعي ودرجة نموه جغرافيا بين بلدان العالم العربي ويعود هذا الاختلاف حسب وجهة نظرنا الى عاملين، الاول هو مدى الانفتاح على السوق العالمية وتوجه الطبقة البرجوازية، من التجار والصناعيين، الى تحديث وسائلها والى تغيير واقعها المادي والثقافي مما شجعها على إرسال ابنائهم وابتعاثهم للدراسة في الجامعات العربية، لاسيما البريطانية والفرنسية.

أما العامل الثاني فيتعلق بنسبة ما يشكله المسيحيون من السكان، من ذلك كانت مكانة المرأة في لبنان هي الافضل تليها سورية ثم فلسطين والاردن وجائت الاردن آخر القائمة بفعل الطبيعة العشائرية حيث إستثمرت السلطة هذا الواقع الاجتماعي لصالحها حتى اليوم.

اثرت حركة التحرر الوطني والحركة القومية التي تبلورت مطلع النصف الثاني من القرن العشرين في الحركة النسوية العربية فقدمت لها الكثير من مستلزمات العمل ومنها التشريعات القانونية التي تعزز من مكانة المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع ولعل قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ والذي نشر في ١٩-١٢- ١٩٥٩ في العراق إنموذجا عربيا متقدما لتعزيز مكانة المرأة، وبشكل عام شهد النصف الثاني من القرن العشرين مكتسبات قانونية قد حققتها المرأة العربية، التشريعات في تونس (١٩٥٦ – ١٩٥٨) ومدونة الاحوال الشخصية في المملكة المغربية (١٩٥٧) وماجرى عليها من تعديلات فيما بعد. والقانون السوري المعدل (١٩٧٥) والقانون الليبي (١٩٨٤) وقانون اليمن (١٩٩٢) الموحد. تعد هدى شعراوي رائدة الحركة النسوية في مصر التي بدأت بنضالها النسوي منذ منتصف القرن التاسع عشر، ومن الرائدات المصريات على خطى هدى شعراوي ومن الجيل الاول في الحركة النسوية المصرية نبوية موسى وعديلة نبراوي ودرية شفيق، ولعل الدكتورة الطبيبة نوال السعداوي المفكرة الكبيرة والمنظرة لقضية المرأة خاضت نضالا شرسا لطرح حقيقة المرأة والانوثة والذكورية. وفي جميع البلدان العربية برزت شخصيات نسوية كان لها دورها في النضال الوطني والقومي والنسوي. فعلى صعيد العراق نشير الى النضال الدؤوب والطويل لرابطة المرأة والتي تشكلت قبل حوالي (٧٠) عاما في ١٠ آذار ١٩٥٢ بأسم رابطة الدفاع عن حقوق المرأة العراقية. وقائمة الاسماء طويلة تلك التي ناضلت تحت خيمة الرابطة. كما لابد من الاشارة الى إتحاد النساء العراقي، الذي كان عضوا في اتحاد النساء العربي، الذي حقق تشريعات مهمة لصالح المرأة. ومن الاسماء البارزة في تاريخ الحركة النسوية العراقية خانم زهدي ونرجس الصفار وسافرة جميل حافظ وبشرى برتو ووزيرة البلديات الدكتورة نزيهة

الدليمي. واليوم اعداد الناشطات كثيرة وأعداد المنظمات النسوية هي الاخرى كثيرة، ومن بين هذه المنظمات هي جميعة الامل العراقية والتجمع النسوي المستقل ومنظمة نهضة المرأة. وقد انضوت (٧) منظمات نسوية كبيرة لتؤسس (شبكة النساء العراقيات) .

لم تعد اليوم المراة في العالم لوحدها على طريق النضال لتحقيق ذاتها فثمة موقف دولي يقف الى جانبها يتمثل في هيئة الامم المتحدة للمرأة (UNWOMEN) التي تم تأسيسها في عام ٢٠١٠ في الثاني من تموز. وهذه الهيئة عضو في مجموعة الامم المتحدة للتنمية المستدامة كما هو حال صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (يونيفيم - unifem) ولهذا الصندوق مكتب اقليمي عربي مقره في عمان – الاردن وآخر في الرباط – المغرب. وفي هذا الصدد لابد من الاشارة الى (كوثر- CAWTAR) وهي المنظمة العربية غير الحكومية والمعنية بالتدريب والبحوث والدراسات الرامية الى تمكين المرأة ومقرها تونس العاصمة. إن قضية المرأة وبعناية الامم المتحدة اصبحت قضية اهتمام جميع بلدان العالم. في العراق وبعد الغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة تقوم (شعبة تمكين المرأة) التابعة الى قسم سياسات التنمية الاجتماعية في وزارة التخطيط، بالعديد من المهام المتعلقة بشؤون المرأة وبرامج تمكينها. لقد كان العراق رائداً في فسح المجال للمرأة للمشاركة في صنع القرار والسياسة، فقد تولت الدكتورة نزيهة الدليمي وزارة البلديات في ١٩٥٩ فكانت اول امرأة عربية تكلف بمنصب وزير في العالم العربي تلتها بعد ذلك الدكتورة سعاد خليل اسماعيل وزيرة للتعليم العالي والبحث العلمي في عام ١٩٧٠، ومنذ عام ٢٠٠٣ توالت اسماء النساء اللائي شغلن مناصب عليا، وزيرة ومديرة عامة ، وارشيف الوزيرات يسجل (٢٥) إسماً. واليوم اسماء نسوية كثيرة في مناصب متقدمة في الوزارات العراقية كافة، فنشير على سبيل الذكر بعض الاسماء النسوية في مواقع متقدمة. في وزارة التخطيط وهي السيدة وكيل الوزارة للشؤون الادارية والسيدة مديرة قسم تمكين المرأة والسيدة مدير عام التنمية البشرية، وفي الامانة العامة لمجلس الوزراء تشغل المرأة منصب مدير عام لتمكين المرأة. إن ما أشرنا اليه لايعني إن المرأة التي يبلغ تعدادها اليوم بحدود (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) نسمة هي في حالة من التمكن والقدرة وأن موقعها في الأسرة والمجتمع هو موقع جيد. إن ما ذكرنا من أسماء يمثل حالة (النخبة) النسوية. مع ذلك لازال الشوط طويلا أمام نضال المرأة العراقية ولا زالت تحتاج الى كل الرجال الذين يؤمنون بقضيتها.

سادسا: استراتيجيات التمكين Sixth: Empowerment Strategies

كما سبق وان أشرنا فأن الاستراتيجيات تستند الى وجود فرص والى قرار لأستثمار هذه الفرص وتحويلها الى نجاحات لاسيما أن الهيئات العالمية هي اليوم الى جانب المرأة في أعلى المستويات فنشير الى قرار مجلس الأمن (الأمم المتحدة) المرقم ١٣٢٥ والذي أتخذ في ٣١-تشرين الاول-٢٠٠٠ والقاضي بمشاركة المرأة في صنع القرار وعمليات السلام والأخذ بدمج النوع الأجتماعي في التدريب وحفظ السلام وحماية المرأة، فكان بعنوان : المرأة والسلام والأمن [٥]. إن اهم استراتيجية يجب العمل بها هي إعادة ثقة المرأة بنفسها أولا ومن ثم إعادة ثقة المجتمع بها وبادائها وقدراتها. لقد فقدت المرأة العراقية ثقتها بنفسها بفعل سيادة الثقافة التي أبعدتها وأسست لسلوك يهمشها ويسخر من قدراتها ولا يؤمن الإ بكونها مرآة تحتاج الى رجل يفكر بشؤونها بدلا عنها. لقد إستمرت هذه الثقافة سائدة في

[٥] **Wiki- https: // ar.m.wikipediai.org**

المجتمع العراقي منذ سقوط بغداد في ١٢٥٨ أي على مدى ٧٦٢ عاما. فهذا الزمن الطويل كفيل أن يسبب مرضاً نفسياً لدى المرأة يجعلها عديمة الثقة بنفسها وبقدراتها.

تقلص هذا المرض ببطئ بأسباب حاربته تمثلت بحركة التحرر الوطني وبالأهداف التي وضعتها الثورات وكانت من بينها العمل على تطوير مكانة المرأة. فتحررت اولاً النخب النسوية، وقد عمل المذياع (الراديو) على تسريع عمليات التغيير والتطوير. لقد كانت وسائل الاعلام، لاسيما في الوقت الراهن، من فضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، بمثابة الوصفة الطبية لمعالجة هذا المرض العضال فقد تحررت منه أعداد كبيرة من العراقيات ولكن لازالت هذه الاعداد هي بمثابة النخبة فأكثر من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مرأة تعاني من تبعات الثقافة التقليدية التي لاتؤمن بقدرات المرأة. نشير الى بعض الاحصائيات الرسمية وهي كما تبدو من الجدول (١) تؤشر عددا من الحقائق :

١.تقلص نسبة الأمية بين الاناث كأتجاه عام فبعد أن كانت أعداد الأميات تشكل نسبة ٩١,٣% من أعدادهن بعمر (٥) سنوات فأكثر حسب نتائج تعداد السكان في ١٩٥٧، هبطت هذه النسبة الى ٧٠,٧% حسب نتائج السكان السكان في ١٩٧٧ من عمر (١٠) سنوات فأكثر. واليوم هذه النسبة ١٨% بينما هي بين الذكور ٨% فقط وذلك وفق بيانات الجهاز المركزي للأحصاء –مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي [٦].

٢.وتشير بيانات الجهاز المركزي للأحصاء الى أن نسبة الأناث المتخرجات من الجامعات الحكومية وغير الحكومية ومن المعاهد للعام الدراسي ٢٠١٨- ٢٠١٩ هي ٤٨,١% من مجموع المتخرجين البالغ ١٤٨٤٠١ خريجا وخريجة [٧].

٣.وفي الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) كانت نسبة الأناث الطالبات الموجودات هي ٤٩,٢% من مجموع اعداد الطلبة البالغة ٤٦٢٣٢ طالبا وطالبة في العام ٢٠١٩-٢٠٢٠.[٨] التطور في الواقع التعليمي والثقافي للمرأة العراقية.

نسبة الأمية	١٩٥٧	١٩٧٧	٢٠٢٠
ذ	٧٢,٢	٣٦,٠٥	٨
ث	٩١,٣	٧٠,٧	١٨
نسبة المتخرجات من الجامعات والمعاهد من اجمالي اعداد المتخرجين	٤٢,٧	٤٠,٩	٤٨,١
نسبة طالبات الدراسات العليا من إجمالي أعدادهم من الأناث والذكور	.....	.....	٤٩,٢

نتائج تعداد السكان (١٩٥٧- ١٩٧٧) – موقع الجهاز المركزي للأحصاء (٢٠٢٠)

تؤشر بيانات الجدول حالة تقدم للمرأة العراقية في ميدان مهم هو ميدان التعليم والثقافة ، لهذا الميدان تأثيراته المتنوعة على ميادين الأقتصاد والاجتماع والسياسة، ويعد أهم الميادين التي تقدم فرصاً للمرأة. هذه المرأة العراقية بمؤهلاتها الجامعية ومابعد الجامعية وهي تحمل مؤهل الماجستير والدكتوراه كيف تدخل القطاع الخاص؟

[٦] ينظر في : موقع الجهاز المركزي للاحصاء- CSO-

[٧] المرجع نفسه

[٨] المرجع نفسه.

وكيف تنجح في أدائها فيه وفي إدارتها له؟؟ وهو القطاع الأقتصادي غير النمطي الذي يحتاج كثيرا الى الابداع ؟؟

١- القطاع الخاص:The private sector

عند مراجعة الأدب الاقتصادي نرى الكثير من المحاولات في تحديد مفهوم القطاع الخاص وهي وان اختلفت في صياغاتها إلا انها في الغالب تعني النشاط الاقتصادي المرتبط بمؤسسات وشركات لاعلاقة لها بالدولة (الحكومة) ولابمؤسساتها، فهي عادة ملكية فردية لفرد واحد أو لمجموعة افراد [٩]. والحقيقة أن الأقتصاد العراقي الحديث الذي بدأ ينمو تدريجياُ وببطئ منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر بعد أن انتقل من مرحلة الاقتصاد المعاشي الى مرحلة إقتصاد السوق، هذا الاقتصاد قد بدأ بالقطاع الخاص. وكانت جميع تشريعات الدولة المشجعة للصناعة الوطنية معنية بالشركات الأهلية. بعد ثورات تموز نهض القطاع العام الأ أن ذلك لايعني اهمال الدولة للقطاع الخاص.

٢- المرأةwomen

واليوم للقطاع الخاص دوره الرئيسي في الاقتصاد العراقي بعد أن توقف القطاع العام ومؤسساته بشكل نهائي بعد عام ٢٠٠٣. فكيف تدخل المرأة العراقية هذا القطاع بشكل فعال ومن دون الأستمرار في وجودها النمطي وهو أنها تمارس في هذا القطاع خياطة الملابس النسائية وتطريز (العباءة النسائية) والحياكة والسنارة والحلاقة النسائية في البيوت حتى تطورت هذه الفرص الى صناعة الحلويات والمعجنات ثم تطورت الى تقديم الدروس الخصوصية داخل البيت ومعتنية بالأطفال. هذه الأعمال هي ماإستطاعت عليها. ترسبت هذه الأعمال في ذاكرة المرأة العراقية على أنها اعمال يرضى عليها الرجل ويوافق على ممارستها، الزوج أو الأبن أو الأخ أو اي من اولياء الامور. بقيت المرأة لاترى في الاقتصاد وفي القطاع الخاص سوى هذه الاعمال الحرفية والمهنية المحدودة.

هذا التوجه المحدود لا يشكل طموحاً في المشاركة الاقتصادية للمرأة في هذا العصر ولا يقدم لها فرصاً للأبداع والابتكار في زمن تتغير فيه الكثير من أساليب الحياة وبسرعة. تتسع فرص القطاع الخاص يوماً بعد آخر وهي معروفة وقد دخلتها المرأة الاماراتية، على سبيل المثال، من أوسع ابوابها، فالتجربة الاماراتية مع التنمية وقضية المرأة تجربة ناجحة. لقد أستندت هذه التجربة على أساس أن معيار تفوق اي مجتمع يقاس بمدى المساحة التي تتحرك فيها المرأة. لقد اتيحت للمرأة الاماراتية الفرص الواسعة، فرص الانخراط والابداع. لقد رأت الشيخة فاطمة بنت مبارك، الرئيس الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية ورئيسة الأتحاد النسائي العام، أن المرأة مساهمة في مشروعات التنمية، وذلك في حوار معها في ٢٠١١. أن اسهامها كفيل بتكوين اجيال من الشباب القادر على المشاركة الفاعلة مستنداً الى العلم والروح الوطنية والعمل من أجل تحسين جودة الحياة الأسرية [١٠].

تقول الشيخة فاطمة أن المرأة الاماراتية جزء من خطط التنمية فلم تكن يوماً ما بمنأى عن خطط التنمية وبرامجها فقد عمل اتحاد النساء منذ إنطلاقته أن ينقل المرأة نقلة حضارية كماً ونوعاً أثارت اعجاب العالم[١١]. لعل سبب فشل الكثير من خطط التنمية

---

[٩] ينظر في

Rouse, Margret(August٢٠١٣) What is private sector?- Definition from Whatls.com

[١٠] تركي الدخيل (٢٠١١) – الدنيا إمراة – الطبعة الثالثة – مدارك ص ٦٥- ص ٦٨.

[١١] المرجع نفسه.

العربية وبالاخص ما يتناول المرأة منها، هو إستبعاد المرأة من الرؤى التنموية بسبب الخوف من الاعتداء على العادات والتقاليد!!

في الواقع العراقي، على وجه التخصيص، وبعد التراجع والتدهور الاقتصادي الاجتماعي على مدى (٧٥٠) عاماً بعد سقوط بغداد في ١٢٥٨، اصاب هذا التراجع والتدهور بنصيب أكبر مكانة المرأة ونتج عن ذلك وفي هذا الزمن الطويل أن فقدت المرأة العراقية ثقتها بنفسها. فمسألة علاقة المرأة بالقطاع الخاص، وهي ما تهمنا، في هذا البحث هي ليست أشكالية القطاع الخاص بل هي إشكالية المرأة:

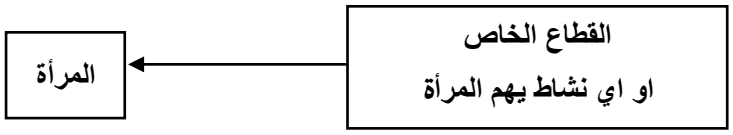

والصحيح هو:

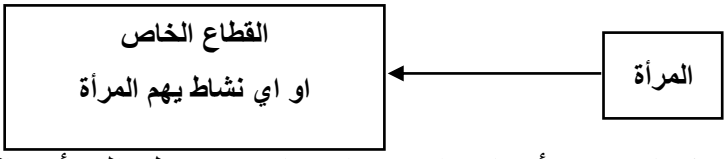

فالقطاع الخاص كما تحدده أدبيات الاقتصاد جاهز يستقبل المرأة والرجل دون تمييز نوعي. إلا أن الاشكالية بالمرأة التي تعاني من صعوبات نفسية تقلل من شأنها وقيمتها على مدى (٧٥٠) عاماً فالمرأة هي عنصر المعادلة الذي يحتاج الى البحث والدرس ومن ثم الشفاء. صحيح أن المرأة العراقية حققت الكثير ممايغير من واقعها إلا اننا نرى هذا التغيير لازال محصوراً في خانة (النخبة) وعموم النساء في الحضر والريف لازلن يعانيين الكثير من ضعف مكانتهن ودورهن ومن ذلك يحصل ترددهن في المشاركة والابداع في القطاع الخاص.

سابعا: تعزيز الثقة بالنفس Seven: Boosting self-confidence

لعل من بين اهم ماتحتاجه المراة العراقية اليوم هو تعزيز ثقتها بنفسها وبقدراتها لتخترق القطاع الخاص وتسهم بتطويره ولأجل ذلك نستعير من أدبيات علم النفس ما يمكن طرحه في هذا البحث فتعزيز الثقة بالنفس الخطوة الاولى في برامج تمكين المرأة، بعدها نتطرق الى أهم المؤهلات العقلية والنفسية والمهارات اللازمة وأخيرا أهم المعوقات والمشكلات التي تعيق دخول المرأة هذا القطاع وكيف يمكن تجاوزها وتتمكن من الابداع فيه ، فالقطاع الخاص العمود الفقري لاقتصادات المستقبل.

أولا: الثقة بالنفس لدخول القطاع الخاص:

First: Self-confidence to enter the private sector

يمكن تعزيز الثقة بالنفس وتنميتها كل يوم عادة وخلال عمليات التعزيز ستبرز أمام المرأة، وبالطبع حتى الرجل، بعض التحديات تتمثل في الخوف والشك والقلق ولعله الخوف هو الأشد، وهي حالات تجعل حياة الانسان، كما يرى

(جاك كانفليد- Jack Canfield)[١٢] متقلبة بين مد وجزر وتجعلها كأنها ساحة قتال ذهنية يتحتم عليك، (نحن هنا نخاطب المرأة) أن تنتصري فيها اذا ما اردت ان تعيشي حياة حافلة بالمنجزات وبالنجاح. ولاجل أن تخوضي هذا النزال يفترض أن تحددي بالضبط ماذا

[١٢] **ينظر في :**
جاك كانفليد وزميله مارك هانسن – مبادئ النجاح- موقع FOUIA BOOK,COM

تريدين وماهو هدفك وماهي مخاوفك، بهذا التحديد الدقيق تكونين قد إكتسبت ميزة مهمة إذ يمكنك بعد ذلك وضع الاستراتيجيات للاطاحة بهذه المخاوف.

لاشك أن معرفة الذات، كما نادى بها سقراط، ابو فلاسفة اليونان، اعرف نفسك بنفسك، ذات قيمة كبيرة فمعرفة الذات هي الاساس الذي تبنى عليه الثقة بالنفس. من ذلك إجعلي معرفة المزيد عن ذاتك محور أساسي في ثقافتك وتثقيفك لنفسك. نؤشر فيما يلي بعض المخاوف الشائعة والاستراتيجيات المحددة للتغلب عليها وتجاوزها:

اولا: أعتلال الصحة:

First, ill health:

ان إعتلال الجسد واعتلال النفس معوق كبير للأستمرار في الحياة وللاضافة فيها، من ذلك يفترض أن نتعلم المزيد عن كل مايحد من الاعتلال واسبابه، فلنتعرف على العادات الصحية والصحيحة وعلى التغذية السليمة وممارسة التمرينات الرياضية المناسبة كما يفترض ان نعرف المهم في تركيبتنا الوراثية.

ثانيا: فقدان الوظيفة:Second: Job Loss

إعملي على أن تصبحي ذات قيمة عالية في موقع عملك لدرجة يصعب الاستغناء عنك وفصلك عن العمل. وأذا ماكنت بهذا المستوى من العمل فعليا فان مهاراتك سوف تزداد وسوف تفتح امامك فرصا جديدة. يفترض ان تستمري على صقل نقاط قوتك وتفعيلها دوماً، وركزي على مناطق تميزك وأعملي باستمرار على تكوين صلات جيدة.

ثالثا: الشعور بالوحدة: Third: Feeling lonely

لا يعزز الشعور بالوحدة الثقة بالنفس من ذلك يفترض أن تحيطي نفسك بأشخاص إيجابيين وقادرين على دعمك ومساندتك واذا مارغبتي بجذب اصدقاء فبادري انت وكوني الصديقة.

رابعا: الشك في مايتعلق بالمستقبل:Fourth: Doubt about the future

منذ عقود وقد بدأت الكثير من الدراسات التي تتحدث عن المستقبل حتى انها شكلت كما يطلق عليه البعض من الباحثيين "علم المستقبل Science of future" ولازالت هذه الدراسات او لازال هذا علم المستقبل لم يحدد الوظائف وطبيعة الاعمال إلا من قبيل التوقعات الضعيفة لذا يفترض أن نستكشف مواهبنا ونعمل على تطويرها دوما.

خامسا: الموت Fifth: death

الموت حقيقة ينتهي اليها كل كائن حي، من نبات أو حيوان أو انسان، ويرى البعض من المفكرين بالموت تكتمل الحياة، فيجب ان لاتحد هذه النهاية من قوانا الجسدية والفكرية. لقد تضمن التراث العربي الاسلامي الكثير من النصوص المتعلقة بالموت والحياة، ولعل قول الامام علي قولا رائدا في مجال علم النفس والفلسفة بل والفكر عموما وهو يقول:((**إعمل لدنياك كأنك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا)) إذاً علينا ان نعمل ونسهم في بناء هذه الحياة وندع الموت لأسبابه.**

سادسا: الفشل Sixth: failure

يتحدث المفكرون ويقولون أن كل انسان انشتاين – Einstein- بأعتبار انشتاين قمة العبقرية في العصر الحديث فيأخذون منه مثالاً. وبالطبع كل أمرأة هي مدام كوري- Curie– وقائمة اسماء المبدعين والمبدعات في التاريخ طويلة لاحد لها. ان في كل انسان، رجل او امراة، موهبة وقدرات كامنة يفترض ان يستكشفها ويركز عليها، من ذلك جاء قول سقراط إعرف نفسك بنفسك. أن الفشل حالة إعتيادية والعظماء هم من حولوا

الفشل الى نجاحات. نخاطب المراة كما نخاطب الرجل فنقول ان الفشل فرصة ممتازة للمراجعة.

سابعا: اتخاذ قرارات خطيرة :Seventh: Making Dangerous Decisions

نشير الى خطورتها التي تعني شدة تأثيرها في حياتنا الخاصة. من بين القرارات الخطيرة، قرار الزواج، قرار الطلاق، قرار الهجرة، قرار ترك العمل، قرار بناء مشروع إقتصادي والامثلة كثيرة. لمثل هذه القرارات الكبيرة والمهمة جدا يفترض ان لانتعجل وان نطلب المشورة وان نضع افكارنا امامنا على الورق ونحسب خطورتها.

ثامنا: الصراع Eight: the conflict

الكثير من الفلسفات ترى الحياة حلبة صراع، وهذا الصراع قد ندركه في صورة صراع شخصي وفي صراع الامم والدول. من ذلك وعلى صعيد الافراد أدخلي الصراع واقتحمي الخوف وإبحثي عن حل يستند الى مبدأ فائز-فائز، فتقبلي الصراع وهو جزء من طبيعة هذه الحياة ولعله من الجيد ان تشاركي في دورة تدريبية لحل النزاعات.

تاسعا: نقص المعرفة والجهل

Ninth: Lack of knowledge and ignorance

كثيرة اليوم الكتب والدراسات التي تتحدث عن سبيل النجاح وسبل التميز وهي في غالبيتها تركز على المعرفة واتساع معرفة الفرد، المعرفة المعنية بمجال عمله، ان هذا الواقع يتطلب منا، إمراة ورجل، ان نفكر وندرس ونكون اكثر وعياً وادراكاً، ونتذكر دوماً ان استخدام المعرفة هو اعظم قوة لدينا، فلنتعلم المزيد ولنعمل لنكون خبراء في افضل ما نستطيع عمله.

عاشرا: فقدان الاحباء Tenth: Losing loved ones

تشير الدراسات النفسية الى اثر واضح بسبب فقدان الاحباء عندما تتعرض له المرأة او الرجل على حد سواء إلا أن تأثير ذلك في وجدان المرأة اشد بفعل طبيعتها الوجدانية. من ذلك تنصح هذه الدراسات على العمل بأستمرار على إثراء العلاقات بالجديد وعلى أن نملأ حياتنا بالذكريات الجميلة نستطيع أن نبقيها في أذهاننا بشكل دائم.

احد عشر. التحدث الى الملأ Eleven. public speaking

تراه الدراسات النفسية والتي تهدف الى تقدير الثقة بالنفس من الآليات المهمه للأعلان عن الذات. ولأجل ذلك قد يحتاج الرجل أو المرأة الى دورة تدريبة في الأتصال أو الى معلم جيد يعينه على ذلك. نكتب خطاباً سهلا لا يستغرق القاؤه سوى بضعه دفائق وفي موضوع نختاره. ندرب أنفسنا دوماً على الألقاء ونغتنم اية فرصة للحديث امام الآخرين، فهذه آليه نتشجع على الصراحة وعلى الأقدام والشجاعة وبالتالي ترك المخاوف والقلق خلف ظهورنا.

اثنى عشر: الفقر Twelve: poverty

لا شك من انه آفه تحد الكثير من القابليات وتسبب الانكسار في النفس فحتى لا نقع في هاوية الفقر فأن ذلك يتطلب منا أن نتعلم ما يمكن تعلمه عن المال، لاسيما المرأة فهي ربة البيت وحسن تصرفها مع دخل زوجها أو مع دخلها سوف يعين الاسرة كثيراً لتجاوز مصاعب الحياة. أن حسن التدبير يستلزم وضع خطة أسرية للأدخار مهما كان الدخل محدودا فكما هو معروف ان الفلس الأبيض ينفع في اليوم الأسود، وهذا المثل يبدو شائعاً وفي غالبية الأمم والجماعات، فعلى سبيل المثال يقول الأنكليزي: Save some money for a rainy day.

ثلاثة عشر: النجاح Thirteen: success

يضع الانسان نصب عينيه حقيقة مهمة وهي أن النجاح لا يتحقق عن فراغ وانما هو حصيلة العمل الجاد والمثابرة والاجتهاد وحتى الأقدام على المخاطرة، واذا ما قام الأنسان بهذه المحاولات قطعاً سيصل الى مستوى النجاح. بعد طرح أهم المخاوف والتحديات سنعرض ستة ستراتيجيات لبناء الثقة وفق أدبيات علم النفس المهتمه بموضوع بناء الثقة:
تطرح هذه الأدبيات العديد من الستراتجيات المتعلقة ببناء الثقة ونحن في هذا البحث نطرح البعض منها ونخاطب المرأة على وجه التحديد فهي موضوع بحثنا وهدفه

١.ذكري نفسكِ يومياً انكِ فعلت اشياء بمستوى جيد:

Remind yourself daily that you have done well:

أن تعودي نفسك بهذا الأتجاه طبعاً خيراً من التفكير في ما لم تنجحي بأدائه .
إن التركيز على ما تم إنجازه من قبلك هو مشجع على الاستمرار وان تعظيم شأنه دون شك هو إيحاء لتعظيم قدراتكِ وقابلياتكِ. تحدثي الى نفسك عند بداية وعند نهاية كل يوم، فالحديث مع الذات مراجعة مهمة وذات قيمة وقد يكون بمثابة الدرس الذاتي. إعط لنفسك درساً كما لو انه درس لآخر تساعديه فيه على ما يواجهه من تحديات امرأة كانت ام رجل.

٢.إقرئي التراجم والسير الذاتية المتميزة:

Read the distinguished biographies and translations:

إن قراءة التراجم والسير تعد بمثابة نقل التجربة فأقرئي الكتب والدراسات والمقالات في المجلات وشاهدي الأفلام التي تقدم الدروس وتنقل التجارب. ومن الضرورة أن تتعرفي على نساء ورجال قد بدأو حياتهم من الصفر أو واجهو تحديات كبيرة وصعبة إلا انهم ذللوها ونجحوا . تذكري دوماً أن قدراتك تفوق كثيراً مستوى أدائك. ويستلزم أن تدركي ان لا حياة من دون تحديات .. إذا ما آمنت بهذه الحقيقة فانكِ سوف تشعرين بقدرتكِ على مواجهة تقلبات الزمن وستتعاظم قدرتك بنفسكِ، ولا تنسي انكِ لا يمكن ان تخترقي كل تحدٍ.

٣. إقنعي بما إنت فيه ولاتنسي الطموح:

Convince me of what you are in and do not forget the ambition:

مهما كانت الظروف التي تمرين بها سيئة فلا تنسي ثمة نساء يعشن ظروفاً أسوأ، وأن تعرضت لمرض وعِلة زوري إحدى المستشفيات القريبة منكِ فسوف ترين قطعاً، من هم في حالة مؤلمة فيهون عليكِ حالك. إنك يفترض ان تركزي على كل ما هو جميل وإهملي كل ما هو قبيح من كل يوم من أيامك. وكما يقال في التراث العربي الأسلامي
(القناعة كنز لا يفنى)، نعم هي كنز عندما تحد من اطماع الشخص في غيره وهي معوق عندما تحد من طموحه المشروع نحو الأفضل. والطموح كما هو معروف يعني إمتلاك الحافز لبلوغ القوة [١٣] من ذلك فأن الطموح هو ليس ما تفعلين بل ما تريدين أن تفعليه وعليه مهما كان القادم مجهولاً إفتحي عينيك للاحلام وللطموح فغداً هو يوم جديد . وعلى ضوء ذلك فليكن اهتمامك بالفرصة التي تنتزعيها وليس الفرصة التي تأتي اليكِ .

[١٣] ينظر في : esu.com.ua

٤.أحيطي نفسك بمن يستطعن عونك بشكل جيد:

Surround yourself with people who can help you well.

إذا شعرت بحاجتك الى مساعدة الآخرين فلا بأس من ذلك واعتمدي على من ترينه او ترينها تصدقك النصيحة. والنصيحة بالدراسات الأسلامية هي إرادة الخير للشخص الذي تقدم له النصيحة ولهذا اسماها النبي دينا فجاء حديثه (الدين النصيحة). واليوم بعد التقدم الذي حصل وتعقد واجبات الدولة ممثلة بالحكومة أمست (النصيحة) عملاً رسمياً متقدماً يستند الى مبادئ المعرفة العلمية فتحولت النصيحة الرسمية الى (المشورة) والناصح الى مستشار او هيئة مستشارين.وتبقى على صعيد العلاقات الفردية قيمة للنصيحة او تقديم المشورة. وفي الحقيقة أن طلب النصيحة يعني طلب التجربة والخبرة.

٥. حاولي ان تحققي أهدافاً قصيرة المدى:Try to achieve short-term goals

تعد مثل هذه المحاولات آليات مهمه في بناء الثقة بالنفس. فحاولي إنجاز شيئاً ما كل إسبوع. ركزي على (٣) أهداف بالنسبة لك، قومي كل يوم بعمل يقربك من إنجاز مشروع أو إكمال صفقة أو تقوية علاقة مع شخص ما.لا تسمحي للآخرين أو لأي شخص بتشتيت إنتباهك او بمقاطعتك، وبذلك سوف تتخلصين من هواجس الفشل والذنب.

قومي كل مرة بخطوة صغيرة وتأكدي من أهدافك أن تكون واقعية. لا ترفضي ذاتك فأن رفض الذات قد يدمر ثقتك بنفسك فلا توبخي او تجلدي نفسكِ عندما لا تسير جميع الامور كما خططت لها. كوني مرنة وعندما تسمعين من الاخرين (لا) فلا تأخذي المسألة على محمل شخصي، وتقبلي حقيقة انكِ بحاجة الى أن تخسري في بعض الأحيان قبل أن تفوزي .

٦. احتفلي بما حققته من أنجازات على مدى إسبوع:

Celebrate your accomplishments over the course of a week

إن ذلك يعني تذكير الذات بمنجزاتها وبقدراتها فأعملي دوماً على أن تجدي مبرراً لهذا الأحتفال واذا ما تولد لديك شعور بعدم الأستحقاق لهذا الأحتفال، أو بعدم الأحتفاء وتهاني الذات إذاً عودي الى الخطوة الاولى وابدأي من جديد ولا ضير من ذلك. إبحثي عن كل فرصة ولو كانت صغيرة، ترين فيها تحقيق بعض الأنتصار، لتخرجي وتحتفلي بها، فعلمي نفسك الترحيب بهذه (الأنتصارات) الأسبوعية فهي الطريق الى الثقة بالنفس.

ثامنا: مؤهلات نسوية يحتاجها القطاع الخاص:

Eighth: Feminist qualifications needed by the private sector:

ثمة خصائص فسيولوجية ونفسية تتميز بها المرأة وتتفوق بها على الرجل الذي يعد البعض منها نقاط ضعف في شخصيتها، وهذه الخصائص هي:

١- الرقة: Raqqa

الرقة هي قوة المرأة تصرع بها الرجل فهي عند ذاك أهم من الجمال، وبهذه القوة تحقق المرأة الفوز بالمفاوضات والتواصل الفعّال واتخاذ القرارات واقناع الآخر، فلعل موقفها في القطاع الخاص وفي التجارة على وجه التخصيص، سيكون افضل من موقع الرجل .

٢- الحنان والعاطفة: Tenderness and affection

إنهما صفتان تتميز بهما المرأة تمكنانها من النجاح لاسيما في الاعمال ذات الجوانب الانسانية والأجتماعية والعاطفية وهي اعمال قلما ينجح بها الرجل.

٣- القيم الاخلاقية :Moral values

في العموم وفي أقل تقدير في مجتمعاتنا العربية وفي مجتمعنا العراقي كأنموذج للمجتمعات العربية يؤشر الواقع الأجتماعي ان المرأة أكثر إلتزاماً بالقيم الاخلاقية وهذا ما يجعلها قادرة على تجاوز العديد من الازمات ومن المصاعب والتي كثيرا ما يسقط الرجل تحت وطأتها.

٤- القوة الجسدية (العضلات) :Physical strength (muscles)

تشير الدراسات الانثروبولوجية التاريخية الى أن المرأة لم تكن أقل قوة جسدية من الرجل عندما كانت هي وهو يجمعان الطعام معاً [١٤] ولكن بعد أن تغير الواقع الاجتماعي أثر معرفة الزراعة وتملك الرجل للأرض وادوات الزراعة والزوجة والأبناء واصبحت المرأة حبيسة أربع جدران بدأت قواها الجسدية تتراجع مع مرور الزمن الطويل. فتشير الدراسات اليوم أن عضلات المرأة تشكل نسبة ٢٥% إلا ان المرأة تميزت بقوة الصبر وهي قوة تضاهي قوة العضلات بل تفوقها. كما أن المرأة طورت من بعض مهاراتها وهي تلك المهارات التي لا تستند الى العضلات بل الى العقل وبذلك بقيت المرأة منافساً قويا للرجل في ظل توفر الحكم العادل.

٥-الدقة :Accuracy

وهي من بين بدائل القوة التي تتمتع بها المرأة، تشير أدبيات تاريخ الصناعة والصناعات الدقيقة على وجه التخصيص أنها بدأت بأيادي نسوية، كما هي صناعة الساعات في سويسرا والصناعات الالكترونية اليوم، إن كل من يشاهد تصاميم الازياء والحياكة واختيار الألوان واعمال السيراميك والخزف والسعف والأخشاب والجلود، وهي أعمال نسوية في نسبتها الأكبر، يدرك ما للدقة من اثر كبير فيها وفي أمثالها .

٦- التعويض بالمثابرة على تحقيق الذات :

Compensation for perseverance in self-realization:

معروف أن الرجل يفوق المرأة بالقوة الجسدية إلا أن ذلك دفع المرأة الى ان تبحث عن التعويض والحصول على بدائل فكان الصبر والأصرار على تحقيق الذات من بين هذه البدائل، فكان توجهها للعمل بأخلاص وتفاني وحبها للدراسة والتفوق فيها أمور معروفة.

لقد أشارت دراسة الى أن من (٢٠٠) طالب وطالبة فشلوا في دراستهم كان منهم (١٤٥) طالباً و (٥٥) طالبة. واليوم تشهد الجامعات العراقية حالة من التنافس العلمي الشديد بين الطلاب والطالبات على صعيد الدراسة الجامعية الأولية (البكالوريوس) أو على صعيد الدراسات العليا، فتذكر موشرات الجهاز المركزي للاحصاء (الاحصاء الاجتماعي والتربوي الى ان عدد المقبولين في الدراسات العليا من العرب والعراقيين للعام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ هو ١٩١٥٦ ذكوراً و أناثاً شكلت نسبة الاناث منهم ٤٩% [١٥] تهبط هذه النسبة الى ٤٨% بالنسبة الى عدد الطلبة المتخرجين من الجامعات الحكومية والكليات الأهلية للعام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ [١٦]. وهكذا نلاحظ أن نسبة الطالبات في التعليم الثانوي في العام الدراسي ٢٠١٨-٢٠١٩ قد بلغت حوالي ٤٧% من إجمالي عدد التلاميذ

[١٤] ول ديورانت (١٩٦٥) قصة الحضارة-م١- ج ١ – جامعة الدول العربية – الدائرة الثقافية – ص٥٩ ومابعدها.
[١٥] موقع الجهاز المركزي للاحصاء-CSO- الدراسات العليا.
[١٦] المصدر نفسه- التعليم الجامعي.

البالغ ٩٧٢٧٩٠ تلميذاً وتلميذة [١٧] تهبط هذه النسبة الى ٤٦,٦٥% في التعليم الأبتدائي[١٨] تؤشر هذه البيانات الاحصائية بكل وضوح الى مثابرة المرأة العراقية الثابتة للحاق بالرجل في مشوار كان صعب جداً حيث الرفض الاجتماعي لتعليم البنات كان شديداً منذ عقود قريبة.

٧- المرأة بائعة (أمينة) :: The woman is an honest seller

عند الحديث عن التجارة والمرأة أول ما يتبادر الى الذهن في التاريخ الاسلامي ممارسة زوج الرسول الاولى السيدة خديجة بنت خويلد لمهنة التجارة، وفي هذا الصدد نشير الى أن الكثير من المصادر تذكر أن السيدة خديجة لم تمارس التجارة بنفسها بل كانت تأتمن غلامها (ميسرة) على ذلك. إن من يراجع مصادر التاريخ الاسلامي يدرك عدداً غير صغير لنساء بائعات في الأسواق، وهنا نشير الى السيدة (الشفاء العدوية) التي يصفها البعض من الباحثين على انها أول إمراة تولت إدارة الأسواق في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب فيد ولاّها الخليفة نفسه في هذه الولاية وكانت اهلاً لذلك حسب الروايات التاريخية. وفي العراق عادت ظاهرة البائعات المتجولات (الدلالات) بفعل الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها الطبقات الفقيرة، فهي قد تقلصت لدرجة كبيرة في عقد السبعينيات وعقد الثمانينات وقد عادت بقوة في عقد التسعينيات بسبب الحصار الاقتصادي وحالياً بسبب تراجع الاقتصاد. إن هؤلاء النسوة يتمتعن بالقابلية على البيع وبأساليب مثيرة دون أن يعرفن إبجديات البيع والشراء فلم يدخلن دورات تدريبية على البيع والأقناع !!

عرّفنا بأيجاز بعض مميزات المرأة والتي تبدو فيها متفوقة على الرجل وتؤهلها دخول القطاع الخاص.الآن نطرح بعض الأسئلة والتي تحدد إجابة المرأة عليها المجال الذي يلائمها ويناسبها وقد تبدع فيه، وهي قد تمت إستعارتها من (شيري كارتر) في كتابها الموسوم: اذا كان النجاح لعبة فهذه هي قوانينها.[١٩]

١-هل تحبين العمل بمفردك أم تفضلين العمل الجماعي ؟
٢- هل تميلين الى تجربة كل ما هو جديد أم تفضلين العمل الروتيني ؟
٣- هل تفضلين العمل بنظام الأوقات المفتوحة غير الثابتة أم تميلين الى النظام اليومي الثابت ؟
٤- اتشعرين بالأمتعاض أم الاحترام تجاه من لهم سلطة عليك (الرؤوساء والمديرون والمشرفون وغيرهم)؟
٥- هل تفضلين القيام بمهام متعددة ام تميلين الى التركيز على مهمة واحدة ؟
٦- هل تفضلين اخذ آراء الآخرين واستشاراتهم أم أنكِ تعتدين بفكركِ فقط ؟
٧- هل تصلين قبل موعدكِ بفترة كافية أم أنكِ تصلين بالكاد الى موعدكِ ؟
٨- ماهي أفضل أوقات عملكِ، في الصباح أم بعد الظهر أم الفترة المتأخرة من الليل ؟
٩- هل تمثل الأستثارة البصرية أمراً مهماً لكِ.
١٠- هل أنتِ ممن لا ينتجون إلا تحت ضغط العمل أم أنكِ ممن يفضلون العمل في جو بعيد عن الضغوط ؟

[١٧] المرجع نفسه- التعليم الثانوي.
[١٨] المرجع نفسه – التعليم الابتدائي.
[١٩] ينظر في شيري كارنر سكوت- Nytimes.com

١١- هل تشعرين بطاقة وحيوية أكثر في الهواء الطلق والأماكن المفتوحة أم أنكِ تميلين الى البقاء في الداخل ؟

١٢- هل تفضلين أن تكوني ذات دور فعّال ونشط أم انكِ سلبية ؟

هذه الأسئلة وغيرها تزيح الغموض في شخصيتك وتعرف بعاداتكِ وبميولكِ .

لابد من أن تضعي هذه الأسئلة في إعتبارك عندما ترسمين طريقاً خاصاً بكِ، وقطعاً عندما تعملين في مجالات تميزك وتفوقكِ سوف تتخلصين من العوامل السلبية التي تعوق إحساسك بالمواصلة والأصرار.

سيدتي لديك كل القدرات على العمل وعلى النجاح وعلى التفوق ولا تقتنعي بما يقوله البعض من الرجال بأن القطاع الخاص حكر على الرجال، إن هذا القول هو جزء من الحالة الذكورية التي يصر هذا البعض من الرجال على إستمرارها. لقد أصبحت المشاريع التي تديرها النساء ونجاحاتها في أنحاء العالم محط أعجاب وموضوع إبحاث ودراسات في العديد من جامعات العالم. في عالمنا العربي بقيت المرأة السعودية تعاني الكثير من سلب الحقوق حتى لبضع سنوات مرت فلعلها آخر النساء العربيات اللائي حصلن على بعض الحقوق. ولكن مع سياسة الأنفتاح التي تبنتها المملكة تحققت للمرأة السعودية الكثير من المكتسبات منها دخولها سوق العمل فبرزت بينهن سيدات عمل ورائدات عمل.[٢٠] إننا عندما ذكرنا السعودية فأننا رغبنا بالأشارة الى نهضة المرأة العربية، فالتقدم الذي حصلت عليه المرأة السعودية صحيح حصل متأخراً إلا أنه جاء سريعاً.

تاسعا: معوقات ومشاكل كيف يمكنكِ تجاوزها ؟

Obstacles and problems, how can you overcome them?

تقلصت نسبيا الفكرة السائدة في المجتمع العراقي وهي أن المرأة التي لازالت لم تحصل على (نصيب) الزواج هي التي تفكر بالعمل، فالعمل يملأ الوقت الذي يفصلها عن الزواج. والفكرة الثانية هي أنها تعمل لتساعد الأسرة، ووفق هذا المنظور اصبحت المهن النسائية على هامش الاقتصاد فهي خدمات اكثر من كونها مهن. لازالت القناعة محدودة بأعتبار قوى العمل الانثوية جزء مهم من قوى العمل ولازال تفضيل الذكور على الاناث في سوق العمل سائدا. اما في القطاع الخاص قثمة احكام سائدة بشأن عمل المرأة وهي:

١. حاجة البنات الى التوجه للعمل في مهنة ما هي اقل من حاجة الشباب، والبنات قد يتركن العمل بسبب رفض الأسرة لعملهن خارج المنزل أو بسبب الزواج أو لضعف قدراتهن. لاشك ان هذا

---

[٢٠] **نذكر منهن :**
١-نهاد محمد سليماني
٢- لولوة السديري
٣- ريم الصويغ
٤- سارة العايد
٥- سفانه دحلان
٦- لجين العبيد
٧- ايمان عبد الشكور
٨- سارة الدباغ
٩- الجوهرة القحطاني
١٠- تهاني الغامدي

٢. التفكير يجعل رب العمل يفضل تشغيل الشباب على تشغيل البنات، فالشباب هم قوى العمل الحقيقية أما عمل البنات فقد يكون بدافع رغبة مؤقتة وليست بدافع الحاجة.
٣. المرأة عموما غير مناسبة لكل الاعمال وبالتالي لها سوق عمل خاص بها هو سوق العمل النسوي وتبرير ذلك أن بعض الاعمال تحتاج الى قوة جسدية او الى مهارة يدوية، فهي لا تصلح للاعمال الميكانيكية واعمال سكك الحديد والبواخر مثلا.

نستعرض (٤) حالات تصادف المرأة في عملها في القطاع الخاص

الحالة الاولى: فتاة ذات تحصيل معرفي متوسط ومن دون مهارة في عمل ما، عندما تدخل سوق العمل عليها ان تتقبل مايعرض عليها من عمل، عمل يدوي او خدمة في منزل. قد يكون واقع العمل هذا غير مرض بالنسبة لها فيكون امامها خيارين اما مضطرة ان تتعايش مع الامر الواقع او تسعى لترك هذا العمل غير المرضي.

الحالة الثانية: فتاة لديها مؤهل أو متدربة لدى احد ارباب العمل، فهي قادرة على العمل على الكومبيوتر او متدربة على البيع او على الحلاقة النسائية او على السكرتارية في شركة أو في فندق. انها تحترف مهنة فهي مع قليل من الحظ، تستطيع العمل في ادارة فندق او صالون تزيين او (سوق_مول) او مشغل او مصنع ... الخ، لاشك اذا ماقنعت بما أوكل لها من عمل وكانت ظروف العمل مشجعة فأنها سوف تستمر في عملها لفترة طويلة، ولكن من دون احتمالات للتقدم (مثلا ترقية في العمل والمسؤوليات والحصول على راتب افضل). إنها قد ترضى بقدرها ولا تطلب المزيد وقد تبحث عن فرصة افضل، وهذا يتطلب تأهيلا آخر وتدريبات اخرى.

الحالة الثالثة: الفتاة لديها مؤهل ثانوي او تقني او جامعي فهي مؤهلة تأهيلا عاما فتتوجه عادة الى نشاط نسوي تقليدي، ادارة مع اتقان لغة اجنبية، مهن شبه طبية، تعليم، ... الخ، ذلك انها قد تجد المهنة التي اختارتها مكتظة سلفاً، وبسبب قانون العرض والطلب فانها تحصل على مردود اقل مما كانت تتوقع وترجو، اما اذا وقع اختيارها على مهنة حرة احتلها الرجال خصوصا (محاماة، هندسة، معمارية، مختبر، ... الخ) فان صعوبات اخرى تنتظرها، اذ ستبقى الثانية في مكتب المحاماة، في شركة الهندسة، في المختبر، على هذا المستوى على الاقل، يسهل تخيل انها ستعرف اذا كانت ترغب في ذلك، كيف تجد المسالك الواجب اتباعها للدخول الى الوسط حيث تكون امامها كل الفرص للنجاح في مهنتها، وبلوغ رأس الهرم لقاء عراك قاسي لان عليها في كثير من الاحيان ان ترقى على صعوبات وتناضل ضد احكام ذكورية مسبقة .

الحالة الرابعة: امرأة متزوجة وربة عائلة كانت قد انقطعت عن العمل لتربية اولادها، وقد بلغت الاربعين من عمرها، كانت قد توقفت عن العمل منذ خمسة عشر عاما والآن بعد ان اصبح طفلها الصغير قادراً على العناية بنفسه اصبحت راغبة في العودة الى عملها محاسبة. لم يعد مكانها شاغرا، ولم تعد مهنة المحاسبة كما كانت عليه من آليات وأساليب، اذاً هي فقدت الفرصة فهل تفقد الثقة بنفسها ؟ مالعمل؟

بعض الاجابات عن هذه الحالات، لقد اشرت الدراسات ان احدى أهم التحديات امام العاملات هو الاجحاف بحقهن ويبدو ذلك واضحا عند مقارنتهن بزملائهن العمال الذكور، فالتقدم في السلم الوظيفي ليس متساويا للجنسين، الا ربما في الوظائف العامة، وعدم التساوي يعكس حالة جندرية واضحة. الى جانب ذلك ان الرجال اكثر قابلية من النساء لمتابعة سبل الارتقاء مثل الدورات التدريبية الاضافية والدراسة المسائية، بينما يستحيل ان

يتوفر الوقت اللازم للنساء لتطوير مؤهلاتهن وذلك بسبب مسؤولياتهن في ادارة منازلهن فلا زال البيت هو مسؤولية المرأة اولا.

اما بصدد (الحالة الرابعة) حيث رغبت المرأة بالعودة الى عملها بعد انقطاع طويل فان اعادة التكييف او تغيير التوجه العملي ومراعاة ما حصل من تطورات جديدة جميعها ستؤدي الى صعوبة عالية في ايجاد عمل. نحن ندرك مسألة اعادة الاندماج المهني التي تعد اعادة الثقة بالنفس اول خطواتها، فكيف يمكن إعادة الثقة الى هذه المرأة التي باتت تشكك بقدراتها.

عاشرا: العقبات المعيقة لانخراط النساء في سوق العمل:

Obstacles hindering women's participation in the labor market:

تؤشر ادبيات اقتصاد العمل الكثير من المعوقات التي تعيق انخراط المرأة في سوق العمل، البعض من هذه المعوقات يخص الاقتصادات المتقدمة في الغرب، والبعض الثاني يخص الاقتصادات النامية، اما البعض الثالث فيخص عالمنا العربي الاسلامي، وهو من الاقتصادات النامية، ويعاني من موروث اجتماعي ثقيل، على ان العديد من المعوقات عالمية في جغرافيتها تراها في جميع الاقتصادات.

١- معارضة الاختلاط في موقع العمل، وهذا معوق قد تركزت جغرافيته في العالم العربي الأسلامي.

٢- ممارسة الجندر (النوع الاجتماعي) في دفع الأجور، فالعامل والعاملة يقومان بنفس العمل إلا ان الأجور التي يتقاضاها العامل اكثر من الأجور التي تتقاضاها العاملة. ينحصر هذا التمييز في الأجور، في العراق، في القطاع الخاص حصرياً.

٣- عدم تكافؤ الحصول على فرص التأهيل بين الجنسين فغالباً ما يفضل العمال الذكور.

٤- صعوبة التقديم على المهن المحفوظة للرجال تقليدياً.

٥- إيقاف الترقيات الداخلية بسبب تبعاتها المالية.

٦- يحمل الموروث العراقي، والعربي بشكل عام، وبعناصره الثقافية والدينية والاجتماعية، كثيرا من القيود التي تحد من حركة المرأة ومنها حركة العمل.

٧- التوزيع الجندري للمهن فرض وجود مهن رجالية وأخرى نسوية. وفي حقيقة الأمر لا يقصد من هذا التوزيع سوى محاربة المرأة .

٨- العقبات التي تضعها المرأة نفسها فالبعض، وهو البعض الكبير، من النساء لازلن يرين ان مكان المرأة البيت وأن عملها هو العمل المنزلي فقط.

كما أسلفنا ان هذه المعوقات قد يكون البعض منها في جميع مجتمعات العالم واقتصاداته بمستوياتها الثلاثة. لا شك أن لكل معوق معالجاته وآليات الحد من آثاره.

حادي عشر: مشروع جامعة مشغن : University of Michigan project

موضوع تمكين المرأة وتمكينها في سوق العمل على وجه الخصوص من الموضوعات التي تناولتها المؤسسات وشركات العمل ووزارات العمل والجامعات ونطرح هنا مشروع جامعة مشغن، وهي من الجامعات الامريكية القديمة، وفي الأساس أسست كجامعة بحثية. نلخص هذا المشروع في (٥) مجالات هي :

١- وضع التدابير الكفيلة لتحديد النقص في البيانات لتدارك ضعف التأهيل.

٢- التعريف بالمهن غير التقليدية والعمل على برهنة أنها متوافقة مع الصورة التي تكونها المرأة عن دورها في المجتمع .

٣- التعبير الذاتي عن الأمكانات المهنية وعن النساء اللآئي مارسن العمل في القطاعات غير التقليدية ونجحهن فيها، والأعلان عن الأساليب التي تغلبن بواسطتها على اشكالية واجب المرأة داخل المنزل وممارستها المهن غير التقليدية.

٤- البحث عن عمل مما يتطلب التزود بمعلومات والأرشادات التي تسهل عملية البحث وتحديد الأمكانات الواقعية والثقة بالنفس اثناء المقابلات ووضع الاسئلة المطلوبة في أستمارة.

٥- حملة لمحاربة الجندر وما ينطوي عليه من تمييز بين الجنسين على صعيد الأسرة والمعلمين وزملاء العمل وأرباب العمل .

أخيراً لابد من التنويه الى أن التغيير وان يحصل ضئيلاً فهو بمرور الوقت يتعاظم. فكري في سهمين مصوبين بأتجاه واحد فإذا احدثتي تغييراً طفيفاً في إتجاه احد السهمين واذا استطعتي حرف السهم سنتمتراً واحداً أو أثنين في إتجاه مختلف فأنه من المحتمل أن يكون إدراك التغيير محتمل صعباً فالتغيير لا يمكن إدراكه في أول الامر لكن إذا اتبعتي مسار التصويب لمسافة امتار ثم بعد ذلك لمسافة كيلو متر فأن الفرق سيصبح اكبر فأكبر حتى تنعدم العلاقة بين طريق السهم الاول و السهم الثاني، كل تغيير إيجابي تضعيه في الحسبان وان كان ضئيلاً فهو بمرور الوقت سيضعك بعد مرور شهور أو سنة على طريق النجاح والتفوق بدلا من مسار الفشل والخيبة التي كنتِ تتخبطين بها في الماضي، ان ابطأ حالات التغيير في الوجود هو التغيير الاجتماعي.

الخاتمةConclusion :

لاتحتاج المرأة العراقية الى اي شعب او وحدات او اقسام او استراتيجيات من اجل تمكينها مجتمعيا، بل نطالب الرجال بفسح المجال لها ومساعدتها في عملها ومسوؤلياتها لكي نحصل على تغيير مجتمعي اسرع.

المراجعthe reviewer

١.مختار الصحاح (الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي)، مجمع اللغة العربية ،مكتبة النهضة، بغداد،(١٩٨٣).

٢. - Webster s Columbia Concise Dictionary of the English Lanuage U.S.A.

٣.نظلة أحمد الجبوري، مفهوم الجندر ودوره في تمكين المرأة العراقية - مجلس النواب – الدائرة الاعلامية، (٢٠١٤).

٤.عبد علي الخفاف، علم الجندر(النوع الاجتماعي)، دار الفارابي، بيروت، (٢٠١٨).

٥.عبد المالك مزهودة، الاستراتيجية للمؤسسات، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، بسكرة، الجزائر، (٢٠٠٥- ٢٠٠٦).

٦. - محمد أحمد عوض، الادارة الاستراتيجية: الأصول والأسس العلمية، الدار الجامعية، الاسكندرية، (١٩٩٩).

٧.نائل حنون، شريعة حمورابي ، ج٢، دار المجد للطباعة والنشر، دمشق، (٢٠٠٥).

٨.Wiki- https: // ar.m.wikipediai.org

٩.ينظر في : موقع الجهاز المركزي للاحصاء- CSO-

١٠. Rouse, Margret (August٢٠١٣) What is private sector?- Definition from Whatls.com.

١١. تركي الدخيل،الدنيا إمراة، الطبعة الثالثة، مدارك، (٢٠١١).

١٢. جاك كانفليد وزميله مارك هانسن – مبادئ النجاح- موقع FOUIA BOOK,COM
١٣. ول ديورانت، قصة الحضارة، م١، ج ١ ، جامعة الدول العربية الدائرة الثقافية (١٩٦٥).
١٤. جاك كانفليد وزميله مارك هانسن – مبادئ النجاح- موقع FOUIA BOOK,COM
١٥. د.سهاد عادل القيسي، د. احمد علي صالح، تشخيص واقع الانماط الريادية عند المرأة العراقية وعلاقتها ببعض الخصائص الشخصية، بحث استكشافي ميداني، مجلة الباحث الاعلامي، عدد رقم ٥ العراق –بغداد.٢٠٠٩.

Strategies to empower Iraqi women The Iraqi private sector is a model

Dr. Suhad Adel Al-Qaisi
الجامعة المستنصرية/ كلية الآداب

Dr. Abdul Ali Al-Khaffaf
قسم الدراسات الاجتماعية / بيت الحكمة

Abstract:
Empowering Iraqi women is a project worthy of attention and appreciation, and empowering women in itself is one of the axes of the national strategy to advance the situation of Iraqi women. Empowering women can only come by developing and qualifying women, achieving the principle of equal opportunities, creating social and legal protection for them, and providing ways to reconcile their responsibilities in the family. Work and motivate her to take the initiative to enhance her role as a partner in many areas of life.

Keywords: strategy - women's empowerment - gender - family - private sector - public sector .

نحو رؤية جديدة للحرب العادلة في النظام الدولي (دراسة نقدية)

أ.م.د أثير ناظم الجاسور
كلية العلوم السياسية/ الجامعة المستنصرية
Atheer_aljassour@yahoo.com

مستخلص البحث:
لم يعد المفكرين والباحثين والدارسين فيما يخص مفهوم الحرب ومخرجاتها يقفون عند حد قيام الحرب كحرب مدافع واحتلالات وغزوات أو التهديد بها بالرغم من تبعاتها بل راحوا يبحثون في أسس قيامها متجاوزين المفهوم التقليدي لها واسبابها وعناصرها، وخوض غمار طرح أفكار هي بالحقيقة ليست بجديدة لكن يحاولون من خلالها توظيف النظرية على الواقع الملموس من خلال قراءة الخطاب السياسي للقوى الفاعلة بالنظام والمنطلقات والاسس الفكرية التي تعزز تطور وحركة هذا المفهوم، فموضوع الدراسة كان ولا يزال يتطلب بحثاً عميقاً في تجليات الفكرة التي تستند على أسس تجعل منها ملائمة ومستساغة لدى الجميع بالرغم من انها تتعارض من حيث التطبيق مع المفاهيم التي تنطلق منها او ما تتبناه كأساس لانطلاقها فالبحث عن العدالة في فوضى الحروب يتطلب جهداً فكرياً وفلسفياً مروراً بتوظيف القدرات السياسية والدبلوماسية والعسكرية مشتركة في تحديد مدى تطابق النظرية مع الواقع.

الكلمات المفتاحية: الحرب – الخطاب السياسي – الحرب العادلة – توظيف القدرات – العدالة.

المقدمة Introduction

الكثير من الكتاب والمفكرين تناولوا قضية العدالة والاخلاق في الحرب وكيفية إضفاء هاتين الصفتين عليها بعد ان تم تناولها من مختلف جوانبها الفكرية والفلسفية والعملية، إلا إن الحرب بحد ذاتها تحمل الصفتين الشرعية وغير الشرعية التي تتطلب دراستها من حيث القوى الفاعلة فيها ومنطلقات تحقيقها، فالعدالة بمفهومها المجرد لا تعطي التبريرات للقتل والدمار واستخدام السلاح ولا حتى تجيز الاعتداء بمختلف الوسائل والمبررات التي تدفع لقيام الاعتداء، فالفرق المتحاربة ومن منطلق المنطق تُعد خاسرة سواء المنتصر أو المهزوم لما يحمله صراعهما من تبعات كبيرة بالأساس على الإنسان، والاثار التي تترتب عليه قضية الحرب وتبعاتها ومن ثم على كل ما هو معنوي هذا فضلاً عن الجوانب البشرية والنفسية، بالتالي فان تركيز فكرة العدالة في الحروب قد تكون مبررة من جهة أو يتبناها فريق يحاول تبرير عدوانه أو أسباب قيامه بها بهدف تحقيق مصلحة معينة، وطالما عملت الإمبراطوريات والدول فيما بعد على أن تكون الحرب هي أداتها السياسية في تحقيق أهدافها أو النيل من الخصوم الذين يزاحمونها على القوة والسيطرة والوجود، بالتالي فان الحديث عن الحرب واخلاقيات الحروب قد يكون مرفوضاً لدى البعض لما تحتويه من دمار وكوارث ولا يمكن ان تبيح النظريات والافكار الفظائع التي تحملها الحرب، والبعض الاخر يرى ان الحرب لا بد من تحمل الجنبات الاخلاقية في شنها او التهديد بها بمستويات الدفاع عن النفس او دفع تهديد عن دول لا تستطيع الدفاع عن نفسها، بالمحصلة فان الحرب سواء تضمنت القواعد الاخلاقية ام انها حرب تحمل في طياتها كل

ما له علاقة بالدمار وتحقيق المصالح اصبحت محل خلاف ليس للمدارس الفكرية والمنظرين بل حتى تلك القوى التي تجيز التدخل والاعتداء، بالتالي هناك انقسامات منهجية وفكرية حول عدالة الحرب واخلاقياتها تحديداً في وقتنا الحاضر لما اعطته الحروب من مؤشرات او ما اعطته الدول من دلائل عن فضائع الحروب والاسباب التي شُنت من اجلها،و حتى من خلال الادوات المستخدمة سواء في تسويق فكرة الحرب والمحاججة بقيامها او من خلال اثار ما بعد الحرب التي بالضرورة تحتاج لمراجعة لكل العوامل والاسباب والنتائج، بالتالي وبالرغمن من ان هناك اسباب تدفع لرفض الحرب بالمقابل هناك اسباب ودوافع اخرى تضفي على الحروب شرعيتها وسندها القانوني بما يتماشى وقواعد قانونية دولية، هذا ما يجعل الباحثين والكتاب في هذا الشأن يشهدون تناقضاً كبيراً بين الفكرة وتطبيقها.

أهمية الدراسة: the importance of studying

تنطلق اهمية الدراسة ان للحروب نتائج لا تحسب فقط وفق معادلة الضرر بهذا النظام السياسي او ذاك لا بل تتوسع رقعة التاثير على كافة من يعيش على ارض الدولة المعتدية والمعتدى عليها، بالمحصلة ما تحدده مبادئ الحرب العادلة او ما تم وضعه تحت بند المبادئ يجيز للدول القيام بالحرب لكن وفق شروط محددة لا يمكن ان تُعد الحرب عادلة ما لم يتم تنفيذها بما يجعلها قانوناً لا بد من التقييد به، خصوصاً وان الحرب التي باتت تتحدث عنها القوى الكبرى هي حروب تحمل في طياتها صفات العدالة والاخلاق والشرعية القانونية التي تجيز لها القيام بفعل الحرب، وبما ان هذه الصفات موجودة اصبح من السهل القيام باي عمل مسلح بعد ان توافرت الشروط مما يسهل كسب تأييد الراي العام الداخلي والخارجي، لكن هذا لا يعني ان الحروب التي حدث في القرنين العشرين والحادي والعشرين وحتى قبلهما هي توافرت فيها شروط العدالة والاخلاق، بالتالي بدا المفكرون والمنظرون وحتى المشرعين من مراجعة المنظومة القانونية الدولية التي باتت عاجزة عن مواجهة التحديات التي عصف بالنظام الدولي ولا زالت تحدد وتغير من معالمه التي ارتهنت باللحظة الدولية او الفارقة التي تخلقها القوة الاكبر، من ان شن حرباً عادلة اليوم قد دخل ضمن مفاهيم متعددة تجيز للدول التدخل في الشؤون الداخلية لدول اخرى تحت مسميات الديمقراطية وحرية التعبير وحقوق الانسان التي سمحت وتحت كل الظروف من ان تجعل من الدول رهينة هذه المفاهيم، بالتالي تكون عملية التدخل متعددة الاوجه غير المفاهيم المذكورة فقط بل من الممكن ان تكون لتخليص شعب من قبضة دكتاتورية او لصالح حماية اقلية هنا وهناك من التعصب والتهميش والاضطهاد الذي تواجهه، بالتالي فان خوض حرباً عادلة وتحت اي مسمى او شعار لا بد ان يعالج من خلال ضوابط قانونية وتحمل صفتها الشرعية، بالاضافة إلى ان الحرب العادلة لا تكون بالضرورة حرباً بالسلاح والاحتلال والدفاع عن النفس بل لابد من توظيف المادية والبشرية القدرات لأجل خلق بيئة واجواء مختلفة عن منطق الحرب والقتل والتدمير باسم العدالة.

إشكالية الدراسة: The problem of studying

يحمل مفهوم الحرب العادلة في طياته جملة من التناقضات التي تتطلب التعمق في تفكيك المفهوم والوصول لنتائج تجعل من الباحثين على بينة من التمييز بين اسباب وعوامل الحرب التي تكون حتمية في مواقف كثيرة، وبين ان تكون حرباً مضمونها العدالة والاخلاق، وعليه تنطلق الاشكالية من فكرة مفادها:

- كيف تحدد الدول عدالة قضيتها التي من خلالها تلجا لخيار الحرب، دون تحديد العوامل الاساسية لخوضها.
- هل تستند الدول على اسس اخلاقية في خوض حروبها ام انها تتجه من خلالها لتحقيق مصالحها.
- هل هناك طرق اخرى غير قوة السلاح تساهم في نشر العدل او تطبيقه وفق القواعد الاخلاقية والانسانية، من خلال تضافر الجهود لنشر العدالة بطرق مختلفة.

فرضية الدراسة: Study Hypothesis

تنطلق فرضية الدراسة من جملة من الافتراضات التي تؤسس إلى قضية العدالة في الحرب واخلاقياتها التي مفادها:

- إذا كانت الحرب العادلة تحمل في طياتها بعداً انسانياً فكيف سيتم التعامل مع اشكالات ما بعد الحروب
- القضايا الاخلاقية هي صورة من صور الحرب العادلة، بالتالي فان ضرورة الحرب لابد ان تُبنى على معايير العدالة والاخلاق.
- الاسباب التي تجعل من الحرب عادلة ام غير عادلة، هي النوايات التي على اساسها تنطلق منها الدول.

منهجية الدراسة: Study Methodology

من خلال دراسة الاسس الفكرية والنظرية لفمهوم الحرب العادلة وما تم تناوله من افكار ومبادئ بُنيت على اساسها كيفية الولج في هكذا نوع من الحروب كان لابد من دراسة الاحداث من الجوانب التاريخية من خلال استخدام المنهج التاريخي والمنهج التحليلي لمعرفة العوامل الاساسية والفاعلة في تضمين الفكرة وتحويلها على ارض الواقع، وتحليل الخطاب السياسي للقوى الفاعلة في النظام التي لها القدرة على تحويل الاحداث وتحقيقها وفق مقتضيات المصلحة والهدف.

هيكلية الدراسة: Study structure

ستتضمن الدارسة على ثلاثة مطالب، حيث يتناول المطلب الاول على الاصول الفكرية والفلسفية للنظرية من خلال ما طرحه المفكرين والفلاسفة والتطور الحاصل على المفهوم من حيث ما تم تناوله، والمطلب الثاني ذهب لدراسة المبادئ الاساسية التي تضمنتها فكرة الحرب العادلة والتي لابد من وجودها لتضفي على فكرة الحرب العدالة والاخلاق ، المطلب الثالث فتضمن دراسة نقدية للتطبيق الواقعي لفكرة الحرب العادلة بعد دراسة واقع الحروب التي شنت باسم العدالة والاخلاق ومآلاتها، فضلاً عن امكانية خوض حروب جديدة بؤوى وتصورات وتوجهات جديدة تجعل من فكرة التضامن العالمي هو اساس العدالة في التوجه.

المطلب الاول
الاصول الفكرية والفلسفية لمفهوم الحرب العادلة
The first requirement
The intellectual and philosophical origins of the concept of just war

مفهوم الحرب العادلة ليس بجديد فقد تم تناولة من قبل مجموعة من المفكرين والمنظرين بعد ان حاولوا ايجاد صيغة معينة يبرر من خلالها فعل الحرب التي تفرضها الظروف الدولية وتحت مسميات مختلفة، بالتالي تم مناقشة رؤى وتصورات وافكار دعمت الفكرة التي حولتها فيما بعد إلى نظرية يتحدث عنها ضمن سياقات الفعل وضرورة تطبيقه، بعد ان تحولت الحرب إلى فكرة باعثة للشر والدمار والخراب من خلال الممارسات التي يتم اتباعها في خوض الحروب والاليات والادوات التي يتم استخدامها فيها، بالمحصلة بات الحديث عن مفهومي العدالة والاخلاق بعد ان تبلورت في اذاهان وفكر العديد من المفكرين، بالتالي سوف نتناول في هذا المبحث الأفكار الأولية والاساس لنشوء هذه الفكرة الذي تحول إلى نظرية وكيف تم تسخير الافكار والمنطلقات عند الدول ليومنا هذا.

في البداية قد يرى الكثيرين ان هذا المفهوم لا يختلف عن مفهوم الحرب التي تعد واحدة من ادوات السياسةالخارجية للدولة والتي من خلالها تستطيع ان تحقق اهدافها ومصالحها، لجملة من الاعتقادات الراسخة من ان مفهوم الحرب واحد وآثاره واحدة ونتائجه على الرابح والخاسر واحدة، وهذا ما يعطي انطباعاً ان فكرة الحرب لا يمكن ان تتسم بصفات الاخلاق والعدالة لطالما يتخللها تدمير وانتقام وتسلط وعقوبات قد تصل حد الإبادة، بالتالي فإن الحرب هي سواء كانت بقصد الحماية او التدخل سيان لما تحمله في طياتها من تائج كارثية على الجنس البشري، وقد ذهب المفكرين الذين فسروا معنى الحرب على انها عمل عدواني يؤدي في اغلب الأحيان إلى الهلاك أما الحرب العادلة بالمفهوم الذي شرحه المفكرون فهي تطبيق اخلاقي للعدالة من خلال الحرب وفق مبادئ وشروط معينة.

قد يرى البعض ان مفهوم الحرب العادلة مفهوم سياسي عسكري على اعتبار يخص أولا، القرار السياسي المتخذ للحرب والثاني الفعل الحربي من خلال الجيوش والاسلحة المستخدمة في ساحات المعركة ووفق ظروف معينة ايضاً، لكن الحقيقة ان هذا المفهوم هو لاهوتي فلسفي تم الحديث عنه وفق ايجاد قواعد شرعية واخلاقية لتحقيق العدالة من خلال خوض الحرب وايضاً وفق توجهات واضحة فعلى سبيل المثال طرح (افلاطون) فكرة الحرب العادلة من خلال وجود حربين لابد التمييز بينهما فالحرب هي حالة الصراع او النزاع بين دولتين او اكثر اما النزاع الداخلي هي بمثابة الحرب الاهلية او الانشقاق الداخلي الحاصل بين شعب دولة ما، بالتالي فان افلاطون يرفض الحرب بشكل كامل إلا في الحالات القصوى والحالة القصوى هي عند المضي لتحقيق السلام والعدل، بالمحصلة فان الحرب العادلة عند افلاطون هي تلك الحرب التي تصطبغ بطابع انساني اخلاقي عادل، اما (شيشرون) فيجد ان الحرب العادلة تقوم على مبداين هما العدالة

والاعتدال([٢١])، بالتالي فان شيشرون يجد ان الحرب التي لا اسباب مقنعة في شنها لا تعد حرباً عادلة ما لم يطبق فيها القانون ومكافحة الظلم ونشر الاخلاق([٢٢]).

واول من تناول هذه الفكرة بشكل معمق هو "القديس اوغسطين" الذي ناقشها من خلال النسق العقدي وتبنياته الدينية المسيحية بعد ان اوجد ان المسيحية لابد ان تكون هي الاساس الانساني في التطور وبناء الدولة بعد ان عد المسيحية نقطة تحول في التاريخ على اعتبارها مرحلة جديدة في الصراع ما بين قوى الخير والشر([٢٣])، بالتالي طرح تساؤلاً حول هل من الضروري ان يكون المسيحي آثماً إذا شن حرباً؟ فقد وضع اوغسطين في مؤلفه "مدينة الله" خطوط دفاع عن المسيحية التي اتهمت بانها هي اساس تدهور الامبراطورية الرومانية والتي ادت بالنتيجة إلى انحلالها، ومن خلال ذلك توصل إلى فكرته التي تبحث في اهداف التاريخ الانساني واهميته، من خلال هذه الافكار دعا إلى الغاء فكرة الحرب إلا بعض الاستثناءات التي وافق عليها والتي ايضاً ضرورية([٢٤])، بالمحصلة فان اساس الحق عند اوغسطين العدالة والقانون الجائر لا يعد قانوناً ولا يمكن ان يكون لنفسه حقاً طالما كان جائراً وان استخدام القوة تسخير من قبل الخطيئة لتكون ضرورية لتؤيد العدالة او لتخلق العدالة، بالتالي فان اثبات العدالة بالقوة عند اوغسطين قد تصل حد الحرب وهذا منافي للاخلاق على اعتبار ان الحرب صفة ممقوته سيما إذا اصطبغت بالفتح والحقد والانتقام، اما المدن التي تحاول دفع الخطر عنها من معتدٍ فلها الحق في مقاومته ومحاربته لان انتصار الاشرار تمثل حالة من النكبة الاخلاقية مما تجعلهم في تمادي مستمر، بالتالي فان الحرب تكون مشروعة عند اوغسطين في حال كان اساسها صيانه الحقوق المهددة([٢٥])، وهنا وضع اوغسطين ثلاث شروط تؤكد على عدالة الحرب والتي تعد من ضمن الجوانب الجوهرية التي لابد ان تتوفر هي([٢٦]):

١- ان تعلن الحرب سلطة شرعية والاخيرة هي من تباشرها بنفسها.

٢- ان يكون سبب الحرب سبباً عادلاً لدفع الظلم.

٣- ان تكون ركائزها مواجهة الاعتداء وارغام العدو على قبول السلم لا على الايذاء والتسلط والانتقام.

فالقديس اوغسطين يرى من خلال فكرته عن الحرب العادلة انه من الافضل للمسيحي ان يعاني من الاذى على ان يسبب الاذى لغيره، ويطرح سؤلاً حول هل يطلب او يسمح لشخص مسؤول اخلاقياً ان يلتزم نيابة عن اشخاص ابرياء اخرين بعدم الدفاع عن النفس؟، يجيب اوغسطين بكلا على اعتبار ان المرء اذا ما اثبت له على ان هناك اناس ابرياء في وضع يسمح لهم بالدفاع عن انفسهم وانهم سيتعرضون لخطر كبير ما لم يسمح

---

[٢١]جميل حمداوي، هل هناك حرب عادلة؟، كتاب الاصلاح، الكتاب الرابع عشر، سلسلة الكتب الالكترونية، المغرب، ٢٠١٦، ص ٣٤ – ٣٧.

[٢٢]سليم حميداني، نظرية الحرب العادلة والتدخل الانساني: مقاربة ادراكية، كلية الحقوق والعلوم الاسلامية، الجزائر، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ٤٢٢.

[٢٣]جورج سباين، تطور الفكر السياسين الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم محمد فتح الله الخطيب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٨٠.

[٢٤]بوناب كمال، جدلية تقنين منظومة تشريعية دولية للحرب في ضوء التراث المسيحي الوسيط ومن خلال الحروب العادلة لـ"مايكل والزر"، مجلة المعيار، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، الجزائر، عدد ٤٢، ٢٠١٧، ص ٣٧٣.

[٢٥]يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الاوروبية في العصر الوسيط، مراجعة وتنقيح هلا رشيد امون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٦.

[٢٦]المصدر نفسه، ص١٦٣

لهم بالدفاع عن انفسهم وانهم سيتعرضون لخطر كبير هنا يستدعي المبدا الاخلاقي القاضي بمحبة الجار تدخلنا بالقوة(٢٧)، اما توماس الاكويني في القرن التاسع عشر فقد قسم القانون إلى أربعة أقسام (القانون الأزلي – القانون الطبيعي – القانون الالهي – القانون الانساني) ووضعت القوانين الازلية والالهية والطبيعية قواعد ومعايير للسلم والاخلاق وقد تطبيق على البشر لكن يتعذر تطبيقها على كل البشر، اما القانون الاكثر ملائمة للبشر هو القانون الانساني الذي قسمه إلى قانون الشعوب وقانون مدني وهذا القانون من رأي الاكويني يطبق على نوع واحد من المخلوقات على شرط ان يلائم التعاليم المسيحية، بالتالي فان الاكويني ينظر على ان القانون الإنساني وماذا يعني؟ من استخدام القوة لتنفيذ يرجع إلى طبيعة الانسان، على اعتبار ان استخدام القوة ليس بالشيء الجديد بل حق ومعقول تعكسه الفطره(٢٨).

بالتالي فان الاكويني يرى ان استخدام القوة لابد من ان يخضع لثلاث شروط ويشير من خلالها لنظرية الحرب العادلة هي(٢٩):

١- عدالة الاساس القانوني.

٢- عدالة القضية.

٣- سلامة المقصد.

بعدها جاء (مايكل والزر) في القرن العشرين ووضع تعريف الحرب العادلة على انها " الحروب المحددة والمقننة والمتوافقة مع مجموعة من المعايير والضوابط التي تهدف إلى الحد من العنف أو الانتقام أو العدوان على الساكنة المدنية"، بالتالي فان والزر يرجح تقليد الحرب العادلة في فلسفته التي استمدها من العصور الوسطى والعصر الحديث إلا انها مجموعة من المبادئ والمعايير الاخلاقية التي من خلالها تُحدد الوسائل والغايات الخاصة باستخدام العنف من جانب الدول، ويذهب إلى ان هذه المبادئ والمعايير الاخلاقية هي بالضرورة مشتقة من المعايير القانونية والأفكار الدينية واللاهوتية والفلسفية التي تشمل المجتمع الدولي باكمله، بالمحصلة فهو ينطلق من مفهوم حقوق الافراد التي تعد اساس نظريته والتزر للحرب العادلة على اعتبار ان حقوق الدولة مشتقة من حقوق مواطنيها فيؤكد بالقول (ان حقوق الدول وواجباتها ليست اكثر من كونها حقوق وواجبات الاشخاص الذين يشكلونها)(٣٠)، بالتالي فان والزر اتفق معه توماس هوبس في جزئية حق الافراد في الدفاع عن انفسهم على اعتباره حق مطلق لهم، والحرب العادلة عنده تؤكد على حقوق

---

[٢٧]ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٥٤.

[٢٨]جورج سباين، الكتاب الثاني، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٨.

[٢٩]أحمد نوري النعيمي، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١١، ص١٢٩.

[٣٠]حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والايديولوجيا، مؤمنون بلا حدود للدراسات والابحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، ابريل ٢٠١٦، www.mominoun.com، وضع والتزر النموذج المشروع من خال طرح فكرة اساسية تضفي إلى مشروعية الحرب من منظور اخلاقي بمسمى مذهب المسالمة الذي ينكر الحرب بشكل مطلق ومذهب العنف الذي يقوم على فكرة انه ليست هناك علاقة بين الحرب والمبادئ الاخلاقية.

الدول في وحدة اراضيها الاقليمية وسيادتها السياسية وهذه الحقوق تستند على حق افراد كل دولة من الدول في الحياة والحرية والمجتمع(٣١).

وهنا فان مايكل والزر يؤيد ان ميدان الحرب فيه من المعايير الاخلاقية ويؤكد على قاعدة اخلاقية اساسية تعد بمنزلة تحدٍ حقيقي للفكر الاخلاقي، فهو يدافع عن اخلاقيات الحرب العادلة حتى يذهب إلى ابعد من ذلك من خلال تقديم التبريرات التي تجيز استخدام القنابل في الحرب(٣٢)، بالتالي ينطلق والتزر من جملة من الاستفهامات عن فكرة الحرب العادلة من خلال اسئلة هي كيف ممكن ان نفهم الحقيقة الاخلاقية للحرب، وكيف للجنود ان يحاربوا مالم يكونوا على قناعة بالحرب؟، بالتالي وضع الاجابات عن هذه الاسئلة من خلال الاتي(٣٣):

١- الاقرار بالصعوبة التي تسود بعض القرارات التي تعود إلى التركيبة العالمية.

٢- اعتقاد ان اللغة تعكس طبيعة هذا العالم الذي نعيشه، والقاموس الاخلاقي يعبر عن طبيعة مقبولة وعامة من خلاله نستطيع اصدار احكام جماعية.

٣- الحياة الاخلاقية تعكس طابع الحياة الجماعية لا الفردية.

برر والزر فكرة الحرب من خلال المقبولية الاخلاقية واطرها باطار قانوني بعد ان جعلها مقتصرة على الوحدات القتالية، ودافع عن سياسات التدخل واكد على ان الحرب العادلة هي حرب محدودة تسير وفق قاعدة تعمل على الحد من استخدام العنف والاكراه تجاه المدنيين العزل، وتقوم الحرب العادلة عند والزر على ثلاث مقومات أساسية هي(٣٤):

١- تحديد عدالة الحرب من حيث الاسباب والدوافع والظروف التي ادت بالدولة لاتخاذ قرار التدخل العسكري، بالتالي فان لهذه الحرب سبب عادل وظرف عادل.

٢- تحديد الوسائل المستخدمة في تدخل الدولة العسكري عند الحديث عن الحرب العادلة.

٣- استجلاء أهداف الرب والغايات القريبة والبعيدة من خلال الحديث عن الحرب العادلة.

ومع حدوث احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وقع والتزر مع ستين اكاديمي وثيقة او ما اسموه بياناً حمل عنوان (ماذا نحارب: رسالة من امريكا)(٣٥)، جاء في هذا البيان او المانفيستو الحديث عن ضرورة قيام الامة الامريكية بالدفاع عن نفسها من خلال القوة المسلحة التي تمتلكها وتوظيف قدراتها لمحاربة الاعداء ومطالبة المعتدين عن تقديم تبريرات لافعالهم هذه، والبيان يعترف بان الحروب تمثل الفشل السياسي للانسانية لكنهم (الموقعون) يقرون ان الحرب التي سوف تخوضها الولايات المتحدة ضد الارهاب هي حرب اخلاقية ومشروعة، بالمحصلة فان فكرة الحرب العادلة هي بالاساس مبنية على جذور التعاليم الاخلاقية والدنيوية التي تضم انعكاسات لتعريف الحرب العادلة[٣٦]

بالتالي فان هذا المانفيستو تحدث عن خمس حقائق كما يسمونه هي(٣٧):

---

[٣١] المصدر نفسه.

[٣٢] عشاب فطيمه الزهرة، اشكالية الحرب العادلة في فكر مايكل والتزر، جامعة وهران، مجلة الراصد، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٤٢.

[٣٣] المصدر نفسه، ص ١٤٤.

[٣٤] جميل حمداوي، مصدر سبق ذكره، ص ٧١.

[٣٥] بوناب كمال، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٥.

[٣٦] ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجعية الفكرية للخطاب السياسي – الاستراتيجي الامريكي ما بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٩

[٣٧] المصدر نفسه، ص ١١٣.

١- جميع البشر يولدون متساوين الحقوق والاعتبارات.
٢- اي مجتمع عامله الاساسي الانسان بالتالي فان دور الحكومة الشرعي توفير الحماية والمساعدة له.
٣- البشر يرغبون البحث عن الحقائق حول جدوى الحياة والغايات القصوى.
٤- حرية الضمير والحرية الدينية هي حريات لا يمكن انتهاكها.
٥- القتل باسم الله مخالف للايمان به، ويعد خيانه للايمان الديني.

المطلب الثاني

توظيف مبادئ الحرب العادلة.

The second requirement

Employing the principles of just war

في البداية لابد من استعراض المبادئ الاساسية للحرب العادلة والمقاصد والاهداف التي تعمل من اجلها وفق ما تم وضعه وتبنيه من قبل المفكرين والباحثين تحديداً لهذا المفهوم الذي تحول إلى نظرية تمت صياغة عناصرها وفق متبنيات فكرية وفلسفية نظرياً، من ثم دراسة الجوانب العملية والصيغ والاجراءات التي تم اتباعها في سبيل دمج النظرية بالتطبيق كل وفق ما يرتايه ويراه متناسق ومناسب لتفسير المبررات العملية مع مبادئ هذه النظرية وثوابتها. للحرب العادلة مجموعة من المبادئ الاساسية التي وضعت الخطوات الاساسية للدول التي تحاول ان تخوض حروبها باسم العدالة والاخلاق وهي:

اولاً: السبب العادل. just cause

أول المبادئ يتطلب وجود سبباً عادلاً لشن الحرب على الجهة الاخرى وفق القواعد التي يقرها القانون الدولي سواء كان رد عدوان او رفع ظلم او قضية عادلة([٣٨])، بالرغم من عد الحرب واعتبارها شراً لكن من خلالها يمكن الوصول إلى الخير وهذا يتطلب التقيد بمبادئ وشروط اي ان يكون هناك سبباً مشروعاً يجيز شن الحرب، وإذا ما اردنا ان نبين من خلال دراسة النوايا من الحروب الحاصلة نجد في الغالب ان بالمجمل اخذت هذه الصيغة لتبرير شن الحرب على وفق مسوغاتها التي تراها مشروعة مثل الحرب على البوسنة والهرسك ١٩٩٥ وكوسوفو ١٩٩٩ وحرب افغانستان ٢٠٠١ والحرب على العراق ٢٠٠٣، لكن السؤال هنا اين السبب العادل بشن الاعتداءات الموجهة من قبل الكيان الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني واغتصاب ارضه بالرغم من عدم مشروعية الإجراءات والممارسات المتبعة والتي يعدها قادة الكيان الإسرائيلي حرباً ضدهم، إلى جانب الصمت عن كل ما يحدث على ارض فلسطين.

ثانياً: الملاذ الأخير (الخيار الأخير). .Last resort (last option)

اي ان تكون الحرب الوسيلة الاخيرة او نقطة التحول الاخير في العلاقة بعد ان يتم استنفاذ كل الطرق والوسائل من قبل الدولة او الجهة التي تكون مسؤلة امام الجميع بشن او اتخاذ قرار الحرب مثل الوساطة والتحكيم والمساعي الحميدة الخ.... من الممارسات والاجراءات التي لا بد اتباعها، وبعد ان تصل هذه الجهة إلى نقطة ان الحل الوحيد هو شن الحرب يكون مبرراً لها وفق القانون ووفق الاحكام الموضوعة[٣٩]، وهذا ما حصل في

[٣٨] ناظر دهام محمود و صباح جابر كاظم، الحرب العادلة في الفكر السياسي الامريكي المعاصر، مجلة تريت للعولم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة تكريت، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ١١١.

[٣٩] ملكية قادري، الحرب الامريكية على العراق عام ٢٠٠٣ تحت مظلة الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة محمد بو ضياف، المسلية، الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص ٤٨١.

حربي الخليج الثانية ١٩٩٠ (حرب غزو الكويت من قبل العراق) وحرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣ (حرب احتلال العراق) بالرغم من اللغط الحاصل عن نيه شن هذه الحرب واسبابها لكن الاعلان المتعارف عليه هو استنفاذ كل الطرق من تخلي العراق عن الاسلحة الكيماوية، بالمحصلة فان هذه الحرب التي شنت تحت مظلة الحرب على الارهاب ودول محور الشر لم تكن سوى حرب مصلحية اخذت جوانبها من جانب واحد، بمبررات ومنطلقات ادت بالنهاية إلى كوارث سنناقشها لاحقاً.

ثالثاً: التناسب. proportionality

المنافع اكبر من الخسائر في شن الحرب، قد نرى ان هذا السبب او المبدأ يبحث بمثالية عالية ما يتضمن من تفسير في ثناياه، فالحرب بكل تجلياتها خسارة حتى على المنتصر في الامد البعيد الخاسر لابد ان يرضخ لقانون المنتصر والذي يحاول ان يذل الخاسر وبكل الاحوال لا بد من الاخطاء ان تحصل، ايضاً لابد من تناسب في مستويات العنف المستعمل في الحرب لاجل الوصول للهدف المرجو، بالمحصلة يبدو من الضروري ان يتناسب او تتناسب هذه القياسات بين الربح والخسارة واستخدام مستويات معينة من العنف عن طريق التعاون مع الأطراف الاخرى والقصد هنا المشاركة في فعل الحرب، بالتالي فان الدول تختلف في قياس نسب الربح والخسارة على اقل تقدير من وجهة نظرها([٤٠])، لغاية اللحظة والحروب التي شنت حتى باسم الحرب العادلة خسائرها اكبر على النظام الدولي بشكل عام لما تحمله من مآلات على شكل الدول وعملية التعاطي مع توجهات الرابح، وحتى الطرف الرابح يعاني من عملية ادارة ما بعد الحرب للصعوبة البالغة من حيث عدم فهم وطبيعة سيكولوجية الدول ومجتمعاتها ما بعد الحروب.

رابعاً: اليقين من النصر. Certainty of victory

الفكرة هنا تؤكد على ان الجهة المسؤولة على شن الحرب لابد من ان تتيقن من ان حربها هذه محسومة سلفاً لها، وهذا قد يجعلها تستخدم كافة الوسائل والاساليب لتحقيق هذا النصر وبشتى الطرق، مما تضطرها من استخدام الاسلحة حتى المحرمة منها كما حصل في افغانستان عام ٢٠٠١ من قبل الولايات المتحدة الامريكية، هذا إلى جانب عملية الضغط التي تمارسها الدولة او مجموعة الدول التي تشن الحرب، وهذا قد يؤدي إلى ان نجد شواهد كثيرة على الاستخدام المفرط للعنف في سبيل تحقيق النصر في الحرب.

خامساً: الوسائل المشروعة. legitimate means

أي أن تكون الوسائل المستخدمة شرعية وعادلة([٤١])، السؤال هنا كيف يحدث ذلك؟ في البداية هذا المبدأ يرتبط مع المبدأ الرابع اعلاه من حيث الاستخدام المشروع للوسائل، فمن وجة نظر الولايات المتحدة ان الرد على الهجوم الذي تعرضت له في بيرل هاربر كا لابد ان يتناسب مع حجم الهجوم مما جعلها تستخدم القنبلة النووية في هيروشيما وناكازاكي، ايضاً استخدامها القنابل ذات الاوزان الكبيرة زالمؤثرة على القشرة الارضية والبيئة والمناخ هو ضمن عمليةالرد الوقائي الذي تستخدمه ضد اعدائها، حتى اذا ما اردنا ان نشير للحرب الروسية الاوكرانية ٢٠٢٢ نجد ان القوة المفرطة من قبل الروس الذين يعتقدون ان حربهم هذه عادلة وضرورية كي لا يتم تطويق روسيا واضعافها وجاءت

[٤٠] عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، دراسات العلوم الانسنية والاجتماعية، الاردن، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦، ص ٩١.

[٤١] سامح محمد عبد الفتاح ابو زهرة، فلسفة الحرب العادلة في الاسلام، مجلة بحوث كلية الاداب، جامعة الازهر، sjam.journals.ekb.eg،

كنوع من الدفاع عن الوجود، فالاسلحة المستخدمة والقوة المفرطة تنفي مشروعية الوسائل التي تحقق او تُثبت عدالة الحرب هذه، نعود للسؤال الحرب هي بالعادة شر كما يعبر عنها الباحثين والدارسين حتى وان كانت واحدة من ادوات السياسة الخارجية لكنها بالضرورة لها اثرها السلبي على الدول والشعوب هذا من جانب، الجانب الاخر مهما تم استخدام انواع محددة من الاسلحة لابد وان يحدث من ان الجيوش لا تعرف في بعض الاحيان او لا تميز بين الاهداف اذا اضطرت ان تحسم المعركة في مناطق قد تصعب عليها، ويتحدث مايكل والزر عن الاهداف المشروعة في الحرب من خلال ما اسماه (عقيدة النتائج المزدوجة)([٤٢])،

سادساً: حصانة غير المقاتلين. Immunity of non-combatants

هنا لابد من التمييز بين المقاتلين والمدنيين في الحرب، او كما يسميه والزر الابرياء والاثمين، وهنا وقبل الحديث عن هذا الشرط لا بد من سؤال نطرحه ونحاول من خلاله تفكيك ثنائية البريء والاثم، هل يعد المقاتل الذي يدافع عن ارضه اثماً؟ وهنا نقصد المقاتل في هذه الحالة حامل السلاح ضد الاعتداءات التي تواجهها ارضه على اقل تعبير، فعلى سبيل المثال المقاتل الفلسطيني هل يعد اثماً في حال الدفاع عن ارضه محاولة منه استرجاعها من الكيان الاسرائيلي، الجانب الاخر من المعادلة كيف تقاس العدالة في هذه الحالة كما الحال في العديد من الدول التي واجهت التوجهات والمنطلقات الامريكية في مناطق مختلفة من العالم منذ بدايات القرن العشرين ولغاية اليوم، نعود للحرب الروسية الاوكرانية وحجم القتل والتشريد الذي طال المدنيين الاوكرانيين، بالمحصلة فان الشرط هذا يتطلب ادارة من الجهة المسؤولة ادارة العمليات العسكرية بشكل عادل وفقاً للقوانين والاعراف الدولية لما له صلة بالقانون الانساني من خلال معاملة الجرحى والاسرى ايضاً([٤٣]). بالمحصلة القصد من هذا الشرط هو عدم استهداف المدنيين التمييز بين ما هو مدني وعسكري، بالتالي نحن هنا امام تناقض فيما يخص مفهوم الاخلاق والعدالة التي يتم التنظير لها من خلال مفهوم الحرب العادلة، وهذا ما حدث في ١٣ شباط ١٩٩١ في حرب الخليج الثانية عندما استهدفت الطائرات الامريكية ملجا العامرية على اعتباره مقراً قيادياً عراقياً وراح ضحية هذا الهجوم ٤٠٨ مدني عراقي([٤٤])، وهذا يعس مدى عمد القدرة على السيطرة في الحروب لا نقصد هنا الخطأ وانما القصد والغاية.

سابعاً: السلام العادل. just peace

هذا الشرط يتحدث عن السلام الذي يلي انتهاء العمليات الحربية، على اعتبار ان الحرب شُنت لاسباب عادلة فلا بد من ان تكون النتائج تضفي للعدالة، بالتالي فشاهد الحرب الامريكية على العراق لم يكن يعكس صدقية النية في الخلاص من نظام استبدادي لا بل راحت من خلال القرارات الصادرة من قبل الحاكم المدني الامريكي انذاك (بول بريمر) من تدمير الدولة العراقية، كذلك ما حدث في سابقتها افغانستان ومن ثم ليبيا، كل الحروب التي ساهت بها الولايات المتحدة هي بالاساس تفقد الكثير من الشروط التي تؤسس لقيام

---

[٤٢] حمدي شريف، مصدر سبق ذكره، ص ١٧، هذه العقيدة تعمل على تحديد الافعال التي يتم القيام بها في الحرب ضد الاهداف التي يطلق عليها بالاهداف المشروعةمن حيث:

١- تعتزم القيام بهجوم مسلح على عناصر واهداف مشروعة للدولة المعتدية.

٢- هناك احتمالية كبيرة ان تصاب العناصر المدنية.

[٤٣] عبد الله سالم نقرش، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.

[٤٤] العراقيون يستذكرون "اليوم الأسود".. عندما دكت القنابل الأميركية الذكية ملجأ العامرية، مركز الجزيرة للدراسات، www.aljazeera.net

حرباً عادلة، والعديد من الصراعات الحاصلة منذ بداية القرن العشرين ولغاية اليوم هي صراعات مصلحية تتبعها الانانية التي تتمتع بها الدولة من خلال ترجمة مخرجات صناع قرارها، بالمحصلة فان الدولةلها ذات صفات البشر اولها المصلحة والانانية.

بالتالي كل حرب تحدث لا يستطيع اي طرف من الأطراف أن يحدد فيما غذا كانت عنيفة أم لا أو يضع صيغ ثابتة للعنف المستخدم فيها لان النتيجة وفي ساحات المعركة سوف يتم الافراط بالعنف والوسائل الحربية المستخدمة لضرورات تضعها القيادتين السياسية والعسكرية، بالنتيجة لا يمكن ان نحدد هذه الحرب عادلة أم غير عادلة لأنها تقع في معادلة بين طرفين وكل طرف يرى في حربه مقدار من العدالة والاخلاق، وله الحق في الصراع التنافس والحق في دفع الضرر عن نفسه([٤٥]).

المطلب الثالث

هل هي حرب عادلة؟.

The third requirement

Is it a just war?

من الممكن تبيان أن للسياسة الدولية بعد أخلاقي سواء من خلال الاحتكام لقواعد القانون الدولي أو التمييز بين أنواع الحروب العادلة وغير العادلة، بالتالي فان عملية تأسيس فكرة للنظام الدولي تعمل على تنظيم مجموعة من المسؤوليات الأخلاقية التي تشترك في التدابير الوقائية والإجراءات التصحيحية، فمن خلال هذا البعد من الممكن أن تتحدد الجهات المذنبة التي لابد من محاسبتها سواء لعدم استجابتها للحالات المطروحة أو تلك التي تكون مساهمة في الأزمات، أيضا تتم مناقشة المشكلات التي تخص السياسة العالمية على اعتبار أن هناك جهات يدعمون تصورات معينة حول جهات مهمة بعد أن يعطون أولوية كبيرة لقضاياهم من خلال تفضيل حقوق أبناء قومياتهم أو مواطنيهم أو حلفائهم([٤٦])، بالتالي يُطرح تساؤل حول هل من الجائز أخلاقياً التهديد باستخدام العنف؟، من خلال ذلك أيضا يتم التساؤل حول استخدام السلاح النووي الذي يعد مرفوضاً؟، في هذا النظام عُد استخدام القوة مبرراً من خلال طرح فكرة التحكم بالعنف الذي يسمونه العنف المنظم([٤٧])، من خلال ما تم طرحه من أسئلة محددة بهذا الاتجاه فاغلب المدارس الفكرية والفلسفية حرصت على أن تضع العدالة والأخلاق مفاهيم تبرر استخدام القوة، بالمقابل لا يمكن أن تكون هنالك عدالة ما لم تُستخدم القوة وهذا يعكس طبيعة مزاج النظام الدولي ومحركاته وتوجهاتها، خصوصاً مسالة التحيز صوب قضايا عن غيرها فمثلاً تتعامل القوى المسيطرة أو المسؤولة مع الأحداث في القارة الأوروبية أو المناطق الغنية بأمداد النفط والغاز بطريقة تختلف عن تلك المناطق الفقيرة البعيدة عن الأطر الاستراتيجية لها، بالتالي نجد الدولة كما هو فعل الأفراد مدفوعين لتحقيق مصالحهم وخلق خطوط دفاع يحاولون من خلالها الدفاع عن هذه المصالح من خلال الحكومات التي

---

[٤٥] فرانسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مختارات ٢٠٠٢،

[٤٦] تيم دان و ميليا كوركي وستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، توني ارسكاين، النظرية المعيارية في العلاقات الدولية، ترجمة ديما الخضرا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٦، ص١١٧.

[٤٧] المصدر نفسه، ص ١٢٤، قامت مجموعة فكرية تُعرف باسم فكر الحرب العادلة بمواجهة صحوة جديدة في الفلسفة، ومحاربة قضية اللامساواة الصارخة في التوزيع العالمي للموارد والثروة في العالم، ويجب أن يضع في الحسبان الالتزامات الأخلاقية نحو الغرباء البعيدين

تعمل على تحقيق ذلك، بالمحصلة تعمل الدولة على تحصيل المنافع من التوجهات المرسومة من قبل النظام السياسي الذي يترجم ردود فعل البيئة الخارجية لتصب مخرجاتها في المصلحة الذاتية للدولة. هل تخلق العلاقات بين الدول وتطورها نوع من الفوضى غير الأمنه خصوصاً اذا ذهبنا لتصنيف الدول من خلال المصالح والمنافع إلى جانب القوة والقدرات المتاحة؟ من خلال ما تطرقنا له من المفاهيم والمصطلحات سوف نتطرق إلى مفاهيم قد حاولت الدول توظيفها في سبيل تعزيز سيطرتها وهيمنتها بالإضافة إلى تضارب النظريات مع مفهوم الحرب العادلة وما تتضمنه من صيغ أخلاقية وعادلة في تطبيقها. لكن هذا لا يمنع من أن الحرب وبكل المسميات التي تطلق عليها هي عبارة عن اتباع طرق غير موثوقة وغير محمودة العواقب لان نتائجها محاولة الدول من بسط نفوذها وسلطانها، وهذا يذهب بنا إلى الحالة الفطرية التي تحدث عنها هوبس هي بحرب الكل ضد الكل بعد أن يتبين في هذا التوجه من العلاقات الدولية أن المصالح هي الرابط بين الفواعل الدولية والنتيجة تحكم على الجميع أن يقروا بوجود تصنيف للدول على أساسه يتم الحديث عن القوي والضعيف، وهنا جدير بالذكر أن (هانز مورغنثاو) يحذر من الوقوع فيما يخص الأخلاق الدولية بالإفراط من خلال ناحيتين([٤٨]):

١- اثر السنن الأخلاقية على السياسات الدولية.

٢- التقليل من هذا الأثر عن طريق أنكار الحقيقة الواقعة.

بالتالي فهو يضع مجموعة من الأسئلة التي تعبر عن القواعد الأخلاقية منها عما غذا كانت القواعد الأخلاقية قادرة على التحكم في أعمال الناس وإلى أي مدى يكون هذا التحكم؟، وإمكانية السياسيين والدبلوماسيين من تبرير أعمالهم وأهدافهم على الصعيد الأخلاقي دون النظر للحقيقة والحوافز التي تدفعهم أليها؟، بالتالي فهو يتحدث عن مفهوم حماية الحياة الإنسانية من خلال([٤٩]):

١- حماية الحياة الإنسانية في أوقات السلم.

هي العمليات التي تتطلب من الأمم أن تمتنع من إيقاع الموت أو الأذى في ظل ظروف معينة بالمقابل وجود إمكانية تبرير مثل هذا السلوك على ضوء هدف اسمى.

٢- حماية الحياة الإنسانية في أوقات الحرب.

وهذا الجانب يتناول المدنيين والمحاربين العاجزين عن الحرب وغير الراغبين فيها، على اعتبار أن الحرب ليست صراعاً بين جميع الناس بل هي حرب الجيوش المتحاربة فلا بد من التمييز بين المحاربين وغير المحاربين، بالمحصلة لابد من العناية بالإنسانية وحياة الناس وآلامهم إذا ما تعرضوا لخطر الحرب ودمارها.

٣- الإدانة الخلقية للحرب.

في هذا الجانب يتحدث مورغنثاو عن القيود الأخلاقية التي تحدد استعمال الحرب كأداة للسياسة الدولية، بعد أن تناول الساسة مضار الحرب وكيف أنها قد تستعمل أو تشن في سبيل أغراض مثل الدفاع عن النفس أو الواجب الديني، وهذه الإدانة تكون من خلال توظيف بعض المفاهيم مثل الحرب الوقائية كاحتمال نشوب الحرب بالرغم من أنها بها ما هو نفع للمصلحة القومية للدول.

---

[٤٨] هانز مورغنثاو، السياسة بين الأمم: الصراع من اجل السلطان والسلام، القسم الخامس، ترجمة خيري حماد، كتب سياسية، ١٩٦٥، ص ١٥.

[٤٩] المصدر نفسه، ص ١٧.

٤ـ الأخلاق الدولية والحرب الجماعية الشاملة.

إن العصر الحديث يضع قيوداً أخلاقية على تسيير دفة الشؤون الخارجية من خلال تبيان تأثيرها على حياة الناس (أفراد وجماعات)، بالتالي فإن غياب القيود الأخلاقية ساعد على تحطيم حياة الإنسانية الذي تزامن مع الطبيعة الجماعية الشاملة للحرب، بعد أن أثبتت التجارب التاريخية وحسب فكرة توماس هوبس الداعية حرب الجميع ضد الجميع تبلورت في إن الجميع كان يقف لحرب الجميع ليكونوا أعداء متحاربين.

بالمقابل وعند عرض كل الأفكار والآراء التي تناولت الحرب العادلة من خلال توظيف مفهومي العدالة والأخلاق في نشوب الحروب نجد أن التنظير حولها كان من مسلمات النتائج التي كانت ولا تزال تعاني منها الشعوب، بالتالي القيت المسؤولية على الجهة المنفذة أن تتبع المبادئ الستة التي وردت في ضرورة توفرها لتصبح الحرب عادلة، بالرغم من بعض التبريرات التي تؤكد على إن من الواجب الحديث عن خروقات وإجراءات تتبع ليست بالضرورة مقصودة، إذاً الجوانب النظرية بالضرورة تختلف عن الحقيقة وما يطبق على ارض الواقع بالنسبة للتفكير الاستراتيجي للدول جميعاً التي تحاول فرض قوتها وهيمنتها على نقاط مختلفة من العالم، لأننا أمام سلوكيات أنظمة سياسية مختلفة من حيث الشكل والمضمون والأيديولوجيا والانساق العقدية هذا فضلاً عن دراسة سايكولوجية صناع القرار في عملية اتخاذ قراراتهم فيما يخص الحرب سواء بالتهديد بها أو شنها فعلياً. ولقد ركزت نظريات العلاقات الدولية من خلال أفكار الفلاسفة والمفكرين والباحثين فيما بعد حول معيار العدالة والأخلاق ضمن سياقات الحرب لاعتبارات ما تفرضه الصراعات من تحديد المهام والمسؤوليات لشن الحروب، إلى جانب معالجة القضايا بالطرق السلمية باستخدام هذا المعيار دون التطرق إلى ضرورة وجود المعالجات الناجعة والابتعاد عن الحروب والأسلحة والقتل والدمار على اعتبار أن الطرق السلمية لا تحقق النتائج المرجوة، لكن هذا يعطي إشارات واضحة من إن استخدام القوة بشتى أشكالها والخروقات والأساليب المتبعة تبعدنا عن صيغ العدالة التي يبحث عنها المجتمع الدولي في حروبه، بالمحصلة لابد من استحداث أدوات جديدة وتطوير للنظريات فيما يخص وضع معالجات لفكرة تطبيق العدالة والأخلاق في السياسة الدولية والعلاقات بين الدول بمختلف التفاصيل بعيداً عن استخدام العنف المسلح والحروب والقتال والجيوش والتدمير وعمليات الإبادة الجماعية لهذه الأمة أو تلك، فالحجج الموضوعة اليوم وحتى سابقاً لا تعني أن كل من يتحدث عن عدالة القصد يحمل من الصدقية ولنوايا الحسنة ما تجعلنا نؤمن بخطواته المتبعة، و كل الشواهد التاريخية والحالية تدل على حجم الدمار الذي خلفته الحروب سواء بدوافع التدخل الإنساني وحماية الشعوب من الاضطهاد والظلم أو من حيث فكرة الدفاع عن النفس الخ.... من المفاهيم التي تجعل من الحرب ضرورة وحتمية.

الخاتمة. Conclusion

لم يكن الحديث عن فكرة أن تكون للحرب جوانب أخلاقية وعادلة ضرب من الخيال لا بل نظر لهذه الفكرة العديد من الفلسفة والمفكرين والمدارس الفكرية التي اعتمدت على مجموعة من الأسس والقوانين التي تحولت فيما بعد إلى تشريعات دولية تحاول من خلالها المنظومة الدولية أن تصيغ مجموعة من القواعد التي تحتم على الأطراف الحاملة للمسؤولية أن تباشر مهامها وفق العدالة والأخلاق من خلال حسن النوايا وسلامة المقصد، وما شُنت الحروب حتى كانت نتائجها بعيدة عن الحكمة والعدالة والأخلاق لا بل كارثية ابتداءً من الحرب العالمية الأولى ولغاية يومنا هذا، فكل الحروب العادلة وغير العادلة تحمل في طياتها منافع ومصلحة وأهداف تحاول الدول تحقيقها باي ثمن كان غير مكترثة للعواقب التي تقع على الشعوب، بالتالي فأن فكرة وضع أسس جديدة للحد من فكرة استخدام العنف في السياسة الدولية أصبحت ضرورة ولا بد من إعادة التفكير في هذا الجانب الحساس من القضايا العالمية، إلى جانب مغادرة التحيز والتمييز بين القضايا على أساس المنفعة والتحالف والأهمية بعد أن بات تدوير القضايا الدولية يُرسم بمزاج القوى الكبرى وأهمية التوجه الذي تحدده بالمقابل فأن إقامة حرب واستهداف منشآت مدنية وصحية وتعلمية وصناعية هذا يعني شل للحياة الإنسانية في هذه النقطة مما يجعل من فكرتي العدالة والأخلاق مثاليتين في الواقع، بالمحصلة فأن فكرة إقامة حرب لا تعني بالضرورة أن يشن المجتمع الدولي أو الدول المسؤولة حرباً حقيقية بمعناه المسلح والتدميري بقدر ما تكون حرباً تكاتفية تحمل طابعاً تشاركياً تعاونياً لمعالجة القضايا الإنسانية، قد يكون الطرح يحمل في ثناياه المثالية العالية التي من صعب تطبيقها لكن من فالأجدر أن تشن حرباً عادلة ضد الفقر والتصحر والتغيير المناخي ومكافحة الجوع ومحاربة المخدرات، تُشن حرباً على توريد الأسلحة للجماعات المسلحة التي تهدد الأمن والسلم المجتمعي في الدول والجماعات الإرهابية التي تبث الرعب والهلع في نفوس البشر، تُشن حرباً لمكافحة الأوبئة لا نتشارها وتخصيص لجان دولية تعمل على أسس المساواة في هذا الجانب، ومحاربة كل ما له علاقة بالهجرة والنزوح والتشرد والعنصرية تجاههم، العدالة والأخلاق تطبق من خلال التوزيع العادل للثروات بين الشعوب وتوفي المستلزمات التي تساهم في خلق حياة كريمة.

المصادر: Sources

١. جميل حمداوي، هل هناك حرب عادلة؟، كتاب الإصلاح، الكتاب الرابع عشر، سلسلة الكتب الإلكترونية، المغرب، ٢٠١٦، ص ٣٤ – ٣٧.

٢. سليم حميداني، نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني: مقاربة إدراكية، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، الجزائر، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ٤٢٢.

٣. جورج سباين، تطور الفكر السياسيين الكتاب الثاني، ترجمة حسن جلال العروسي، مراجعة وتقديم محمد فتح الله الخطيب، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٢٨٠.

٤. بوناب كمال، جدلية تقنين منظومة تشريعية دولية للحرب في ضوء التراث المسيحي الوسيط ومن خلال الحروب العادلة لـ"مايكل والزر"، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، عدد ٤٢، ٢٠١٧، ص ٣٧٣.

٥. يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الأوروبية في العصر الوسيط، مراجعة وتنقيح هلا رشيد أمون، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٤، ص٤٦.

٦. المصدر نفسه، ص١٦٣

٧. ناظم عبد الواحد الجاسور، موسوعة المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٢٥٤.
٨. جورج سباين، الكتاب الثاني، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٨.
٩. أحمد نوري النعيمي، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١٢٩.
١٠. حمدي الشريف، نظرية الحرب العادلة بين اليوتوبيا والأيديولوجيا، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة، أبريل ٢٠١٦، www.mominoun.com، وضع والتزر النموذج المشروع من خال طرح فكرة أساسية تضفي إلى مشروعية الحرب من منظور أخلاقي بمسمى مذهب المسالمة الذي ينكر الحرب بشكل مطلق ومذهب العنف الذي يقوم على فكرة انه ليست هناك علاقة بين الحرب والمبادئ الأخلاقية.
١١. المصدر نفسه.
١٢. عشاب فطيمه الزهرة، إشكالية الحرب العادلة في فكر مايكل والتزر، جامعة وهران، مجلة الراصد، العدد الخامس، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٤٢.
١٣. المصدر نفسه، ص ١٤٤.
١٤. جميل حمداوي، مصدر سبق ذكره، ص ٧١.
١٥. بوناب كمال، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨٥.
١٦. ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجعية الفكرية للخطاب السياسي – الاستراتيجي الأمريكي ما بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٩
١٧. المصدر نفسه، ص ١١٣.
١٨. ناظر دهام محمود و صباح جابر كاظم، الحرب العادلة في الفكر السياسي الأمريكي المعاصر، مجلة تكريت للعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة تكريت، العدد ٢٢، ٢٠٢٠، ص ١١١.
١٩. ملكية قادري، الحرب الأمريكية على العراق عام ٢٠٠٣ تحت مظلة الحرب العادلة، مجلة العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة محمد بو ضياف، المسلية، الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص ٤٨١.
٢٠. عبد الله سالم نقرش، نظرية الحرب العادلة وتطبيقها في الحرب على العراق عام ٢٠٠٣، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، الأردن، المجلد ٣٣، العدد ١، ٢٠٠٦، ص ٩١.
٢١. سامح محمد عبد الفتاح أبو زهرة، فلسفة الحرب العادلة في الإسلام، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة الأزهر، sjam.journals.ekb.eg،
٢٢. حمدي شريف، مصدر سبق ذكره، ص ١٧، هذه العقيدة تعمل على تحديد الأفعال التي يتم القيام بها في الحرب ضد الأهداف التي يطلق عليها بالأهداف المشروعة من حيث:
٢٣. تعتزم القيام بهجوم مسلح على عناصر وأهداف مشروعة للدولة المعتدية.
٢٤. هناك احتمالية كبيرة أن تصاب العناصر المدنية.
٢٥. عبد الله سالم نقرش، مصدر سبق ذكره، ص ٩٢.

٢٦. العراقيون يستذكرون "اليوم الأسود".. عندما دكت القنابل الأميركية الذكية ملجأ العامرية، مركز الجزيرة للدراسات، www.aljazeera.net
٢٧. فرانسوا بونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات ٢٠٠٢،
٢٨. تيم دان و ميليا كوركي وستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية: التخصص والتنوع، توني ارسكاين، النظرية المعيارية في العلاقات الدولية، ترجمة ديما الخضرا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، ٢٠١٦، ص١١٧.
٢٩. المصدر نفسه، ص ١٢٤، قامت مجموعة فكرية تُعرف باسم فكر الحرب العادلة بمواجهة صحوة جديدة في الفلسفة، ومحاربة قضية اللامساواة الصارخة في التوزيع العالمي للموارد والثروة في العالم، ويجب أن يضع في الحسبان الالتزامات الأخلاقية نحو الغرباء البعيدين
٣٠. هانز مورغنثاو، السياسة بين الأمم: الصراع من اجل السلطان والسلام، القسم الخامس، ترجمة خيري حماد، كتب سياسية، ١٩٦٥، ص ١٥.
٣١. المصدر نفسه، ص ١٧.

Towards a new vision of just war in the international system (a critical study)

Dr. Atheer Nazim Al-Jasour
College of Political Science/Al-Mustansiriya University

Abstract:
Thinkers, researchers and scholars regarding the concept of war and its outcomes are no longer standing at the point of war as a war of cannons, occupations and invasions, or the threat of it despite its consequences. Employing theory on tangible reality by reading the political discourse of the active forces in the system and the intellectual bases and foundations that promote the development and movement of this concept, The subject of the study was and still requires a deep research into the manifestations of the idea that are based on foundations that make it appropriate and palatable to everyone, despite the fact that it contradicts in terms of application with the concepts that stem from it or what it adopts as a basis for its launch. Political, diplomatic, and military capabilities are involved in determining the extent to which theory matches reality.

Keywords: war - political discourse - just war - employing capabilities - justice.

أثر قوانين العمل في تشجيع الإستثمار

أ.أوس رائد سالم
مدرس القانون العام المساعد
aws.salim@uod.ac

أ. م. د. علي يونس إسماعيل
استاذ القانون العام المساعد
ali.yunus@uod.ac

كلية القانون\ جامعة دهوك / إقليم كوردستان- العراق

مستخلص البحث:
أن عملية وضع وإصدار التشريعات الخاصة بالاستثمار، وبيان الضمانات الضرورية للمستثمر من جهة، وللدول المستثمر فيها من جهة اخرى، لا يمكن ان تحقق الغاية ما لم تكن مكملة ومتوائمة مع القوانين والتشريعات الاخرى السائدة في الدولة. ولا سيما قوانين العمل، هذه القوانين التي تحدد المركز القانوني للعامل ولرب العمل على حد سواء.
فمن جهة اولى لا يمكن تحقيق نظام قانوني متكامل للعمل وتوفير بيئة مساعدة لتشجيع الاستثماروتطويره بشكل منفصل عن تحقيق مستوى إجتماعي وتقني مقبول لليد العاملة. هذه اليد التي تلعب دوراً محورياً في عملية الاستثمار ونموه. فتطوير مهاراتهم العملية والتقنية وإحاطتهم بضمانات تكفل لهم حياة كريمة تسهم في توفير بيئة صالحة للإستثمار. إذ ان ذلك يشكل دافعاً لليد العاملة المحلية في الانخراط في العمل، وبل ودافعاً لليد العاملة الاجنبية ايضاً للتوجه نحو الدولة والعمل فيها. ومن جهة ثانية، فإن المستثمر- بحسبانه رب العمل- يدرس جميع الجوانب القانونية التي تؤطر عمله في الدولة التي ينوي الإستثمار فيها، فكلما كانت هذه القوانين على قدر من الشفافية والتنظيم، وتحديد حقوق وواجبات العاملين في المشاريع محل الاستثمار، كلما زاد لديه الدافع في استثمار امواله في هذه الدولة. لذلك ركزنا على تحليل النصوص القانونية لقانون العمل العراقي وقانون العمل الاماراتي الجديد من أجل الوقوف على نقاط الضعف في القانون العراقي ومحاولة توجيه المشرع العراقي الى تعديل قانون ٢٠١٥ مع الأخذ بنظر الاعتبار او الاستعانة بالقانون الاماراتي وافكاره الحديثة باعتباره القانون الجديد افضل القوانين العمل لكونه واكب جميع التحديات الموجودة على ارض الواقع .

الكلمات المفتاحية : العامل, رب العمل, انماط العمل, المستثمر, سلطات المستثمر.

المقدمة : Introduction

إن عمليات الإستثمار وعقوده هي ذات صبغة تجارية، تتطلب حماية وأمناً قانونياً لطرفي العلاقة القانونية، لذلك يستوجب على المشرع المحلي وضع القوانين ذات العلاقة التي تنظم هذه العلاقة وتوفر البيئة القانونية الصالحة لجلب الإستثمار من أجل النهوض بالتنمية الإقتصادية التي تؤثر بدورها في التنمية السياسية والإجتماعية والبشرية، ومن أهم هذه القوانين هي قوانين العمل، التي تهدف بالدرجة الاولى إلى حماية اليد العاملة وتنظم المركز القانوني لهم ولصاحب العمل المستثمر على حد سواء. وقد تدخل المشرع العراقي وشرع قانوناً للعمل سنة ٢٠١٥، محاولاً تجاوز ما اعترى القوانين السابقة من عيوب، وتحقيقاً لوضع أحكام قانونية جديدة تتناغم وتواكب التطورات الحديثة في مجال عقود العمل.

أهمية البحث : **research importance**

تنبع اهمية البحث من اهمية الإستثمار ودوره الحيوي في التنمية الإقتصادية في بلدان المنطقة العربية، وبشكل خاص في العراق، إذ أنه صاحب تجربة حديثة في هذا المجال، ولا بد ان تتوافق نصوص واحكام قانون العمل مع قوانين الإستثمار وتدعمها، وذلك من أجل توفير الفرص الممكنة لدخول رؤوس الاموال وأصحاب الخبرات العالمية في مجالات التطوير الحديثة. وأن يتزامن ذلك مع هدف سامي يتمثل في حماية قانونة لليد العاملة في ظل التطورات الإقتصادية الحديثة.

مشكلة الدراسة: إن عملية الإستثمار يجب أن تحاط بضمانات تشريعية تحقق بيئة مشجعة لذلك، سواء كانت تشريعات دستورية أو عادية، مثل قوانين الملكية الفكرية وقوانين المنافسة وقوانين الإستملاك والقوانين الضريبية وغيرها، ومن هذه التشريعات العادية التي لا تقل اهميتهاعن نظرائها من التشريعات هي تشريعات العمل، وضرورة مواءمتها وتناسقها مع تشريعات الإستثمار نفسها من ناحية، ومع التشريعات الأخرى ذات الصلة بعملية الإستثمار من جهة أخرى، وعلى الرغم من محاولة المشرع العراقي في تلافي العيوب والثغرات القانونية في قانون العمل الجديد، وسن قواعد قانونية تواكب التطورات الإقتصادية والسياسية الحديثة، وتلبي حاجة ارباب العمل وتوفير الحماية اللازمة لليد العاملة، إلا أن السؤال لا زال قائماً عن مدى نجاح المشرع العراقي في إيجاد نوع من الصياغة للحقوق والواجبات التي يمكن أن تخدم عملية الإستثمار في العراق، ولا سيما أن طرفي عقد العمل يمكن أن تشملهم نصوص هذا القانون. لذلك تبرز إشكالية البحث في محاولة الإجابة عن مدى إستجابة قانون العمل العراقي لمتطلبات تشجيع الإستثمار في العراق بقدر تعلق الأمر بنصوصه ومواءمته لها، وبالتالي أثره في تشجيع الإستثمار.

منهجية الدراسة: جاءت منهجية البحث دراسةً تحليلية ومقارنة للمركز القانوني لطرفي عقد العمل وحقوقهم ذات العلاقة بعملية تشجيع الإستثمار، لذلك إقتصرت الدراسة على بعض الحقوق التي يرى الباحث أهميتها في هذا المجال، وقد شمل التحليل بعض نصوص قانون العمل العراقي الجديد، ومن ثم عرض وتحليل ما يقابلها من نصوص في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٢١، لكونه واحداً من أهم التشريعات المتطورة في هذا المجال والتي يمكن الإستعانة به في تدعيم وتعزيز قوانين العمل في مرحلة القادمة.

هيكلية البحث: إقتصر البحث على مبحثين إثنين، خصص الاول المركز القانوني للعامل في تشريعات العمل في العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة، والثاني للوضع أو المركز القانوني لرب العمل على اعتباره مستثمراً في مجال من مجالات الإستثمار.

المبحث الأول
المركز القانوني لوضع العامل في تشريعات العمل
The first topic
The legal status of the worker's status in labor legislation

ان معظم دول العالم تحأول من خلال تشريعاتها جذب الإستثمارات، وخاصة الاجنبية منها، بأزالة العوائق التي تقف حائلاً دون ذلك، ويجب توفير أو إحاطة الشركات المستثمرة وأصحابها، كونهم أرباباً للعمل بمفهوم قانون العمل، بإطار من القواعد التشريعية التي تحقق التوازن بين الحقوق المشروعة للمستثمر، والتي بدونها تنتفى الجدوى من مشروعه الإقتصادي، وبين مصالح الدول المضيفة للإستثمار، وخاصة الحقوق اللصيقة بسيادتها أو مصالحها الاقتصادية العليا والتي لا يجوز التفريط فيها . في هذا المبحث سوف نتكلم عن الإمتيازات والحقوق التي تمنح للعامل الوطني أو الأجنبي في كلا من القانون العمل الاماراتي لسنة ٢٠٢٢ وقانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، ومدى ملاءمة تطبيقها لتشجيع المستثمرين الأجانب أو الوطنيين.

المطلب الأول
المركز القانوني للعامل في العراق
The first requirement
The legal status of the worker in Iraq

نص البند (سادساً) من المادة (١) من قانون العمل العراقي ذي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ على أن العامل هو: (كل شخص طبيعي ،سواء أكان ذكراً أم أنثى، يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت ادارته ، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي ، صريح أم ضمني ، أو على سبيل التدريب أو الإختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجرٍ أيا كان نوعه بموجب هذا القانون)[١]. كما عرفته المادة الأولى من من المرسوم بقانون إتحادي ذي الرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة هو (كل شـــخص طبيعي مصرح له من الوزارة، للعمل لدى إحدى المنشـــآت المرخصة في الدولة، تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل)[٢] فالعامل الذي يعمل في المشاريع الإستثمارية الوطنية منها والأجنبية تشمله أحكام النصوص القانونية الواردة في قوانين العمل، ومن ثم يستفاد من الحقوق الواردة فيه ويلتزم بما وردت فيها من إلتزامات. وكلما كان مركزه القانوني منظماً تشريعياً كما دفع ذلك الى تحقيق أمنٍ قانوني لليد العاملة، بشكل يصب في مصلحة الإستثمار، ويخلق بيئة مطمئنة للعمل من غير أن يشوبها التردد وعدم الإستقرار. وعليه، فلا بد أن تقدم النصوص القانونية في قوانين العمل، مركزاً قانونياً واضحاً للعمال، على إعتبار إن النصوص الواردة في هذه القوانين تمثل الحد الأدنى لحقوق العامل، وأن تحدد إلتزاماته القانونيةلكي لا يجري إستغلاله من قبل ارباب العمل،

---

[١] نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بعدد (٤٣٨٦) تاريخه ٩\١١\٢٠١٥، ص١. وألغي بموجبه قانون العمل ذي الرقم (٧١) لسنة ١٩٨٧.

[٢] جدير بالذكر أن المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة، صدر مؤخراً، وسرت أحكامه اعتباراً من ٢ شباط (فبراير) من العام ٢٠٢٢، وألغي بموجبه القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ وحل محله بشأن تنظيم علاقات العمل.

فالعامل يمثل الطرف الاضعف في العلاقة التعاقدية، بخلاف رب العمل الذي يتمتع بمركز قانوني ومالي اقوى من المركز القانوني للعمال، ومن هنا سنحأول أن نوضح أهم ما يتعلق بالمركز القانوني للعامل في قوانين العمل، وما يترتب عليه من حقوق وإلتزامات، ومدى توافقها مع تشجيعالاستثمار:

الفرع الأول: إحترام حريات العمال وكرامتهم

إن إحترام الانسان وإحترام كرامته من أهم حقوق الإنسان التي لا يجوز الإنتقاص منها في أي ظرف من الظروف، والتي تعد من أهم عوامل التنمية البشرية التي تؤدي بدورها لتحقيق تنمية إقتصادية مثلى، وعلى الرغم من تفوت نظرة شعوب العالم في لهذه الحقوق تبعاً لأنظمتها السياسية وأوضاعها الإقتصادية والإجتماعية الداخلية فهناك ثوابت لا يمكن الحياد عنها تمثل الحد الأدنى التي لا يجوز الانحدار عنها، تحقيقاً للكرامة الانسانية وحريته[٣]. لقد ورد في قانون العمل العراقي رقم ٣٧لسنة ٢٠١٥، العديد من النصوص التي تهدف الى حماية حقوق كل العامل وتحقيق التنمية المستدامة المستندة الى العدالة الاجتماعية والمساواة وتأمين العمل اللائق للجميع دون اي تميز، وبشكل يصب في مصلحة بناء اقتصاد وطني قوي مع تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية وتنظيم عمل العاملين الوطنيين والأجانب العاملين أو الراغبين في العمل , حيث تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال في جمهورية العراق أو من هم بحكمهم، بشكل يضمن جميع الحقوق والحريات المضمونة في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية بغض النظر عن كون العامل أجنباً دخل الى الجمهورية العراقية من خلال شركات إستثمارية أو عامل وطني عراقي يعمل في شركة محلية إستثمارية أو أي شركة أو مشاريع اخرى.

ولغرض تعزيز كرامة العامل وإنسانيته، فقد حظر القانون التحرش الجنسي في الاستخدام والمهنة سواء أكان على صعيد البحث عن عمل أو التشغيل أو شروط وظروف العمل [٤].

لقد أكد قانون العمل العراقي على أن حرية العامل مصونة، ولا يجوز تقيد الحق في العمل أو إنكاره، وتعمل الدولة على تعزيز العمل الكامل والمنتج وتحترم المبادئ والحقوق الأساسية بشكل عام [٥]. كما حظر القانون جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، سواء للعمال الاجانب أو الوطنيين[٦]. ومثاله حظر العمل بالرق أو المديونية، أو العمل بالقيود المربوط بها الاشخاص، أو المتاجرة السرية بالأشخاص و العمال المهاجرين والذي هو بطبيعته عمل غير إختياري، والعمل المنزلي الذي يتضمن عوامل قهرية[٧].

وأخيراً، من اهم حقوق العامل في هذا المجال هو تحديد ساعات العمل وأوقاته تجنباً لإستغلال العامل في اعمال مرهقة لأوقات طويلة، بشكل يؤثر سلباً على سلامته الجسدية، وعليه فقد ساوى قانون العمل العراقي بين جميع العمال من حيث ساعات العمل، وذلك سيراً على نهج الاعراف والإتفاقيات الدولية، وتطبيقاً لمبادئ حقوق الانسان، إذ أوجب ان لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات أو ثمان وأربعون ساعة عمل في الأسبوع، لا تدخل فيها فترات الراحة، ومستثنى منها أو مع مراعاة بعض الاستثناءات

---

[٣] د. محمد عبدالله الظاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤، ص١٩.

[٤] المادة (٩) من قانون العمل النافذ لسنة ٢٠١٥.

[٥] المادة (٦) من قانون العمل لسنة ٢٠١٥

[٦] العمل الجبري حسب ما ورد في المادة (٦) من القانون هو كل عمل او خدمة تفرض قسرا على اي شخص تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائه بمحض ارادته.

[٧] تنظر المادة (٩) من قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥.

المنصوص عليها في هذا القانون، على سبيل المثال العمل الاضافي أو عمل الاحداث أو المراة الحامل وغيرها من الإستثناءات المقررة لأسباب خاصة متعلقة باصحابها على وجه الخصوص[٨]. وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي في قانون الإستثمار ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع في قانون الإستثمار في إقليم كوردستان العراق ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، نجد أن أياً منهما لم يلتفت إلى ذكر هذه الحقوق المعترف بها في قانون العمل بخصوص إحترام العامل وكرامته بشكل صريح، بيد أن هذا لا يعفي المستثمر الوطني والأجنبي من الإلتزام بنصوص قانون العمل وتطبيقها بهذا الخصوص، إذ لم يهمل قانون الإستثمار العراقي إلزام المستثمر بالقوانين العراقية النافذة، إذ ورد في البند سادساً من المادة (١٤) من القانون بخصوص إلتزامات المستثمر: (الإلتزام بالقوانين العراقية في مجالات الرواتب والإجازات وساعات العمل وظروفه وغيرها كحد أدنى) . ومن ثم نرى أن هذا النص كفيل بإلزام المستثمر بحماية هذه الحقوق وإحترامها وعدم فرض القيود عليها إلا بموجب التشريعات النافذة محلياً[٩].

أما في إقليم كوردستان العراق، فنجد المشرع – وعلى خلاف نظيره المشرع الإتحادي- قد غفل في قانون الإستثمار في الإقليم عن إيراد نص قانوني شبيه وهو في خضم عرض إلتزامات المستثمر في الإقليم، ولعل الموقف التشريعي هذا يؤثر سلباً على المركز القانوني للعامل في الإقليم، ويقف عائقاً أمام إقدام العمال على العمل في المشاريع الإستثمارية، لذلك حري بالمشرع في الإقليم تدارك موقفه هذا، وإلزام المستثمرين بالعمل على وفق التشريعات النافذة في العراق والإقليم على حد سواء.

الفرع الثاني: تحقيق مبدأ المساواة بين العمال

مما لا خلاف فيه هو ضرورة حظر تجاوز مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة في المعاملة بين العمال ومن اهم صوره عدم التمييز بين العمال، أياً كان السبب، وسواء أكان ذلك تمييزاً مباشراً أم غير مباشر، وفي كل ما يتعلق بالتدريب المهني أو التشغيل أو بخصوص بشروط العمل وظروفه . لقد حرم قانون العمل أي أسلوب من اساليب التفضيل بين العمال على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، بشكل قد ينتج عنه إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الإستخدام أو المهنة، علاوة على أي ضرب آخر من ضروب التمييز أو الإستثناء أو التفضيل يؤدي الى النتائج السابقة. على أنه لا يعتبر تمييزاً أي ميزه أو استثناء أو تفضيل بصدد عمل معين اذا كان مبنياً على أساس المؤهلات التي تقتضيها طبيعة هذا العمل[١٠].وهذا ينبع من كون العمل حق لكل مواطن قادر عليه ، و تعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز[١١] .

ومن صور تحقيق المساواة التي وردت في القانون ايضاً هو القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة في العمل، ونرى هنا ان قانون العمل العراقي قد تبنى مبادئ الاتفاقية الخاصة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة، و التي تنص في مضمونها على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة

٨ المواد (٦٧) و (٧١) و (٧٤) من قانون العمل النافذ لسنة ٢٠١٥.
٩ هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٣٣.
١٠ المادة (٨) من قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥.
١١ المادة (٤) من قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 79

في ميدان العمل لكى تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر.

فللمرأة العاملة الحق في حرية إختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، وكذلك الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذى القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛ وغيره من الحقوق الواردة في القانون[١٢].

وهنا يثار سؤال مهم بشان التمييز بين العامل الوطني والعامل الأجنبي، وحق رب العمل المستثمر في إستقدام العمال الأجانب وإستخدامهم دون العمال الوطنيين[١٣]. للإجابة على هذا السؤال ومدى تاثيره في تشجيع الإستثمار، نجد أن هناك من يذهب إلى أن موقف المشرع بإلزام المستثمر بإستخدام العامل الوطني على إطلاقه وسلبه حق إستقدام اليد العاملة الأجنبية قد يكون سبباً في إرتفاع أجور العمالة الوطنية والحد من إنتقال الخبرة غير المتوفرة محلياً، الأمر الذي قد يؤدي إلى تردد المستثمر، ولا سيما الاجنبي، وإحجامه عن الإستثمار في تلك الدولة. وبالمقابل، فإنه يترتب على إعطائه الحق في إستقدام العمالة الأجنبية من دون قيود أثراً سلبياً قد يفوق سابقه، إذ ينتج عنه البطالة المحلية وعدم إتاحة الفرصة لليد العاملة الوطنية في العمل، وهذا من أسباب زيادة نقمة الطبقة العاملة على الشركات الاستثمارية، وما يفرز عنه من خلق ظروفاً غير آمنة للعمل والإستثمارن لذلك يتطلب الأمر إيجاد نوع من التوازن بين تشغيل اليد العاملة الوطنية والأجنبية[١٤].

ولمعالجة هذا الوضع درجت التشريعات العمالية والإستثمارية على تقديم بعض الحلول، ومنها ما ورد في المادة (٣٠) قانون العمل و (٣) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق ذي الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٧، اللتان ألزمتا العامل الأجنبي بالحصول على إجازة عمل في العراق صادرة من الوزارة، وكذلك نص المادة (٧) التي الزمت العامل الاجنبي تقديم تعهد خطي بتدريب عدد كاف من عمال المشروع على العمل الذي يمارسه خلال مدة الاجازة. ويلحظ على هذه المواد أنها جاءت عامة، ولم تتضمن تمييزاً واضحاً ومؤثراً بين العامل والوطني والعامل الاجنبي. الأمر الذي يطلق يد المستثمر في تفضيل تشغيل وإستخدام اليد العاملة الوطنية أو الاجنبية بشكل حر ومن غير قيود. وتتنافى إلى حد ما مع أهداف قانون الإستثمار العراقي الذي جعل من ضمنها تنمية الموارد البشرية حسب متطلبات السوق وتوفير فرص عمل للعراقيين [١٥].

أما تشريعات الإستثمار في العراق وإقليم كوردستان، فسارت على نهج تشريعات العمل، ولم تنظم هذه المسألة خلا المادتين (١٤) ومن قانون الإستثمار في العراق، التي أعطت الأولوية في التوظيف والإستخدام للعمالة المحلية، والمادة (٨) من قانون الإستثمار في

---

[١٢] المواد (٨٤-٩٤) من قانون العمل النافذ لسنة ٢٠١٥.

[١٣] هناك إتجاه يميز بين التمييز المشروع والتمييز غير المشروع بين بين العاملين المواطنين وغيرهم، سواء أكانوا عمالاً أو أصحاب عمل، وذلك إستناداً لبعض النصوص القانونية وأحكام التحكيم، مثالها حكم التحكيم الدولي في قضية شركة تلغراف الامتداد الشرقي لاوستراليشيا والصين لعام ١٩٢٣ بقولها: (من المشروع تماماً لحكومة ما، في غياب إتفاق خاص على غير ذلك، أن تقدم الى مواطني حكومة معينة معاملة ترفض تطبيقها على مواطني الحكومات الاخرى، أو أن تحتفظ لمواطنيها بمعاملة لا تقدم للأجانب، وقد يتأسس هذا التمييز على باعث سياسي أو على خدمة قدمت أو على على علاقة صداقة تقليدية أو على معاملة متبادلة في الماضي أو الحاضر). للمزيد ينظر:م حمد احمد غانم، تشريعات الإستثمار في مرحلة ما قبل وما بعد الإنفتاح الإقتصادي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٧.

[١٤] للمزيد ينظر: هفال صديق، مصدر سابق، ص١٥٣.

[١٥] البند (ثالثاً) من المادة الثانية من قانون العمل لسنة ٢٠١٥.

إقليم كوردستان اللتي الزمت رب العمل المستثمر بتدريب وتأهيل العمالة المحلية من غير أن تتطرق لمسألة الأولية في التوظيف والإستخدام.

وفي ضوء ما تقدم، ونظراً لكون النصوص المعالجة لمسالة تشغيل العمال قد جاءت عامة وغير ملزمة لرب العمل بتشغيل عدد أو نسبة معينة من العمال المحليين، ندعو المشرع العراقي والمشرع في إقليم كوردستان- العراق لمراجعة موقفهم التشريعي، وتحديد نسب معينة لليد العاملة الوطنية في المشاريع الإستثمارية، وألا يترك ذلك لإتفاقات طرفي العقد، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا سيما أن العراق من الدول التي تتميز بالكثافة السكانية وتوفر اليد العاملة وحاجتها للعمل والتدريب وإكتساب الخبرات في مجالات العمل.

الفرع الثالث- حماية الأجور

من الدارج فقهاً أن الأجر هو مقابل العمل، أو ثمن العمل، فهو المقابل المالي الذي يلتزم رب العمل بدفعه للعامل لقاء إلتزامه بأداء العمل المتفق عليه في عقد العمل، ومن ثم يعد من أهم عناصر هذا العقد[١٦]. أما تشريعاً فقد ذكر المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١ نوعين من الاجور، وهي الأجر الأساسي، ويقصد به: (الأجر الذي ينص عليه عقد العمل، والذي يُعَطى للعامل لقاء عمله بموجب عقد العملشرياً أو أسبوعياً أو يومياً أو على أساس الساعة أو القطعة، ولا تدخل ضمنه أّي بدلات أو مزايا عينية أخرى)، علاوة على الأجر، والذي يقصد به الأجر الأساسي إضافة الى البدلات النقدية أو المزايا العينية التي تتقرر للعامل بموجب عقد العمل أو هذا المرسوم بقانون[١٧].

أما قانون العمل العراقي فقد عرف الأجر بأنه: (كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقدا أو عينا لقاء عمل ايا كان نوعه ، و يلحق به و يعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها ، و الأجور المستحقة عن العمل الإضافي)[١٨]. وبذلك ترك القانون- بخلاف المرسوم بقانون- للمتعاقدين تحديد الأجر من غير أن يترك للمشرع دوراً في تحديد أو إضافة مزايا أو بدلات عينية، ما عدا مسألة تحديد الحد الأدنى للأجور.

وتعد مسألة الأجور وتوفير الحماية القانونية لها من أهم المسائل التي رصدت لها التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية إهتمامها البالغ، ولا سيما في ضوء وفرة رأس المال واليد العاملة من جهة، وارتفاع مستوى الإنتاجية والتطور التقني في مجال العمل من جهة أخرى[١٩]. لقد أولى قانون العمل العراقي حماية خاصة لأجور العمال الوطنيين والاجانب، وذلك بتخصيص فصل خاص لحماية الأجور، وهو الفصل السابع، إذ تولّى المشرع بالتدريج ذكر الضمانات الحمائية للأجور والتي تحفظ حق العمال وكرامتهم بشكل عام، إذ أوجب على اصحاب العمل دفع الأجور بوقتها للعمال بدون تأخير، وكما أكد على المساواة بين أجر المراة والرجل العامل، كما عد كل إتفاق على التنازل عن الاجور المقررة للعمال باطلاً[٢٠]، وأيضا منع الحجز عليها إلا بحكم قضائي بات, إضافة الى تحديد النسبة التي يمكن إستقطاعها من الأجر في الحالات التي ينص عليها القانون بنسبة لا تزيد ٢٠% أو ٣٠% من الراتب أو الاجر الكلي بالاعتماد على مقدار ما يتقاضاه

---

[١٦] د. محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص٣٦٢؛ كذلك ينظر: عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٨.

[١٧] المادة الاولى من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

[١٨] البند (رابع عشر) من المادة (١) من قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥.

[١٩] د.محمد عبدالله الظاهر، مصدر سابق، ص ٦٠.

[٢٠] المادة (٥٦) من قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥

العامل من أجر مقارنة بالحد الأدنى للاجور[٢١]. ، كما قدم اجر العمال على جميع الديون المستحقة في ذمة المستثمر صاحب العمل، إذ اكد في نص المادة ٥٨ بان جعل ديون العمال في ذمة المستثمر من الديون الممتازة واعطائها أعلى درجات الإمتياز على جميع أموال صاحب العمل المنقولة وغير المنقولة، علاوة على أنه أكد على عدم براءة ذمة صاحب العمل - اي المستثمر- من دين الأجر إلا بتوقيع العامل في سجل الأجور المخصص، ولا يعد توقيعه تنازلاً منه عن أي حق من الحقوق[٢٢].

أما بخصوص أسلوب الوفاء باجور العمال، وبغياب نصوصٍ منظمةٍ له في قوانين الإستثمار، فقد أجاز قانون العمل بأن يكون وفاء أجور العمال بالعملات الأجنبية غير العراقية شريطة أن يكون منصوصاً على ذلك في العقد، وبخلافه للعامل أن يمتنع عن إستلام أجوره بالعملات غير الوطنية، لأن قاعدة الوفاء بالعملة العراقية من القواعد التي جاء بها قانون العمل لتنظيم الوفاء الأجر[٢٣]. وهذا لا يشكل إرهاقاً لصاحب العمل المستثمر، وخصوصاً أن البند (خامساً) من الما\دة (١١) من قانون الإستثمار الإتحادي أجاز له فتح حساب مصرفي للمشروع بالعملة الوطنية أو الأجنبية أو كليهما لدى أحد المصارف في العراق أو خارجه.

الفرع الرابع- شمول العمال بقوانين الضمان الإجتماعي

تهدف هذه القوانين الى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع افراد الطبقة العاملة بشكل عام، كما يهدف الى تهيئة ظروف وتوفير خدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة إجتماعيا ومهنياً الى مستوى افضل . و من الجدير بالملاحظة ان احكام قانون الضمان الاجتماعي العراقي ذي الرقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ تسري على جميع العمال المشمولين باحكام قانون العمل العراقي، وان أحكام الواردة في هذا القانون تمثل الحد الادنى للضمانات الاجتماعية المقررة فيه، وحيثما وجد قانون أو نظام عام أو عقد خاص يشمل فروعاً أخرى للضمان أو يحتوي على مزايا أخرى أفضل في فروع الضمان المقررة في هذا القانون أو في إحداهما يعتبر حقا مكتسباً بالنسبة للمستفيدين منه، ولا يجوز الرجوع عنه سواء كان ذلك قبل صدور هذا القانون أو بعده[٢٤] ، وهذا مؤداه أن العمال الاجانب العاملين في الشركات المستثمرة داخل الأراضي العراقية يستفيدون من أحكام هذا القانون بكل فروعه (ضمان صحي _ضمان اصابات العمل _ضمان التقاعد_ضمان خدمات). بالإضافة الى أن قانون الضمان الإجتماعي العراقي اوجب على جميع الإدارات وجميع أصحاب العمل أن يضمنوا جميع عمالهم المشموولين باحكام هذا القانون وتسد عنهم مجمل الإشتراكات التي يحددها القانون[٢٥].

---

[٢١] البند (ثانياً) من المادة (٥٧) من قانون العمل العراقي.

[٢٢] البند ثانياً من المادة (٥٨) من قانون العمل العراقي النافذ.

[٢٣] نص البند (أولاً) من المادة (٥٣) من قانون العمل لسنة ٢٠١٥ على انه (تدفع الأجور بالعملة العراقية بإستثناء ما ينص عليه عقد العمل).

[٢٤] الاسباب الموجبة لقانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩لسنة ١٩٧١

[٢٥] د. عدنان عابد ود. يوسف الياس ,قانون الضمان الاجتماعي, المكتبة القانونية بغداد, ٢٠٠٩.

المطلب الثاني
المركز القانوني للعامل في لدولة الإمارات العربية المتحدة
The second requirement
The legal status of the worker in the United Arab Emirates

تواصل دولة الإمارات تطوير منظومة القوانين والإجراءات التي من شأنها تعزيز سهولة الأعمال وتنافسية وإنتاجية سوق العمل، إضافة إلى رفع قدرته على إستثمار الطاقات والمواهب المحلية والعالمية. ويشكل المرسوم بقانون الجديد نقلة نوعية في جهود تطوير واستدامه سوق العمل بالدولة، نظرا لمجموعة الامتيازات والحقوق التي نص عليها بالنسبة للعمالة والحفاظ عليها، وتنظيم علاقات العمل، وتحديد حقوق وإلتزامات كافة الأطراف المعنية. ويظهر ذلك جلياً في الخطوات التشريعية التي خطاها المشرع الإماراتي في قانون العمل الجديد، وهو المرسوم بقانون إتحادي ذي الرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١.

الفرع الاول- حق العامل في المساواة و إحترام كرامته

بالعودة إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، فقد نص في التعديلات التي تضمنها على أنه لا يجوز أن يستعمل صاحب العمل أي وسيلة من شأنها حمل أو إجبار العامل عنوة أو تهديده بأي عقوبة للعمل لديه أو إجباره على القيام بعمل أو تقديم خدمة رغماً عن إرادته. وشملت المقتضيات التحرش الجنسي أو التنمر أو ممارسة أيّ عنف لفظي أو جسدي أو نفسي على العامل من قبل صاحب العمل أو رؤسائه في العمل أو زملائه أو العاملين معه[٢٦]. وبخصوص المساواة بين العمال فقد حظر قانون العمل الجديد ، التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو بسبب الإعاقة بين الأشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة أو الاستمرار فيها والتمتع بحقوقها. كما حظر التمييز في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة فيما لا تعد القواعد والإجراءات التي يكون من شأنها تعزيز مشاركة مواطني الدولة في سوق العمل تمييزاً[٢٧].

الفرع الثاني- تحديد نوع العمل وعقوده

ومن أبرز التعديلات في المرسوم بقانون، إستحداث أنماط جديدة من أنواع العمل بما يتيح لأصحاب العمل تلبية احتياجاتهم من العمالة والاستفادة من طاقاتها وإنتاجيتها بأقل التكاليف التشغيلية، بمعنى أن قانون العمل الجديد شكل نقله نوعية على مستوى قوانين في الشرق الاوسط او في العالم على حد السواء حيث قام باستحداث انواع جديد من العمل مواكبة للظروف الحالية التي يمر بيها العالم وخاصة فترة انتشار فايروس الكورونا حيث قسم العمل بناءً على طبيعته الى العمل ذو دوام كامل والعمل ذو دوام جزئي والعمل الموقت والعمل المرن واي نوع اخر تحدده اللوائح التنفيذية بقانون [٢٨]. ويجري ذلك من خلال العمل الجزئي والعمل المؤقت والعمل المرن بالتوازي مع توفير خيارات عدة أمام

[٢٦] البندين (١) و (٢) من المادة (١٤) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١
[٢٧] المادة ٤ من قانون العمل من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١
[٢٨] المادة (٧) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١

أصحاب العمل لتوظيف العمالة المنتهية عقود عملها والمتواجدة في الدولة عبر إجراءات تتميز بالسهولة والمرونة[٢٩].كما حدد المرسوم بقانون نوعاً واحداً للعقود من حيث المدة وهو العقد محدد المدة بما لا يزيد على ثلاث سنوات، ويجوز باتفاق الطرفين تمديد أو تجديد هذا العقد لمدد مماثلة أو أقل مرة واحدة أو أكثر[٣٠].

الفرع الثالث- حماية حقوق العامل في الإجازات والمستحقات المالية

مما يلفت النظر في قانون العمل الجديد لسنة ٢٠٢١ هو إتيانه بأنواع عديدة من الإجازات بأجر، وهذا يعكس الدور الإنساني الذي إنتهجه المشرع في مراعاة الظروف الإجتماعية للعمال، فبالإضافة إلى الإجازةالمرضية وإجازة الوضع، فقد جاء القانون بإجازة (الوالدية) ومدتها خمسة أيام عمل، سواء للأب أو للأم العاملين، وذلك لرعاية الطفل المولود، يستحقها بصورة متصلة أومتقطعة خلال ستة أشهر من تاريخ ولادة الطفل، بالإضافة إلى إجازة الحداد وإجازة الدراسة وإجازة الخدمة الوطنية للعامل الوطني، وأية إجازات أخرى يقررها مجلس الوزراء[٣١]. وحماية للجانب المالي للعامل الاجنبي، فقد أناط القانون بصاحب العمل تحمل رسوم وتكلفة الإستقدام والاستخدام وعدم تحصيلها من العامل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[٣٢]. أما بالنسبة لمكافاة نهاية الخدمة فقد ميز القانون بين العامل الوطني، حيث تصرف له المكافأة بحسب القوانين المنظمة للمعاشات والتأمينات، وبين العامل الأجنبي من جهة، وبين مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بنمط الدوام الكامل والعاملين بأنواع أخرى من الدوام من جهة أخرى[٣٣]. فقد أولى المشرع إهتماماً ملحوظاً بالعمال الأجانب، إذ ورد في المادة (٥١) (ثانيا) توكيداً على أحقية العامل الأجنبي بمكافأة نهاية الخدمة سواسية مع العمال الوطنين في الدولة وعلى النحو التالي :

١_أجر ٢١ يوم عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الاولى؛

٢_أجر ٣٠ يوم عن كل سنة مما زاد عن ذلك ؛

٣_يستحق العامل الأجنبي مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ماقضاه منها في العمل بشرطان يكون قد اكمل سنة من الخدمة المستمرة؛

٤_تحسب مكافاة نهاية الخدمة وفق آخر آجر أساسي كان يستحقة العامل؛

٥_واشترط القانون ان لاتزيد مكافاة نهاية الخدمة للعامل الاجنبي في مجموعها عن اجر سنتين ،كما اجاز لصاحب العمل اقتطاع اي مبالغ مستحقة قانونا او بحكم قضائي من مكافاة نهاية الخدمة وفقا للشروط والاجراءات التي تحددها لوائح تنفيذية لهذا المرسوم بقانون[٣٤].

أما بشان أيام الراحة، فذهب القانون إلى التأكيد على منح العامل يوم راحة مدفوع الأجر مع إمكانية زيادة أيام الراحة الأسبوعية وفق تقدير المنشأة إلى جانب استحداث عدد من

---

[٢٩] وقد اضافت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١، والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وفي المادة (٥) منها نمطاً جديداً للعمل هو (العمل عن بعد) إذ يتم فيه تأدية العمل كله أو جزء منه خارج مقر العمل، ويكون الإتصال بين ما بين العامل وجهة العمل إلكترونياً عوضاً عن التواجد فعلياًوسواء أكان العمل جزئياً أم كان بدوام كامل.

[٣٠] المادة (٨) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

[٣١] المادة (٣٢) من القانون نفسه.

[٣٢] البند (٤) من المادة (٦) من القانون نفسه.

[٣٣] المادة (٥١) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

[٣٤] البند (٢) من المادة (٥١) من المرسوم بقانون لسنة ٢٠٢١.

الإجازات للعامل تشمل إجازة حداد تتراوح بين (٣) و (٥) أيام وفقا لدرجة قرابة المتوفى[٣٥].بالإضافة الى إن قانون العمل الجديد أكد على ان المبالغ المستحقة في ذمة صاحب العمل من مستحقات له او لعائلته بمقتضى احكام هذا القانون لها إمتياز على جميع اموال صاحب العمل، فبذلك اصبحت رواتب واجور العمال من الديون الممتازة في النظام القانوني لدولة الإمارات العربية[٣٦] . وعلى أن تؤدى جميع مستحقات العامل من أجر وغيره خلال (١٤) يوماً من تاريخ أنتهاء عقد العمل[٣٧].كذلك في حالة تكليف العامل بعمل بعمل آخر لم يتم الإتفاق عليه بالعقد فالأصل انه غير جائز حسب قانون العمل، أما بالنسبة الى حماية اجر العامل في مواجهة الظروف ودائني العامل؛ فقد قرر قانون العمل الجديد في نصوص المواد المتعلقة بالموضوع، وبالأخص نص المادة **(٢٥)** بانه لا يجوز إقتطاع او خصم اي مبلغ من اجر العامل إلا في حالات معينة :

١- **تسديد القروض**: بالنسبة لتسديد القروض قرر المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة أن يتم تسديد القروض الممنوحة للعامل، وحسب الإسب القانونية، ولكن بدون اي فوائد إضافية، فهذا بحد ذاته اضافة نوعية لقانون العمل من ناحية اخرى فان المبالغ التي دفعت للعامل فيمكن استردادها ولكن بشرط ان لايتجاوز القطع عن (٢٠%) من الاجر العامل؛

٢- **مبالغ التعويض**: وهي التعويضات التي يجب أن يدفعها العامل لصاحب العمل تعويضاً عن الضرر الذي حصل من قبله متمثلاً بخرقه لتعليمات السلامة مثلاً ، أو إتلاف أو تدمير آلاتٍ معينه، وحد القانون مقدار الإستقطاع للتعويض على ان لا يزيد القطع عن أجر (٥) أيام فقط في الشهر، ولا يجوز إقتطاع اكثر من ذلك إلا بموافقة من المحكمة المختصة[٣٨].

٣- **إستقطاعات أخرى**: أما الإسقتطاعات التي تفرض على العامل نتيجة مخالفته لقواعد أو النظام الداخلي للمشروع، أو التعليمات المعدّة من قبل الوزارة، فيجب أن لا تتجاوز (٥%) من قيمة الأجر الكلي.وأخيراً، أعفى قانون العمل الإتحادي الجديد العمال من الرسوم القضائية في جميع مراحل الدعوى والتقاضي والتنفيذ ولكن بشرط ان لا تزيد قيمتها عن (١٠٠,٠٠٠) درهم إماراتي[٣٩].

الفرع الرابع- حق العامل في تغيير عمله وإنهائه

نص قانون العمل الجديد لسنة ٢٠٢١ على آلية إنتقال العمال الأجانب في حالة عقد العمل لغرض التجربة والذي حدد مدته القانون ب(٦) ستة أشهر فقط ، ولكن مع جواز الإنتقال الى عمل آخر إذا رغب العامل الاجنبي في ذلك فيجب عليه اخطار صاحب العمل بذلك خطيا بمدة لا تقل عن شهر من تاريخ رغبته بالإنتقال، ويلتزم صاحب العمل الجديد بتعويض صاحب العمل الأصلي بتكاليف الإستقدام او التعاقد مع العامل ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك[٤٠].

---

[٣٥] **المادة (٣٢) من القانون نفسه.**
[٣٦] **البند (٧) من المادة (٦٥) من القانون نفسه.**
[٣٧] **المادة (٥٣) من القانون نفسه.**
[٣٨] **المادة (٢٥) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.**
[٣٩] **البند (١) من المادة (٥٥) من المرسوم بقانون لسنة ٢٠٢١.**
[٤٠] **البند (٣) من المادة (٩) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.**

اما في حالة ما إذا رغب العامل الأجنبي بترك الدولة وإنهاء عقد العمل قيد التجربة، فاجاز قانون العمل ذلك بشرط إخطار صاحب العمل بذلك خطياً قبل (١٤) يوماً كحد أدنى من التاريخ المحدد لأنهاء العقد. ولضمان حسن التنفيذ قام قانون العمل الجديد بفرض عقوبة على من يخالف هذه النصوص حيث نصت المادة (٩) فقرة (٥) على : (اذا انهى احد طرفين العقد العمل دون مراعاة احكام هذه المادة والمقصود بها المادة التاسعة الزم بأن يودي تعويضا مساويا لأجر العامل عن مدة الاخطار او المدة المتبقية من مدة الإخطار)[٤١].

الفرع الخامس – الضمان الصحي وإصابات العمل

إن الضمان الصحي الذي تقرره نظم الضمان الإجتماعي المعاصرة لا يقتصر فقط على توفير الخدمات الصحية للمؤمن عليهم وانما يضمن لهم الحق في إعانة تعادل كل او بعض اجرهم بقصد مساعدتهم على الحصول على العيش خلال فترات عجزهم عن العمل.[٤٢] .

أن حماية العامل وجدت لها مكاناً خارج فكرة المسؤلية والتامين عليها بحيث أصبح موضوع تغطيه مختلف المخاطر الإجتماعية، وهي الغاية المنشودة من حماية العامل، فلم تعد مسالة التعويض للعامل بسبب الإصابة وإنما أمر كفالة الرعاية الصحية وضمان دخل له عند انقطاعه بسبب المرض أو الإصابة أو العجز أو الشيخوخة ، بمعنى آخر دخلت الحماية في إطار قوانين التأمينات الاجتماعية وأصبحت مسؤلية اصحاب العمل هي تضامنية يدفعون وحدهم إشتراكات إصابات العمل ضماناً للتعويض عن هذا الخطر الإجتماعي [٤٣]. وأصبح صاحب العمل يدفع الاشتراكات إلى صندوق الضمان الإجتماعي وهو غير مسؤول عن تعويض هذه الإصابات بموجب القانون، وهذا ما أخذ به القانون الضمان الإجتماعي العراقي ذي الرقم (٣٩) لسنة ١٩٧١، إذ أصبحت إصابات العمل من المخاطر المغطاة في إطار الضمان الاجتماعي [٤٤].وبالإشارة الى قانون العمل الجديد لسنة ٢٠٢١ في هذا الصدد، نلحظ بأنه نظم موضوع المرض المهني وإصابات العمل، متضمناً نوعين من المزايا العينة والنقدية، فبالنسبة للمزايا العينية، أوجب المشرع على صاحب العمل أن يتحمل كافة النفقات المتعقلة بالعلاج من مراجعاتٍ للمستشفيات وإجراء فحوصات الأزمة إلى ان يشفى العامل، ويكون قادراً على العمل مرة أخرى او يثبت عجزه بتقرير طبي , أما المزايا النقدية فنص القانون في المادة (٣٧) على أن صاحب العمل يتحمل عبء دفع أجر العامل كاملاً خلال فترة العلاج أو لمدة (٦) أشهر ايهما اقل، أما إذا زادت فترة مرض العامل الى ما بعد (٦) اشهر أوجب القانون ان يقوم صاحب العمل بدفع نصف الاجر لمدة (٦) اشهر اخرى، او حتى يتم شفاء العامل او يثبت عجزه بتقرير طبي صادر من جهة صحية معتمدة في الدولة او وفاة العمل .وقد نظم القانون أيضا حالة وفاة العامل بسبب المرض المهني أو إصابة العمل، حيث تستحق عائلة العامل المتوفي أو من يخلفه تعويضاً نقدياً مساوياً لأجر العامل لمدة (٢٤) شهراً، على ان لا تقل قيمة التعويض عن (١٨٠٠٠) درهماً، ولا تزيد عن (٢٠٠٠٠٠) درهماً وتحسب قيمة التعويض وفقا للأجر الأساسي الذي كان يتقاضاه العامل قبل وفاته[٤٥].

---

[٤١] البند (٤) من المادة (٩) من المرسوم بقانون إتحادي.

[٤٢] د. عدنان عابد ود. يوسف الياس ,قانون الضمان الاجتماعي ,المكتبة القانونية, بغداد ,٢٠٠٩ ,ص٧٩

[٤٣] ينظر: محمود جمال الدين زكي، مصدر سابق، ص ٨١٦.

[٤٤] د. خيري مراد, محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية ,كلية القانون, جامعة دهوك, ٢٠١٩.

[٤٥] البندين (٢) و (٣) من المادة (٣٧) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

المبحث الثاني
المركز القانوني لوضع اصحاب العمل (المستثمر) في تشريعات العمل
The second topic
The legal position of the employer (the investor) in labor legislation

من المتعارف عليه أن قوانين العمل تهدف الى تنظيم علاقات العمل بين العمال وأصحاب العمل، وصاحب العمل قد يكون مستثمراً، لأن المشاريع الإستثمارية تشملها قواعد قانون العمل على إعتبار أن صاحب المشروع يعد من أرباب العمل حسب التعريفات الواردة في قوانين العمل، فورد في المادة الأولى من المرسوم بقانون إتحادي ذي الرقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل ما نصّه: (صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو إعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجر). كذلك نص البند (ثامناً) من المادة (١) من قانون العمل العراقي ذي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ النافذ على أن: (صاحب العمل : كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر لقاء أجرٍ أياً كان نوعه).

وسنبدأ أولاً بقانون العمل العراقي، وبيان أهم النصوص القانونية التي تحقق إمتيازاً أو سلطة لرب العمل المشتثمر، و لنتطرق بعده لأهم ما ورد في قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك في مطلبين كما هو وارد في أدناه:

المطلب الأول
المركز القانوني لرب العمل المستثمر في قانون العمل العراقي
The first requirement
The legal status of the employer invested in the Iraqi labor law

بالرجوع إلى قانون الإستثمار في العراق ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، نلحظ أنه لم يميّز بين المستثمر الوطني أو الاجنبي سوى في جنسيته، فهو كل شخص طبيعي او معنوي حاصل على إجازة الأستثمار في العراق، وحامل للجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً، أو معنوياً مسجلاً في العراق، أما الأجنبي فلا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو مسجلاً في بلد أجنبي إذا كان شخصاً معنوياً[٤٦].

وبمقارنة هذا التعريف مع تعريف رب العمل الوارد في قانون العمل، ونظراً لعدم معالجة قانون الإستثمار للعلاقة العقدية بين المستثمر وعماله، فيكون المستثمر رباً للعمل بموجب قانون العمل وتسري عليه الأحكام الخاصة بأرباب العمل بقدر تعلق الأمر بمشروعه الإستثماري[٤٧].

---

[٤٦] البندين (٩) و(١٠) من قانون الإستثمار ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ في تاريخ ٢٠٠٧\١\١٧، ص٤. كما أن قانون الإستثمار في إقليم كوردستان- العراق لم يعرف يميز بين المستثمر الوطني والأجنبي، وإنما إكتفى بتعريف المستثمر بصورة عامة، وذلك في المادة الاولى من قانون الإستثمار في اقليم كوردستان العراق ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٦\٨\٢٧: بأنه (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق أحكام هذا القانون وطنياً كان أم أجنبياً).

[٤٧] ويتطابق موقف المشرع في القانونين العراقي وفي إقليم كوردستان مع المبدأ المقرر في مجال الإستثمار، وهو مبدأ المساواة بين المستثمرين وعدم التمييز بينهم مبدءاً أساسياً لتشجيع الإستثمارات، ولا سيما الأجنبية منها،

و يلاحظ أن قوانين العمل العراقية المتتالية لم تتوانى ، وكما هو حال اتفاقات العمل الدولية جميعها من غير استثناء، عن مرآعاة العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد العمل، اي العمال وأصحاب العمل، والأخير المعني بموضوع الإستثمار، إذ نجد أن الكثير من اصحاب العمل، وخاصة بعد سنة ٢٠٠٤ في العراق، هم من شركات إستثمارية أجنبية، وبشكل خاص في مجال النفط والغاز والانشاءات والمشاريع السكنية، وهذه الشركات -بكل تأكيد- أتت للإستثمار في العراق لأسباب عديدة، منها: حداثة التجربة الإستثمارية الأجنبية في العراق، بالإضافة التسهيلات القانونية والمالية التي قدمها العراق من أجل إستقطاب الإستثمار، فكان على المشرع أن ينظم المركز القانوني للمستثمر بموجب قانون الإستثمار، كما يعد رباً للعمل بموجب قانون العمل كما بيّنا سابقاً، ولذلك كان على المشرع في قانون العمل ان يراعي الضمانات التي يقررها المشرع للمستثمر في قوانين الإستثمار منعاً لتعارض النصوص وتجنباً للحد من الإمتيازات أو الحقوق التي قد تسبب عائقاً أمام تشجيع الإستثمار، وبموجب ما تقدم سنتطرق هنا لأهم حقوق رب العمل في قانون العمل النافذ، والتي نرى أنها ذات اثر مباشر في خدمة الإستثمار وتشجيعه:

الفرع الأول- السلطات الإدارية والعقابية لرب العمل المستثمر:

أعطى قانون العمل لرب العمل الحق في إدارة نشاط مشروعه من أجل توجيه نشاط المشروع وفقاً للأهداف التي قام من اجلها، فمنح صاحب العمل سلطات تمكنه من التحكم في مختلف العناصر، ومنها القوى العاملة. ولكونه رئيساً للمشروع فأنه يمتلك إمتيازين رئيسيين، فنجد بداية إعترافاً قانونياً له بسلطة إدارية تتمثل في توجيه نشاط العامل والإشراف عليه، وسلطة تأديبية تتمثل في العقوبات التأديبية التي يفرضها على العامل. وكما هو مبين:

أولاً_ سلطة صاحب العمل الإدارية:

تعد السلطة الإدارية معياراً مميزاً لعلاقة العمل، فيكون لصاحب العمل سلطة تمكنه من التحكم في عناصر المشروع المختلفة بما فيها عنصر القوى العاملة، ويمارس صاحب العمل سلطته الإدارية في المشروع بإصدار أوامر منفردة تأخذ شكل أمر أو نهي، وتمتد سلطة صاحب العمل الي كل ما يتصل بتنفيذ العمل، فيعين العمال ويوزعهم على القطاعات المختلفة، ويحدد المكان والزمان لأداء كل واحد منهم لعمله، ويعيد توزيع العمل على وفق مصلحة العمل في إطار القانون، وكذلك وضع القواعد المتعلقة بأسلوب تنفيذ العمل وتحديد قواعد السلوك داخل المشروع، وكذلك قواعد الترقية والمكافأة و اتخاذ القرار بشأن حجم العمل في المشروع سواء بزيادة عدد العمال أو انقاصهم بحسب الأحوال، أو تصفية العمل نهائياً[٤٨]. وهذا يوضح إن أسلوب ممارسة هذا السلطة الإدارية من جانب صاحب العمل تتثمل في إصدار الأوامر والنواهي، وكما هو معلوم فإن هذه السلطة تعد إمتيازاً ذا أثر قوي لرب العمل تجاه عماله، إذ أنها تفرض عليهم إلتزاماً قانونياً، وتكتسب أهمية بالغة لرب العمل لأن بخلاف ذلك يستحيل له أن يمارس سلطته في الإدارة ، وتجد هذه السلطة أساسها في القانون المدني أيضاً، وليس قانون العمل فحسب،

للمزيد ينظر: نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٦٤.

[٤٨] المادة (١١٠) من قانون العمل النافذ لسنة ٢٠١٥، كذلك للمزيد ينظر: د. محمد عبدالله الظاهر ، مصدر سابق، ص٣٥٠ وما بعدها.

وذلك عندما جعل من بين إلتزامات العامل ان يخضع لأوامر صاحب العمل الخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه مادام هذه الأوامر لاتخالف العقد أو القانون أو الآداب العامة، ولم يكن في اطاعتها ما يعرضه للخطر[٤٩].ونظراً لخطورة هذه السلطة وأهميتها، وكونها تمنح لرب العمل مركزاً سامياً بالمقارنة مع المركز القانوني للعامل، فقد قيدها القانون بضوابط عديدة، ومنها:

١- ان تكون الأوامر متعلقة بتنفيذ العمل .

٢- ان لا تكون الأوامر مخالفة للعقد أو القانون أو الاداب العامة .لكي تظل سلطته في إطار الشرعية القانونية، ووجوب عدم مخالفة الأوامر للعقد لفردي هو نتيجة لعدم جواز أن يغير صاحب العمل أحكام العقد بارادته المنفردة.

٣- ألا تكون في الأوامر ما يعرض العامل للخطر، فاذا كان أمر صاحب العمل يعرض العامل لخطر الموت أو الإصابة فان العامل لا يلزم بإطاعته، ولكن يجب ملاحظة أن هناك بعض الاعمال الخطرة بطبيعتها وهم ملزمون بتنفيذ أوامر صاحب العمل بشأن تنفيذها في حدود التي تقتضي بها أصول مزاولة ذلك العمل ولكنهم غير ملزمون بتنفيذ الأوامر التي تعرضهم لأخطار غير مألوفة[٥٠].

ثانياً- السلطة الإنضباطية لرب العمل المستثمر

المقصود بالسلطة الإنضباطية الجزاءات القانونية المقررة لمصلحة صاحب العمل يوقعها على العمال حين مخالفتهم للإلتزامات أو الواجبات العمالية المفروضة عليهم لصفتهم العمالية[٥١].ففرض الجزاء الإنضباطي هو عقوبة يفرضها صاحب العمل إذا لم ينفّذ العامل إلتزاماته المحددة بموجب العقد أو القانون أو بموجب القواعد العامة، إذ يكون مسؤولاً تجاه صاحب العمل، وتنقسم مسؤوليته إلى مسؤولية عامة تتمثل بالجزاءات العامة، بالإضافة إلى مسؤوليته الإنضباطية التي تستوجب فرض عقوبات العمل الإنضباطية من قبل صاحب العمل.فيكون لصاحب العمل أن يطالب العامل بتعويض مالي عن كل إخلال بإلتزامٍ عقدي، وذلك بشروط أن يثبت صاحب العمل خطأ العامل ، وأن ينتج عن خطأه ضرراً عمدياً ناتجاً عن إهمال فادح أو نتيجة خطأ جسيم. ومن ثم يحدد التعويض المستوجب على العامل بحكم قضائي، ما لم يتفق الطرفان على تسويةٍ ودية[٥٢].

غير أنه في أغلب الحالات قد يستحيل إيقاع هذا الجزاء، وذلك لأن العامل قد لا يكون قادراً على الوفاء بمبلغ التعويض بسبب صعوبة وضعه المالي ، علاوة على - وكما سبق أن بيّنا- ان المشرع قد ضمن حماية كبيرة لأجر العامل، إذ جعل إستيفاء التعويض من العامل بالإستقطاع من أجره أمراً صعباً، ولهذا فان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية العقدية غير مجدية في كثير من الأحيان في نطاق علاقات العمل. كما أنه في بعض الحالات قد لا تتوافر أركان المسؤولية العقدية من خطأٍ وضررٍ وعلاقة سببيةٍ، كما في حال عدم إلتزام العامل بالقواعد المقررة في نظام العمل، فإن هذا الفعل لا تتوافر فيه أركان المسؤولية المدنية، لأنه في أغلب الأحوال لا يؤدي فعل العامل الي وقوع ضرر مادي أو معنوي، ومع ذلك يجب أن لا يترك فعل العامل دون جزاء.

---

[٤٩] حسن كيره, أصول قانون العمل, الجزء الأول, عقد العمل, الطبعة الثانية, الإسكندرية, ١٩٦٩، ص٢٣٢.

[٥٠] د.عدنان العابد و د. يوسف الياس, قانون العمل, الطبعة الثانية, العاتك للنشر, القاهرة ,ص١٣٠,

[٥١] د. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية فيقانون العمل في مصر والدول العربية، دار الحقانية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٦٧١.

[٥٢] المادة (١٣٧) من قانون العمل لسنة ٢٠١٥

بسبب ما تقدم؛ ولضمان حسن سير العمل وإنتظامه، فقد إقتضى الأمر بوجود جزاءٍ خاص في إطار علاقات العمل؛ وهو الجزاء التأديبي أو الإنضباطي، ويتولى صاحب العمل إيقاعه على العامل المخل ببعض إلتزاماته، أو بنظام المنشأة، أو عدم إطاعته لأوامره .

وقد ذكرت المادة (١٣٨) من قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ العقوبات التي يمتلكها صاحب العمل، والتي يمكن له أن يفرضها على العامل، إذ ورد فيها أنه اذا أخلّ العامل بالتعليمات أو بالنظام الداخلي للمشروع، أو أخلّ بإلتزاماته بموجب عقد العمل، فيمكن أن تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية:

أ- الإنذار: ويكون بإشعار العامل تحريرياً بالمخالفة التي إرتكبها وتحذيره من الإخلال بواجبات عمله مستقبلاً.

ب- الإيقاف عن العمل لمدةٍ لا تزيد عن (٣) ثلاثة أيام.

ج- حجبُ الزيادة السنوية عن العامل عن السنة التي إرتكب فيها المخالفة التي استوجبت الإجراء الإنضباطي، ولمدة لا تزيد عن (١٨٠) مئة وثمانين يوماً.

د- تنزيل الدرجة، ويستتبعه أجره في ضوء درجته الجديدة بعد التنزيل.

ه- الفصل من العمل.

الفرع الثاني- السلطة التنظيمية لرب العمل

وهذه السلطة التنظيمية تتشابه مع سلطة رب العمل الإدارية، بيد أنها تختلف عنها في كون مصدرها الأساسي العقد، وتتمثل غي أغلبها بتوزيع مهام ومسؤوليات العمال، فقد أعطى قانون العمل العراقي النافذ لرب العمل الحرية التامة بتوزيع مهام العمل بين العمال، بشرط أن يكون ذلك ضمن العقد المتفق عليه بينهم، وفي حدود القانون والعرف، بالإضافة الى أن حق صاحب العمل هذا في التوزيع الواضح للمسؤوليات يمكنه من تنفيذ متابعة وإشراف فعاليّن على مستويات الأداء، وتفادي حالات التهرب من المسؤولية والمساءلة[٥٣]. فأثناء فترة مرحلة أداء العمل التي تتسم عادةً بكثير من الضغط، يسهل نسيان أو إهمال مهام قد تكون مفصلية على الرغم من كونها تبدو أقل أهمية لكونها من مهام المستويات الدنيا في السلم الوظيفي. لذلك يجب على صاحب العمل تحديد الأفراد المسؤولين عن كل واحدة من المهام بكل وضوح، والتحقق من معرفة أولئك الأفراد لذلك وفهمهم لمسؤوليتهم المتعلقة بإتمام تلك المهام. كما وأن العديد من المهام المتعلقة بعمليات العمل المهمة تصاحبها مسؤولية قانونية تتعلق باستيفائها. ومن المهم جداً التحقق من قيام الوعي التام لدى المسؤولين عن كل واحدة من المهام لمسؤولياتهم الفردية، وكذلك للعلاقة التي تربط تلك المسؤوليات بباقي مهام وفعاليات العمل . ومما يساعد كلاً من رب العمل والعمال في ذلك هو تزويدهم بنسخ من القوانين، والأنظمة، والإجراءات والتعليمات الواضحة، والأدلة الإرشادية وقوائم الجرد من قبل صاحب العمل نفسه. وهذا يساهم بدوره في تحسين مستويات الأداء التركيز على الأوجه الشخصية والإيجابية لعملية توزيع المسؤوليات. حيث أن تعزيز روح المسؤولية والمسائلة لدة العمال يرفع من إحساسهم بضرورة المثابرة على الإنجاز، وتطوير أدائهم تلقائياً[٥٤].

٥٣ المادة (٤١) من قانون العمل لسنة ٢٠١٥.

٥٤ ينظر: هفال صديق إسماعيل، مصدر سابق، ص١٣٣.

الفرع الثالث: إتخاذ القرارات اللّازمة بشأن العمل والاشراف على سير العمل واداء العمال للمهام الموكلة لهم حسب عقد العمل

وهذا الحق الممنوح للصاحب العمل هو من الحقوق البديهية للمستثمر، فبالتاكيد لصاحب المشروع الحق باتخاذ القرارات المطلوبة لضمان نجاح عمله وإستثماراته التي عقد من أجلها عقوده الإستثمارية، وتحقيق الربح المتوقع، وقد تشمل هذه القرارات النظام الداخلي للعمل داخل المشروع، مثل تحديد ساعات بدء العمل وانتهائه، وأوقات الراحة والطعام، بشرط أن لا يخالف قوانين العمل والإتفقات والعقود المبرمة بينهم، بالاضافة الى نظام الحوافز الذي قد يقرره لتشجيع العمال على العمل بافضل ما يمكن، وغيرها من القرارات التي تصب في مصلحة المشروع، كل هذا يجب ان لا يتجاوز القانون والنظام العام، وكذلك العقود المبرمة بين العامل واصحاب العمل [٥٥].

المطلب الثاني

المركز القانوني لرب العمل المستثمر في قانون العمل الاماراتي:

The second requirement

The legal status of the investor employer in the UAE labor law:

سبق أن ذكرنا أن قانون العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة الجديد يهدف إلى تحقيق ضمان كفاءة سوق العمل في الدولة، بشكل يساهم في جذب أفضل الكفاءات والمهارات المستقبلية من العمالة والحفاظ عليها وتوفير بيئة اعمال جاذبة لأصحاب العمل، مما يساعد الأطراف في المشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية للدولة، و كذلك تنظيم علاقات العمل وتحديد حقوق وإلتزامات الأطراف في هذه العلاقة القانونية بالشكل الذي يحقق توازناً بين الشركات المستثمرة وبين الطبقة العاملة لديهم، كذلك من أهداف هذا القانون تعزيز مرونة وإستدامة سوق العمل في الدولة، وذلك من خلال ضمان حماية الأطراف في العلاقة العمالية وتمكينهم من الحصول على حقوقهم في إطار هذا القانون. وكما ذكرنا في السابق، فان القوانين الإستثمارية قد منحت أصحاب العمل من الشركات الاستثمارية مميزات وحقوق عدة تشجع على الإستثمار. ولا سيما أن تعريف المستثمر الوارد في التشريعات المختلفة في دولة الإمارات العربية المتحدة لا تحول دون دون تطبيق مفهوم رب العمل الوارد في المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١[٥٦].و نظراً لإقتصار نطاق بحثنا على تلك الحقوق والامتيازات التي يمكن أن نستمدها من قوانين العمل، فإن مايهمنا هنا هو الحقوق الممنوحة للمستثمرين من أصحاب العمل المستثمرين وحقوقهم المقررة وفقاً لقانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة. وهناسنحاول توضيح أهمتلك الحقوقوالمتيازات في أدناه:

الفرع الاول- سلطات ربّ العمل في إختبار العمال وإنهاء خدماتهم

يقرّ قانون العمل الجديد لسنة ٢٠٢١ الحق لصاحب العمل في تعيين العمال تحت فترة التجربة، بشرط ان لا تتجازو (٦) ستة أشهر من تاريخ المباشرة في العمل، وله الحق بإنهاء العمل بشرط أن يبلغ العامل خطيا قبل (١٤) يوم حداً أدنى من التاريخ المحدد لإنهاء الخدمة. فهذا الإمتياز الممنوح لأصحاب العمل الوطنين والأجانب يوفر لأصحاب

[٥٥] المادة (٤١) من قانون العمل العراقي النافذ.

[٥٦] ورد تعريف المستثمر الاجنبي في المادة الاولى من المرسوم بقانون إتحادي ذي الرقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإستثمار الأجنبي المباشر بأنه: (الشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي لا يحمل جنسية الدولة ويقوم بالإستثمار في الدولة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون).

العمل الوقت والمال، إذ تستطيع الشركات المستثمرة أن توفر المال والجهد والوقت من خلال هذا النوع من العقود، لانه يمكنهم من إختيار أجود وأمهر الأيدي العاملة والتعاقد معهم بشكل دائم مادام هدف الإستثمار الأول هو تحقيق الارباح ، كذلك أجاز قانون العمل لسنة ٢٠٢١ أن يشترط صاحب العمل على العامل في عقد العمل أن لا يقوم بعد إنتهاء عقد العمل بمنافسته أو بالاشتراك في أي مشروع منافس له في القطاع ذاته، وهذا مايسمى(بشرط عدم المنافسة)[٥٧]. ولكن أورد قانون العمل بعض الشروط لتحيق هذا الشرط منها أن يكون هذا الشرط محدد من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الذي يحمى به مصالح صاحب العمل، وأن لا تزيد مدة الشرط عن سنتين من تاريخ إنتهاء العقد.

الفرع الثاني- سلطة صاحب العمل في التنازل عن مشروعه الإستثماري

أجاز قانون العمل الإماراتي أن يقوم صاحب العمل الأصلي بتحويل العمل الأصلي أو المشروع الإستثماري الى صاحب عمل آخر، سواءً بالتنازل أو بالبيع، ويكون في ذلك صاحب العمل الثاني مسؤولاً وحده عن حقوق العمال القائمين بهذا العمل المترتبة لهم بموجب أحكام هذا القانون[٥٨] .

الفرع الثالث- سلطة رب العمل في إدارة وتنظيم العمل

نظم قانون العمل الجديد سلطات رب العمل في إدارة وتنظيم العمل من خلال منحه سلطات واسعة، فقد أعطى لصاحب العمل السلطات والصلاحيات كآفة لإدارة مشروعه المتمثلة بالسلطات الادارية والسلطات الإنظباطية بشرط أن يكون صاحب العمل محكوم بمبدء عدم التعسف في إستخدام حقه، وأن لا تكون القرارات الصادره منه مخالفة للقانون أو العقد أو النظام العام[٥٩]. فبالنسبة للسلطة التنظيمية الإدارية فيجوز لصاحب العمل القيام بجميع الأعمال التي من شانها تنظيم العمل، والتي تصب في مصلحة مشروعه الاستثماري، فيحق لصاحب العمل أن يحدد مكان ووقت الدوام في المشروع أو الشركة، وكذلك فترات الراحة ووقت بدء الدوام وانتهائه، وكذلك أوقات المناوبة أو العمال الذين سوف يعملون بدوام ليلي أو جزئي. وكذلك وسائل النقل الخاصة بمكان العمل واجراءات الصحة والسلامة في المشروع وكذلك النظام الداخلي للعمل في المشروع بشرط ان تكون معلنه بشكل واضح للعمال. أما بالنسبة للسلطة الانضباطية أو التأديبية فلصاحب العمل، ووفقاً لقانون العمل، إيقاف العامل موقتاً عن العمل لمدة لا تزيد عن (٣٠) يوم، بهدف إجراء تحقيق تأديبي معه إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، مع وقف نصف الأجر خلال مدة الوقف، وإذا إنتهى التحقيق لعدم المخالفة أو مجازاة العامل بجزاء الإنذار فقط، يصرف للعامل ما تم إيقافه من الأجر خلال مدة الإيقاف، ولصاحب العمل أيضاً إيقاف العامل مؤقتاً أيضاً عن العمل عند إتهامه بإرتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو جرائم الأمانه أو الشرف، ويستمر ذلك لحين صدور قرار نهائي من جهة قضائية مختصة، ويوقف أجره عن مدة الوقف، أما اذا انتهى التحقيق مع العامل ولم يثبت عليه الفعل أو الجريمة لعدم كفاية الادلة مثلا أو صدور حكم بالبراءة، فأوجب القانون على صاحب العمل ان يعيد العامل الى عمله مع صرف جميع مستحقاته عن فترة الوقف[٦٠].

[٥٧] المادة ١٠ من المرسوم بقانون إتحادي ٢٠٢١

[٥٨] المادة (١١) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

[٥٩] المادتان (١٣) و (٢٦) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

[٦٠] المادتان (٣٩) و (٤٠) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

كما أجاز القانون لصاحب العمل إيقاع العقوبات الإنضباطية على العامل المخالف لنظام العمل أو لعقد العمل الموقع بينهم، ومن هذه العقوبات عقوبة الفصل من العمل، فقد أجاز قانون العمل لصاحب العمل أن يفصل العامل من دون إنذار بعد إجراء تحقيق خطي معه، بشرط أن يكون قرار الفصل كتابيا ومسبباً ويسلمه صاحب العمل أو من ينوب عنه الى العامل في الحالات المذكورة في المادة (٤٤) من قانون العمل، وهي كثيرة لا مجال لذكرها هنا. وتجدر الإشارة هنا إلى أن قانون العمل الجديد قد أعطى لصاحب العمل الحرية في إستحداث أو تطبيق برامج أو لوائح تنظيمية في المنشاة تكون أكثر نفعا للعامل مما هو مقرر بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وإذا تعارضت هذه اللوائح مع أحكام هذا القانون تطبق الشروط الأكثر منفعة للطبقة العاملة[٦١].

المطلب الثالث

حماية حقوق المستثمر في براءات الإختراع ومنع المنافسة

The third requirement

Protecting investor rights in patents and preventing competition

قد يتوصل العامل أثناء عمله في المشاريع الإستثمارية إلى براءة إختراع، كما وقد يتعرض المستثمر للمنافسة، فكيف عالجت قوانين العمل هذا المسائل، أم أن المشرع تدارك هذه الأمور في التشريعات الاخرى، ولا سيما الإستثمارية منها؟:

الفرع الاول- حق رب العمل المستثمر في براءات الإختراع: والبراءة هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع، تمنحها الجهة الإدارية المختصة بناءً على طلب صاحب الاختراع _ وتتضمن البيانات الخاصة بالاختراع ووصف كامل عن الاختراع ، وحق صاحبه في إحتكار استغلاله وفق القانون ، وهي لا تمنح إلا إذا توافرت للاختراع ثمة شروط موضوعية تتمثل بالابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية وشروط شكلية تتحدد بموجب تقديم طلب منح البراءة من قبل المخترع الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، ولم يشترط المشرع العراقي فيمن يتقدم بطلب البراءة أن يكون عراقياً ، بل أجاز ذلك أيضاً للمواطنين العرب والأجانب المقيمين في العراق ومواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها[٦٢] . وهذه البراءة تعطي لمالكها الحق في التصرف بها بكافة أنواع التصرفات القانونية كالتنازل كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل والاقتراض بضمانها _رهنها_ وكذلك الترخيص للغير باستغلالها ترخيصاً مطلقاً أو مقيداً ، كما تمنحه الحق في الإستئثار باستغلال الإختراع لمدة معينة[٦٣].وبالرجوع إلى نصوص المرسوم بالقانون الإتحادي في دولة الإمارات، نجد أنه لم يتطرق إلى موضوع براءات الإختراع، فيكون الأمر متروكاً للقواعد العامة بهذا الخصوص، وكذلك لم يعالج قانون العمل العراقي لسنة ٢٠١٥ في العراق هذا الموضوع، وعليه إلتزم المشرع في قانون الإستثمار في العراق بالتأكيد على حق المستثمر في تسجيل براءة الإختراع لمشروعه الإستثماري وفقا للقانون[٦٤] . كما أشار

---

[٦١] المادة (٦٥) من المرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١.

[٦٢] تنظر المواد (٢) و(١٦) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.

[٦٣] تنظر مواد من (٢) إلى (٥) من التعليمات المرقمة (١) لسنة ١٩٩٠، الخاصة بتنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠.

[٦٤] البند (د) من المادة (١١) من قانون العمل لسنة ٢٠١٥.

إلى براءات الإختراع كونها نوعاً من الحقوق المعنوية التي تكون رأس مال المستثمر[٦٥].
ونرى أن هذا نقص تشريعي يجب تداركه في قانون العمل بخصوص تحديد الحق في براءات الأختراع أثناء العمل.

الفرع الثاني: شرط منع المنافسة

مما لا شك فيه أن المنافسة في العمل والإنتاج تعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى عكس القيمة الحقيقية للسلعة المنتجة، والخدمة المقدمة، فهي من أهم عناصر جودة السلعة والخدمة للمستهلك، لذلك يجب أن تحرس الدولة محل الإستثمار على وضع التشريعات لترسيخ مبدأ المنافسة المشروعة ومعالجة مظاهر المنافسة غير المشروعة ودرئها[٦٦]. وذلك حمايةً للمستثمر صاحب العمل المنتِج للسلعة أو المقدم للخدمة. على أن يتحقق ذلك من خلال حماية الملكية الفكرية وإيجاد السبل القضائية لرفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة مثل دعوى المنافسة غير المشروعة، التي هي الوسائل التي يمكن التوسل بها لحماية الملكية، ولا سيما الملكية الصناعية. إذ يتمتع المستثمر الأجنبي والوطني على حد سواء بالحماية المدنية المقررة في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، والتي تكفلها كافة التشريعات المقارنة[٦٧].

إن هذا يعنى عدم جواز تقييد المنافسة المشروعة قاعدةً عامة، بيد أن المشرع في المرسوم بقانون إتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، أجاز لصاحب العمل أن يدرج في عقد العمل بنداً يمنع بمقتضاه العامل من منافسته أو من الاشتراك في أي مشروع منافس له في القطاع ذاته بعد انتهاء العقد بشرط:

١- أن يكون العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل أو بالاطلاع على أسرار عمله،

٢- أن يكون البند محدداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل على القدر الضروري لحماية مصالح العمل المشروعة،

٣- ألاّ تزيد مدة عدم المنافسة على سنتين من تاريخ انتهاء العقد.

ويبطل هذا الشرط المتضمن في بنود العقد إذا أنهى صاحب العمل عقد العمل بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون. كما لا تسمع الدعوى المرفوعة من صاحب العمل لمخالفة العامل أحكام هذه المادة بعد مضي سنة من تاريخ اكتشافه المخالفة[٦٨].

ولا شك إن وجود مثل هذا الإقرار القانوني بحق رب العمل في إشتراط عدم المنافسة من الأمور التي تصب في مصلحة المستثمر الذي يمكن أن يستفاد منها في الحد من إنتقال اسرار المهنة والإحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية وذلك طبقا لأحكام القانون. أما بخصوص قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦ فلم يتضمن أي إشارة لبنود عدم المنافسة، وكذلك حال قانون الإستثمار في الإقليم الذي أكتفى بإيراد عقوبات على كل من يفشي باية معلومات تكون بحوزته

---

[٦٥] البند (ج) من (ثانياً) من المادة (٢١) من قانون الإستثمار العراقي لسنة ٢٠٠٦، إذ تنص على أنه : (يتكون راس مال المشروع المشمول باحكام هذا القانون مما ياتي : جـ - الحقوق المعنوية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية المسجلة والمعرفة الفنية والخدمات الهندسية والادارية والتسويقية وما في حكمها)

[٦٦] للمزيد ينظر : د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الإستثمار، دار النهضة العربية، المجلد ٢، بدون سنة طبع، ص١٣٣١.

[٦٧] د. نوارة حسين، المصدر السابق، ص٥٩٤.

[٦٨] المادة (١٠) من المرسوم بقانون إتحادي.

بحكم وظيفته وتتعلق بالمبادرة الإستثمارية والجوانب الفنية أو الإقتصادية أو المالية للمشروع بموجب هذا القانون [٦٩].

الخاتمة: Conclusion

لا غرو أن تحتل التشريعات العمالية مركز الصدارة من حيث أهميتها في مجال التاثير في السياسات الإقتصادية والإجتماعية، وذلك نظراً لما تقدمه من تاثير كبير وواضح في هذه المجالات، فهي تنظم العلاقة بين أكبر شرائح المجتمع عدداً من عمال واصحاب العمل. وعليه كان من البديهي أن ترتبط هذه التشريعات بالاوضاع الإقتصادية والسياسية، وان تلعب دوراً بارزاً في توجيه عجلة الإقتصاد، بالمشاركة مع التشريعات الاخرى التي تنظم المجالات المختلفة، ولما صدرت قوانين الإستثمار لتنظم الإستثمار الوطني والأجنبي، لم يكن غريباً أن تتضاعف أهمية هذه التشريعات العمالية، فأطراف العلاقة في هذه التشريعات من عمال وأصحاب عمل هم أنفسهم أشخاص قانون الأستثمار بالإضافة إلى الدولة المستثمر فيها. فكان من الواجب على الدول أن تسارع الخطى من أجل وضع النصوص القانونية العمالية التي تتلاءم وتتواكب مع تطور وتسارع عجلة الإقتصاد والإستثمار، وكان العراق من الدول التي تأثرت بموجة الإستثمار وضروراته، فأصدرت قانوناً جديداً للعمل سنة ٢٠١٥، وكذلك كان الحال في دولة الأمارات العربية المتحدة، هذات التشريعات اللذان كانا محلاً لدراستنا بقدر تعلقهما بالتأثير في عملية تشجيع الإستثمار وتقدمه، وقد خرجنا من خلال تحليل بعض الاحكام القانونية لهذين التشريعين ببعض

الإستنتاجات: Conclusions

أولاً- فيما يتعلق بالعمال:

١- إهتمت تشريعات العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة والعراق بالمركز القانوني للعامل كونه الطرف الاضعف في العلاقة العقدية للعمل، إذ جعلت من إحترام حريات العمال والحفاظ على كرامتهم من أولوياتها، ومبادئ قانونية تلتزم بها الدولة أولاً وأصحاب العمل ثانياً؛ بيد أن تشريعات الإستثمار في العراق وإقليم كوردستان- العراق لم يكن لديها موقفاً واضحاً من ذلك.

٢- أكدت تشريعات العمل على المساواة بين العمال، وعدم التمييز على أساس العرق أو المنشأ أو الوطنية، بيد أن موقفها كان متفاوتاً بين التمييز بين العامل الوطني والعامل الأجنبي، وعلى النهج ذاته جاءت تشريعات الإستثمار ولم تقدم إمتيازاً للعامل الوطني بإستثناء أولويته في الإستخدام والتدريب من غير تحديد نسب او اعداد معينة للتشغيل في المشاريع الإستثمارية.

٣- لم يغفل المشرع العمالي عن حماية المركز المالي للعمال، وأورد حماية قانونية للأجور والمستحقات المالية لهم تتلاءم مع تكاليف المعيشة والاوضاع الإقتصادية، آخذاً بنظر الإعتبار إحتمالية أن يكون العامل أجنبياً؛

[٦٩] البند (تاسعاً) من المادة (٧) من قانون الإستثمار في إقليم كوردستان- العراق. وعلى الرغم من خلو قانون العمل العراقي النافذ لسنة ٢٠١٥ من نص صريح على إمكانية أن يتضمن عقد العمل بنداً يشترط عدم المنافسة، يذهب البعض إلى إمكانية إدراج مثل هذا الشرط في عقد العمل إستناداً للبند (ج) من (ثانياً) من المادة (٤٢) من قانون العمل بشأن إلتزامات العامل والتي تنص على: (يلتزم العامل بما يأتي: .... جـ - عدم افشاء أي اسرار يطلع عليها بحكم عمله). ينظر د.عماد حسن، مصدر سابق، ص١٢٩.

٤- لقد حرص التشريعين، وبمستويات مختلفة، على توفير الحماية الصحية والأجتماعية والعائلية للعمال، من خلال النص على صور متعددة للإجازات وأيام الراحة والرعاية الصحية وغيرها؛

٥- تنبه المشرع في قانون العمل لدولة الامارات العربية المتحدة إلى تنوع العمل وصوره، فنظم أنماط العمل، الجزئي منه والكامل، وأستحدث صورة جديدة تطلبتها المرحلة ألا وهو العمل عن بعد. وكذلك كان موقف الممشرع العراقي، متلافياً ما كان يعتري تشريعات العمل السابقة بهذا الخصوص، فعدد صور العمل بالعمل الدائم والعرضي والمؤقت والجزئي والموسمي؛

٦- أخذت التشريعات العمالية في دولة الإمارات العربية المتحدة والعراق في الحسبان مسألة تنظيم موضوع المرض المهني وإصابات العمل، متضمناً نوعين من المزايا العينة والنقدية، ,الزمت صاحب العمل ببعض المزايا العينية بان يتحمل كافة النفقات المتعقلة بالعلاج من مراجعاتٍ للمستشفيات وإجراء فحوصات الأزمة إلى ان يشفى العامل؛

ثانياً- فيما يتعلق بأصحاب العمل (المستثمرون): تشجيعاً للمستثمر الوطني والاجنبي لاستثمار رؤوس الاموال في الدولة، حققت تشريعات العمل إمتيازات كثيرة لأرباب العمل المستثمرين، تضاف إلى ما يحققها لهم التشريعات الخاصة بالإستثمار، ومنها:

١- اعطى المشرع لرب العمل إختيار العمال ذوو الكفاءة والخبرة من خلال وضع العمال تحت التجربة لمدة زمنية نظمها القانون؛

٢- من السلطات التي يتمتع بها صاحب العمل حصراً تنظيم العمل في المشروع وإدارته، فيحق لصاحب العمل أن يحدد مكان ووقت الدوام في المشروع أو الشركة، وكذلك فترات الراحة ووقت بدء الدوام وانتهائه، وكذلك أوقات المناوبة أو العمال الذين سوف يعملون بدوام ليلي أو جزئي؛

٣- أعطى قانون العمل الجديد في دولة الإمارات العربية المتحدة لصاحب العمل الحرية في إستحداث أو تطبيق برامج أو لوائح تنظيمية في المنشاة تكون أكثر نفعا للعامل مما هو مقرر بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون أو لائحته التنفيذية، وإذا تعارضت هذه اللوائح مع أحكام هذا القانون تطبق الشروط الأكثر منفعة للطبقة العاملة؛

٤- من أهم الإمتيازات الممنوحة لرب العمل هو سلطة فرض العقوبات التأديبية والإنضباطية على العمال في مشروعى على وفق القانون.

المقترحات: Suggestions

لقد خطى المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة خطور كيبيرة في إصدار تشريع يستجيب لمتطلبات العمل والاستثمار في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهذه الخطوة التشريعية هي نتاج خبرة عملية ونظرية طويلة، وصلت من خلالها الدولة إلى مطاف الدولة المتقدمة على مستوى العالم، وعليه ندعو المشرع العراقي إلى أن يحذو حذو المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة وأن يضمن قانون العمل الجديد النصوص التي تواكب التحول الإقتصادي في العراق: ومنها:

١- تحديد حقوق العامل بشكل مفصل بحسب نوع وطبيعة العمل؛وذلك لظهور انواع جديدة من انماط العمل وخاصة بعد جائحة الكوفيد نذكر منها (العمل من المنزل ,والعمل الجزئي لدى اكثر من رب عمل ,والاعمال التي تتضمن اجراءات وقائية واحترازية،الاجازات الممنوحة في حالة الاصابة بالكوفيد بأجر او بدون اجر؟ كل هذه المواضيع وغيرها طرئت في السنوات الاخيرة لم تعالجها القوانين القديمة.

٢- الوقوف بشكل اكثر تنظيماً لحقوق رب العمل المستثمر، وتمييزه عن رب العمل الذي يستثمر أمواله في مشاريع أخرى غير إستثمارية بموجب قانون الإستثمار. ومنحه السلطات والحريةاللازمة لتوظيف وتشغيل العمال؛

٣- الأخذ بنظر الإعتبار المركز القانوني للعامل الوطني، وتفضيله على العامل الأجنبي لا سيما إن العراق يحتوى على وفرة من الايدي العاملة.

المصادر: Sources

أولاً- الكتب:

١.د. أحمد محمد مصطفى نصير، دور الدولة إزاء الإستثمار، دار النهضة العربية، المجلد ٢، بدون سنة طبع؛

٢.حسن كيره, أصول قانون العمل, الجزء الأول, عقد العمل, الطبعة الثانية, الإسكندرية, ١٩٦٩؛

٣.خيري مراد, محاضرات القيت على طلبة الدراسات الاولية ,كلية القانون, جامعة دهوك, ٢٠١٩؛

٤.عدنان العابد و د. يوسف الياس, قانون العمل, الطبعة الثانية, العاتك للنشر, القاهرة؛

٥.عدنان عابد ود. يوسف الياس, قانون الضمان الاجتماعي, المكتبة القانونية بغداد, ٢٠٠٩؛

٦.عماد حسن سلمان، شرح قانون العمل الجديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨؛

٧.محمد احمد غانم، تشريعات الإستثمار في مرحلة ما قبل وما بعد الإنفتاح الإقتصادي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩؛

٨.محمد عبدالله الظاهر، الضرورات التي تفرضها سياسة الخصخصة في مجال علاقات العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٤؛

٩.محمود جمال الدين زكي، عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢؛

١٠. ناهد العجوز، الحماية الجنائية للحقوق العمالية فيقانون العمل في مصر والدول العربية، دار الحقانية؛

١١. نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧،

١٢. هفال صديق إسماعيل، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٣٣.

ثانياً- القوانين والأنظمة:

١.المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تنظيم علاقات العمل الصادر في دولة الإمارات العربية المتحدة؛

٢.المرسوم بقانون إتحادي الاماراتي ذي الرقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن الإستثمار الأجنبي المباشر

٣.قانون العمل العراقي ذي الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ نشر في جريدة الوقائع العراقية بعدد (٤٣٨٦) تاريخه ٢٠١٥\١١\٩؛

٤.قانون الإستثمار العراقي ذي الرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ والنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣١ في تاريخ ٢٠٠٧\١\١٧؛

٥.قانون الإستثمار في اقليم كوردستان العراق ذي الرقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، والمنشور في جريدة وقائع كوردستان بالعدد (٦٢) بتاريخ ٢٠٠٦\٨\٢٧
٦.قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩لسنة ١٩٧١؛
٧.قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤.
٨.اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون إتحادي لسنة ٢٠٢١، والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء الإماراتي ذي الرقم (١) لسنة ٢٠٢٢.
٩.تعليمات ممارسة الاجانب العمل في العراق، ذي الرقم (١٨) لسنة ١٩٨٧.
١٠.التعليمات المرقمة (١) لسنة ١٩٩٠، الخاصة بتنفيذ قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠

The impact of labor legislations on encouraging investment

Aws Raed Salem **Dr. Ali Younes Ismail**
Law College of Law / University of Duhok
Kurdistan Region - Iraq
ali.yunus@uod.ac **aws.salim@uod.ac**

Abstract;
Despite the Iraqi legislator's efforts to avoid issues pertaining to investment process, to have laws compatible with modern economic and political developments and to provide the necessary protection for the labor force, the question, yet, remains which is to what extent Iraqi legislator was successful in providing rights and duties that can serve the investment process, in particularly to both mentioned contracted parties= This research conducted with the analytical study method of the legal status of the two parties to the employment contract and their rights related to the process of encouraging investment, therefore, the study was limited to some rights that the researcher deems important in this area, and the analysis included some texts of the new Iraqi labor law, and then presented and analyzed what they correspond to among the texts in the UAE Labor Law for the year ٢٠٢١, as it is one of the most important developed legislation in this field, which can be used to support and strengthen labor laws in the next stage.

Key words:
The Worker, employer, Kinds of work, Investor, Investor Powers.

العلاقة المكانية بين تربية نحل العسل والمساحات الخضراء (المراعي النحلية) في العراق

ا.م.د. دلال حسن كاظم
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية
dalalh.kadhim@yahoo.com

مستخلص البحث:

ان علاقة نحل العسل بالمساحات الخضراء (المراعي النحلية) علاقة تبادل منفعة, يقوم نحل العسل بالتلقيح الخلطي للنباتات بنسبة تزيد عن ٧٥% بالمقابل تقدم المساحات الخضراء (المراعي النحلية) التغذية الطبيعية الغنية بالرحيق وحبوب اللقاح, لذلك يهدف البحث الى اظهار التباين المكاني للمراعي النحلية (الطبيعية والمزروعة) حسب محافظات العراق لسنة٢٠١٩, ولمعرفة مدى كفاية هذه المراعي لتربية نحل العسل تم حساب الحمولة الرعوية (خلية/ هكتار), والطاقة الاستيعابية, والكثافة النحلية (خلية/دونم) للغابات والمساحات المزروعة بتطبيق المعادلات الرياضية, وتمثيلها على الخرائط باستخدام برنامج الـ ARCGIS بعد تصنيفها الى ثلاث فئات باستخدام طريقة Natural Breaks (jenks). وللكشف عن العلاقة المكانية تم استخدام التحليل الاحصائي معامل الاتباط بيرسون.

توصل البحث الى ارتفاع الحمولة الرعوية للبساتين بلغت ١٥٢١٠٣٩خلية/هكتار لكونها مراعي نحلية متنوعة الاشجار لعدد الخلايا الكلي البالغ ٣٩٤٨٧٥ خلية. وانخفاض الحمولة الرعوية للخضروات الشتوية بلغت ٢٨٦٧٠ خلية/هكتار, وارتفاع الحمولة الرعوية للخضروات الصيفية بلغت ٥١٥٤٦٠ خلية لاتساع مساحة الخضراوات الصيفية اكثر من الشتوية فضلا عن تعاقب تزهيرها, وانخفاض الحمولة الرعوية للمحاصيل الزيتية وللمحاصيل العلفية بلغت ١٠٩٤١,٥, ٣٢٩٧٢٠خلية/ هكتار على التوالي. برزت العلاقة المكانية بين تربية نحل العسل والمساحات الخضراء اذ تركز اكثر من نصف اعداد خلايا نحل العسل في المحافظات الشمالية بنسبة٦٠% لوفرة المراعي النحلية المتنوعة وارتفاع الحمولة الرعوية للمحاصيل الزراعية, وضعف العلاقة المكانية بأتجاه الجنوب بتناقص اعدادها فكانت اقلها في محافظة المثنى بنسبة ٠,٢٥% لتناقص مساحة المراعي النحلية وانواعها وانخفاض حمولتها الرعوية. اكد معامل الارتباط قوة العلاقة بين المساحات الخضراء(غابات, مساحات مزروعة كلية. مراعي نحلية) وكمية العسل المنتج اذ بلغت ٠,٦٧ و ٠,٨٠ و ٠,٩٣ علاقة طردية قوية موجبة دالة معنويا.

الكلمات المفتاحية: المراعي النحلية, تربية نحل العسل, الحمولة الرعوية, الكثافة النحلية, المساحات الخضراء

المقدمة: Introduction

تعد المساحات الخضراء (المراعي النحلية) احد اهم العوامل المهمة لقيام نشاط تربية نحل العسل, ان توفر المراعي النحلية يضمن توفر مصادر التغذية الطبيعية التي يعتمدها نحل العسل لجمع الرحيق وحبوب اللقاح, فالنحل لا يستطيع العيش بأماكن لا توجد فيها نباتات مزهرة (مراعي نحلية) حتى لو قدم له التغذية الصناعية المكثفة[١]. فالرحيق هو سائل سكري تفرزه الخلايا الغددية الموجودة بالقرب من قواعد البتلات في النباتات الرحيقية[٢]. وهو مصدر مهم للكربوهيدرات التي تمد النحل بالطاقة والنشاط[٣]. اما حبوب اللقاح هي الخلايا الذكرية للنباتات الزهرية ولها دور اساسي في عملية التلقيح والاخصاب والتكاثر ومصدر مهم للبروتين والدهون وغالبا ما يتم استهلاكه بعد وقت قصير من جمعه في الخلية من قبل العاملات والحضنة[٤]. مما يؤثر بشكل ايجابي على حجم الحضنة وصحة النحل وزيادة مقاومة الطائفة للامراض[٥]. هناك عدة عوامل تؤثر في مدى توفر المراعي النحلية منها مساحة الاراضي المزروعة والطبيعية ومدى كثافة وتعاقب المحاصيل والنباتات الرحيقية, اي التدرج في تأريخ التزهير[٦]. وكذلك انواع النباتات والمحاصيل وطول فترة التزهير وشكل الحامل الزهري وهذا يساعد على زيادة المساحة السطحية للزهرة والمركبات والمواد العطرية المتطايرة منها وعدد الازهار التي يحملها النبات ولونها وعدد حبوب اللقاح فيها[٧]. وكمية الرحيق التي تحتويها وتركيز نسبة السكريات فيها[٨]. ان حياة نحل العسل ترتبط ارتباط وثيق بسعة وسلامة بيئة المراعي النحلية فكلما تناقصت مساحة الوسط البيئي للمراعي النحلية انخفضت قدرتها على النشاط والتكاثر والنمو. ترتبط ملاءمة المراعي لتربية النحل بالتوزيع المناسب لموارد المياه والظروف المناخية الجيدة والتربة وتوزيع مناطق الغطاء النباتي (انواع النبات ومدة الإزهار)[٩].

---

[١] سعد مصطفى ابو ليلة, مشكلات تربية نحل العسل في الوطن العربي, (مجلة نحل العسل، اتحاد النحالين العرب, ٢٠١٧), ص١٧

[٢] عبد المنعم الطيب حميدة, حشرة النحل واعجازها العلمي في انتاج العسل, العدد٤, (مجلة جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم, ٢٠١٧يونيو, رمضان ١٤٣٨) , ص٢٦٢.

[٣] Fabrice Requier، and other, Honey bee diet in intensive farmland habitats reveals an unexpectedly high flower richness and a major role ofweed, ٢٥(٤) (٢٠١١), p٨٨١. archives- ouvertes, France: HAL

[٤] محمد علوان سلمان، لينا سمير محمد ، وشمائل عبد العال صيوان, حبوب اللقاح وصفها فوائدها الغذائية والعلاجية, (مجلة الانبار للعلوم الزراعية, العدد ١٩, المجلد١, ٢٠٢١), ص٢١.

[٥] Domitille, P, Impact of agricultural landscape on honey reserves in bee colonies, (INRA: Isitiut National de la Recherche Agronomiqui, ٢٠١٦), p١٦.

[٦] اسراء طالب جاسم الربيعي, التباين المكاني لتربية وانتاج النخل في محافظة كربلاء, (مجلة الباحث, العدد التاسع والعشرون, ٢٠١٨), ص٢٠٨.

[٧] حيدر مشكور حسين, النشاط اليومي لبعض الملقحات المحلية لمحصول البرسيم Trifolium alexandrinum L. في محافظة القادسية, (مجلة جامعة بابل، المجلد١٦(العدد٣)، ٢٠١٣), ص٩٠٣.

[٨] منتصر صباح الحسناوي، فاتن ناجي المصري, المساعد في تربية النحل,(بيروت, العارف للمطبوعات, ٢٠١٦), ص٢١٤.

[٩] Hossam F. Abou-Shaara, Ahmad A .Al-GhamdI, Abdelsalam A .Mohamed, A Suitability Map for Keeping Honey Bees Under Harsh EnvironmentalConditions Using Geographical Information System, (World Applied Sciences Journa، Issue٢٢, Volume ٢٢, ٢٠١٣).p. ١٠٩٩.

والاخير هو مجال دراستنا نظرا لانعدام الدراسات عن المراعي النحلية في البيئة العراقية لذا جاءت هذه الدراسة لتبين **اهمية** التوزيع الجغرافي للمراعي النحلية ومدى كفايتها لتربية نحل العسل في العراق.

مشكلة البحث: ماهي صورة التوزيع المكاني للمساحات الخضراء التي تمثل المراعي النحلية (مزروعة وطبيعية), وتربية نحل العسل (عدد الخلايا, عدد المناحل, كميات انتاج العسل)؟ ما مدى كفاية هذه المراعي لتربية نحل العسل؟ وما هو التباين المكاني الحمولة الرعوية والطاقة الاستيعابية والكثافة النحلية حسب محافظات العراق؟

اجابت **فرضية البحث** على تسأولات مشكلة البحث بوجود تباين مكاني لتربية نحل العسل في العراق, وان هذا التباين المكاني يرتبط بالتوزيع الجغرافي للمساحات الخضراء (المراعي النحلية) من خلال العلاقات المكانية للحمولة الرعوية لنحل العسل بالمراعي النحلية, وتباين حمولتها الرعوية وطاقاتها الاستيعابية وكثافتها النحلية حسب محافظات العراق.

منهجية البحث: Research Methodology

تعد الخصائص الدقيقة للغطاء الأرضي بما في ذلك الأنواع النباتية ومدة التزهير وكثافة التزهير أكثر فائدة في تحديد المراعي النحلية لتربية نحل العسل ومواقع المناحل[١٠]. اذ تم تحديد انواع المحاصيل الزراعية الرحيقية وتحديد مدة تزهيرها اما تحديد كفاية التزهير لرعي النحل فتم تحديده من خلال حساب الحمولة الرعوية لنحل العسل حسب مساحة المحاصيل المزروعة في منطقة الدراسة التي حسبت وفقا للمعادلة التي توصل اليها الباحث:

الحمولة الرعوية للنحل= عدد خلايا النحل الكافية لمحصول معين لوحدة المساحة × المساحة الكلية لنفس المحصول.

كما تم حساب الطاقة الاستيعابية للمرعى من خلال طرح عدد خلايا نحل العسل من الحمولة الرعوية, وحساب الكثافة النحلية باستخدام المعادلات الاتية:

الطاقة الاستيعابية للمرعى= الحمولة الرعوية – عدد خلايا نحل العسل*.

الكثافة النحلية = عدد الخلايا/ المساحة دونم[١١]

ولاثبات العلاقة بين المساحات الخضراء (المراعي النحلية) وكمية العسل المنتج تم استخدام التحليل الاحصائي معامل الاتباط بيرسون البسيط باستخدام الحقيبة الاحصائية SPSS. تم اعتماد المنهج المحصولي كون البحث يختص بموضوع نحل العسل, مستعينا بالاسلوب الوصفي والتحليلي من حساب النسب المئوية وتطبيق المعادلات الرياضية التي تخص حساب الحمولة الرعوية النحلية والطاقة الاستيعابية والكثافة النحلية, فضلا عن تصنيفها الى ثلاث فئات باستخدام طريقة Natural Breaks (jenks) وتمثيلها على الخرائط باستخدام برنامج ArcGIS ١٠,٨ .

---

[١٠] **Bradbear, N. *Bees and their role in forest livelihoods,* A guide to the services provided by bees and the sustainable harvesting, processing and marketing of their products,(Rome: FAO, ٢٠٠٩).**

*** من عمل الباحث**

[١١] **E.A. Elnefili ،E A Elsherbin, A N Economic study for the production of honey Arab Republic of Egypt (Dakahlia case study .(*J*. Agric. Econom. and Social Sc*i)*. ١٨٢٣-١٨٤٤, (١١)٧, ٢٠١٥,) P. ١٨٢٩.**

الحدود المكانية Spatial boundaries

تم اختيار منطقة دراسة العراق الذي يقع ضمن نطاق العروض شبه المدارية في النصف الشمالي من الكرة الارضية بين دائرتي عرض ٢٩° ٥َ-٣٧° ٢٣َ شمالا وخطي طول ٤٥َ ٣٨° – ٤٥َ ٤٨° شرقا[١٢]. وهو بذلك يقع ضمن نطاق انتقالي بين المناخ الصحراوي ومناخ البحر المتوسط الذي انعكس على تنوع الغطاء النباتي فيه. تبلغ مساحة العراق ٤٣٥٠٥٢كم٢ ويقسم اداريا الى ١٨ محافظة ينظر جدول (١) وخريطة (١). اما الحدود الزمانية فحددت بسنة ٢٠١٩.

جدول (١) مساحة محافظات العراق ونسبهم المئوية

اسم المحافظة	المساحة كم٢	%	المساحة/ دونم	%
نينوى	٣٧٣٢٣	٨,٦٠٪	١٤٩٢٩٢٠٠	٨,٥٨٪
كركوك	٩٦٧٩	٢,٢٣٪	٣٨٧١٦٠٠	٢,٢٣٪
ديالى	١٧٦٨٥	٤,٠٧٪	٧٠٧٤٠٠٠	٤,٠٧٪
الانبار	١٣٧٨٠٨	٣١,٧٤٪	٥٥١٢٣٢٠٠	٣١,٦٨٪
بغداد	٤٥٥٥	١,٠٥٪	١٨٢٢٠٠٠	١,٠٥٪
بابل	٥١١٩	١,١٨٪	٢٠٤٧٦٠٠	١,١٨٪
كربلاء	٥٠٣٤	١,١٦٪	٢٠١٣٦٠٠	١,١٦٪
واسط	١٧١٥٣	٣,٩٥٪	٦٨٦١٢٠٠	٣,٩٤٪
صلاح الدين	٢٤٣٦٣	٥,٦١٪	٩٧٤٥٢٠٠	٥,٦٠٪
النجف	٢٨٨٢٤	٦,٦٤٪	١١٥٢٩٦٠٠	٦,٦٣٪
القادسية	٨١٥٣	١,٨٨٪	٣٢٦١٢٠٠	١,٨٧٪
المثنى	٥١٧٤٠	١١,٩٢٪	٢٠٦٩٦٠٠٠	١١,٨٩٪
ذي قار	١٢٩٠٠	٢,٩٧٪	٥١٦٠٠٠٠	٢,٩٧٪
ميسان	١٦٠٧٢	٣,٧٠٪	٦٤٢٨٨٠٠	٣,٦٩٪
البصرة	١٩٠٧٠	٤,٣٩٪	٧٦٢٨٠٠٠	٤,٣٨٪
اربيل	٦٥٥٣	١,٥١٪	٢٦٢١٢٠٠	١,٥١٪
دهوك	١٧٠٢٣	٣,٩٢٪	٦٨٠٩٢٠٠	٣,٩١٪
السليمانية	١٥٠٧٤	٣,٤٧٪	٦٠٢٩٦٠٠	٣,٤٧٪
مجموع	٤٣٥٠٥٢	١٠٠,٠٠ %	١,٧٤E+٠٨	١٠٠,٠٠ %

المصدر: وزارة التخطيط, الجهاز المركزي للاحصاء, المجموعة الاحصائية السنوية لسنة ٢٠١٩ ,(بغداد: جدول رقم (١/٢),٢٠١٩)

-تم تحويل المساحة كم الى الدونم بضربها ×٤٠٠

[١٢] وزارة التخطيط والتعاون الانمائي, *المجموعة الاحصائية السنوية*, (بغداد: وزارة التخطيط, ٢٠٢٠).

خريطة(١)الوحدات الادارية في العراق

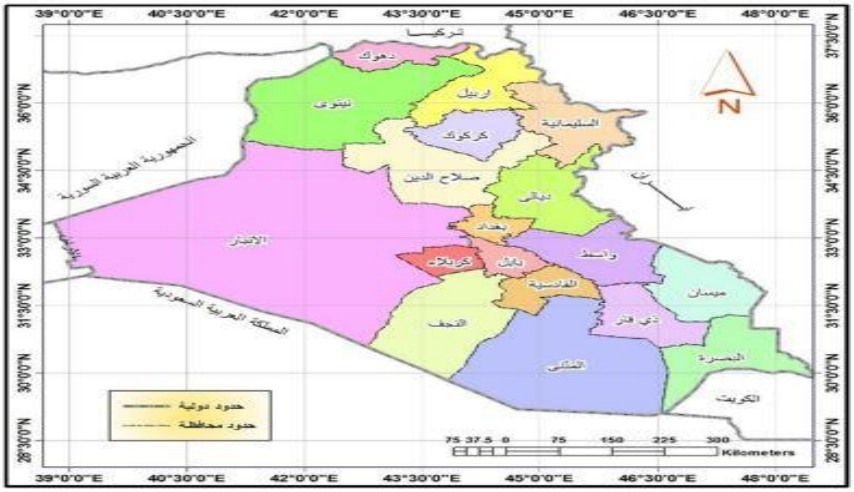

المصدر: الهيئة العامة للمساحة, خريطة العراق الادارية, ١ :١٠٠٠٠٠٠ , بغداد,٢٠١٠

المراعي النحلية Bee pastures

المراعي النحلية هي النباتات والمحاصيل التي يجمع منها النحل غذاءه[١٣]. ان تحديد قابلية الموقع لاستيعاب طوائف نحل العسل يتطلب معرفة مساحة النباتات المزروعة والطبيعية وانواعها ومواعيد تزهيرها, ولا تتساوى المواقع في قابليتها الاستيعابية لتربية نحل العسل لذلك تباينت تربية نحل العسل مكانيا حسب مدى توفر المراعي النحلية في كل محافظة من محافظات العراق, تنقسم المراعي النحلية الى قسمين رئيسين هما:

اولا-المراعي النحلية البرية (النبات الطبيعي) wild bee pastures (natural plants):

يعد النبات الطبيعي احد اهم المراعي النحلية التي توفر الغذاء طوال العام لنحل العسل. يتميز العراق بغطاء نباتي فريد متنوع يجمع نباتات المناطق الدافئة والمدارية كما في نطاق الغابات شمالا (المنطقة الجبلية) نباتات اكثر كثافة من باقي اقسام العراق بسبب زيادة كميات التساقط وانخفاض معدلات درجات الحرارة مقارنة بالوسط والجنوب حيث تقل كثافة النبات الصحراوي الذي تكيف مع قلة المياه وجفاف المناخ[١٤], وهذا يفسر سبب تربية نحل العسل بالقرب من الموارد المائية او في المناطق ذات التساقط المطري الغزير. يشمل النبات الطبيعي الغابات الشجرية والاعشاب والحشائش والنباتات الصحراوية[١٥]. تنقسم النباتات الطبيعية في العراق الى خمس انطقة هي:-

[١٣] عوض محمد عوض, المراعي النحلية ودورها في النحالة, المجموعة العلمية لتطوير تغذية النحل، المحرر, (مكة المكرمة: السعودية,٢٠٢٠), من موقع الانترنت: https://youtu.be/١٤٠ACZQJ٩JA

[١٤] صلاح حميد الجنابي, سعدي علي غالب, *جغرافية العراق الاقليمية, (الموصل:* جامعة الموصل, دار الكتب للطباعة والنشر,١٩٩١), ص١٥٥.

[١٥] خالص حسني الاشعب، انور مهدي صالح, الموارد الطبيعية وصيانتها, (الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر,١٩٨٨), ص٩٨.

١- نطاق الغابات والاعشاب الجبلية: Range of forests and mountain grasses

يقع في شمال وشمال شرق العراق, ضمن حدود منطقة الجبال العالية(٦%) من مساحة العراق[١٦]. معظم الغابات تضم اشجار البلوط بنسبة ٩٦% واشجار الصنوبر بنسبة اقل من ٤% فضلا عن انواع كثيرة اخرى منها الحبة الخضراء واللوز والفستق والعفص والزعرور والسنديان والعرعر والطوب والكمثري البري والسماق والكستناء[١٧], فضلا عن الاعشاب المعمرة مثل الشعير الجبلي وحشائش الشيلم (الرويطة) والشوفان والنرجس البري في الربيع وشقائق النعمان وام الحليب ونبات عين الثعلب...

بلغ مجموع مساحة الغابات في العراق ٣٢٠٤٦١٧ دونم, منها الغابات الطبيعية بمساحة ٣١٤٥٩٤١ دونم, توزعت على اربع محافظات اعلاها في دهوك بنسبة ٣٨,٨٪ وادناه في اربيل بنسبة ١٧,٣٪ ينظر جدول (٢). تتعرض الغابات في شمال العراق الى الحرائق والقطع غير القانوني منذ عام ٢٠٠٠ اذ اتت عل حوالي ٢,٥ مليون هكتار من مساحة الغابات في شمال العراق وهذا يمثل انخفاض بمساحة الغابات بنسبة ٢٠% من المساحة الخضراء لسنة ٢٠١٤[١٨]. مما انعكس على انخفاض مساحة المراعي النحلية.

جدول (٢)

مساحة الغابات الطبيعية والصناعية والمراعي الطبيعية/ دونم حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	مساحة الغابات الطبيعية / دونم	%	مساحة الغابات الصناعية/ دونم	%	مجموع الغابات	%	مساحة المراعي الطبيعية	%
نينوى	-	٠,٠٪	٢٣٣	٠,٤٪	٢٣٣	٠,٠١	٤٥٠٠٠٠٠	٩,٣١٪
كركوك	٦٣٨٢٢٠	٢٠,٣٪	٣٨٢١	٦,٥٪	٦٤٢٠٤١	٢٠,٠٣٪	٥٥٣٦٠٠	١,١٥٪
ديالى	-	٠,٠٪	٦٦٩	١,١٪	٦٦٩	٠,٠٢٪		٠,٠٠٪
الانبار	-	٠,٠٪	٦٦٤	١,١٪	٦٦٤	٠,٠٢٪	٣٠٠١١٩٥٠	٦٢,٠٩%
بغداد	-	٠,٠٪	٣٣٩٠	٥,٨٪	٣٣٩٠	٠,١١٪	-	٠,٠٠٪
بابل	-	٠,٠٪	١٨٢١	٣,١٪	١٨٢١	٠,٠٦٪	-	٠,٠٠٪
كربلاء	-	٠,٠٪	٢٣٧	٠,٤٪	٢٣٧	٠.٠١٪	-	٠,٠٠٪
واسط	-	٠,٠٪	١٠٧٦٢	١٨,٣٪	١٠٧٦٢	٠,٣٤٪	٧٢٠٠٠	٠,١٥٪
صلاح الدين	-	٠,٠٪	١٤٠	٠,٢٪	١٤٠	٠,٠٠٤٪	٤٤٠٠٠	٠,٠٩٪
النجف	-	٠,٠٪	٦٥٨	١,١٪	٦٥٨	٠,٠٢٪	٢٠٠٠	٠,٠٠٪
القادسية	-	٠,٠٪	٨٢٠	١,٤٪	٨٢٠	٠,٠٣٪	-	٠,٠٠٪
المثنى		٠,٠٪	-	٠,٠٪	-	٠,٠٠٪	٨٢٠٠٠٠٠	١٦,٩٦%

[١٦] خطاب صكار العاني, جغرافية العراق ارضا وسكانا وموارد اقتصادية, (الموصل: مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر,١٩٩٠), ص٨٧

[١٧] خطاب صكار العاني, نوري خليل البرازي, *جغرافية العراق*, (بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر,١٩٧٩), ص٨٥.

[١٨] حامد احمد, حماية غابات برية نادرة من الحرائق في كردستان, (*ناشيونال جيوغرافك*(٤٤٧٨), ٢٠١٩), موقع الانترنت Almadapaper.net

ذي قار	-	٠.٠٪	-	٠,٠٪	-	٠,٠٠٪	-	٠,٠٠٪
ميسان	-	٠,٠٪	٢٥٠	٠,٤٪	٢٥٠	٠,٠١٪	١٢٠٠٠٠	٠,٢٥٪
البصرة	-	٠,٠٪	٢٧٠	٠,٥٪	٢٧٠	٠,٠١٪	٧٢٠٠٠	٠,١٥٪
اربيل	٥٤٣٢٣٢	١٧,٣٪	٨٩٨٨	١٥,٣٪	٥٥٢٢٢٠	١٦,٩٥٪	١٤٠٣٩٩٩	٢,٩٠٪
دهوك	١٢٢١٠٣٧	٣٨,٨٪	٨٠٦٨	١٣,٨٪	١٢٢٩١٠٥	٣٨,٣٥٪	١٠٥٣٥٤٠	٢,١٨٪
السليمانية	٧٤٣٤٥٢	٢٣,٦٪	١٧٨٨٥	٣٠,٥٪	٧٦١٣٣٧	٢٣,٧٦٪	٢٣٠٦٠٦٩	٤,٧٧٪
مجموع	٣١٤٥٩٤١	١٠٠,٠%	٥٨٦٧٦	١٠٠,٠	٣٢٠٤٦١٧	١٠٠,٠٠	٤٨٣٣٩١٥٨	١٠٠,٠٠

المصدر: - الجهاز المركز للاحصاء, الاحصاءات البيئية العراقية من المؤشرات الزراعية لسنة ٢٠١٩,قسم احصاءات البيئة,بيانات غير منشورة ,٢٠٢٠,ص١٢
-وزارة الزراعة والموارد المائية في اقليم كورستان, المديرية العامة للغابات , مديرية التخطيط والمتابعة, اعمال وانشطة عام ٢٠٢٠, بيانات منشورة , ٢٠٢٠,ص٢٤.
- دائرة التصحر والغابات, قسم المتابعة والتخطيط, بيانات غير منشورة, ٢٠٢٠.

اضافة الى الغابات الطبيعية توجد الغابات الصناعية التي تم تشجيرها في اغلب محافظات العراق من قبل مدريات الزراعة ودائرة التصحر والغابات, بلغ مجموع مساحتها في العراق ٥٨٦٧٦ دونم, تقدمت محافظات اقليم كردستان بأكبر مساحة للغابات الصناعية شكلت اكثر من نصف الغابات في العراق بنسبة ٥٩% وذلك لملائمة الظروف الطبيعية لنموها, تقدمت السليمانية بالمرتبة الاولى بنسبة ٣٠% تلتها محافظة واسط بنسبة ١٨% ينظر شكل(١)

شكل(١) مجموع مساحة الغابات الطبيعية والصناعية حسب المحافظات في العراق

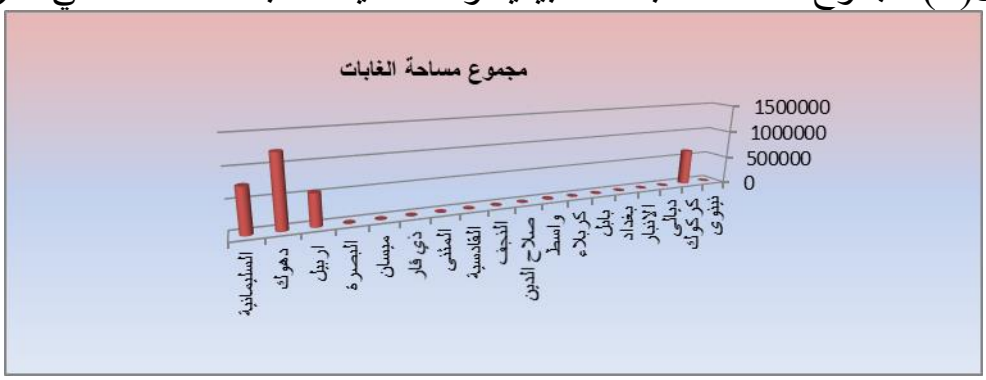

المصدر: اعتمادا على جدول (٢)

يحصل نحل العسل على غذائه في الغابات من الندوة العسلية وهو محلول سكري تنتجه الحشرات التي تكثر في الغابات بعد ان تتغذى على عصارة الاشجار ويعد عسل السنديان احد انواع العسل الذي يجمع من الندوة العسلية في الغابات[١٩]. يرتبط نشاط خلايا النحل بمدة تزهير النباتات الرحيقية في الغابات للقيام بالعمليات الفسيولوجية من التكاثر ووضع البيوض, فضلا عن توفر المراعي الطبيعية بمساحة كبيرة في شمال العراق بلغت ٤٧٦٣٦٠٨دونم بنسبة ٩,٩% من مجموع المراعي الطبيعية في العراق وهي تشكل احد اهم المراعي النحلية التي توفر التغذية الطبيعية لنحل العسل من خلال انواع كثيرة من

[١٩] عوض محمد عوض, مصدر سابق, https://youtu.be/l٤٠ACZj٩JA.

النباتات الطبيعية التي تتعاقب بمدد تزهيرها. اذ يتجه اليها النحل عندما تشح مصادر الغذاء من المحاصيل الزراعية.

٢- نطاق السهوب الاستبس Steppe range:

يمثل نطاق السهوب ١٥% من مساحة العراق ضمن المنطقة المتموجة الشبه جبلية, وتكون الحشائش معظم نباتات هذا النطاق والباقي نباتات شوكية وبصلية, وهي من اهم المراعي الطبيعية الا انها تعرضت للرعي الجائر والزراعة غير الصحيحة مما ادى الى خفض كثافة وانواع النبات الطبيعي فيها[٢٠]. ويرى الخبير Gillett امكانية تقسيم هذا النطاق الى قسمين هما نباتات السهوب الجافة كالشجيرات الشوكية والمعمرة مثل القيصوم والشليم والشوفان والشيح والكبر والعاقول, ونباتات السهوب الرطبة وهي اكثر كثافة من نباتات السهوب الجافة مثل الكعوب والانيمون المتموج وتوجد اشجار غابية تحاددها مع المنطقة الجبلية تنتشر على سفوحه العالية اشجار الفستق والبلوط بينما تسود الحشائش في جهات الاقليم الواطئة[٢١]. بلغت نسبة المراعي الطبيعية في محافظة نينوى ٩,٣١% وكركوك ١,١٥% وصلاح الدين ٠,٠٩% جدول (٢)

٣- نطاق النباتات الصحراوية Desert plant range :

تنتشر النباتات الصحراوية فوق السهل الرسوبي والهضبة الغربية, تغطي ٧٠% من ارض العراق, تنمو النباتات اعتمادا على الامطار المتذبذبة وتنتشر عند مناطق العيون والينابيع المتناثرة والمنخفضات, تنقسم نباتات المنطقة الصحراوية الى حولية تشغل نسبة ٧٥% والى النباتات المعمرة بنسبة ٢٥% وعدد انواعها ٤٥٠ نوعا أي ١٨% من نباتات العراق الطبيعية[٢٢]. تزخر هذه المنطقة بانواع مختلفة من النباتات الطبيعية مما يستفاد من مواردها الرحيقية في فصل الربيع خلال مدة التزهير, مما يحمل النحالين الى نقل مناحلهم الى الجهات الشرقية من الهضبة الغربية حيث نباتات الرمث والفينول والرغل والشنان والعجرم والضمران وهي صيفية النمو وخريفية الاثمار, وشجيرات مثل الشيح والكيصوم والعرفج والنكد وتنمو بالربيع وتثمر بالصيف, والطلح الذي يزهر في شهري تموز واب[٢٣]. كما تنمو نباتات الخباز والعاقول والرشاد البري والفجيلة ويمتاز بتزهير ضعيف والطرفة والشفلح والعوسج وتكون متداخلة مع المحاصيل الزراعية وذات تزهير كثيف[٢٤]. بلغت اعلى مساحة للمراعي الطبيعية في محافظة الانبار بنسبة ٦٢,١% تأتي بعدها محافظة المثنى بنسبة ١٧% لكبر مساحة المحافظتين وبنسب قليلة لباقي المحافظات لصغر مساحتها ومنافسة مساحة الاراضي الزراعية لها, ينظر جدول (٢)

٤- نطاق نباتات ضفاف الانهار Riverbank plant rang : يشكل هذا النطاق نسبة ٤% من مساحة العراق ويقع على امتداد ضفاف الانهار والجزر النهرية بهيئة اشجار وشجيرات وحشائش التي تمتاز بكثافتها بسبب وفرة المياه بشكل دائم. وبحكم موقعها فتوزيعها يرتبط مع امتداد الانهار من شمال العراق الى جنوبه. امتاز هذا النطاق بتنوع النباتات الطبيعية الرحيقية مثل اشجار الغرب والصفصاف والزيزفون والنيم وشجيرات

[٢٠] خطاب صكار العاني, مصدر سابق, ص٨٦.

[٢١] Gillett, B). *The Steppe Vegetation of Iraq,* (Baghdad: Minisitry of Agriculture, ١٩٥٨), p.٣.

[٢٢] عباس فاضل السعدي, جغرافيو العراق اطارها الطبيعي ونشاطها الاقتصادي وحياتها البشرية, (بغداد: الدار الجامعية للطباعة والنشر, ٢٠٠٩), ص١٦٠.

[٢٣] صلاح حميد الجنابي، سعدي علي غالب, مصدر سابق, ص١٦٢.

[٢٤] علي الراوي, التوزيع الجغرافي للنباتات البرية في العراق,(بغداد: مطبعة اليقظة, ١٩٨٨), ص١٣-١٤.

عرق السوس والسيسبان والنعناع البري والمداد والحلفا والسراغة والنجيل وغيرها التي يتوافق موعد تزهير اغلبها مع تزهير المحاصيل المزروعة[٢٥]. امتاز هذا النطاق بقلة مساحة النبات الطبيعي لمنافسته بالمحاصيل المزروعة فأصبح هذا النطاق مصدر تغذية ثانوي يلجأ اليه النحل عندما تشح المحاصيل المزروعة بالرحيق واللقاح.

٥- نطاق المستنقعات والاهوار swamps and marshes range: يقع هذا النطاق في جنوب السهل الفيضي على شكل مثلث واشهر اهواره الحويزة والحمار والاهوار الوسطى, امتاز نطاق الاهوار والمستنقعات بتعدد وكثافة النباتات الطبيعية فيوجد ٣٢ صنفا من نباتات المستنقعات[٢٦]. واوسعها انتشارا القصب والبردي اللذان يمتازان بوفرة حبوب اللقاح فضلا عن وجود انواع اخرى مثل الطرفة وعدس الماء والسرخس[٢٧]. كما ينتشر نبات زهرة النيل التي تمتاز بوفرة رحيقها وتزهر من شهر حزيران حتى اب وهي مدة تشح فيها مصادر الرحيق الاخرى مما يجعلها مصدر مهم لتغذية نحل العسل[٢٨].

رغم تنوع النبات الطبيعي في العراق الا انه قليل الكثافة حيث ينتشر اينما توفرت المياه من انهار وامطار واغلبه موسمي وتعرضه للرعي الجائر والزراعة الهامشية والقطع مما اثر في تدني مساحاته ولذلك لا يعول عليه في تربية نحل العسل (عدا المحافظات الشمالية), فضلا عن بعد المسافة بين المناحل والنبات الطبيعي, مما جعل الاعتماد على المحاصيل الزراعية بصورة كبيرة لاتساع مساحتها وتنوع نباتاتها واستمرارية زراعتها, مما دعى النحالين لوضع مناحلهم وسط الاراضي الزراعية.

ثانيا- المراعي النحلية المزروعة (المحاصيل الزراعية) Cultivated bee pasture : تعد المحاصيل الزراعية احد اهم مصادر التغذية الطبيعية لنحل العسل, وتضم مختلف المحاصيل الحقلية والبستنة وتشجير الغابات الصناعية ونباتات الزينة. يلاحظ جدول(٣) وشكل(٢) احتلت البساتين المرتبة الاولى بالمساحة كمراعي نحلية شكلت نسبة ٧٣,٢٪ من اجمالي المساحة جاء بعدها الخضراوات الصيفية بنسبة ١٥,٧٪ ثم المحاصيل العلفية بنسبة ٧,٩٪ ثم الخضراوات الشتوية والمحاصيل الزيتية بنسب ٢,١٪ و١,١٪على التوالي.

جدول(٣) مساحة المحاصيل الزراعية التي تمثل مراعي نحلية في العراق

المحاصيل الزراعية	المساحة/دونم	%
مساحة البساتين	١٥٢١٠٣٩	٧٣,٢٪
الخضراوات الشتوية	٤٣٤٩١	٢,١٪
الخضراوات الصيفية	٣٢٦٨٧٥	١٥,٧٪
المحاصيل الزيتية	٢١٨٨٣	١,١٪
المحاصيل العلفية	١٦٤٢٥٠	٧,٩٪
المجموع	٢٠٧٧٥٣٨	١٠٠,٠٪

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على وزارة التخطيط, الجهاز المركزي للاحصاء, المجموعة الاحصائية السنوية لسنة ٢٠١٩ , بغداد, جدول رقم (١/٢)

[٢٥] منتصر صباح مهدي الحسناوي, التحليل المكاني لتربية نحل العسل ومنتجاته في محافظات الفرات الاوسط, *رسالة ماجستير غ.م.* (النجف: كلية الاداب, جامعة الكوفة, ٢٠١٦), ص١١٩.

[٢٦] عباس فاضل السعدي, مصدر سابق, ص١٦١.

[٢٧] نجاح عبود حسن, بيئات الاهوار العراقية, (بيروت: منشورات الضفاف, ٢٠١٤), ص٢٥٦.

[٢٨] منتصر صباح مهدي الحسناوي, مصدر سابق, ص١٢٢.

شكل(٢) مساحة المحاصيل الزراعية في العراق

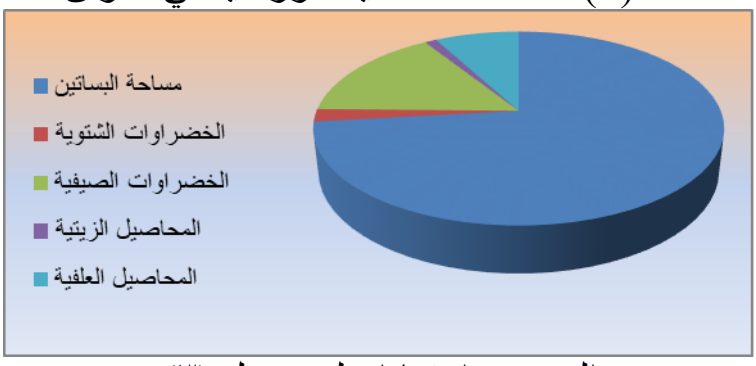

المصدر: اعتمادا على جدول (٣)

تمر اغلب المحاصيل الزراعية بمرحلة التزهير, وبها تتفتح الازهار الغنية بالرحيق وحبوب اللقاح ويكون اثرها كبير على انتاج وجودة العسل خصوصا اذا ما كانت قريبة من مواقع خلايا النحل. ذكر مورس انه كلما قلت المسافة التي يقطعها نحل العسل لجمع غذائه ولمسافة نصف ميل كانت كمية العسل اكبر بكثير من النحل الذي يقطع مسافات بعيدة[٢٩]. ان المراعي النحلية وتوزيعها الجغرافي دور مهم في رسم خريطة لمصادر الرحيق وحبوب اللقاح, اذ يقود النحالين لصيانة طوائفهم باتجاه حصاد غلة عالية ويساعدهم على ادارة الطوائف واتخاذ القرار بنقلها الى المناطق الغنية بالغذاء خلال المدة المؤكد لوجوده[٣٠]. بلغت المساحة المزروعة ١٥٨٠٣٥٩٨دونم توزعت بمساحات مختلفة ومحاصيل متنوعة على محافظات العراق, ينظر جدول (٤) وخريطة(٢).

جدول (٤) مساحة الاراضي الصالحة للزراعة والمساحة المزروعة حسب محافظات العراق لسنة ٢٠١٩

اسم المحافظة	الاراضي الصالحة للزراعة	%	المساحة المزروعة/ دونم	% من مساحة المحافظة/ دونم	%من المساحة المزروعة
نينوى	١٠٨٤٦٠٠	٧٪	٦٧٠٢٣٧٨	٤٤,٩	٤٢,٤٪
كركوك	٧٤١٠٠٠	٤٪	١٠٣٠٣٢٤	٢٦,٦	٦,٥٪
ديالى	١٢٧٣٤٠٠	٨٪	٦٥٨٠٢٦	٩,٣	٤,٢٪
الانبار	٤٧٦١٠٠	٣%	٨٦٣٠٦٢	١,٦	٥,٥٪
بغداد	٩٩٨٨٠٠	٦٪	٣٢٢٧٥٧	١٧,٧	٢,٠٪
بابل	١٤١٢٨٦٠	٩٪	٤٢٨٨٩٠	٢٠,٩	٢,٧٪
كربلاء	٢٠٤١٦٠	١٪	١٣٣٧٠١	٦,٦	٠,٨٪
واسط	٢٠٣٩٦٠٠	١٢٪	١٤٨٣٥٤٢	٢١,٦	٩,٤٪

[٢٩] روجر م مورس، ترجمة سعد كريم ظاهر, الدليل الجديد الكامل لتربية نحل العسل, (الولايات المتحدة الامريكية, ٢٠٠٨), ص١٢.

[٣٠] Taha, E. K., Astudy on nectar and pollen for honybee ,Apis Mellifera L. in AL-Ahsa Saudi Arabia, (Journal of Entomolage and Zoology Studies *(JEZS)*, ٣(٣), ٢٠١٥), p.٢٧٢.

صلاح الدين	٩٦٠٠٠٠	٦٪	١٤٨٢٦٥٩	١٥,٢	٩,٤٪
النجف	٢٣٧٢٨٠	١٪	٢٨٦٦٩٣	٢,٥	١,٨٪
القادسية	١٣٤٩٠٠٠	٨٪	٧٢٠٨١١	٢٢,١	٤,٦٪
المثنى	٤٦٨٠٠٠	٣٪	٣٩٩٨٢١	١,٩	٢,٥٪
ذي قار	٧٣٧٨٠٠	٤٪	٥١٢٣٧٨	٩,٩	٣,٢٪
ميسان	٧٩١٠٠٠	٥٪	٥٠٥٠٠٠	٧,٩	٣,٢٪
البصرة	٢٢٠٠٠٠	١٪	٦٠٠٥٣	٠,٨	٠,٤٪
اربيل	١٤٠٣٩٩٩	٨٪	٤٧٩٧٨	١,٨	٠,٣٪
دهوك	١٠٥٣٥٤٠	٦٪	٥٨٠٣٩	٠,٩	٠,٤٪
السليمانية	١١١٩٣٧٢	٧٪	١٠٧٤٨٦	١,٨	٠,٧٪
مجموع	١٦٥٧٠٥١١	١٠٠	١٥٨٠٣٥٩٨	١٠٠	١٠٠,٠٪

المصدر:- الجهاز المركزي للاحصاء, قسم احصاءات البيئة, بغداد, جدول(١), ٢٠٢٠, ص١١.

-حكومة اقليم كردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايل الاحصاءات البيئية لسنة ٢٠٢٠.

خريطة (٢)

التوزيع الجغرافي للمساحات المزروعة حسب المحافظات في العراق لسنة ٢٠١٩

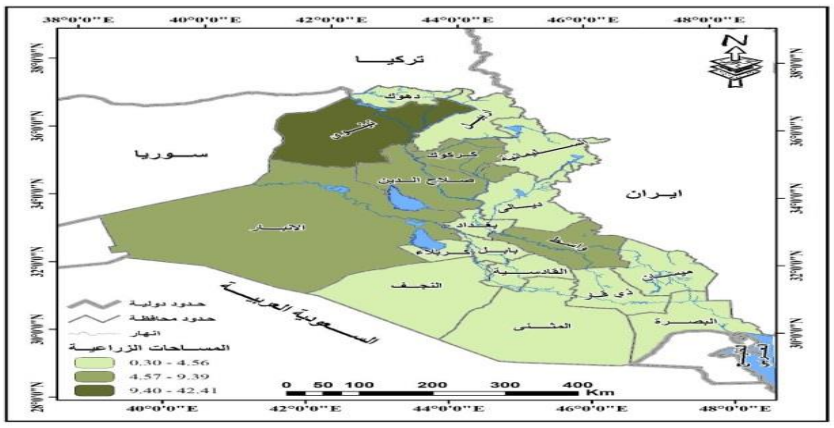

المصدر:من عمل الباحث اعتمادا على جدول (٤) باستخدام برنامج ArcGIS١٠,٨

من اهم المحاصيل الزراعية التي توفر مراعي نحلية تسد جانبا مهما من التغذية الطبيعية لنحل العسل:-

١- اشجار الفاكهة Fruit trees: تضم عدد من الاشجار الرحيقية منها التفاحيات (التفاح, العرموط, السفرجل) والفواكه ذات النواة الصلبة (الخوخ, المشمش, العنجاص والكوجة..الخ) والحمضيات (البرتقال, الليمون الحلو والحامض, اللالنكي, الكريب فروت, السندي, النارنج..). تزهر الاشجار ذات النوات الصلبة في منتصف شهر شباط ولمدة اسبوعان في الجنوب اذ تزهر اشجار المشمش اولا ثم الالو ثم اشجار الخوخ وقد يكون هناك تفاوت بمواعيد التزهير للمحصول الواحد بين الجنوب والوسط والشمال فيكون موعد تزهير الفواكه ذات النواة الصلبة من يوم ١٠ بشهر اذار ويستمر حتى بداية شهر

نيسان[٣١]. اما التفاحيات فتزهر في بداية شهر اذار ولمدة ١٠ أيام التي تتميز بوفرة الرحيق وحبوب اللقاح مقارنة بالفواكه ذات النواة الصلبة التي تتميز بانخفاض محتوى السكر في الرحيق لذا يتغذى عليه النحل لاجل العيش اكثر مما يجمع لخزن العسل[٣٢], بينما تزهر الحمضيات في شهر اذار وتستمر حتى نهايته وتمتاز برائحة عطرية نفاذة تجذب نحل العسل اليها, فضلا عن غزارة رحيقها وحبوب لقاحها. ان تداخل زراعة اشجار الفاكهة مع زراعة الخضراوات واشجار النخيل (البساتين) مكونة مراعي نحلية متنوعة غنية بالازهار حيث يكون نحل العسل في فصل الربيع في اوج نشاطه للنمو والتكاثر.

يبين جدول (٥) وشكل (٣) تركز اكبر عدد من اشجار الفاكهة بنسبة ٨٣% في المحافظات الشمالية وتتناقص باتجاه الجنوب حتى يكون اقلها في محافظة ميسان بنسبة ٠,٠٠١% وهذا يدل على ملائمة المحافظات الشمالية لتربية نحل العسل. اما بالنسبة لمساحة البساتين بلغت ١٥٢١٠٣٩ دونم, كانت اعلى مساحة في محافظة واسط بلغت ٣١٢٤٨٣ دونم بنسبة ٢٠,٥٤٪ من اجمالي المساحة وبعدها محافظة صلاح الدين بنسبة ١١,٥٤٪, اما اقل مساحة فكانت بمحافظة كركوك بنسبة ٠,٢١٪ من اجمالي المساحة.

جدول(٥)

عدد اشجار الفواكه (الحمضيات والتفاحيات والنواة الصلبة) ومساحاتها/ دونم حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	عدد اشجار الفواكه	%	مساحة البساتين	%
نينوى	١٩٠٧٥٤	٠,٢٣٪	١٤٠١٢	٠,٩٢٪
كركوك	٣٦٥٩٦	٠,٠٤٪	٣١٣٨	٠,٢١٪
ديالى	٢٣٤٩٠٧٠	٢,٨٦٪	١٣٤٦٣٧	٨,٨٥٪
الانبار	٧٦٥١٥٤	٠,٩٣٪	٥١٣١٦	٣,٣٧٪
بغداد	٣٦٧٤٣١١	٤,٤٧٪	١٤٠٠٨٨	٩,٢١٪
بابل	٢٥٦٨٠٨	٠.٣١٪	١٤٤٣٢٧	٩,٤٩٪
كربلاء	٥٤٣٩٦٧	٠,٦٦٪	١١٧٩٧٠	٧,٧٦٪
واسط	١٢٥٩٨٢٢	١,٥٣٪	٣١٢٤٨٣	٢٠,٥٤٪
صلاح الدين	٤٨١٧٥٨٤	٥,٨٦٪	١٧٥٥٥١	١١,٥٤٪
النجف	٢٤٦٣٣	٠,٠٣٪	٣٢٠٠٠	٢,١٠٪
القادسية	١٥٦٤٠	٠,٠٢٪	٤١٢٦٧	٢,٧١٪
المثنى	٢٩٤٢	٠,٠٠٤٪	١٥٠٠٠	٠,٩٩٪
ذي قار	١٨٢٤	٠,٠٠٢٪	٢٥٠٠٠	١,٦٤٪
ميسان	٥٩٧	٠,٠٠١٪	١٠٢٩٣	٠,٦٨٪
البصرة	١٩٠٣٠	٠,٠٢٪	٤١٧٩٣	٢,٧٥٪
اربيل	٢١٥٥٥٩٠٨	٢٦,٢٣٪	٤٧٩٧٨	٣,١٥٪
دهوك	٢٤٢٨٣٢٢٨	٢٩,٥٥٪	٥٨٦٩٣	٣,٨٦٪
السليمانية	٢٢٣٨٦٧٨٠	٢٧,٢٤٪	١٥٥٤٩٣	١٠,٢٢٪
مجموع	٨٢١٨٤٦٤٨	١٠٠,٠٠٪	١٥٢١٠٣٩	١٠٠,٠٠٪

[٣١] مقابلة شخصية مع الدكتور المزارع عثمان مهدي هاشم في ١٥/ ٣/ ٢٠٢٢.

[٣٢]مقابلة شخصية مع رئيس جمعية نحالي بغداد قاسم المظفرفي ١ / ١١/ ٢٠٢١.

- وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي, انتاج المحاصيل الثانوية ولخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد, ٢٠١٩.
- حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو, ٢٠١٩

شكل(٣) مساحة البساتين حسب المحافظات

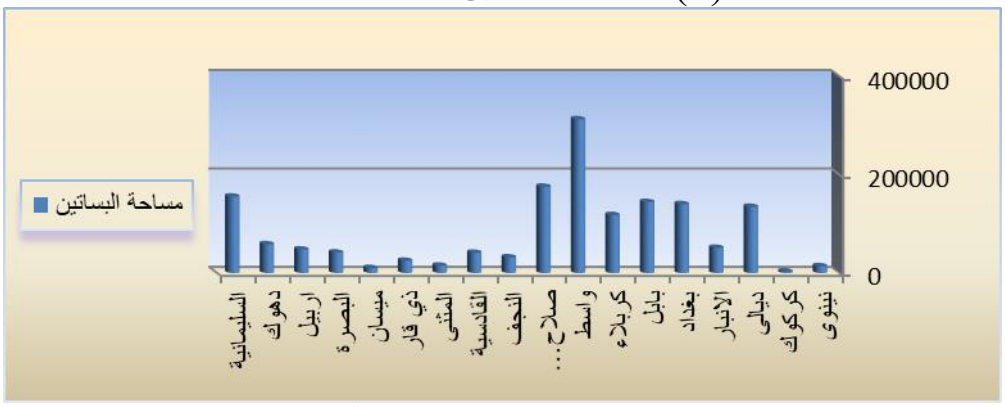

المصدر: اعتمادا على جدول(٥)

٢- محاصيل الخضرvegetable crops : تشكل احد اهم موارد الغذاء لنحل العسل عند التزهير وتضم محاصيل الخضراوات الشتوية والصيفية التي تشكل مراعي نحلية وفيرة الرحيق وحبوب اللقاح لنحل العسل:-

- محاصيل الخضراوات الشتوية winter vegetables crops: تضم محصول الباقلاء بلغ مجموع مساحته في العراق٤٣٤٩١ دونم, ينظر جدول(٦) تمتاز بانتشار زراعتها بشكل كبير وطول فترة تزهيرها التي تستمر لمدة ٣ اشهر (بداية شهر كانون الثاني وحتى نهاية شهر شباط)، اعتماداً على وقت البذر والرطوبة والعوامل المناخية والموقع الجغرافي[٣٣]. ان نسبة عدد نحل العسل الزائر لازهار الباقلاء بلغت ٨٦,٩٣% من مجموع الحشرات الملقحة وان معدل عدد النحل الزائر للزهرة الواحدة بلغ ٣٥,٦ نحلة/ زهرة خلال ساعة واحدة[٣٤]. بلغت المساحة المزروعة لنبات البافلاء في العراق ٣٤٢٥٩ دونم, كانت محافظة واسط وبابل تمثل اعلى مساحة مزروعة بنسبة ١٢,٨% و ١٢,٤% على التوالي, واقل مساحة كانت في محافظة صلاح الدين بلغت ١٣ دونم بنسبة ٠,٠٤% من اجمالي المساحة.

اما محصول اللفت(الشلغم) يزرع اللفت خلال فصلي الخريف والشتاء, موعد زراعة اللفت في اب- كانون الاول وموعد نضجه تشرين الاول-مايس[٣٥]. يبدأ تزهير محصول الشلغم من نهاية شهر شباط الى منتصف اذار حيث ذروة تزهير المحصول ثم ينتهي في

---

[٣٣] **Somerville, D. , Honeybees in faba,(*NSW Agriclture,* ٢٠٠٢).**

[٣٤] **محمد عبد الجليل الكناني، حسن هادي فرج, تأثير نحل العسل Apis mellifera في الصفات الكمية والنوعية لإنتاج نبات الباقلاء Vicia faba L, (*مجلة الانبار للعلوم الزراعية، المجلد:* ٨(العدد (٤)عدد خاص بالمؤتمر)، الصفحات ٤٦٣-٤٦٨. ٢٠١٠).**

[٣٥] **عبد العظيم كاظم محمد, *اساسيات انتاج الخضراوات*, (الموصل: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, ١٩٨٢), ص٢٤٨.**

بداية شهر نيسان ويمتاز بكثافة التزهير مما يوفر مرعى نحلي جيد[٣٦]. بلغت المساحة المزروعة لنبات اللفت في العراق ٩٢٣٢ دونم, كانت محافظة القادسية ونينوى تمثل اعلى مساحة مزروعة بنسبة ١٤,٨% و١٣,٦% على التوالي, واقل مساحة كانت في محافظة كركوك بلغت دونما واحد بنسبة ٠,٠١% من اجمالي المساحة

جدول (٦) مساحة محصول الباقلاء والشلغم / دونم والمجموع حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	الباقلاء	%	الشلغم	%	مجموع المساحة	%
نينوى	٢٥٦٥	٧,٥٪	١٢٥٣	١٣.٦٪	٣٨١٨	٨,٧٨٪
كركوك	١١٠١	٣,٢٪	١	٠,٠١٪	١١٠٢	٢,٥٣٪
ديالى	١٤٧٣	٤,٣٪	٤٣٥	٤,٧٪	١٩٠٨	٤,٣٩٪
الانبار	١٨١	٠,٥٪	-	٠,٠٪	١٨١	٠,٤٢٪
بغداد	٣١٩٦	٩,٣٪	١٠٩٤	١١,٩٪	٤٢٩٠	٩,٨٦٪
بابل	٤٢٤٥	١٢,٤٪	١١٣٠	١٢,٢٪	٥٣٧٥	١٢,٣٦٪
كربلاء	٢٠٩٦	٦,١٪	٤٣٧	٤,٧٪	٢٥٣٣	٥,٨٢٪
واسط	٤٣٧٩	١٢,٨٪	٥٩٩	٦,٥٪	٤٩٧٨	١١,٤٥٪
صلاح الدين	١٣	٠,٠٤٪	٤٠	٠,٤٪	٥٣	٠,١٢٪
النجف	٢٣٤	٠,٧٪	٩٣	١,٠٪	٣٢٧	٠,٧٥٪
القادسية	٢٢٥٩	٦,٦٪	١٣٦٢	١٤,٨٪	٣٦٢١	٨,٣٣٪
المثنى	١٥٦	٠,٥٪	-	٠,٠٪	١٥٦	٠,٣٦٪
ذي قار	٤٤٤	١,٣٪	٩٧	١,١٪	٥٤١	١,٢٤٪
ميسان	٢٥٥٥	٧,٥٪	-	٠,٠٪	٢٥٥٥	٥,٨٧٪
البصرة	١٤٣	٠,٤٪	-	٠,٠٪	١٤٣	٠,٣٣٪
اربيل	٣٠٤٥	٨,٩٪	١٠٨١	١١,٧٪	٤١٢٦	٩,٤٩٪
دهوك	٣٩٤٧	١١,٥٪	٥٠٢	٥,٤٪	٤٤٤٩	١٠,٢٣٪
السليمانية	٢٢٢٧	٦,٥٪	١١٠٨	١٢,٠٪	٣٣٣٥	٧,٦٧٪
مجموع	٣٤٢٥٩	١٠٠,٠٪	٩٢٣٢	١٠٠,٠٪	٤٣٤٩١	١٠٠,٠٠٪

- وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي, انتاج المحاصيل الثانوية والخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد, ٢٠١٩

-. حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو, ٢٠١٩

[٣٦] مقابلة شخصية الدكتور النحال والمزارع قاسم حسن درب في ٢٠٢٢/٣/١٧

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 79

شكل(٤) مساحة الخضراوات الشتوية حسب محافظات العراق

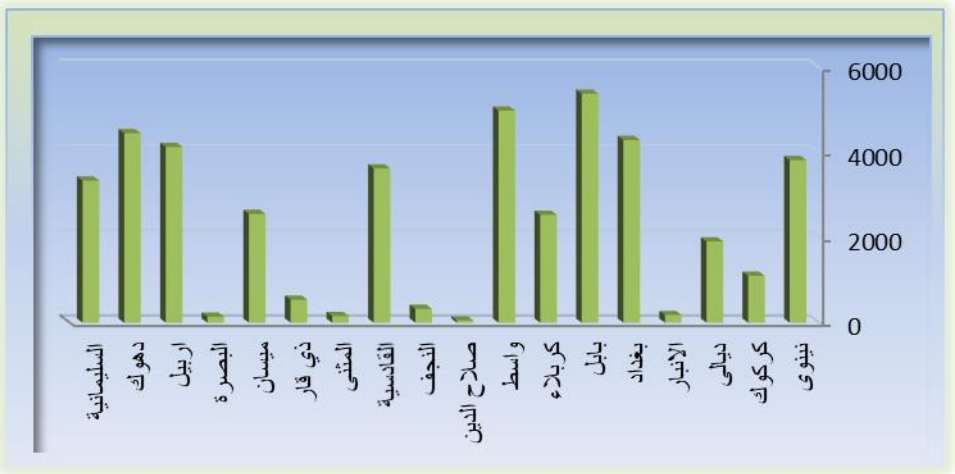

المصدر:اعتمادا على جدول(٦)

-محاصيل الخضراوات الصيفية Summer vegetable crops: وتضم المحاصيل الرقي والبطيخ والخيار بانواعه والقرع بانواعه التي تشكل مراعي نحلية وفيرة في موسم الصيف كونها تمثل مصادر غذائية مهمة في مدة تقل فيها تزهير النباتات الاخرى. ويكون تزهيرها من شهر حزيران حتى شهر تشرين الاول, وتمتاز الخضراوات الصيفية بمدة تزهير طويلة ومستمرة طيلة فصل نمو الخضراوات بسبب تفاوت مواعيد تزهيرها مما يهيىء مراعي نحلية توفر الغذاء للعيش اكثر مما يستخدم لخزن العسل[٣٧]. بلغت مجموع مساحتها في العراق ٣٢٦٨٧٥ دونم, ينظر جدول(٧) توزعت على جميع محافظات العراق, كانت اعلى مساحة في محافظة اربيل والسليمانية بنسبة١١,٦% لكلاهما, واقل مساحة في محافظة المثنى بنسبة ٠,٢%.

جدول(٧) مساحة محاصيل الخضراوات الصيفية حسب المحافظات في العراق

اسم المحافظة	البطيخ	الرقي	القرع	الخيار	المجموع	%
نينوى	١٥٨٤	٦٦٠٧	١٢٣٧	٧٧٥٨	١٧١٨٦	٥,٣٪
كركوك	١٤٠	٢٩٩	٢٥	٧٤٢	١٢٠٦	٠,٤٪
ديالى	٢٦١٨	١٠٠٦٩	٧٠١	١٩٠٦	١٥٢٩٤	٤,٧٪
الانبار	١١٢١	٢٢٥٢	٦٧٧	٢٦٠٦	٦٦٥٦	٢,٠٪
بغداد	٢٣٩٩	٢٥٩٠	٢٢٩٩	٦٩٥١	١٤٢٣٩	٤,٤٪
بابل	٩٨٨	١٦٧٩	٤٧٩	٥٤٩٤	٨٦٤٠	٢,٦٪
كربلاء	٥٢٧	١١٨٨	١٥٤	١٨٤١	٣٧١٠	١,١٪
واسط	٩٨٧٦	١٠٩٢١	٢٧٥	٨٦٩٤	٢٩٧٦٦	٩,١٪

[٣٧] مقابلة شخصية الدكتور النحال حسن علي نجم في١٦/ ٢٠٢١/١٢.

صلاح الدين	١٧٤٠	١٧٨٧	١٦٥	٢٤٠٥	٦٠٩٧	١,٩٪
النجف	٦	٧	١٥	٣٤٧٥	٣٥٠٣	١,١٪
القادسية	٩٥٣٠	١٢٥٢١	٤٥	١٣٤٢	٢٣٤٣٨	٧,٢٪
المثنى	٢٢٢	٢٢٥	٠	٢٩٢	٧٣٩	٠,٢٪
ذي قار	٧٣١٣	١٧٨٠٦	٣٤٥	٨٢١٢	٣٣٦٧٦	١٠,٣٪
ميسان	٦٣٣١	٩١٥٢	٠	٢٨٢٩	١٨٣١٢	٥,٦٪
البصرة	١٣٩٣	٢٢٠٣	٩٧	٣٩٧٥	٧٦٦٨	٢,٣٪
اربيل	١٣٦٢	٩٠٤٤	٢٦٣٤	٢٤٩٧٠	٣٨٠١٠	١١,٦٪
دهوك	٣٢٣٣٠	١٠٨٧٥	١٩٩١	١٥٥٥٥	٦٠٧٥١	١٨,٦٪
السليمانية	١٤٦٠٠	١٣٨٠٤	١٥٧٠	٨٠١٠	٣٧٩٨٤	١١,٦٪
مجموع	٩٤٠٨٠	١١٣٠٢٩	١٢٧٠٩	١٠٧٠٥٧	٣٢٦٨٧٥	١٠٠,٠%

وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي, انتاج المحاصيل الثانوية ولخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد, ٢٠١٩.

-. حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو, ٢٠١٩

شكل(٥) مساحة الخضراوات الصيفية حسب محافظات العراق

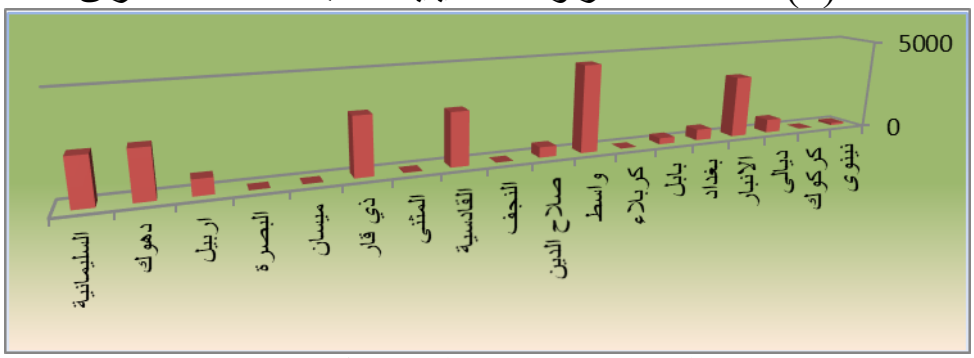

المصدر: اعتمادا على جدول (٧)

٣-المحاصيل الزيتية Oil crops : تضم محصولي السمسم وزهرة الشمس وهي من افضل المحاصيل الصناعية لانتاج العسل, تزهر في قمة نشاط النحل اذ تفرز الرحيق بغزارة صيفا في اشهر ندرة الرحيق لباقي النباتات مما يعمل على تقوية طوائف النحل, ويكون تزهير محصول السمسم في اشهر تموز واب بازهار ناقوسية الشكل خنثية غير منتظمة ذات لون ابيض او وردي يبلغ طولها ١٥-٢٠ملم[٣٨], اما محصول زهرة الشمس

[٣٨] توكل يونس رزق, حكمت عبد علي, المحاصيل الزيتية والسكرية, (الموصل: جامعة الموصل, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر, ١٩٨٢), ص٥٣.

فيزهر في شهر اب وعدد الازهار يعتمد على نوع الصنف وخصوبة التربة[٣٩]. بلغت المساحة المزروعة بالمحاصيل الزيتية ٢١٨٨٣ دونم في العراق ينظر جدول(٨) وشكل(٦) يبين ان زراعة محصول السمسم اوسع من محصول زهرة الشمس في اغلب محافظات العراق بلغت مساحتهما ١٧٧١١و٤١٧٢ دونم على التوالي واوسع مساحة كانت بمحافظة واسط بنسبة ٢١,٢٨٪ واقلها في كركوك وكربلاء بنسبة ٠,٠٤ لكلا المحافظتين.

جدول(٨) مساحة المحاصيل الزيتية/ دونم حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	السمسم	زهرة الشمس	مجموع المساحة	%
نينوى	٢٣	٩٧	١٢٠	٠,٥٥٪
كركوك	٩	٠	٩	٠,٠٤٪
ديالى	٧٣٧	٠	٧٣٧	٣,٣٧٪
الانبار	٢١٢١	١٢٢٥	٣٣٤٦	١٥,٢٩٪
بغداد	٥٩٩	٠	٥٩٩	٢,٧٤٪
بابل	٣٠٧	٣٣	٣٤٠	١,٥٥٪
كربلاء	٨	٠	٨	٠,٠٤٪
واسط	٤٦٥٧	٠	٤٦٥٧	٢١,٢٨٪
صلاح الدين	٥١٤	٤٠	٥٥٤	٢,٥٣٪
النجف	٠	٠	٠	٠,٠٠٪
القادسية	٢٨١٩	٠	٢٨١٩	١٢,٨٨٪
المثنى	٦	٤	١٠	٠,٠٥٪
ذي قار	٣٠٥٣	٠	٣٠٥٣	١٣,٩٥٪
ميسان	٠	٠	٠	٠,٠٠٪
البصرة	٠	٠	٠	٠,٠٠٪
اربيل	٧١٨	٨١	٧٩٩	٣,٦٥٪
دهوك	١٨٦٠	٦٠١	٢٤٦١	١١,٢٥٪
السليمانية	٢٨٠	٢٠٩١	٢٣٧١	١٠,٨٣٪
مجموع	١٧٧١١	٤١٧٢	٢١٨٨٣	١٠٠,٠٠٪

وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي, انتاج المحاصيل الثانوية ولخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد, ٢٠١٩.

-. حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو, ٢٠١٩

[٣٩] ا توكل يونس رزق, حكمت عبد علي, مصدر سابق, ص ١٣٦ و١٤٠.

شكل(٦) مساحة المحاصيل الزيتية حسب المحافظات في العراق

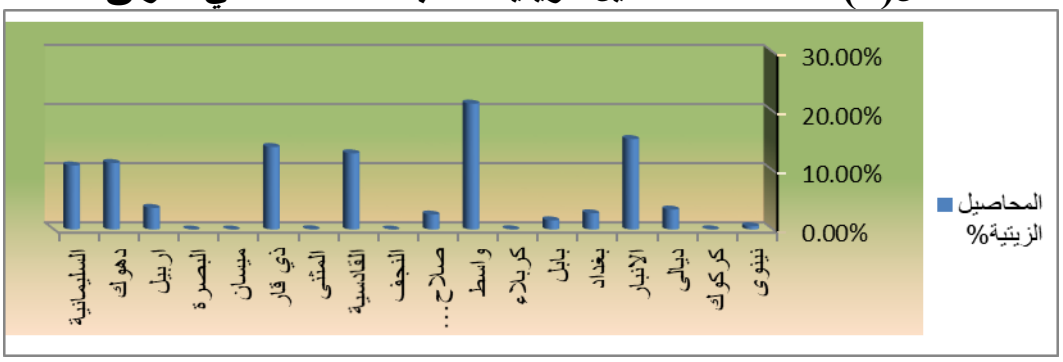

المصدر: اعتمادا على جدول(٨)

٤-المحاصيل العلفية Forage crops: تضم محصولي الجت والبرسيم, فالبرسيم يزرع في بداية شهر ايلول الى شهر تشرين الثاني ويزهر في نهاية شهر نيسان لكنه يحش لتغذية الماشية ويستمر تزهيره لشهر حزيران حيث يترك لتكوين البذور وهنا يكون مرعى نحلي جيد لتغذية نحل العسل[٤٠], لغناه بالرحيق الذي ترتفع فيه نسبة السكريات فضلا عن كثافة الازهار العالية[٤١]. تمثل زيارة نحل العسل لمحصول البرسيم اكبر مقارنة بباقي الحشرات بمعدل ١٣,٧٦ زهرة/دقيقة/م٢ عند الساعة ١٢pm حيث تكون الوان الازهار زاهية وانبعات المركبات والغازات العطرية[٤٢]. اما محصول الجت فهو من محاصيل العلف المعمرة يزهر طوال العام تقريبا, وتحمل سيقان الجت عند مرحلة التزهير ازهار عنقودية تتألف من ١٠-١٠٠ زهرة وهي غنية بالرحيق حيث تنتج ٤٠٠٠غم من الرحيق, وتمتاز ازهار الجت بصعوبة استخلاص الرحيق اذ تتصف بانبوب زهري طويل الا ان نحل العسل يمتاز انه من مجموعة النحل الطويل اللسين بلغ طوله ٤,٣٤ملم مما ساعده على استخلاص الرحيق من ازهار الجت التي تترك في نهاية الموسم لجمع البذور موفرة بذلك مرعى نحلي جيد. كما يمتاز الجت بغناه بحبوب اللقاح بلغت نسبة ما حمله من حبوب اللقاح ٧٥% في شهر تموز واب مقارنة بباقي الاشهر[٤٣]. ان استمرار تزهير محصولي الجت والبرسيم يسد فترات ندرة الرحيق صيفا. وفي اغلب مناطق العراق يبدأ موسم فيض العسل من محصولي الجت والبرسيم من منتصف ايار الى منتصف تموز ومن هذا الفيض يتم الانتاج التجاري لذلك يسمى بموسم الفيض الرئيس[٤٤]. بلغت المساحة المزروعة بمحصولي الجت والبرسيم في العراق ١٦٤٢٥٠دونم كان اعلاها في محافظة بابل بنسبة ٢٩% واقلها في محافظة كركوك بنسبة ٠,٠٦% بينما اختفت من المحافظات الشمالية لعدم التوثيق من قبل الجهات المختصة لصغر مساحاتها في الاقليم ولوفرة المراعي الطبيعية في اغلب ايام السنة ينظر جدول(٩) وشكل(٧)

---

[٤٠] مقابلة شخصية مع الدكتور في الهيئة العامة لوقاية المزروعات غضنفر حكمت محمود الشيخ.في ٢٠٢٢/١/٩.

[٤١] منتصر صباح مهدي الحسناوي, مصدر سابق, ص١٦١.

[٤٢] حيدر مشكور حسن, النشاط اليومي لبعض الملقحات اليومية لمحصول البرسيم Trifolium alexandrinumL. في محافظة القادسية,(*مجلة جامعة بابل /العلوم الصرفة والتطبيقية، ١٦* (٣), ٢٠١٣), ص٩٠٦.

[٤٣] بدر محمد العزاوي، سهاد حميد حسن، علي شعلان الاعرجي, مقارنة دراسة اهم انواع ملقحات النحل من فوق عائلة Apoidea الملقحة لنبات الجت في محافظة بابلMedicago sativa alfalfa, (*مجلة علوم المستنصرية، المجلد ١٩* (العدد٢)، ١١-٢٢, ٢٠٠٨), ص١٧.

[٤٤] روجر م مورس، ترجمة سعد كريم ظاهر, مصدر سابق, ص٦٧.

جدول(٩)

مساحة المحاصيل العلفية البرسيم والجت والمجموع/ دونم حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	البرسيم	الجت	المجموع	%
نينوى	٠	٢٩٦	٢٩٦	٠,١٨٪
كركوك	٠	٩٣	٩٣	٠,٠٦%
ديالى	٨٠	٥٩٠	٦٧٠	٠,٤١٪
الانبار	٠	١٢٧٢	١٢٧٢	٠,٧٧٪
بغداد	٢١١٠	٦٩٧٥	٩٠٨٥	٥,٥٣٪
بابل	٩٢٧٤	٣٨٢٨٢	٤٧٥٥٦	٢٨,٩٥٪
كربلاء	٣٠٣١	١١٣١٨	١٤٣٤٩	٨,٧٤٪
واسط	٢١١٤٦	٣٤٣٠	٢٤٥٧٦	١٤,٩٦٪
صلاح الدين	٩٩	٢٢٩	٣٢٨	٠,٢٠٪
النجف	٢٦٤	٣٨٠٦	٤٠٧٠	٢,٤٨٪
القادسية	٥٤٣٠	١٦٨٦٠	٢٢٢٩٠	١٣,٥٧٪
المثنى	٠	٢٥٩٦٠	٢٥٩٦٠	١٥,٨١٪
ذي قار	٣٢٢	١٠٣٤٩	١٠٦٧١	٦,٥٠٪
ميسان	٢٩٠	٣١٥٢	٣٤٤٢	٢,١٠٪
البصرة	٠	٢٠٢	٢٠٢	٠,١٢٪
اربيل	-	-	-	٠,٠٠٪
دهوك	-	-	-	٠,٠٠٪
السليمانية	-	-	-	٠,٠٠٪
مجموع	42046	122814	١٦٤٨٦٠	١٠٠,٠٠٪

-وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي, انتاج المحاصيل الثانوية ولخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد, ٢٠٢٠.

-. حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو, ٢٠١٩

شكل(٧) مساحة المحاصيل العلفية حسب المحافظات بالعراق

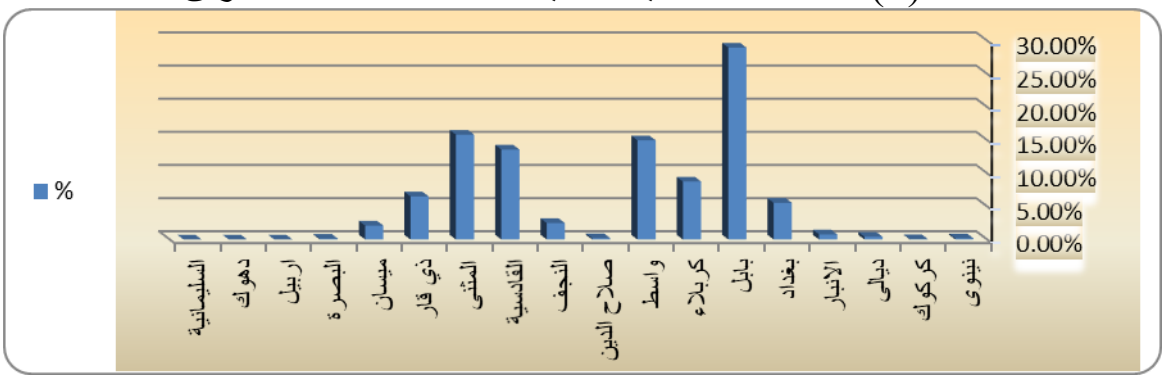

المصدر: اعتمادا على جدول(٩)

٥-اليوكالبتوسEucalyptus: تعد اشجار اليوكالبتوس بيئة مثالية لتربية نحل العسل التي تتحمل ظروف المناخ الصحراوي وشبه الصحراوي لذلك تنتشر في المناطق الوسطى والجنوبية من العراق, ان من اهم الاسباب التي جعلت شجرة اليوكالبتوس مصدر

مهم للغذاء هو تزهيرها اكثر من مرة بالسنة بمواسم مختلفة حسب نوعها اذ يزهر في فصل الربيع بشهر نيسان حتى نهاية شهر ايار, والموسم الثاني يزهر في فصل الخريف بشهر تشرين الثاني. يفتقر هذا النوع من الاشجار الى الاحصاءات الرسمية حول المساحات المزروعة او عدد الاشجار عدا محافظتي النجف وكربلاء فبلغت ١٥٠٠٠ شجرة في شمال محافظة النجف و٣٥٠٠٠ الف شجرة في محافظة كربلاء تمتد بشكل هلال حول المدينة من الغرب الى الشرق[٤٥]. ويرزع في باقي المحافظات داخل المدن وحولها كأحزمة خضراء وعلى جوانب الطرق.

٦-السدر Ziziphs spina christi: يعد السدر او النبق من المراعي النحلية المهمة وخاصة في الموسم الخريفي. السدر من الاشجار التي تزهر في موسمين بالسنة الاول في شهر ايار تكون فيه كمية الازهار قليلة وتنافسها ازهار النباتات الاخرى الكثيفة, اما الموسم الثاني فيكون في نهاية شهر اب حتى منتصف شهر تشرين الاول وهو الموسم الرئيس للتزهير اذ تمتاز ازهاره بكثافتها العالية مما يوفر مرعى جيد في الصباح والمساء تفرز زهرة السدر الرحيق يوميا ويصل الى ٢,٦مليغرام/زهرة وتتراوح نسبة تركز السكر بين ٢٥,٣-٥١,٥%[٤٦]. تمتاز شجرة السدر بتكيفها للظروف البيئية القاسية لذلك تنتشر في وسط وجنوب العراق[٤٧], داخل وحول المدن وعلى جوانب الطرق وفي حدائق البيوت, كما تنتشر في البساتين والحقول الزراعية. لم تتوفر احصائيات رسمية لبعض المحافظات في دوائر الزراعة. تميزت محافظة البصرة بارتفاع عدد اشجار السدر الى ١١٧٤٠٠شجرة بنسبة ٥٦,٤% من المجموع الكلي ينظر جدول(١٠) واقل عدد في محافظة المثنى بلغ ٣٥٠٠ شجرة بنسبة ١,٧% من مجموع الاشجار.

جدول(١٠) عدد اشجار السدر(النبق) حسب بعض محافظات العراق

اسم المحافظة	عدد اشجار السدر	%
ديالى	٢٣١٥٠	١١,١٪
كربلاء	١٠٦٠٨	٥,١٪
النجف	١٧٠٠٠	٨,٢٪
القادسية	٣٠٢٩	١,٥٪
المثنى	٣٥٠٠	١,٧٪
البصرة	١١٧٤٠٠	٥٦,٤٪
ميسان	٣٣٦٣٨	١٦,١٪
مجموع	٢٠٨٣٢٥	١٠٠,٠٠٪

المصدر: مديريات الزراعة في المحافظات, قسم المتابعة والتخطيط, بيانات غير منشورة, ٢٠١٩

[٤٥] منتصر صباح الحسناوي , مصدر سابق, ص١٥٤.

[٤٦] محمد سعيد خنبش، محمد حسن اسماعيل المداني, *دراسة بيئية* لاهم مراعي النحل في اليمن, (حضرموت: مركز نحل العسل / جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا, ٢٠٠٧), ص١٠.

[٤٧] محمد شكر محمود, الاهمية والقابلية الجغرافية لتربية نحل العسل في محافظة ديالى, *رسالة ماجستير غ.م*,(ديالى: كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة ديالى, ٢٠٢١), ص١٢٤.

ثالثا- التوزيع الجغرافي لعدد المناحل والخلايا وكمية العسل المنتج Geographical distribution of the number of apiaries and hives and the amount of honey produced

ان تباين المراعي النحلية الغنية بالتغذية الطبيعية من النباتات والمحاصيل الزراعية في العراق انعكس على تباين التوزيع الجغرافي لعدد المناحل والخلايا وكمية العسل المنتج, اذ بلغ مجموع عدد المناحل بالعراق ١٧٥٧٣ منحلا يقع العدد الاكبر منها في المحافظات الشمالية اذ استحوذت محافظة اربيل على اكبر عدد من المناحل بلغ ٤٥٢٠ منحلا بنسبة ٢٥,٧٢٪ تلتها محافظة السليمانية بنسبة ٢١,٣٣٪ اما باقي المحافظات الوسط والجنوب فبرزت محافظة ديالى وبغداد بنسبة ٧,٢٤٪ و٦٪ لكلا منهما على التوالي وينخفض العدد كلما تقدمنا باتجاه الجنوب حتى بلغ اقلها في محافظة ميسان بلغ ٣٨ منحلا بنسبة ٠,٢٢٪ من المجموع المناحل ينظر جدول (١١) وخريطة (٣).

جدول(١١) اعداد المناحل والخلايا وكمية العسل/ كغم حسب المحافظات في العراق لسنة٢٠١٩

اسم المحافظة	اعداد المناحل	%	عدد الخلايا	%	كمية العسل/كغم	%
نينوى	٥٨٥	٣,٣٣٪	٨٥٧٧	٢,١٧٪	٣٩٤١٧	٢,٣١٪
كركوك	٤٢٣	٢,٤١٪	٧٢٢٣	١,٨٣٪	٣٩٨٥٦	٢,٣٣٪
ديالى	١٢٧٣	٧,٢٤٪	٤٤٩٧٥	١١,٣٩٪	٢٠٤٥٨١	١١,٩٨٪
الانبار	٣٥٩	٢,٠٤٪	٦٨٢٠	١,٧٣٪	١٣٩٩٥	٠,٨٢٪
بغداد	١٠٥٥	٦,٠٠٪	٣٣٠٤٤	٨,٣٧٪	١٧٦٧٢٥	١٠,٣٥٪
بابل	٤٧٦	٢,٧١%	١١٥٣٠	٢,٩٢٪	٥٨٢٧٥	٣,٤١٪
كربلاء	٥٣٧	٣,٠٦٪	١١٤٧٠	٢,٩٠٪	٦٧٧٩٧	٣,٩٧٪
واسط	٢٥٩	١,٤٧٪	٧٣٣٥	١,٨٦٪	٤٢٣٩٨	٢,٤٨٪
صلاح الدين	١٥٦	٠,٨٩٪	٢٢٧٦	٠,٥٨٪	١٣٥٥٠	٠,٧٩٪
النجف	١٦٠	٠,٩١٪	٤٢٨٣	١,٠٨٪	٢٢٢٦٨	١,٣٠٪
القادسية	٣١٠	١,٧٦٪	٦٣٥٠	١,٦١٪	٤٣١٥٤	٢,٥٣٪
المثنى	٤٥	٠,٢٦٪	٩٧٠	٠,٢٥٪	٥٠٦٧	٠,٣٠٪
ذي قار	٨٦	٠,٤٩٪	١٣٧٧	٠,٣٥٪	٢٤٥٠	٠,١٤٪
ميسان	٣٨	٠,٢٢٪	٩٨٦	٠,٢٥٪	١٢٦٥	٠,٠٧٪
البصرة	١٦٨	٠,٩٦٪	٢٥٢٠	٠,٦٤٪	٧٧٣٢	٠,٤٥٪
اربيل	٤٥٢٠	٢٥,٧٢٪	٧٢٩٣٠	١٨,٤٧٪	٢٩٤٩٤٤	١٧,٢٧٪
دهوك	٣٣٧٥	١٩,٢١٪	٨١٩٨٩	٢٠,٧٦٪	٣٢٣٨٥٦	١٨,٩٦٪
السليمانية	٣٧٤٨	٢١,٣٣٪	٩٠٢٢٠	٢٢.٨٥٪	٣٥٠٧٩٧	٢٠,٥٤٪
مجموع	١٧٥٧٣	١٠٠,٠٠٪	٣٩٤٨٧٥	١٠٠,٠٠٪	١٧٠٨١٢٧	١٠٠,٠٠٪

وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي, انتاج المحاصيل الثانوية ولخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد, ٢٠٢٠

-. حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية, بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو, ٢٠١٩

خريطة(٣) التوزيع الجغرافي لاعداد المناحل بالعراق

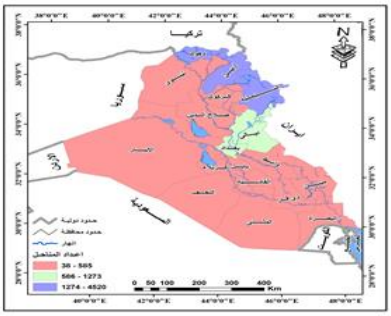

خريطة (٤)التوزيع الجغرافي لاعداد الخلايا بالعراق

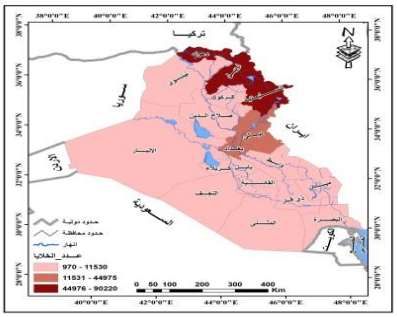

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على جدول(١١) باستخدام برنامج ArcGIS١٠,٨
المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على جدول(١١)

اما بالنسبة لعدد خلايا نحل العسل بلغ عددها في العراق ٣٩٤٨٧٥ خلية, برزت المحافظات الشمالية باكبر عدد لخلايا نحل العسل اذ استحوذت السليمانية باكبر عدد للخلايا بلغ ٩٠٢٢٠ خلية نحل بنسبة ٢٢,٨٥٪ ثم محافظة دهوك بنسبة ٢٠,٧٦٪ لسعة المراعي النحلية, ثم يقل باتجاه الوسط والجنوب, تميزت محافظة ديالى باكبر عدد من خلايا نحل العسل على محافظات الوسط بنسبة ١١,٣٩٪ ثم محافظة بغداد بنسبة ٨,٣٧٪ ويتناقص العدد باتجاه الجنوب حتى يكون اقلها في محافظة المثنى بلغ ٩٧٠ بنسبة ٠,٢٥٪ من اجمالي عدد خلايا نحل العسل لصغر مساحة المراعي النحلية ينظر خريطة(٤). بلغ انتاج العراق من العسل ١٧٠٨١٢٧ كغم. ايضا برزت المحافظات الشمالية باعلى كمية من انتاج عسل النحل بلغت اكثر من نصف الانتاج الكلي بنسبة ٥٥% تصدرت محافظة السليمانية باعلى انتاج بلغ ٣٥٠٧٩٧ كغم بنسبة ٢٠,٥٤٪ ثم محافظة دهوك بنسبة ١٨,٩٦٪ ينظر جدول (١١) وخريطة (٥) ان سبب تصدر المحافظات الشمالية بتربية نحل العسل لاعتدال مناخها الذي انعكس على نمو وتنوع وكثافة النباتات الطبيعية والمحاصيل الزراعية بشكل واسع مما وفر مراعي نحلية رحيقية شجع على نشاط تربية نحل العسل بصورة كبيرة مقارنة بالوسط والجنوب اذ تميزت محافظة ديالى باعلى انتاج بالوسط بلغ ٢٠٤٥٨١ كغم بنسبة ١١,٩٨٪ وثم محافظة بغداد بنسبة ١٠,٣٥٪ ثم يتدرج الانتاج بالانخفاض باتجاه الجنوب كما في محافظة ذي قار بنسبة ٠,١٤٪ وميسان بنسبة ٠,٠٧٪ نتيجة سيادة الظروف الصحراوية ذات البيئة القاسية انعكس على قلة كثافة ونوع النبات الطبيعي وتناقص المساحات المزروعة اعتمادا على الموارد المائية التي اتسمت بالشحة.

خريطة(٥) التوزيع الجغرافي لانتاج كميات العسل/كغم في محافظات العراق

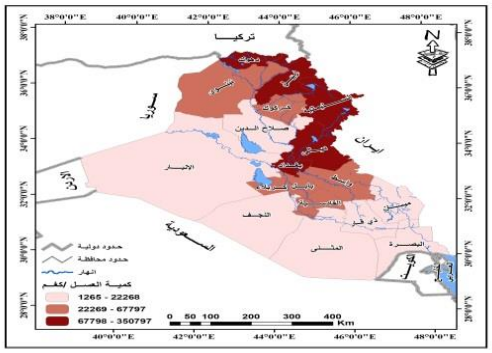

المصدر:من عمل الباحث اعتمادا على جدول (١١) باستخدام برنامج ArcGIS١٠,٨

ربما يكون السؤال المهم الذي يطرح نفسه هو كم تبلغ مساحة المرعى النحلي الكافية لتغذية خلية(مستعمرة) واحدة من نحل العسل, على الرغم لم يتم تحديد متطلبات الخلية الواحدة لمعظم الانواع النباتية الهامة من الناحية الزراعية ويتداخل في ذلك عدة عوامل منها فترات الازهار وكثافة الازهار وجاذبيتها وبنية الازهار وتنافسها وثم الاحوال الطقسية الملائمة للسروح[٤٨]. يلاحظ جدول(١٢) الذي يبين مساحة المرعى النحلي بالهكتار اللازمة لكل خلية نحل عسل (مستعمرة)

جدول(١٢) مساحة المراعي النحلية/ هكتار المطلوبة لخلية نحل واحدة

المحصول	حمضيات	البرسيم	الجت	خيار	القرع	الرقي	البطيخ	زهرة الشمس	السمسم	الباقلاء	شلغم
خلاياالنحل/هكتار	٢	٤	٨	٧	٤	٧	٥	٢	٢	٢	٥
المحصول	خوخ	تفاح وكمثري	المشمش	القطن	الماندرين	اللوز	التوت	البساتين			
خلاياالنحل/هكتار	٢	٤	٢	٨	٤	٥	٦	٤			

Nicola Bradbear, Bees and their role in forest livelihoods, A guide to the services provided by bees and the sustainable harvesting, processing and marketing of their products, FAO, Rome, ٢٠٠٩, P .

رابعا-التباين المكاني للحمولة الرعوية وعلاقتها المكانية بتربية نحل العسل بالعراق

Spatial variation of the pastoral load and its spatial relationship to honey bee breeding in Iraq

يقصد بالحمولة الرعوية بانها اكبر عدد من الحيوانات التي يسمح لها برعي مساحة محددة من المرعى ولمدة زمنية محددة للحصول على اعلى انتاج اقتصادي[٤٩]. وبالنسبة لنحل العسل فالحمولة الرعوية النحلية هي عدد الطوائف التي يمكن ان تستوعبها وحدة المساحة في المرعى النحلي اي عدد الطوائف التي يمكن ان يستوعبها هكتار واحد من المرعى

[٤٨] R.R.Sagili, & Burgett, D. M., *PNW ٦٢٣. January ٢٠١١*, (Retrieved from PNW ٦٢٣: https://catalog.extension.oregonstate.edu/pnw٦٢٣, ٢٠١١), p.٣.

[٤٩] محمد الخطيب, الطريقة المباشرة في تقدير الحمولات الرعوية, الدورة التدريبية القومية في مجال تقدير الحمولات الرعوية في البيئات الهشة, اللاذقية-سوريا ٢٠-٢٥ اغسطس (اب) ٢٠٠٥ , (الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية ,٢٠٠٥), ص٩٩.

النحلي او ١٠٠شجرة من النبات النحلي[٥٠]. يبين لنا الجدول (١٣) الحمولة الرعوية النحلية (خلية/هكتار) وفقا للمساحات المزروعة في كل محافظة وحسب نوع المحصول المزروع. فالحمولة الرعوية للبساتين بلغت ١٥٢١٠٣٩ خلية/هكتار في العراق وهي حمولة رعوية عالية مقارنة بعدد الخلايا الكلي البالغ٣٩٤٨٧٥ خلية ينظر جدول(١١) وهذا يدل على ارتفاع الطاقة الاستيعابية للبساتين لعدد اكبر من خلايا نحل العسل الموجودة خصوصا وان البساتين تمتاز بتنوع وتداخل اشجار الفاكهة من حمضيات وتفاحيات واشجار ذات النواة الصلبة مع اشجار النخيل والخضراوات, مما يؤدي الى تفاوت في مواعيد تزهيرها وكثافة التزهير.

جدول(١٣) الحمولة الرعويةخلية/ هكتار للبساتين والخضراوات الشتوية حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	البساتين خلية/هكتار	%	الطاقة الاستيعابية للمرعى	الشلغم خلية/هكتار	الباقلاء خلية/هكتار	مجموع خضراوات شتوية	%	الطاقة الاستيعابية
نينوى	١٤٠١٢	٠,٩٪	٥٤٣٥	١٥٦٦	١,٢٨٣	٢٨٤٩	٩,٩٪	-٥٧٢٨
كركوك	٣١٣٨	٠,٢٪	-٤٠٨٥	١	٥٥١	٥٥٢	١,٩٪	-٦٦٧١
ديالى	١٣٤٦٣٧	٨,٩٪	٨٩٦٦٢	٥٤٤	٧٣٧	١٢٨٠	٤,٥٪	-٤٣٦٩٥
الانبار	٥١٣١٦	٣,٤٪	٤٤٤٩٦	٠	٩١	٩١	٠,٣٪	-٦٧٣٠
بغداد	١٤٠٠٨٨	٩,٢٪	١٠٧٠٤٤	١٣٦٨	١,٥٩٨	٢٩٦٦	١٠,٣٪	-٣٠٠٧٩
بابل	١٤٤٣٢٧	٩.٥٪	١٣٢٧٩٧	١٤١٣	٢,١٢٣	٣٥٣٥	١٢,٣٪	-٧٩٩٥
كربلاء	١١٧٩٧٠	٧,٨٪	١٠٦٥٠٠	٥٤٦	١,٠٤٨	١٥٩٤	٥,٦٪	-٩٨٧٦
واسط	٣١٢٤٨٣	٢٠,٥٪	٣٠٥١٤٨	٧٤٩	٢,١٩٠	٢٩٣٨	١٠,٢٪	-٤٣٩٧
صلاح الدين	١٧٥٥٥١	١١,٥٪	١٧٣٢٧٥	٥٠	٧	٥٧	٠,٢٪	-٢٢٢٠
النجف	٣٢٠٠٠	٢,١٪	٢٧٧١٧	١١٦	١١٧	٢٣٣	٠,٨٪	-٤٠٥٠
القادسية	٤١٢٦٧	٢,٧٪	٣٤٩١٧	١٧٠٣	١,١٣٠	٢٨٣٢	٩,٩٪	-٣٥١٨
المثنى	١٥٠٠٠	١,٠٪	١٤٠٣٠	٠	٧٨	٧٨	٠,٣٪	-٨٩٢
ذي قار	٢٥٠٠٠	١,٦٪	٢٣٦٢٣	١٢١	٢٢٢	٣٤٣	١,٢٪	-١٠٣٤
ميسان	١٠٢٩٣	٠,٧٪	٩٣٠٧	٠	١,٢٧٨	١٢٧٨	٤,٥٪	٢٩٢
البصرة	٤١٧٩٣	٢,٧٪	٣٩٢٧٣	٠	٧٢	٧٢	٠,٢٪	-٢٤٤٩
اربيل	٤٧٩٧٨	٣,٢٪	-٢٤٩٥٢	١٣٥١	١,٥٢٣	٢٨٧٤	١٠,٠٪	-٧٠٠٥٦
دهوك	٥٨٦٩٣	٣,٩٪	-٢٣٢٩٦	٦٢٨	١,٩٧٤	٢٦٠١	٩,١٪	-٧٩٣٨٨
السليمانية	١٥٥٤٩٣	١٠,٢٪	٦٥٢٧٣	١٣٨٥	١,١١٤	٢٤٩٩	٨,٧٪	-٨٧٧٢٢
مجموع	١٥٢١٠٣٩	١٠٠,٠%	١١٢٦١٦٤	١١٥٤٠	١٧,١٣٠	٢٨٦٧٠	١٠٠,٠٪	-٣٦٦٢٠٦

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الجداول(٢)و(١١)

تتباين الحمولة الرعوية بين المحافظات, تميزت محافظة واسط باعلى حمولة رعوية للبساتين بلغت ٣١٢٤٨٣ خلية/هكتار لمجموع المساحة وبنسبة ٢٠,٥٪ نظرا لما تمتاز به من مساحات واسعة للبساتين لها القابلية على استيعاب عدد اعلى من الخلايا يبلغ ٣٠٥١٤٨ خلية مما موجود من خلايا نحل العسل البالغة ٧٣٣٥ خلية وهذا يعكس علاقة مكانية قوية, بينما تميزت محافظة كركوك بأقل حمولة رعوية بلغت ٣١٣٨ خلية بنسبة ٠,٢٪ وهي بذلك تمثل ضغطا كبيرا على المحاصيل الرحيقية لاشجار الفاكهة لانخفاض القابلية على استيعاب العدد الموجود من خلايا نحل العسل البالغة ٧٢٢٣ خلية نحل عسل مما يعكس علاقة مكانية ضعيفة فهناك زيادة بعدد الخلايا فوق طاقة المرعى النحلي بلغت

[٥٠] عوض محمد عوض, مصدر سابق, https://youtu.be/l٤٠ACZj٩JA.

٤٠٨٥ خلية ينظر جدول(١٣) وخريطة(٦). وهذه الزيادة تستوعبها باقي المحاصيل الزراعية واشجار الغابات والمراعي الطبيعية سواء في كركوك او المحافظات الشمالية.

يبين جدول (١٣) والخريطة(٧) الحمولة الرعوية للخضروات الشتوية منها محصول الباقلاء والشلغم بلغت ٢٨٦٧٠ خلية/ هكتار وهي حمولة رعوية ضعيفة مقارنة بعدد خلايا نحل العسل البالغة ٣٩٤٨٧٥ خلية ينظر جدول (١١) مما ولد ضغطا على هذا المرعى النحلي لضعف القابلية الاستيعابية ويعود ذلك لصغر المساحات المزروعة. وتتباين المراعي النحلية من الخضراوات الشتوية بين المحافظات, اذ تميزت محافظة بابل باعلى حمولة رعوية بلغت ٣٥٣٥ خلية/هكتار ومع ذلك فهي لم تغطي عدد الخلايا الموجود فيها والبالغ ١١٥٣٠ خلية نحل مما يدل على ضعف قابلية المرعى النحلي على استيعاب خلايا نحل العسل في بابل اي ان هناك ضغط على المرعى النحلي بلغ ٧٩٩٥ خلية نحل وهو ذو طاقة استيعابية سالبة مما يتطلب زيادة المساحات المزروعة من المحاصيل الرحيقية التي يمكن ان تعوض نقص المرعى النحلي شتاءا. بينما كان اقل حمولة رعوية من الخضراوات الشتوية في محافظة صلاح الدين بلغ ٥٧ خلية /هكتار وهو مرعى نحلي ضعيف جدا ذو طاقة استيعابية سالبة بلغت ٢٢٢٠- خلية مما يدل على ضعف العلاقة المكانية, ان ارتفاع عدد خلايا نحل العسل فوق طاقة المرعى النحلي استوعبتها زراعة اشجار الفاكهة من حمضيات ونواة صلبة وتفاحيات التي اشتهرت بها محافظة صلاح الدين.

خريطة(٦)التوزيع الجغرافي للحمولة الرعوية خلية/هكتار للخضراوات الشتوية

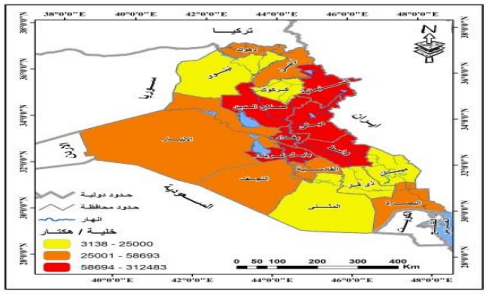

خريطة(٧)التوزيع الجغرافي الرعويةخلية/هكتارللبساتين

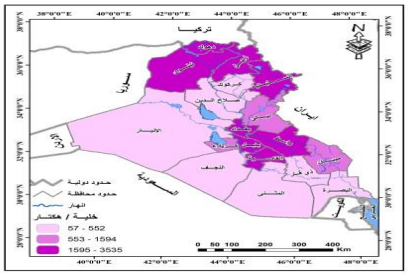

المصدر: بالاعتماد على جدول(١٣) المصدر: بالاعتماد على جدول(١٣) باستخدام برنامج ArcGIS١٠,٨

يبين جدول (١٤) والخريطة (٨) الحمولة الرعوية للخضروات الصيفية منها محصول الرقي والبطيخ والقرع والخيار بانواعه بلغت ٥١٥٤٦٠ خلية وهي حمولة رعوية عالية وتعد كافية لعدد خلايا النحل البالغة ٣٩٤٨٧٥ خلية وهي علاقة مكانية قوية ويعود ذلك لسعة المراعي النحلية فضلا عن تتابع واستمرار تزهيرها خلال موسم الصيف.

جدول(١٤) الحمولة الرعوية خلية/ هكتار للمرعى النحلي من الخضراوات الصيفية حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	الرقي خلية/هكتار	البطيخ خلية/هكتار	القرع خلية/هكتار	الخيار خلية/هكتار	مجموع الخضراوات الصيفية	%	الطاقة الاستيعابية
نينوى	١١٥٦٢	١٩٨٠	١٢٣٧	١٣٥٧٧	٢٨٣٥٦	٥,٥٪	١٩٧٧٩
كركوك	٥٢٣	١٧٥	٢٥	١٢٩٩	٢٠٢٢	٠,٤٪	-٥٢٠١
ديالى	١٧٦٢١	٣٢٧٣	٧٠١	٣٣٣٦	٢٤٩٣٠	٤,٨٪	-٢٠٠٤٥
الانبار	٣٩٤١	١٤٠١	٦٧٧	٤٥٦١	١٠٥٨٠	٢,١٪	٣٧٦٠
بغداد	٤٥٣٣	٢٩٩٩	٢٢٩٩	١٢١٦٤	٢١٩٩٥	٤.٣٪	-١١٠٥٠
بابل	٢٩٣٨	١٢٣٥	٤٧٩	٩٦١٥	١٤٢٦٧	٢,٨٪	٢٧٣٧
كربلاء	٢٠٧٩	٦٥٩	١٥٤	٣٢٢٢	٦١١٤	١,٢٪	-٥٣٥٧
واسط	١٩١١٢	١٢٣٤٥	٢٧٥	١٥٢١٥	٤٦٩٤٦	٩,١٪	٣٩٦١١
صلاح الدين	٣١٢٧	٢١٧٥	١٦٥	٤٢٠٩	٩٦٧٦	١,٩٪	٧٤٠٠
النجف	١٢	٧,٥	١٥	٦٠٨١	٦١١٦	١,٢٪	١٨٣٣
القادسية	٢١٩١٢	١١٩١٣	٤٥	٢٣٤٩	٣٦٢١٨	٧,٠٪	٢٩٨٦٨
المثنى	٣٩٤	٢٧٨	٠	٥١١	١١٨٢	٠,٢٪	٢١٢
ذي قار	٣١١٦١	٩١٤١	٣٤٥	١٤٣٧١	٥٥٠١٨	١٠,٧٪	٥٣٦٤١
ميسان	١٦٠١٦	٧٩١٤	٠	٤٩٥١	٢٨٨٨١	٥,٦٪	٢٧٨٩٥
البصرة	٣٨٥٥	١٧٤١	٩٧	٦٩٥٦	١٢٦٥٠	٢,٥٪	١٠١٣٠
اربيل	١٥٨٢٧	١٧٠٣	٢٦٣٤	٤٣٦٩٨	٦٣٨٦١	١٢,٤٪	-٩٠٦٩
دهوك	١٩٠٣١	٤٠٤١٣	١٩٩١	٢٧٢٢١	٨٨٦٥٦	١٧,٢٪	٦٦٦٧
السليمانية	٢٤١٥٧	١٨٢٥٠	١٥٧٠	١٤٠١٨	٥٧٩٩٥	١١,٣٪	-٣٢٢٢٦
مجموع	١٩٧٨٠٠,٨	١١٧٦٠٠	١٢٧٠٩	١٨٧٣٤٩,٨	٥١٥٤٦٠	١٠٠٪	١٢٠٥٨٥

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الجداول(٧) و(١١)

وتتباين المراعي النحلية من الخضراوات الصيفية بين محافظات العراق, فأعلى حمولة رعوية كانت في محافظة دهوك بـ ٨٨٦٥٦ خلية/هكتار بنسبة ١٧٪ من الخضراوات الصيفية وهي تمثل مرعى نحلي وفير اذ بلغ عدد خلايا النحل بـ ٨١٩٨٩ خلية ينظر جدول(١١) وهذا يدل على ارتفاع الطاقة الاستيعابية للمرعى لـ ٦٦٦٧ خلية نحل اضافية, اما اقل حمولة رعوية فكانت بمحافظة المثنى بلغت١١٨٢ خلية/هكتار وبنسبة ٠,٢٪ لصغر المرعى النحلي من الخضراوات الصيفية مع ذلك فهي لم تعاني من عجز المرعى النحلي لقلة عدد خلايا النحل التي تمتلكها محافظة المثنى بلغت ٩٧٠ خلية. نلاحظ من الجدول نفسه انخفاض عدد خلايا النحل المرباة في ذي قار وواسط والقادسية وميسان ادى الى ارتفاع الطاقة الاستيعابية لتربية نحل العسل فيها, بينما قلت الطاقة الاستيعابية سلبا للمراعي النحلية في المحافظات السليمانية وديالى وبغداد واربيل لارتفاع عدد الخلايا المرباة فيها شكل ضغط كبير على المراعي النحلية استوعبتها سعة المراعي الطبيعية في االمحافظات الشمالية بينما يعوض النحالين نقص المراعي بالتغذية الصناعية بالنسبة لمحافظات الوسط والجنوب.

خريطة (٨) التوزيع الجغرافي للحمولة الرعوية خلية/هكتار للخضراوات الصيفية في العرق

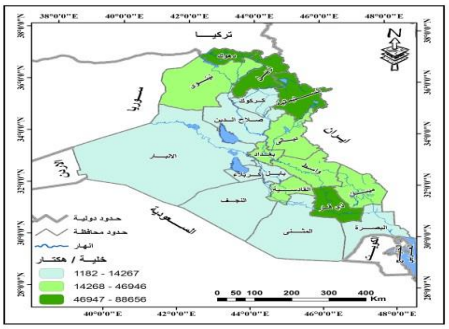

المصدر: اعتمادا على جدول (١٤) باستخدام برنامج ARCGIS١٠,٤

يبين جدول (١٥) الحمولة الرعوية للمحاصيل الزيتية منها محصولي السمسم وزهرة الشمس بلغت ١٠٩٤١,٥ خلية/هكتار وهي حمولة رعوية ضعيفة مقارنة بعدد خلايا النحل البالغة ٣٩٤٨٧٥ خلية نحل وهي علاقة مكانية ضعيفة ويعود ذلك لقلة المساحات المزروعة على صعيد المحافظات بل اختفت في المحافظات النجف وميسان والبصرة لمنافسة زراعة محاصيل اخرى ولشحة المياه مما سبب نقصا مهما بالمراعي النحلية.

جدول(١٥) الحمولة الرعوية/ خلية للمساحات المزروعة/ هكتار بالمحاصيل الزيتية حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	السمسم خلية/هكتار	زهرة الشمس خلية/هكتار	مجموع الحمولة الرعوية	%	الطاقة الاستيعابية
نينوى	١١,٥	٤٨,٥	٦٠	٠,٥٥٪	-٨٥١٧
كركوك	٤,٥	٠	٤,٥	٠,٠٤٪	-٧٢١٨,٥
ديالى	٣٦٨,٥	٠	٣٦٨,٥	٣,٣٧٪	-٤٤٦٠٦,٥
الانبار	١٠٦٠,٥	٦١٢,٥	١٦٧٣	١٥,٢٩٪	-٥١٤٧
بغداد	٢٩٩,٥	٠	٢٩٩,٥	٢,٧٤٪	-٣٢٧٤٤,٥
بابل	١٥٣,٥	١٦,٥	١٧٠	١,٥٥٪	-١١٣٦٠
كربلاء	٤	٠	٤	٠,٠٤٪	-١١٤٦٦
واسط	٢٣٢٨,٥	٠	٢٣٢٨,٥	٢١,٢٨٪	-٥٠٠٦,٥
صلاح الدين	٢٥٧	٢٠	٢٧٧	٢,٥٣٪	-١٩٩٩
النجف	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	-٤٢٨٣
القادسية	١٤٠٩,٥	٠	١٤٠٩,٥	١٢,٨٨٪	-٤٩٤٠,٥
المثنى	٣	٢	٥	٠,٠٥٪	-٩٦٥
ذي قار	١٥٢٦,٥	٠	١٥٢٦,٥	١٣,٩٥٪	١٤٩,٥
ميسان	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	-٩٨٦
البصرة	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	-٢٥٢٠
اربيل	٣٥٩	٤٠,٥	٣٩٩,٥	٣,٦٥٪	-٧٢٥٣٠,٥
دهوك	٩٣٠	٣٠٠,٥	١٢٣٠,٥	١١,٢٥٪	-٨٠٧٥٨,٥
السليمانية	١٤٠	١٠٤٥,٥	١١٨٥,٥	١٠,٨٣٪	-٨٩٠٣٤,٥
مجموع	٨٨٥٥,٥	٢٠٨٦	١٠٩٤١,٥	١٠٠,٠٠٪	-٣٨٣٩٣٤

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الجداول(٨)و(١١)

تباينت الحمولة الرعوية في محافظات العراق فكان اعلاها بمحافظة واسط بلغت ٢٣٢٨,٥ خلية/هكتار تشكل نسبة ٢١,٢٨٪ كونها تزرع محصول السمسم بمساحات جيدة

ينظر جدول(١٥) وخريطة(٩), مع ذلك كانت طاقتها الاستيعابية منخفضة سالبة مما شكلت تربية النحل ضغطا على المراعي النحلية من المحاصيل الزيتية بلغت ٥٠٠٦,٥ خلية مما يتطلب زيادة المرعى النحلي ورفع طاقته الاستيعابية بزراعة محصول زهرة الشمس الذي يمتاز بوفرة الرحيق وحبوب اللقاح الى جانب محصول السمسم. اما اقل حمولة رعوية فتمثلت بالمحافظات كربلاء وكركوك والمثنى بلغت (٤ , ٤,٥ , ٥) خلية/هكتار مما يدل على ضعف العلاقة المكانية لقلة المساحات المزروعة من المحاصيل الزيتية وربما يعود ذلك لشحة المياه او لمنافسة زراعة محاصيل اخرى وهذا سبب ضعف قابلية المرعى النحلي لاستيعاب خلايا نحل العسل بصورة سالبة بلغت (١١٤٦٦ , -٧٢١٨,٥, ٩٦٥-) مما يتطلب زيادة المراعي النحلية بزراعة مساحات اضافية من محصولي السمسم وزهرة الشمس. كما نجد ان محافظة ذي قار المحافظة الوحيدة التي تمتلك مرعى نحلي يكفي ويزيد عن حاجة خلايا نحل العسل البالغة ١٣٧٧ خلية ينظر جدول(١١) وهذا يدعو الى امكانية زيادة عدد خلايا النحل للارتفاع الطاقة الاستيعابية الى ١٥٠ خلية اضافية. بينما نجد ان باقي محافظات العراق تعاني من انخفاض الطاقة الاستيعابية لخلايا نحل العسل وذلك لزيادة عدد الخلايا فوق طاقة المرعى النحلي ويتمثل ذلك في المحافظات الشمالية بشكل رئيس يتم تعويضها بالمحاصيل زراعية ووجود الغابات والمراعي الطبيعية الواسعة الغنية بالنباتات الرحيقية ذات التدرج والتعاقب بعمليات التزهير.

خريطة(٩)

التوزيع الجغرافي للحمولة الرعوية خلية /هكتار للمحاصيل الزيتية في العراق

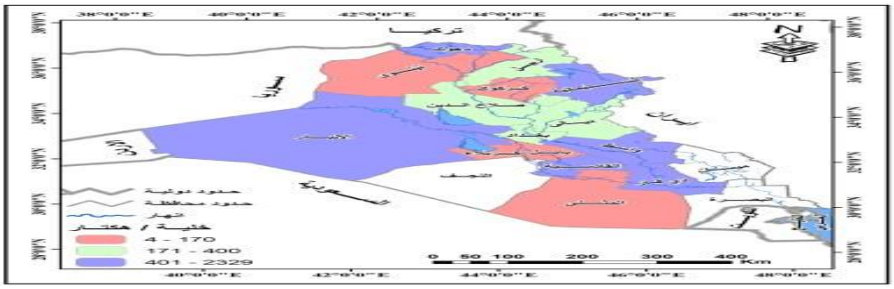

المصدر: اعتمادا على جدول (١٥) باستخدام برنامج ARCGIS١٠,٤

يبين جدول (١٦) والخريطة (١٠)الحمولة الرعوية للمحاصيل العلفية منها محصولي البرسيم والجت بلغت ٣٢٩٧٢٠ خلية/هكتار وهي حمولة رعوية ضعيفة مقارنة بعدد خلايا النحل البالغة ٣٩٤٨٧٥ خلية نحل مما يدل على ضعف العلاقة المكانية ويعود ذلك لقلة المساحات المزروعة في بعض المحافظات بل اختفت في المحافظات الشمالية وذلك لانها تزرع بمساحات صغيرة بحيث لم توثق من قبل الجهات المختصة والسبب يعود لاعتماد المربين على المراعي الطبيعية الواسعة والغنية التي تمتلكها المحافظات الشمالية وهو نفس السبب يفسر اختفاء زراعة البرسيم في محافظات نينوى وديالى وكركوك او زراعة محصول الجت كونه محصول معمر زرع بمساحة اكثر من مساحة محصول البرسيم كما في محافظات الانبار والمثنى والبصرة ونينوى وكركوك.

جدول(١٦)

الحمولة الرعوية خلية / هكتار للمراعي النحلية من المحاصيل العلفية حسب محافظات العراق

اسم المحافظة	البرسيم خلية/هكتار	الجت خلية/هكتار	مجموع خلية/هكتار	%	الطاقة الاستيعابية
نينوى	٠	٥٩٢	٥٩٢	٠,١٨٪	-٧٩٨٥
كركوك	٠	١٨٦	١٨٦	٠,٠٦٪	-٧٠٣٧
ديالى	١٦٠	١١٨٠	١٣٤٠	٠,٤١٪	-٤٣٦٣٥
الانبار	٠	٢٥٤٤	٢٥٤٤	٠,٧٧٪	-٤٢٧٦
بغداد	٤٢٢٠	١٣٩٥٠	١٨١٧٠	٥,٥١٪	-١٤٨٧٤
بابل	١٨٥٤٨	٧٦٥٦٤	٩٥١١٢	٢٨,٨٥٪	٨٣٥٨٢
كربلاء	٦٠٦٢	٢٢٦٣٦	٢٨٦٩٨	٨,٧٠٪	١٧٢٢٨
واسط	٤٢٢٩٢	٦٨٦٠	٤٩١٥٢	١٤,٩١٪	٤١٨١٧
صلاح الدين	١٩٨	٤٥٨	٦٥٦	٠,٢٠٪	-١٦٢٠
النجف	٥٢٨	٧٦١٢	٨١٤٠	٢,٤٧٪	٣٨٥٧
القادسية	١٠٨٦٠	٣٣٧٢٠	٤٤٥٨٠	١٣,٥٢٪	٣٨٢٣٠
المثنى	٠	٥١٩٢٠	٥١٩٢٠	١٥,٧٥٪	٥٠٩٥٠
ذي قار	٦٤٤	٢٠٦٩٨	٢١٣٤٢	٦,٤٧٪	١٩٩٦٥
ميسان	٥٨٠	٦٣٠٤	٦٨٨٤	٢,٠٩٪	٥٨٩٨
البصرة	٠	٤٠٤	٤٠٤	٠,١٢٪	-٢١١٦
اربيل	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	-٧٢٩٣٠
دهوك	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	-٨١٩٨٩
السليمانية	٠	٠	٠	٠,٠٠٪	-٩٠٢٢٠
مجموع	٨٤٠٩٢	٢٤٥٦٢٨	٣٢٩٧٢٠	١٠٠,٠٠٪	-٦٥١٥٥

المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على الجداول(٩) و(١١)

تباينت الحمولة الرعوية بين المحافظات فكانت اعلاها في محافظة بابل بلغت ٩٥١١٢ خلية/هكتار بنسبة ٢٨,٨٪ مما يدل على علاقة مكانية قوية لسعة المساحات المزروعة من المحصولين نظرا لامتلاكها ثروة حيوانية كبيرة, مما وفر مرعى نحلي غني بالرحيق وحبوب اللقاح لخلايا نحل العسل ورفع الطاقة الاستيعابية للمرعى فبلغ ٨٣٥٨٢ خلية. واقلها محافظة كركوك بلغت ١٨٦ خلية وبنسبة ٠,٠٦٪ يدل على ضعف العلاقة المكانية مع المراعي النحلية لقلة المساحات المزروعة من محصول الجت مما ولد ضغطا قويا على المراعي النحلية لضعف القابلية الاستيعابية التي بلغت ٧٠٣٧- خلية. اما بالنسبة للطاقة الاستيعابية للمرعى النحلي فنجد كفاية هذا المرعى في بعض المحافظات مثل المثنى وواسط والقادسية وذي قار وكربلاء وميسان والنجف, اذ يمكن ان تستوعب المراعي النحلية في هذه المحافظات خلايا اضافية تبلغ ٥٠٩٥٠, ٤١٨١٧, ٣٨٢٣٠, ١٩٩٦٥, ١٧٢٢٨, ٥٨٩٨, ٣٨٥٧ خلية على التوالي, بينما نجد انعدام الطاقة الاستيعابية لخلايا نحل العسل في المحافظات الشمالية لعدم زراعة المحصولين بسبب الاعتماد على المراعي الطبيعية يلاحظ جدول (١٦).

خريطة(١٠)
التوزيع الجغرافي للحمولة الرعوية خلية/هكتار للمحاصيل العلفية في العراق

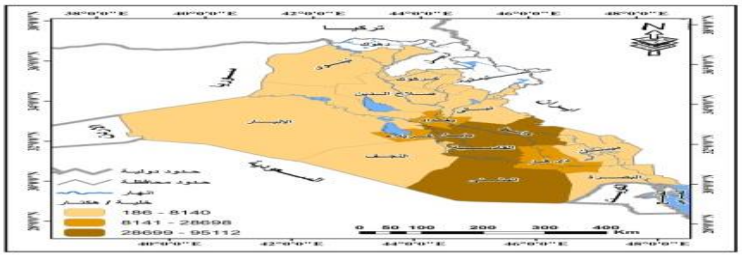

المصدر: اعتمادا على جدول (١٦) باستخدام برنامج ARCGIS١٠,٤

خامسا- التباين المكاني للكثافة النحلية في العراق Spatial variation of bee density in Iraq

يقصد بالكثافة النحلية هي عدد خلايا نحل العسل في وحدة المساحة. تم حسابها للغابات بدلا من الحمولة الرعوية لعدم تحديد حاجة الهكتار الواحد للغابات من خلايا نحل العسل وذلك لتعدد انواع النباتات بشكل كبير(اشجار, شجيرات, اعشاب) ضمن الهكتار الواحد واختلاف الانواع من منطقة لاخرى ضمن الغابة نفسها وهي بذلك على العكس من المحاصيل المزروعة اذ تختص كل مساحة بزراعة محصول معين يمكن تحديد حاجتها من خلايا نحل العسل بسهولة ويسر, ولذلك تم حساب الكثافة النحلية للغابات والمساحات المزروعة الكلية بصورة عامة والمراعي النحلية بصورة خاصة (المحاصيل الزراعية التي يتغذى عليها نحل العسل) ينظر جدول (١٧).

جدول(١٧) الكثافة النحلية خلية/ دونم لمجموع الغابات والمساحات الزراعية الكلية والمراعي نحلية في العراق

اسم المحافظة	الغابات خلية/دونم	المساحات المزروعة الكلية خلية/دونم	المراعي النحلية خلية/دونم
نينوى	٣٦,٨١	٠,٠٠١	١,٥٥
كركوك	٠,٠١	٠,٠٠٧	٠,٠٥
ديالى	٦٧,٢٣	٠,٠٦٨	٠,٧٢
الانبار	١٠,٢٧	٠,٠٠٨	٠,٠٤
بغداد	٩,٧٥	٠,١٠٢	٠,١٦
بابل	٦,٣٣	٠,٠٢٧	٠,٠٨
كربلاء	٤٨,٤٠	٠,٠٨٦	٠,٠٣
واسط	٠,٦٨	٠,٠٠٥	٠,٠٤
صلاح الدين	١٦,٢٦	٠,٠٠٢	٠,٠٦
النجف	٦,٥١	٠,٠١٥	٠,٠٥
القادسية	٧,٧٤	٠,٠٠٩	٠,١٥
المثنى	٠	٠,٠٠٢	٠,٠١
ذي قار	٠	٠,٠٠٣	٠,٠٤
ميسان	٣,٩٤	٠,٠٠٢	٠,٠٢
البصرة	٩,٣٣	٠,٠٤٢	٠,٠٣
اربيل	٠,١٣	١,٥٢٠	٠,٥٨
دهوك	٠,٠٧	١,٤١٣	٠,٤١
السليمانية	٠,١٢	٠,٨٣٩	٠,٠٤
مجموع	٠,١٢	٠,٠٢٥	٠,١٩

المصدر: بالاعتماد على جدول (٢)و(٤) .
نلاحظ ارتفاع الكثافة النحلية للغابات في المحافظات ديالى, كربلاء, نينوى بلغت ٦٧,٢٣ , ٤٨,٤٠ , ٣٦,٨١ خلية/ دونم على التوالي وذلك لانخفاض مساحة الغابات فيها بلغت ٦٦٩, ٢٣٧, ٢٣٣ دونم على التوالي ينظر جدول(٢) بينما انخفضت الكثافة النحلية في المحافظات الشمالية وكركوك بلغت ٠,٠٧, ٠,١٢, ٠,١٣, ٠,٠١ خلية/دونم على التوالي, ينظر خريطة (١١) لزيادة مساحة الغابات فيها التي بلغت ١٢٢٩١٠٥, ٧٦١٣٣٧, ٥٥٢٢٢٠, ٦٤٢٠٤١ دونم على التوالي, فضلا عن تعاقب التزهير فيها لكثرة الانواع. ففي فصل الربيع يزداد عدد النباتات المزهرة بنسبة ٤٠,٧% لتوفر الظروف الملائمة لتزهير النباتات من اعتدال درجات الحرارة ووفرة الامطار الساقطة على المنطقة الجبلية ثم فصل الصيف بنسبة ٣٣,٣% نتيجة عدم ارتفاع درجة الحرارة بصورة كبيرة وهي نسبة تزهير اعلى من فصل الشتاء التي بلغت ٧,٤% وذلك للانخفاض الكبير في درجات الحرارة وتساقط الثلوج. كما ان بعض النباتات مدة تزهيرها تمتد الى ٤-٨ اشهر مشتركة بين اكثر من فصل من فصول السنة بنسبة ١٨,٥% وهي النباتات القادرة على تحمل التباين الحراري والرطوبي بين الفصول[٥١]. ان سعة مساحة الغابات الطبيعية والصناعية في محافظات الشمال وتنوع اشجارها واختلاف مواعيد تزهيرها بين فصول السنة ساعد على وفرة المراعي النحلية الطبيعية لطوائف نحل العسل وهذا يفسر سبب تركز نشاط تربية نحل العسل في المناطق الشمالية بصورة كبيرة. وهذا ما اكدته قيمة معامل الارتباط بيرسون بين انتاج العسل ومساحة الغابات علاقة طردية موجبة متوسطة بلغت ٠,٦٧ وهو معامل ارتباط ايجابي بمعنى انه كلما زادت مساحة الغابات زادت كمية العسل المنتج, وبعد استخدام اختبار t تحت مستوى معنوية ٠,٠٥ ودرجة حرية ١٧ بلغت القيمة المحسوبة ١٥,٩٥٤ وهي تفوق قيمتها الجدولية ٢,٧٠٤ وهذا يعني ان قيمة معامل الارتباط دال معنويا.اما بالنسبة للمساحات المزروعة وتمثل (المراعي النحلية وغير النحلية) ارتفعت الكثافة النحلية في محافظات الشمال تتقدمها محافظة اربيل ١,٥٢٠خلية/ دونم لزيادة اعداد الخلايا فيها, واقل كثافة نحلية في محافظة نينوى بلغت ٠,٠٠١ خلية/دونم ينظر جدول(١٧) وخريطة(١٢) لسعة المساحات المزروعة من محاصيل الحبوب وخاصة القمح والشعير التي تشتهر بها محافظة نينوى. ان العلاقة بين المساحات المزروعة وكمية انتاج العسل علاقة طردية وهذا ما اكدته قيمة معامل الارتباط بيرسون بلغت ٠,٨٠ وهو معامل ارتباط ايجابي قوي بمعنى انه كلما زادت المساحات المزروعة زادت كمية العسل المنتج, وبعد استخدام اختبار t تحت مستوى معنوية ٠,٠٥ ودرجة حرية ١٧ بلغت القيمة المحسوبة ٧,٨٦٥ وهي تفوق قيمتها الجدولية ٢,٧٠٤ وهذا يعني ان قيمة معامل الارتباط دال معنويا. اما بالنسبة للكثافة النحلية للمراعي النحلية (المحاصيل الزراعية التي يتغذى عليها نحل العسل) ارتفعت فيها الكثافة النحلية في محافظة نينوى بلغت ١,٥٥ خلية / دونم ينظر خريطة (١٣) لانخفاض المساحات الزراعية من فواكه ومحاصيل زيتية وعلفية لمنافسة زراعة محاصيل الحبوب فيها. تأتي بعدها محافظة ديالى بكثافة نحلية بلغت ٠,٧٢ خلية/دونم كونها محافظة زراعية تشتهر

[٥١] ليث محمود محمد زنكنة, أثر العناصر المناخية على التوزيع الجغرافي للنبات الطبيعي في العراق , اطروحة دكتوراه غير منشورة, (بغداد: كلية الاداب, جامعة بغداد, ٢٠٠٦), ص١٧٣.

بزراعة الخضراوات والفواكه بينما اقل كثافة نحلية كانت في محافظة المثنى ٠,٠١خلية/دونم لانخفاض المراعي النحلية فيها من المساحات المزروعة. ان العلاقة بين المراعي النحلية وكمية انتاج العسل علاقة طردية وهذا ما اكدته قيمة معامل الارتباط بيرسون بلغت ٠,٩٣وهو معامل ارتباط ايجابي قوي بمعنى انه كلما زادت المراعي النحلية زادت كمية العسل المنتج, وبعد استخدام اختبار t تحت مستوى معنوية ٠,٠٥ ودرجة حرية ١٧ بلغت القيمة المحسوبة ٩,٤٣٨ وهي تفوق قيمتها الجدولية ٢,٧٠٤ وهذا يعني ان قيمة معامل الارتباط دال معنويا.

خريطة (١١)
الكثافة النحلية خلية/ دونم للغابات في العراق

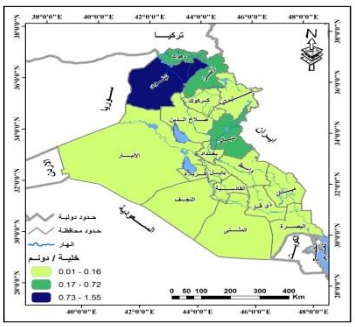

خريطة (١٢)
الكثافة النحلية خلية/دونم للساحات المزروعة في العراق

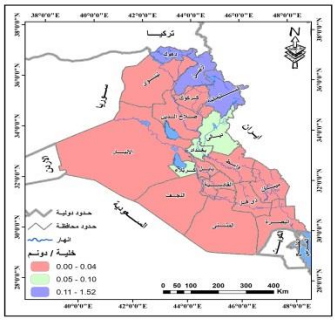

خريطة (١٣)
الكثافة النحلية خلية/دونم للمراعي النحلية في العراق

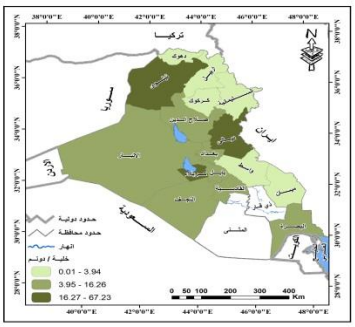

المصدر: اعتمادا على جدول (١٧) باستخدام برنامج ARCGIS١٠,٤

الاستنتاجات Conclusions

١- يتميز العراق بغطاء نباتي فريد يجمع بين نطاق الغابات شمالا والنبات الصحراوي في الوسط والجنوب, فضلا عن زراعة المحاصيل الزراعية واختلاف مواسم زراعتها وكثافة تزهيرها مما ساعد على وفرة المراعي النحلية الزاخرة بالتغذية الطبيعية من الرحيق وحبوب اللقاح.

٢- برزت العلاقة المكانية بين تربية نحل العسل والمساحات الخضراء اذ تركز اكثر من نصف اعداد خلايا نحل العسل في المحافظات الشمالية بنسبة ٦٠% لوفرة المراعي النحلية المتنوعة من النباتات الطبيعية والمحاصيل الزراعية, وضعف العلاقة المكانية بأتجاه الجنوب بتناقص اعدادها فكانت اقلها في محافظة المثنى بنسبة ٠,٢٥% لتناقص مساحة المراعي النحلية وانواعها.

٣- توصل البحث الى ارتفاع الحمولة الرعوية للبساتين بلغت ١٥٢١٠٣٩ خلية /هكتار وهي حمولة رعوية عالية مقارنة بعدد الخلايا الكلي البالغ ٣٩٤٨٧٥ خلية وهذا يدل على ارتفاع الطاقة الاستيعابية للبساتين في العراق لعدد اكبر من الموجود لخلايا نحل العسل ذلك لتنوع اشجارها واختلاف مواعيد تزهيرها.

٤- انخفاض الحمولة الرعوية للخضروات الشتوية منها محصول الباقلاء والشلغم بلغت ٢٨٦٧٠ خلية/ هكتار, وارتفاع الحمولة الرعوية للخضروات الصيفية منها محصول الرقي والبطيخ والقرع والخيار بانواعه بلغت ٥١٥٤٦٠ خلية لاتساع مساحة الخضراوات الصيفية اكثر من الشتوية فضلا عن تعاقب تزهيرها.

٥- انخفاض الحمولة الرعوية للمحاصيل الزيتية منها محصولي السمسم وزهرة الشمس وللمحاصيل العلفية منها محصولي البرسيم والجت بلغت ١٠٩٤١,٥, ٣٢٩٧٢٠ خلية/هكتار على التوالي مقارنة بعدد خلايا النحل البالغة ٣٩٤٨٧٥ خلية في العراق.

٦- تباينت الحمولة الرعوية حسب المحافظات فتميزت محافظة واسط بارتفاع الحمولة الرعوية للبساتين والمحاصيل الزيتية ٣١٢٤٨٣ , ٢٣٣٨٥ خلية/هكتار, ومحافظة بابل للخضراوات الشتوية والعلفية بلغت ٣٥٣٥ , ٩٥١١٢ خلية/هكتار, ومحافظة دهوك للخضراوات الصيفية ٨٨٦٥٦ خلية/هكتار, بينما انخفضت الحمولة الرعوية في محافظة كركوك للبساتين والمحاصيل العلفية بلغت ٣١٣٨, ١٨٦ خلية/هكتار, وانخفاضها في محافظة صلاح الدين للخضر الشتوية بلغت ٥٧ خلية/هكتار وللخضر الصيفية في محافظة المثنى ١١٨٢ خلية/هكتار وللمحاصيل الزيتية في كربلاء فبلغت ٤ خلية/هكتار.

٧- توصل البحث الى انخفاض الكثافة النحلية للغابات في المحافظات الشمالية وكركوك بلغت ٠,٠٧, ٠,١٢, ٠,١٣, ٠,٠١ خلية/دونم على التوالي لزيادة مساحة الغابات فيها, وارتفاع الكثافة النحلية في باقي المحافظات لصغر مساحة الغابات فيها, وارتفاع الكثافة النحلية للمراعي النحلية من المساحات المزروعة في محافظة نينوى وديالى واربيل بلغت ١,٥٥, ٠,٧٢ , ٠,٥٨ خلية / دونم على التوالي واقل كثافة نحلية كانت في محافظة المثنى ٠,٠١ خلية/دونم.

٨- توصل البحث الى ان علاقة الارتباط بين كمية العسل المنتج ومساحة الغابات والمساحات المزروعة الكلية والمراعي النحلية هي علاقة طردية قوية موجبة دالة معنويا اذ بلغت ٠,٦٧ و ٠,٨٠ و ٠,٩٣ على التوالي, بمعنى انه كلما زادت مساحاتها زادت كمية العسل المنتج.

المقترحات suggestions

١- العمل على زيادة مساحة المراعي النحلية من خلال زراعة النباتات الرحيقية المتنوعة والمختلفة في مدد تزهيرها من المحاصيل الزراعية والنباتات المختلفة

٢- الحفاظ على المراعي الطبيعية من التدهور والرعي الجائر والقطع ووضع القوانين الصارمة التي تمنع استنزافها

٣- زيادة مساحة الغابات الصناعية في مختلف المحافظات وزيادة مساحة التشجير حول المدن وعلى طول الطرق وفي داخلها وحاصة اشجار اليوكالبتوس والسدر

٤- نشر التوعية البيئية للحفاظ على المساحات الخضراء والتشجيع على زراعة الاشجار وتوجيه عقوبات لمن يقطعها

٥- عمل تسهيلات امام النحالين لنقل خلاياهم الى الجهات الشمالية عندما تشح مصادر الرحيق في الوسط والجنوب وزيادة الدعم الحكومي لتنمية تربية نحل العسل في العراق

المصادر والمراجع Sources and references

١- اسراء طالب جاسم الربيعي (٢٠١٨). التباين المكاني لتربية وانتاج النحل في محافظة كربلاء, *مجلة الباحث*, العدد التاسع والعشرون.

٢- بدر محمد العزاوي، سهاد حميد حسن، علي شعلان الاعرجي (٢٠٠٨). مقارنة دراسة اهم انواع ملقحات النحل من فوق عائلة Apoidea الملقحة لنبات الجت في محافظة بابلMedicago sativa alfalfa, *مجلة علوم المستنصرية، المجلد ١٩* (العدد٢)،١-٢٢.

٣- توكل يونس رزق, حكمت عبد علي (١٩٨٢). المحاصيل الزيتية والسكرية, الموصل: جامعة الموصل, مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.
٤- حامد احمد (٢٠١٩). حماية غابات برية نادرة من الحرائق في كردستان, *ناشيونال جيوغرافك*(٤٤٧٨), موقع الانترنت Almadapaper.net
٥- حيدر مشكور حسن (٢٠١٣). النشاط اليومي لبعض الملقحات اليومية لمحصول البرسيم Trifolium alexandrinumL. في محافظة القادسية, مجلة جامعة بابل/العلوم الصرفة والتطبيقية، ١٦ (٣).
٦- خالص حسني الاشعب، انور مهدي صالح (١٩٨٨). الموارد الطبيعية وصيانتها, الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر.
٧- خطاب صكار العاني (١٩٩٠). جغرافية العراق ارضا وسكانا وموارد اقتصادية, الموصل: مطابع دار الحكمة للطباعة والنشر.
٨- خطاب صكار العاني, نوري خليل البرازي (١٩٧٩). *جغرافية العراق*, بغداد: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.
٩- روجر م مورس، ترجمة سعد كريم ظاهر (٢٠٠٨). الدليل الجديد الكامل لتربية نحل العسل, الولايات المتحدة الامريكية.
١٠- سعد مصطفى ابو ليلة (٢٠١٧). مشكلات تربية نحل العسل في الوطن العربي. مجلة نحل العسل، اتحاد النحالين العرب.
١١- صلاح حميد الجنابي, سعدي علي غالب(١٩٩١). جغرافية العراق الاقليمية, الموصل: جامعة الموصل, دار الكتب للطباعة والنشر.
١٢- عباس فاضل السعدي(٢٠٠٩). جغرافيو العراق اطارها الطبيعي ونشاطها الاقتصادي وحياتها البشرية, بغداد: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
١٣- عبد المنعم الطيب حميدة (٢٠١٧يونيو, رمضان ١٤٣٨). حشرة النحل واعجازها العلمي في انتاج العسل, مجلة جامعة القران الكريم وتأصيل العلوم, العدد٤.
١٤- عبد العظيم كاظم محمد (١٩٨٢). *اساسيات انتاج الخضراوات*, الموصل: مدريرية دار الكتب للطباعة والنشر.
١٥- علي الراوي (١٩٨٨). التوزيع الجغرافي للنباتات البرية في العراق, بغداد: مطبعة اليقظة.
١٦- عوض محمد عوض (٢٠٢٠). المراعي النحلية ودورها في النحالة, المجموعة العلمية لتطوير تغذية النحل، المحرر, مكة المكرمة: السعودية, من موقع الانترنت: https://youtu.be/١٤٠ACZQJ٩JA
١٧- ليث محمود محمد زنكنة (٢٠٠٦). أثر العناصر المناخية على التوزيع الجغرافي للنبات الطبيعي في العراق , *اطروحة دكتوراه غير منشورة*, بغداد: كلية الاداب, جامعة بغداد.
١٨- محمد علوان سلمان، لينا سمير محمد ، وشمائل عبد العال صيوان(٢٠٢١). حبوب اللقاح وصفها فوائدها الغذائية والعلاجية, مجلة الانبار للعلوم الزراعية, *العدد ١٩* , المجلد١.
١٩- محمد عبد الجليل الكناني، حسن هادي فرج(٢٠١٠). تأثير نحل العسل Apis mellifera في الصفات الكمية والنوعية لإنتاج نبات الباقلاء Vicia faba L, *مجلة الانبار للعلوم الزراعية، المجلد: ٨*(العدد (٤)عدد خاص بالمؤتمر)، الصفحات ٤٦٣-,٤٦٨

٢٠- محمد سعيد خنبش، محمد حسن اسماعيل المداني (٢٠٠٧). دراسة بيئية لاهم مراعي النحل في اليمن, حضرموت: مركز نحل العسل / جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا.
٢١- -محمد شكر محمود (٢٠٢١). الاهمية والقابلية الجغرافية لتربية نحل العسل في محافظة ديالى, *رسالة* ماجستير غ.م, ديالى: كلية التربية للعلوم الانسانية, جامعة ديالى.
٢٢- محمد الخطيب (٢٠٠٥). الطريقة المباشرة في تقدير الحمولات الرعوية, الدورة التدريبية القومية في مجال تقدير الحمولات الرعوية في البيئات الهشة, اللاذقية- سوريا ٢٠-٢٥ اغسطس (اب) ٢٠٠٥ , الخرطوم: المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
٢٣- منتصر صباح الحسناوي (٢٠١٦). فاتن ناجي المصري, المساعد في تربية النحل, بيروت, العارف للمطبوعات.
٢٤- منتصر صباح مهدي الحسناوي(٢٠١٦). التحليل المكاني لتربية نحل العسل ومنتجاته في محافظات الفرات الاوسط, *رسالة ماجستير غ.م*. النجف: كلية الاداب, جامعة الكوفة.
٢٥- نجاح عبود حسن(٢٠١٤). بيئات الاهوار العراقية, بيروت: منشورات الضفاف.
٢٦- وزارة التخطيط والتعاون الانمائي (٢٠٢٠). *المجموعة الاحصائية السنوية*, بغداد: وزارة التخطيط.
٢٧- وزارة التخطيط, مديرية الاحصاء الزراعي (٢٠١٩). انتاج المحاصيل الثانوية ولخضراوات حسب المحافظات لسنة ٢٠١٩, بغداد.
٢٨- وزارة التخطيط, الجهاز المركزي للاحصاء (٢٠١٩). المجموعة الاحصائية السنوية لسنة ٢٠١٩ ,(بغداد: جدول رقم (١/٢).
٢٩- حكومة اقليم كوردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية (٢٠١٩). بروفايلي وه زاره تى كشتوكال و سه ر جاوه كاني ئاو.
٣٠- الجهاز المركزي للاحصاء (٢٠٢٠). قسم احصاءات البيئة, بغداد, جدول(١).
٣١- حكومة اقليم كردستان, وزارة الزراعة والموارد المائية (٢٠٢٠). بروفايل الاحصاءات البيئية لسنة ,٢٠٢٠
٣٢- الجهاز المركز للاحصاء (٢٠٢٠). الاحصاءات البيئية العراقية من المؤشرات الزراعية لسنة ٢٠١٩,قسم احصاءات البيئة,بيانات غير منشورة.
٣٣- وزارة الزراعة والموارد المائية في اقليم كورستان(٢٠٢٠). المديرية العامة للغابات , مديرية التخطيط والمتابعة, اعمال وانشطة عام ٢٠٢٠, بيانات منشورة.
٣٤- دائرة التصحر والغابات (٢٠٢٠). قسم المتابعة والتخطيط, بيانات غير منشورة.
٣٥- مقابلة شخصية مع الدكتور المزارع عثمان مهدي هاشم في ١٥/ ٣/ ٢٠٢٢.
٣٦- مقابلة شخصية مع رئيس جمعية نحالي بغداد قاسم المظفرفي ١ / ١١/ ٢٠٢١.
٣٧- مقابلة شخصية الدكتور النحال والمزارع قاسم حسن درب في ٣/١٧/ ٢٠٢٢
٣٨- مقابلة شخصية الدكتور النحال حسن علي نجم في١٦/ ١٢/ ٢٠٢١.
٣٩- مقابلة شخصية مع الدكتور في الهيئة العامة لوقاية المزروعات غضنفر حكمت محمود الشيخ.في ٢٠٢٢/١/٩.

١- Bradbear, N. (٢٠٠٩). *Bees and their role in forest livelihoods,* A guide to the services provided by bees and the sustainable harvesting, processing and marketing of their products, Rome: FAO.
٢- Domitille, P., (٢٠١٦). Impact of agricultural landscape on honey reserves in bee colonies, INRA: Isitiut National de la Recherche Agronomiqui.
٣- E.A. Elnefili, E. A. Elsherbin , (٢٠١٥). A N Economic study for the production of honey Arab Republic of Egypt (Dakahlia case study .*J*. Agric. Econom. and Social Sc*i*. ١٨٢٣-١٨٤٤, (١١)٧.
٤- Fabrice Requier، and other, (٢٠١١). Honey bee diet in intensive farmland habitats reveals an unexpectedly high flower richness and a major role ofweed, *٢٥(٤)* .France: HAL archives- ouvertes.
٥- Gillett, B. (١٩٥٨). The Steppe Vegetation of Iraq, Baghdad: Minisitry of Agriculture.
٦- Hossam F. Abou-Shaara, Ahmad A .Al-GhamdI, Abdelsalam A . Mohamed , (٢٠١٣). A Suitability Map for Keeping Honey Bees Under Harsh EnvironmentalConditions Using Geographical Information System, World Applied Sciences Journl, Issue٢٢, Valume ٢٢.
٧- Nicola Bradbear, (٢٠٠٩). Bees and their role in forest livelihoods, A guide to the services provided by bees and the sustainable harvesting, processing and marketing of their products, FAO, Rome.
٨-R.R.Sagili, & Burgett, D. M., (٢٠١١). *PNW ٦٢٣. January ٢٠١١*, Retrieved from PNW ٦٢٣: https://catalog.extension.oregonstate.edu/pnw٦٢٣,
٩- Somerville, D. ,(٢٠٠٢). Honeybees in faba, NSW Agriclture.
١٠- Taha, E. K., (٢٠١٥). Astudy on nectar and pollen for honybee ,Apis Mellifera L. in AL- Ahsa Saudi Arabia: Journal of Entomolage and Zoology Studies *(JEZS),* ٣(٣).

The Spatial Relationship Between Beekeeping And Green Spaces (Bee Pastures) In Iraq

Asst. Prof. Dr. Dalal Hassan Kadhim
University of Baghdad/ College of Education Ibn Rushed for Humanities
dalalh.kadhim@yahoo.com

Abstract:

The relationship of honey bees with green spaces (bee pastures) is a mutually beneficial relationship, honey bees cross pollination of plants by more than ٧٥٪, in return green spaces (bee pastures) provide natural nutrition rich in nectar and pollen, Therefore, the research aims to show the spatial variation of bee pastures (natural and cultivated) according to the governorates of Iraq for the year ٢٠١٩. In order to find out the adequacy of these pastures for raising honey bees, the grazing load (hive/ha), the absorptive capacity, and the bee density (hive/dunum) for the forests and cultivated areas was calculated by applying mathematical equations. And represent them on maps using the ARCGIS program after categorizing them into three categories using the Natural Breaks (jenks) method. To find out the spatial relationship, the statistical analysis was used, the Pearson correlation coefficient. The research found that the grazing load of the orchards reached ١٥٢١٠٣٩ cells/ha, which are various bee pastures, with a total number of ٣٩٤,٨٧٥ cells. And the decrease in the pastoral load of winter vegetables amounted to ٢٨,٦٧٠ cells/ha, and the increase in the pastoral load of summer vegetables reached ٥١٥,٤٦٠ cells due to the expansion of the summer vegetables area more than the winter ones as well as the succession of their flowering, and the decrease in the pastoral load of oil crops and forage crops amounted to ١٠٩٤١,٥, ٣٢٩٧٢٠ cells/ha, respectively. The spatial relationship between honey bee farming and green spaces has emerged, as more than half of the number of honey bee hives are concentrated in the northern governorates by ٦٠٪ due to the abundance of diverse bee pastures, the high grazing load of agricultural crops, and the low bee density of natural plants. And the weakness of the spatial relationship towards the south with a decrease in its numbers, and it was the least in Muthanna Governorate by ٠,٢٥٪ due to the decrease in the area of bee pastures and their types and the decrease in their grazing load. The correlation coefficient confirmed the strength of the relationship between green areas (forests, total cultivated areas, bee pastures) and the amount of honey produced, which amounted to ٠,٦٧, ٠,٨٠ and ٠,٩٣ a strong positive, significant positive direct relationship.

Keywords: Bee Pastures, Beekeeping, Pasture Load, Bee Density, green areas.

العلاقات الاماراتية – السودانية ١٩٧١-٢٠٠٤ "دراسة تاريخية"

أ.م.د. صبا حسين مولى
مركز دراسات المرأة / جامعة بغداد

مستخلص البحث:

تهتم الدراسة بتوضيح السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة منذ قيامها عام ١٩٧١ ، اذ اختطت لنفسها سياسة خارجية منسجمة مع طبيعة نظامها السياسي واستلهمت المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة فيها، فانعكست في سياستها الأبعاد الجغرافية المتمثلة بموقعها البالغ الحساسية في منطقة الخليج العربي الذي يعد منطقة حيوية وحساسة في السياسة الدولية ، فضلاً عن استيعابها للمتغير السكاني وحجمها الاقتصادي والمتغيرات الخارجية المحيطة بها وان يكون لها سياسة خارجية تأخذ بنظر الاعتبار كل هذه المتغيرات وترسم لصانع القرار الخارجي ما يحقق لهذه الدولة أهدافها ومصالحها في المجالات كافة ، وقد وضحنا هذا الجانب في علاقتها مع الجمهورية العربية السودانية .

الكلمات المفتاحية:الامارات، السودان، العلاقات.

المقدمة: Introduction

تعد السياسة الخارجية مرآة تعكس سياسة الدولة ومبادئها الاساسية في التعامل مع الدول وبناء علاقاتها السياسية والاقتصادية والثقافية ، و قيم التسامح والتعايش والصداقة محاور أساسية في فلسفة سياستها الخارجية في بناء علاقاتها مع دول الجوار الخليجي وامتداداً إلى العمق العربي ومنها إلى العلاقات الإقليمية والدولية. دولة الإمارات العربية المتحدة اتبعت هذه التوجهات والمتغيرات السياسية منذ قيامها عام ١٩٧١ اختطت لنفسها سياسة خارجية منسجمة مع طبيعة نظامها السياسي واستلهمت المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة فيها، فانعكست في سياستها الأبعاد الجغرافية المتمثلة بموقعها البالغ الحساسية في منطقة الخليج العربي الذي يعد منطقة حيوية وحساسة في السياسة الدولية ، فضلاً عن استيعابها للمتغير السكاني وحجمها الاقتصادي والمتغيرات الخارجية المحيطة بها وان يكون لها سياسة خارجية تأخذ بنظر الاعتبار كل هذه المتغيرات وترسم لصانع القرار الخارجي ما يحقق لهذه الدولة أهدافها ومصالحها في المجالات كافة . تهتم الدراسة الى تتبع العلاقات السياسية بين دولة الامارات العربية المتحدة والسودان خلال السنوات من ١٩٧١ حتى نهاية عام ٢٠٠٤، فهذه الدولة بعد أن اكتمل بنائها الدستوري وتم الاعتراف بكيانها السياسي على المستويين العربي والدولي ، اتجهت لكسب صداقة دول العالم من اجل أن يكون لها موقعها المؤثر في السياسة العربية والدولية .تدور اشكالية البحث حول سعي

دولة الامارات العربية المتحدة الى تقديم الدعم الانساني للسودان في ظل اوضاعها السياسية المتوترة .

ركزنا في البحث على المنهج التاريخي لغرض التعرف على مسار السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة ودور الشيخ زايد بن سلطان في توجيهها وصياغة مرتكزاتها ، وكذلك المنهج التحليلي لغرض متابعة توجهات السياسة الخارجية للأمارات العربية المتحدة وتحليلها لمعرفة الشكل الذي سارت عليه. أهتم البحث بإعطاء رؤية تاريخية عن طبيعة العلاقات السياسية بين دولة الامارات العربية المتحدة وجمهورية السودان، التي وصفت في الكثير من المصادر التاريخ بانها عريقة وقديمة ، وقد تم تحديد اطار الزمني للدراسة من عام ١٩٧١ تأسيس دولة الامارات العربية المتحدة وترأس الشيخ زايد بن سلطان الدولة وتنتهي عام ٢٠٠٤ بنهاية حكم الاخير لدولة الامارات . ولتوضيح الدراسة قسم البحث الى عدة محاور اهتم الاول بشرح معالم السياسة الخارجية لدولة الامارات تحت عنوان " السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة " ، اما الثاني فقد سلط الضوء على " الاوضاع السياسية في السودان " ، والاخير فقد ركز على منوال العلاقات بين الطرفين تحت عنوان " العلاقات الاماراتية السودانية " . ومن الجدير بالذكر من الصعوبات التي واجهتنا بكتابة البحث ،- قله المصادر لاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات الاماراتية – السودانية و الوثائق الرسمية غير المنشورة في العراق عن السياسة الخارجية الاماراتية في تلك المدة .

اولا : السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة .

The foreign policy of the United Arab Emirates

حاولت دولة الامارات العربية المتحدة – في سياستها الخارجية – ان توازن بين امكانيتها وقدراتها وأوضاعها الداخلية فاتبعت سياسة مرنة في علاقاتها، وتسوية خلافاتها الخارجية بالطرق السلمية وتوظيف قدراتها الدبلوماسية والاعلامية والاقتصادية في سبيل تحقيق اهدافها الخارجية [١]. ويمكن القول ان الاهداف الرئيسية للسياسة الخارجية للأمارات تتجسد في دعم الامن الوطني للدولة ، حماية السيادة الاقليمية ، تنمية مقدرات الدولة من القوة ، زيادة مستوى الرخاء الاقتصادي للدولة ، تعزيز مكانتها الدولية، وتحقيق السلام والاستقرار الدوليين ، وتتضح هذه الصورة من خلال الاطلاع على مواد دستورها[٢]. تم تحديد اهداف السياسة الخارجية في كلمه الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان - رئيس الدولة – التي القاها بمناسبة قيام دولة الامارات ١٩٧٢. اذ ذكر " تتحرك اهداف سياستنا الخارجية في أربعة اتجاهات " ، حل الخلافات بالطرق السلمية ،توسيع قاعدة الاتحاد وذلك بترك الباب مفتوحا امام دول المنطقة التي تريد الانضمام اليه . ودعم القضايا العربية والتنسيق مع الدول العربية الشقيقة في السياسة الخارجية والاقتصادية وفي كل المجالات ، الانفتاح على العالم ومشاركة جميع الدول في

[١] - نايف علي عبيد ، السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة بين النظرية والتطبيق ، بيروت ،٢٠٠٣، ص ١٠٦.

[٢] - للمزيد من المعلومات :انظر المواد ٦،٧،١٢، في الباب الاول من دستور دولة الامارات ، عادل يونس ، الشكل الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، د.ت.

المجالات الدولية والالتزام بميثاق الامم المتحدة . وستظل سياستنا تجاه العالم الاسلامي مشاركة فعالة في كل ما يرفع من شأن الاسلام والمسلمين" [٣] .

كما اعتبر الشيخ زايد ان دولة الامارات جزء من الوطن العربي الكبير حينما ذكر : " اننا هنا دولة وشعبا ووطنا جزء لا يتجزأ من الوطن العربي الواحد تجمعنا واخواننا في العروبة وحدة الماضي والحاضر والمصير المشترك " [٤].

ومن مضامين خطابات الشيخ زايد يتضح الخطوط العريضة للسياسة الخارجية لدولة الإمارات التي كان من اهمها ان تبذل جهود حثيثة وواقعية في احتواء العديد من حالات التوتر والأزمات والخلافات الناشبة، سواء على صعيد المنطقة أو خارجها. وسعيها بشكل دؤوب ومستمر لتعزيز مختلف برامج مساعداتها الإنسانية والاغاثية والإنمائية والاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للعديد من الدول النامية، خاصة تلك التي تشهد حالات نزاع أو كوارث طبيعية، فضلا عن مساهماتها الأخرى الفاعلة في العديد من عمليات حفظ السلام وحماية السكان المدنيين ، للمساهمة في دعم واعمار المناطق التي شهدت حروب [٥] .

ثانيا : الاوضاع السياسية في السودان The political situation in Sudan

السودان بلد عربي جغرافيا وتاريخيا وثقافيا وحضاريا [٦] ، نالت استقلالها عام ١٩٥٦ من الحكم الثنائي البريطاني –المصري ،وشهدت تطورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في الاعوام (١٩٨٠-٢٠٠٤) ، جاءت متناسقة مع تطلعاته السياسية والعقائدية والاثنية والحضارية ، فضلا عما يكتنفه من تنوع ديني وقومي وأثني كان مصدرا لأزماته السياسية والاقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي ،وقد واكبت دولة الامارات العربية منذ تأسيسها ١٩٧١ثلاث حكومات سودانية معظمها ذات طابع عسكري ، فالحكم العسكري للفترة ١٩٦٩-١٩٨٥، ثم حكم ديمقراطي مشترك ١٩٨٦-١٩٨٩ ، واخيرا حكم عسكري قومي اسلامي منذ عام ١٩٨٩-٢٠٢١ [٧]. تعرضت السودان للعديد من المشاكل التي كادت تهدد نظامها السياسي والوحدة الوطنية فالأزمات الاقتصادية لازمت الحياه السياسية خلال الثلث الاخير من القرن العشرين وتصاعدت حدتها مع مطلع ١٩٨٠، التي كانت سببا في انهيار النظام الحاكم في عهد الرئيس جعفر

---

[٣] - الفرائد من اقوال زايد ،مركز الوثائق والبحوث ، ابو ظبي ،٢٠٠٠، ص١٢١.

[٤] - مجموعة احاديث وتصريحات الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ، ابو ظبي ، ١٩٩٣، ص٨.

[٥] - عبد الرحمن يوسف بن حارب ، السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط١،(الاسكندرية ١٩٩٩) ،ص ٧٩ ،

صبا حسين مولى ، الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ودوره في السياسة العربية ١٩٧١ -٢٠٠٤ ،بغداد ،٢٠١٦ .

[٦] - تبلغ مساحة السودان (٢,٥) مليون كم مربع عدد سكانها (٢٧) مليون نسمة (حسب تقدير ١٩٩٢) لغتها الرسمية العربية الى جانب اللغة الانكليزية ، وبعض اللهجات المحلية للمجموعات العرقية ، الديانة الغالبة الاسلام ، وتشكل سدس مساحة الوطن العربي جمهورية السودان، .للمزيد ينظر عثمان ابراهيم السيد، الاقتصاد السوداني ، الرياض ،١٩٨١، ص٧، مجلة قضايا دولية ، عدد (١٨٧) سنه (٤) ، ٢٦ تموز١٩٩٣، ص ٤.

[٧] - لعب الجيش دور معم في تاريخ السودان ،فقد شهدت حياته السياسية عديد من الانقلابات العسكرية وهذا ما يوضح لنا تعدد السلطات الحاكمة ، الحكم العسكري الثاني جاء بانقلاب عسكري نفذه ضباط الاحرار ،ومن ثم جاء الحكم ديمقراطي نتيجة انتخابات فاز بها حزب الامة الذي نال (١٠٠) ،وترأس السلطة الصادق الامين الذي انتهى حكمة بانقلاب عسكري قادة العميد حسن البشير . للمزيد من المعلومات ينظر:- سرحان غلام حسين العباسي ، التطورات السياسية في السودان المعاصر ١٩٥٣-٢٠٠٩، دراسة تاريخية وثائقية ،بيروت ، ٢٠١١،ص ٢٢٠ .

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies
العدد 79

النميري(١٩٦٩-١٩٨٥) لا تباعة سياسة تقشفية اقتصادية في البلاد ، ومحاولة حكومة الانقاذ بزعامة الفريق عمر حسن البشير احداث تغيرات في المجتمع والقيام بإصلاحات اقتصادية منها " البرنامج الثلاثي للانقاذ١٩٩٠-١٩٩٣)، ومشروع الاستراتيجية القومية الشاملة (١٩٩٢- ٢٠٠٢ م)لمعالجة الازمة الاقتصادية " [٨] . اما مشكلة جنوب السودان [٩]، التي ظهرت نتيجة الاستعمار البريطاني عام ١٩٥٥م ،وانتهت ١٩٧٢عندما عقد الرئيس جعفر النميري ، وبموجب التعديلات الدستورية اتفاق اديس أبابا في العاصمة الاثيوبية مع المتمردين ثم تأججت المشكلة ثانيا في عام ١٩٨٠م ، ووصلت حدتها عام ١٩٨٣م ، لتستمر على حالها حتى سقوط حكومة النميري ١٩٨٥م ، ليتولى عبد الرحمن سوار الذهب [١٠]رئاسة الجمهورية ثم يتنازل عنها ١٩٨٦م بتولي رئاسة الحكومة محمد صادق المهدي[١١] ثم ليطاح به من قبل حكومة الانقاذ بانقلاب عسكري ثالث قاده عمر البشير(١٩٨٩-٢٠١٩) لكن الازمة لم تنته بل ازدادت عام ١٩٩٣ووصلت حدتها بمطالبة المتمردين في الجنوب الانفصال عن السودان بعد تحالفهم مع متمردين الشمال في كيان واحد، وبمساندة جهات اقليمية ، ودولية عسكريا وسياسيا على الرغم من محاولات السلام التي بادرتها حكومة الانقاذ في عهد عمر البشير للتفاوض معها عن طريق زعيم الحركة جون قرنق (١٩٨١- ٢٠٠٥)[١٢]،ابتداء من عام ١٩٨٩ والتي لم تسفر عن شيء [١٣].

وهذا ما انعكس على السلطة والنخبة الحاكمة في السودان التي أصبحت سمه من سمات الحكم خاصة خلال فترات الحكم الديمقراطي ، ازدادت حدتها بعد تبني الحكومة المشروع الاسلامي (حزب الجبهة الاسلامية القومية) [١٤] .

ومن جانب اخر كان للتدخلات الخارجية ومصالح الدول الكبرى في السودان لم تنتهي ، بل تأثرت الحياة السياسية بالتدخلات الاجنبية ابتداء من الحكم الثنائي البريطاني المصري ،وان بقيت التدخلات المصرية ملازمة له طول مسيرة

---

[٨]- عبد الرزاق فضل عبد الرزاق، الدور السياسي للعسكريين في السودان ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الخرطوم ، الدراسات الاسيوية والافريقية ، ١٩٨٥، ص ٢٥ . محمد شريف بشير ، " ثورة الانقاذ والمشكلات الاقتصادية " ، مجلة قضايا دولية، العدد (١٨٧)، ص ٢٠- ٢١ .

[٩] - سعد الدين ابراهيم ، مصر والوطن العربي ، ط١ ، منتدى الفكر العربي ، (عمان ، ١٩٩٠)، ص ١٣٧-١٣٨.

[١٠] - خامس رئيس للجمهورية السودانية منذ عام ١٩٨٥، تسلّم السلطة أثناء الانقلاب العسكري الثاني ١٩٨٥ بصفته أعلى قادة الجيش وبتنسيق مع قادة الانتفاضة من أحزاب ونقابات، لمدة عام واحد الى ان جرت الانتخابات ، توفي عام ٢٠١٨

[١١] -سياسي ومفكر ورئيس حزب الامة السوداني التي حكمها خلال الاعوام (١٩٦٦-١٩٦٧) ، وتوفي ٢٠٢٠ اثر اصابتة كوفيد ١٩ .

[١٢] - زعيم تمرد الجنوب في السودان، المعروفة باسم (الحركة الشعبية لتحرير السودان) وهي حركة يسارية مناهضة للحكومة مقرها أثيوبيا، أستطاع ان يكون جيشا شعبيا في ظل التمرد ،كما استطاع اسقاط حكومة النميري ١٩٨٥، كان رجلا دبلوماسيا ، توفي ٣٠ تموز ٢٠٠٥ ، اثر تحطم الطائرة المروحية التي كانت تقله من اوغندة الى السودان .عبد الغني احمد ادريس ،بعد مصرع جون قرنق- حق تقرير المصير لجنوب السودان الى اين " ،مجلة السياسة الدولية ، مج ٤٠، العدد (١٦٢) ، سنة ٤١ ، القاهرة ، تشرين الاول ٢٠٠٥، ص١٦٢.

[١٣] - سعد الدين ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٣٩.

[١٤] - حزب اسلامي تكون بعد الانتفاضة الشعبية ١٩٨٥ ويستند الى تيار الاسلاميين الذي يضم القوى الحديثة الوطنية في المجتمع يتزعمه الدكتور حسن الترابي ، ويطرح برنامجه تطبيق الشرعية الاسلامية وأسلمة الحياة العامة في السودان .

عوض السيد الكرسني ، " السودان من الاستقلال حتى ثورة الانقاذ١٩٥٦-١٩٨٩، مجلة قضايا دولية ، العدد (١٨٧) ، صص٤ ، ٩.

حكمه الوطني وبحكم العلاقة الجغرافية والتاريخية[١٥] التي فسحت المجال للتدخل الامريكي اضافة لتحريض دول الجوار (ارتيريا واوغندا وأثيوبيا وليبيا) ضد السودان بمساعدتها لحركة التمرد والمعارضة [١٦] .

مشكلة دارفور [١٧] وهي من المشاكل والاحداث البارزة التي بدأت في مطلع القرن الحادي والعشرين ، وتعد نتيجة تراكمية وحتمية لكل المشاكل التي ذكرناها سابقا ، وذلك في شباط ٢٠٠٣ لتلقي عبئا جديدة على الحياة السياسية للحكومة السودانية في تاريخها المعاصر

ثالثا : العلاقات الاماراتية السودانية : UAE-Sudanese relations

جمهورية السودان من أوائل الدول التي أقامت معها دولة الامارات العربية المتحدة علاقات دبلوماسية حينما قام الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان (طيب الله ثراه) بزيارته الرسمية الأولى للسودان في العشرين من شباط ١٩٧٢م بعد حوالي شهرين ونصف من قيام الاتحاد ، رافقه فيها وفد كبير ضم وزراء الداخلية والخارجية والتجارة والبترول والصناعة. وشملت الزيارة الخرطوم ود مدني ونيالا والأبيض ومحمية الدندر، كانت زيارة تأريخيه الهدف منها هو التعاون لما فيه صالح البلدين وشكلت نقلة نوعية في علاقات الأمارات بالسودان لكون الشيخ زايد قدم مشاريع ظلت حتى يومنا هذا شاهدة على عمق العلاقات منها تبرعه بإنشاء طريق الخرطوم بورتسودان وكلية الطب التي أصبحت نواة لجامعة الجزيرة ومستشفى ناصر وأيضاً تبرع بمشاريع لمكافحة العطش في شرق السودان قدرت(٣) ملايين دولار ، كما قدم صندوق أبوظبي للإنماء الاقتصادي العربي قرضاً بقيمة(٥,١٦) مليون درهم اماراتي لمشروع التنمية الريفية في منطقة دارفور غرب السودان. وبعد ذلك توالت الزيارات واثمرت تلك الزيارة بالتمثيل الدبلوماسي من خلال فتح السفارات للبلدين في الخرطوم وأبوظبي [١٨].

وجاءت زيارة شيخ زايد للسودان بهدف قومي، قبل عام من حرب أكتوبر ١٩٧٣ والتي استطاعت فيها القوات العربية إلحاق أول هزيمة عربية بإسرائيل وكانت جولة الشيخ زايد تلك واحدة من أساليب الحشد للمعركة حيث أعقبها بزيارة ليبيا ثم سوريا ووقتها كان الموقف العربي في قمته والاستعداد للمعركة بعزيمه وقوة ، وهذا ما اشار اليه الصحفي اللبناني إلياس فريحه رئيس تحرير

---

[١٥] - عبد العزيز حسين الصاوي ، ازمة المصير السوداني : مناقشة حول المجتمع والتاريخ والسياسة ، القاهرة،١٩٩٩، ص٧٩.

[١٦] - الطيب زين العابدين ، السودان وصراع البقاء ، مجلة قضايا دولية ، العدد (٣٦٧) ، لسنه (٨) ، اسلام اباد ، ١٣ شباط ١٩٩٧،ص٤ .

[١٧] - حدثت الازمة في القسم الغربي من السودان التي تبلغ مساحته (٥٤٩) الف كم٢ وعدد سكانه (٦) ملايين نسمة معظمهم مسلمين ، سميت بذلك نسبة لسلطنة الفور . للمزيد من المعلومات ينظر : - عماد عواد ، ازمة دارفور . تعدد الابعاد وتنوع الاشكال ، مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٠٨)، سنة (٢٧) ، بيروت تشرين الاول ٢٠٠٤ ، ص ٤٨.

[١٨]- أحمد جلال التدمري ، ملامح الاستراتيجية القومية في النهج السياسي للشيخ زايد بن سلطان ، ابو ظبي ، ٢٠٠٢،ص٢٢.

مجلة "الصياد" حينما وصف الهتافات وما كتب من شعارات اثناء الاستقبال الرسمي "عاش نضال الشعب العربي " ،"ومعا ضد المطامع الاستعمارية " [١٩] .

ومن الجدير بالذكر تم اصدار بيان مشترك في نهاية الزيارة أكد الرئيس السوداني جعفر نميري والشيخ زايد بن سلطان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة تأييدهما المطلق للشعب الفلسطيني في نضاله المسلح المشروع من أجل استرداد أرضه.. ووقوفهما جنباً إلى جنب مع الأشقاء العرب في معركة المصير. كما اعربا عن قلقهما وإدانتهما للاعتداءات الإسرائيلية الأخيرة على الأراضي اللبنانية، كما أدانا عدوان إسرائيل المستمر وتعديها للرأي العام الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها [٢٠]. كما قام الرئيس السوداني جعفر نميري، بزيارة دولة الإمارات العربية في ٢٢ نيسان ١٩٧٢، أي بعد شهرين من زيارة الشيخ زايد للسودان وقد رافقه وفد رسمي كبير من الوزراء والمسئولين فجاءت زيارات المسئولين المتبادلة والمتصلة، تعبيرا عن طموحات الارتقاء بالعلاقات الثنائية لما فيه مصلحة الشعبين [٢١] . ومن الجدير بالذكر أنه كان مقررا صدور جريدة الاتحاد الاماراتية اليومية خلال شهر حزيران ١٩٧٢م، ولكن رأت وزارة الإعلام إصدارها في ٢٢ نيسان من العام نفسه بمناسبة زيارة الرئيس السوداني جعفر نميري لدولة الإمارات العربية المتحدة [٢٢] كان لتبادل الزيارات دورا في تعزيز العلاقات والتعاون بين البلدين ، فقد وفرت فرص عمل للكوادر السودانية ومكنتها من العمل في سلك الإدارة والقضاء والجيش ولعل الرئيس عمر البشير كان واحدا من تلك الكوادر حيث انتدب للعمل بقوة دفاع أبوظبي وكان وقتها في رتبه نقيب [٢٣]. ومن الجدير بالذكر بان السودان كانت رافضة للاحتلال الايراني للجزر الاماراتية ، فقد اشار البشير الى عروبة هذه الجزر عندما ذكر " ... وللأسف عندما انسحبت بريطانيا من هذه المنطقة تم تسليمها إلى إيران، رغم أن فيها جزراً تعود تاريخياً إلى إمارة الشارقة، فهي بكل المقاييس جزر إماراتية، وهذا موقف ثابت للسودان منذ بداية الأزمة " [٢٤] اتسمت العلاقات بين الطرفين بالإيجابية ، فقد دعمت دولة الامارات العربية المتحدة مبادرة لتحقيق الوفاق الوطني بين القوى السودانية بهدف دعم الوحدة الوطنية للشعب السوداني رافضا أي تدخل في شؤونه الداخلية ،منها على سبيل المثال اسهام الشيخ زايد بن سلطان في عودة الشرعية في بداية الثمانينات لحكم الرئيس جعفر النميري وزعيم حزب الاتحادي السوداني

---

[١٩] - ازدهار مؤيد مال الله عزيز الاعرجي ، الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ومواقفة تجاه قضايا المشرق العربي ،بيروت ، ٢٠١٥، ص٤٢٣.

[٢٠] - عبد الخالق عبد الله ، المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ،٢٠٠١، ص٩٨. القبس ، صحيفة، الكويت ، العدد٢ ،مارس/اذار، ١٩٧٢

[٢١] -شمس الدين الضعيفي ، زايد والسياسة الخارجية ١٩٦٦-١٩٩١،ابو ظبي ، ١٩٩٥، ص ٢٠٠.

[٢٢] - يوميات الشيخ زايد ، الجزء الثاني ، ابو ظبي ، ٢٠٠٨، ص١٢٥.

[٢٣] - - ازدهار مؤيد مال الله عزيز الاعرجي، المصدر السابق ، ص٤٢٦.

[٢٤] - حوار مع الرئيس السوداني عمر البشير حول العلاقات التاريخية القائمة بين السودان والامارات . ينظر :الخليج ، " صحيفة " ، ابو ظبي ، ٢٠١٦/١١/٢٩

الشريف زين العابدين الهندي [٢٥] . بعد سقوط حكومة النميري ومجيء الحكومة الانتقالية بزعامة الصادق المهدي (١٩٨٦ -١٩٨٩) ، الذي زار دولة الامارات العربية المتحدة والتقى بالشيخ زايد بن سلطان في ٤ كانون الاول ١٩٨٥، وتحدث بدوره عن المواقف السياسية و الدعم الخيري لدولة الامارات العربية المتحدة تجاه السودان بقوله " اشكر الاخ صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان لمواقفه السياسية تجاه أشقائهم في السودان والذي ليس بجديد عليهم ، فالشيخ زايد دائما سباق في مثل هذه المواقف التي يبرز فيها المعدن الاصيل للرجال الذين تصنعهم الشدائد ... ففي الشدة وحدها يعرف الاخ والصديق " [٢٦] .

كما عملت دولة الامارات العربية المتحدة ، من خلال صندوق ابو ظبي للتنمية ، لدعم (ميزان) مدفوعات السودان للقضاء على الازمة الاقتصادية التي هددت مستقبل السودان السياسي ، بتمويل المشاريع التنموية منها القرض الذي بلغ (١٠٣) مليون دولار لا نشاء مطار الخرطوم الدولي عام ١٩٨٠، وبعد اتمام المطار تبرع للسودان بطائرتي نوع بوينغ عام ١٩٨٧ [٢٧]. توترت العلاقات بين الطرفين حينما اعلنت حكومة الانقاذ عام ١٩٨٩، رفض السودان وتحفظها على بعض قرارات مجلس الامن الدولي ومجلس الجامعة العربية التي ترفض دخول القوات العسكرية العراقية الى الكويت والعقوبات المترتبة علية ، لا جل ذلك اخذت العلاقات بين السودان والدول العربية المؤيدة للقرارات التي تدين العراق ، وخاصة الخليجية المنحى السلبي ، وخاصة مصر التي حاولت توسيع التوتر بين السودان والدول الخليجية لسياستها المضادة للسودان تاريخيا من جهة ولاحتكارها للتجارة والعمالة والتعاون مع هذه الدول من جهة اخرى ، بينما السودان كان يمتلك الرغبة الدائمة في عودة العلاقات والتضامن العربي بين الدول العربية ، وعندما توسط حاكم المملكة المغربية الملك الحسن الثاني ١٩٦١-١٩٩٩ للمصالحة ومن خلال زيارته لبعض الدول العربية، وجدت صداها باستجابة سريعة من قبل الشيخ زايد بن سلطان وأمام القمة العربية المنعقدة في ابو ظبي ١٩٩٢ [٢٨]. ومن الجدير بالذكر، انه اثناء تواجد الرئيس جعفر نميري في مصر لاجئا كان يعتمد بشكل كلي في أمور معاشه على مرتب شهري يدفعه الشيخ زايد له وهي قصة قد لا يعلمها الكثيرون وقد حرص الشيخ زايد أن تظل في الكتمان إلا أن نميري حكاها لعدد من الناس ، لذلك نجد الاخير أهدى الشيخ زايد منزلا جميلا بمنطقة كافوري لا يزال إلى يومنا هذا مملوكا لأسرة الشيخ زايد وقد استقل الرئيسان مركبا عبر النيل من أمام القصر الجمهوري إلى

[٢٥] - ولد في بري ١٩٢٤واكمل دراسته بكلية فكتوريا الجامعية بالاسكندرية ، بدأ العمل السياسي ١٩٥٧، وتقلد مناصب عديدة منها وزيرا للري والزراعة فترة الستينات، توفي عام ١٩٨٢. أحمد جلال التدمري ، المصدر السابق، ص٢٢، الكتاب السنوي لدولة الامارات العربية المتحدة ٠ ابوظبي ،٢٠٠٠، ص١٥٥.

[٢٦] - أحمد بن حامد ،زايد الزعيم ،ابوظبي ١٩٩٠، ص٥٣ .

[٢٧] - حمدي تمام ، موسوعة زايد ، الامارات والتنمية ، الطبعة الاولى، ابوظبي ١٩٩٢، ص ٩٩.

[٢٨] - احمد جلال التدمري ، المصدر السابق ، ص٧٧ .

ذلك المنزل في ضواحي بحري على ضفاف النيل الأزرق [٢٩] وقلة من الناس تعرف إن عودة جعفر نميري إلى السودان في حزيران ١٩٩٩م كانت أحد أهم الأسباب في تحسن العلاقات مع دولة الإمارات وعودة السفير السوداني إلى أبوظبي بعد توقف العلاقات على اثر موقفها الرافض لقرارات مجلس الامن الدولي ومجلس الجامعة العربية بحق العراق ،لذا فأن عودة نميري والاستقبال الشعبي الذي لقيه في الخرطوم مثار اهتمام من الشيخ زايد وأسهمت بشكل كبير في ترفيع التمثيل الدبلوماسي الى درجة سفير - اذ تقلص مستوى التمثيل الدبلوماسي إلى ما دون السفير اثناء توتر العلاقات، كما ان الشيخ زايد أهدى طائرته الخاصة لجعفر نميري [٣٠]. عادت العلاقات بين الدولتين عام ١٩٩٥ ، متمثلة بالمساعدات والاغاثة الانسانية والسياسية من خلال مؤسسة زايد للأعمال الخيرية ، وجمعية الهلال الاحمر الاماراتية بالدعم الكافي لمتضرري الجفاف والمجاعات والفيضانات [٣١]. وفي عام ١٩٩٩ وصلت إلى الخرطوم طائرة الإغاثة لمساعدة المتضررين من الفيضانات التي اجتاحت ولاية دنقلا السودانية وعلى متنها ٤٠ طناً من المواد الغذائية [٣٢]. وحول العلاقات بين الدولتين، قال سفير الإمارات العربية المتحدة بالخرطوم حمد محمد الجنيبي - لوكالة أنباء الشرق الأوسط بالخرطوم - إن العلاقات الثنائية تمتد لتشمل التواصل الثقافي والرياضي والفني، كما أن هناك أنشطة مختلفة للجالية السودانية وجمعيات السودانيين بالإمارات، ومنها المهرجانات الفنية وغيرها، وتعتبر الاخيرة بالنسبة للسودانيين وجهة مفضلة للسفر لأغراض السياحة أو التجارة، وانها من بين أهم الدول المضيفة لجالية سودانية، وهي جالية مرحب بها وذات كفاءة عالية، وتحظي بالتقدير والاحترام [٣٣]. لم يتوقف الدعم السياسي للسودان ، ففي جلسة البرلمانيين العرب المنعقدة في ابو ظبي ٢٥-٢٦ شباط/٢٠٠١ ، اكدت دولة الامارات العربية المتحدة دعمها الدائم والتعاون والتضامن من منطلق العروبة التي تربط الامة العربية بروابط الاخوة والتضامن. واعلنت بدورها التضامن التام مع السودان ضد الاعتداء والحصار الذي يستهدف وجودها الحضاري ، وثروتها، ويعتبر الاعتداء على السودان هو اعتداء على الامة العربية بأسرها، ودعم وحدة واستقلال السودان ضد ايه محاولة للتجزئة، ورفضه القاطع لأي تدخل في شؤون السودان الداخلية

---

[٢٩] - حديث لعمر يوسف بريدو ، وكيل اول وزارة الخارجية السودانية لمجلة قضايا دولية ،العدد (١٨٧) ، ١٩٩٣،ص ٢٨ .

[٣٠] - المصدر نفسه .

[٣١] - المصدر نفسه .

[٣٢] - محمد الهادي الحناشي ،زايد رائد الخير- اليوميات الكاملة للمواقف والاعمال الخيرية والانسانية لصاحب السمو رئيس الدولة حول العالم١٩٦٦-٢٠٠٠، ابوظبي ،٢٠٠١، ص١٦٠.

[٣٣] - المصدر نفسة، ص ١٦٢.

[٣٤]. اجرى وزير الدولة للشؤون الخارجية الاماراتي الشيخ حمدان بن زايد ال نهيان ٢٣ حزيران ٢٠٠١محادثات في الخرطوم مع الرئيس عمر البشير ونقل اليه رسالة الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان تتعلق بتعزيز التعاون التجاري والاقتصادي ومساعي الوفاق ، و جهوده لتقريب بين الفرقاء السودانيين، اقترح عقد لقاء رباعي يجمع الرئيس عمر البشير وزعيم التجمع الوطني المعارض السيد محمد عثمان الميرغني ورئيس حركة الشعبية لتحرير السودان العقيد جون قرنق، وقد زار القادة الثلاثة ابو ظبي [٣٥]. استمرت العلاقة بين البلدين بالإيجابية ، فسعت دولة الامارات العربية المتحدة الى دعم السودان في ازمتها دارفور ٢٠٠٣، من خلال مساعدتها المقدمة من قبل جمعية الهلال الاحمر الاماراتي وبما يضمن وحدة وسلامة السودان وقدمت مساعدات إغاثية عاجلة للشعب السوداني، سواء كانت غذائية أو صحية أو إنسانية أو تنموية من شأنها تخفيف الكثير من معاناة الشعب السوداني، وجرى توجيه كل المؤسسات الإنسانية والخيرية في دولة الإمارات إلى تقديم كل الدعم الإنساني للشعب السوداني حين ذلك، وأصبحت السودان على رأس أولويات قائمة المساعدات الخارجية لدولة الإمارات [٣٦] . وتجاه التطورات الأخيرة في الشارع السوداني، تؤكد دولة الإمارات اليوم مواقفها الثابتة من دون انحياز لأي طرف، فرخاء الشعب السوداني وازدهاره في مقدمة أولويات حكومة دولة الإمارات، ولذلك قدمت دولة الإمارات حزمة من المساعدات الإنسانية والتنموية للشعب السوداني بلغت قيمتها أكثر من ٣ مليارات دولار أمريكي، وذلك بالتعاون مع حكومة المملكة العربية السعودية الشقيقة، منها ٥٠٠ مليون دولار وديعة في حساب البنك المركزي السوداني لتقوية المركز المالي وإنقاذ الجنيه السوداني وتحقيق الاستقرار المالي، وأما بقية المساعدات، فسوف توزع على توفير المساعدات الغذائية والدوائية وغيرها من المساعدات للتخفيف عن الشعب السوداني وتوفير الحياة الكريمة له [٣٧].

[٣٤] - البيان الختامي الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين العادية لمجلس الاتحاد البرلماني العربي المنعقد في ابو ظبي ٢٠٠١ ،ينظر الموقع الخاص بالاتحاد .http;//www.arab.ipu.org

[٣٥] - الكتاب السنوي لدولة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠١، ابوظبي ٢٠٠٢، ص ٨٨.

[٣٦] - وليم رو ، ملامح الدبلوماسية والسياسية الدفاعية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ابوظبي،٢٠٠٤)، ص٩٩.

[٣٧] - الكتاب السنوي لدولة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٤، ابوظبي ٢٠٠٥، ص ١٠٢.

الخاتمة

أتسمت العلاقات بين الطرفين بكونها علاقات ودية ويرجع سبب ذلك الى السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة المتسمة بعدم التدخل في شؤون الاخريين واحترام سيادة الدول والالتزام بالمواثيق العربية والدولية ، الى جانب جمهورية السودان التي كانت تشهد الكثير من الاضطرابات السياسية جعلها بحاجة الى دعم عربي بشكل عام ودعم مالي انساني - اغاثة – بشكل خاص ، هذه الامور جعلت العلاقات الاماراتية السودانية تسير باتجاه التعاون .

ولكننا يمكننا القول بأن الدعم الإماراتي للسودان يمثل علامة واضحة في سير العلاقات الثنائية بين البلدين، فالمشاريع والدعم الخيري الإماراتي، أسهم بتحقيق النهضة التجارية والصناعية والثقافية التي شهدتها السودان. كما أن الدعم الإنساني الإماراتي خفف الكثير من معاناة السودانيين الذين تأثرت مناطقهم بفعل الحرب، والظروف الطبيعية، لا سيما في ولايات دارفور، ما جعل السودان في مرتبة متقدمة من حيث الدول الأكثر تلقياً للمساعدات الإماراتية، بجانب الوجود القوي والمؤثر لمؤسسات وجمعيات وهيئات دولة الإمارات العاملة في السودان مثل مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ومؤسسة خليفة بن زايد للأعمال الإنسانية والخيرية، ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للأعمال الخيرية الإنسانية، وهيئة آل مكتوم للأعمال الخيرية والإنسانية، بالإضافة لهيئة الهلال الأحمر الإماراتي وجمعية الشارقة. يمكننا القول بان العلاقات بين الطرفين اتسمت بالإيجابية حتى وان تعرضت في بعض المراحل الى الاختلاف في المواقف السياسية لكنها سرعان ما تعاود العلاقات الى منوالها الجيد والمتناسق والمتعاون. واخيرا يمكن ان يكون الموضوع رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه لكون الموضوع غير مدروس من قبل طلاب الدراسات العليا لغاية وقت كتابة البحث ، وخاصة وان مكتباتنا فقيرة بكتب تاريخ العلاقات الاماراتية على الصعيد العربي والدولي .

المصادر

- أحمد بن حامد ،زايد الزعيم ،ابوظبي ١٩٩٠.
- أحمد جلال التدمري ، ملامح الاستراتيجية القومية في النهج السياسي للشيخ زايد بن سلطان ، ابو ظبي ، ٢٠٠٢.
- ازدهار مؤيد مال الله عزيز الاعرجي ، الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ومواقفة تجاه قضايا المشرق العربي ،بيروت ، ٢٠١٥.
- الفرائد من اقوال زايد ،مركز الوثائق والبحوث ، ابو ظبي ،٢٠٠٠.
- الكتاب السنوي لدولة الامارات العربية المتحدة ٢٠٠٠ ابوظبي ،٢٠٠١.
- ----------- ٢٠٠١، ابوظبي ٢٠٠٢.
- ---------- ٢٠٠٤، ابوظبي ٢٠٠٥.
- حمدي تمام ، موسوعة زايد ، الامارات والتنمية ، الطبعة الاولى، ابو ظبي ١٩٩٢ .
- سرحان غلام حسين العباسي ، التطورات السياسية في السودان المعاصر ١٩٥٣-٢٠٠٩، دراسة تاريخية وثائقية ،بيروت.
- سعد الدين ابراهيم، مصر والوطن العربي، ط١، منتدى الفكر العربي، (عمان، ١٩٩٠) .

-شمس الدين الضعيفي ، زايد والسياسة الخارجية ١٩٦٦-١٩٩١،ابو ظبي ، ١٩٩٥.
- صبا حسين مولى ، الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ودوره في السياسة العربية ١٩٧١ -٢٠٠٤ ،بغداد ،٢٠١٦ .
- عادل يونس ، الشكل الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ، د.ت.
- عبد الرحمن يوسف بن حارب ، السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ط١،(الاسكندرية ١٩٩٩) .
- عثمان ابراهيم السيد، الاقتصاد السوداني ، الرياض ،١٩٨١.
- عبد العزيز حسين الصاوي ، ازمة المصير السوداني : مناقشة حول المجتمع والتاريخ والسياسة ، القاهرة،١٩٩٩.
-- عبد الخالق عبد الله ، المبادرات والاستجابات في السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة ، ابو ظبي ،٢٠٠١.
- مجموعة احاديث وتصريحات الشيخ زايد بن سلطان ال نهيان ، ابو ظبي ، ١٩٩٣.
- محمد الهادي الحناشي ،زايد رائد الخير- اليوميات الكاملة للمواقف والاعمال الخيرية والانسانية لصاحب السمو رئيس الدولة حول العالم١٩٦٦-٢٠٠٠، ابوظبي ،٢٠٠١.
- نايف علي عبيد ، السياسة الخارجية لدولة الامارات العربية المتحدة بين النظرية والتطبيق ، بيروت ،٢٠٠٣.
- يوميات الشيخ زايد ، الجزء الثاني ، ابو ظبي ، ٢٠٠٢.

الدوريات

- مجلة قضايا دولية ، عدد (١٨٧) سنه (٤) ، ٢٦ تموز١٩٩٣.
- مجلة السياسة الدولية ، العدد (١٦٢) ، سنة ٤١ ، تشرين الاول ٢٠٠٥
- مجلة قضايا دولية ، العدد (٣٦٧) ، سنه (٨) ، ١٣ شباط ١٩٩٧ .
- مجلة المستقبل العربي ، العدد (٣٠٨)، سنة (٢٧) ، تشرين الاول ٢٠٠٤ .
- مجلة هيئة الهلال الاحمر الاماراتية ، العدد ٣٢، سنة ٩ ، (ابو ظبي).
- القبس ، "صحيفة"، الكويت ، العدد٢،مارس/اذار، ١٩٧٢.
- الخليج ، " صحيفة " ، ابو ظبي ، ٢٠١٦/١١/٢٩

الرسائل الجامعية .

- عبد الرزاق فضل عبد الرزاق، الدور السياسي للعسكريين في السودان ، رسالة ماجستير غير منشورة ' جامعة الخرطوم ، الدراسات الاسيوية والافريقية ، ١٩٨٥ .

مواقع الانترنيت

- .http;//www.arab.ipu.org

UAE-Sudanese relations ١٩٧١-٢٠٠٤ "Historical study"

Dr. Saba Hussein

Abstract:

The study is interested in clarifying the foreign policy of the United Arab Emirates since its establishment in ١٩٧١, as it planned for itself a foreign policy consistent with the nature of its political system and was inspired by the internal and external variables affecting it, and reflected in its policy the geographical dimensions of its highly sensitive location in the Arab Gulf region, which is a vital and sensitive area in International politics, as well as its understanding of the demographic variable, its economic size and the external variables surrounding it, and having a foreign policy that takes into account all these variables and draws for the external decision maker what achieves this state's goals and interests in all fields, and we have clarified this aspect in its relationship with the Sudanese Arab Republ.

Keyword:UAE,Sudan,Relationships.

التباين المكاني للترسبات الصناعية في قضاء بلدروز للاعوام (٢٠٠٠-٢٠٢٢)

ا.م. د. منى علي دعيج
كلية التربية /الجامعة المستنصرية / قسم الجغرافية

مستخلص البحث:

يعد اختيار الموقع الصناعي لصناعة الترسبات في قضاء بلدروز من اهم الانشطة الاقتصادية واحد اهم مقومات التقدم الاقتصادي والاجتماعي لارتباطة بالانشطة الاخرى لاي مجتمع من المجتمعات ومنها السكني. وقد جاءت اهمية موضوع الترسبات الصناعية من الترسبات الحصوية والرملية والاطيان والجبس في الاستخدام الواسع مع زيادة كثافة السكان الامر الذي ادى الى زيادة الطلب على المادة مع توفر مقومات وعوامل التوطن المكانية

الكلمات المفتاحية: الترسبات الصناعية، الصخور الرسوبية، الاستثمار الاستخراجي

المقدمة: (Introduction)

الترسبات (Sediments) لفظ يطلق على أية مادة صلبة كانت معلقة في مائع ، ثم ترسبت وتجمعت في حوض الترسيب لتتصلب وتتصخر بعد منحها الزمن الكافي لذلك، لتعرف عندئذ بالصخور الرسوبية (Rocks Sedimentary)، فالرواسب هي نتاج عمليات التجوية والتعرية والنقل ثم الترسيب بفعل عوامل مختلفة (الرياح أو المياه أو الثلوج)، وإن منطقة البحث بحكم موقعها المحاذي للمرتفعات الشرقية (تلال حمرين) إذ تمثل منطقة اقدام تلال مما انعكس ذلك على طبيعة عمليات الترسيب ونوعية وكمية الترسبات التي تستقبلها المنطقة ، لذا اشتهرت بكثرة الترسبات ذات القيمة الاقتصادية ومصدراً للاستثمار، فهي تمثل أكثر المناطق استثماراً ومصدراً للمواد الاولية الداخلة في الصناعات الانشائية والاعمال الهندسية في المحافظة. تعد الترسبات المتموضعة في المنطقة والعائدة لتكوينات الفرات الفتحة بالخامات المعدنية الملائمة للاستثمار الصناعي ولاسيما في مجال صناعة المواد الانشائية، إذ تشتمل هذه الترسبات على صخور مواد البناء ومن أهمها أحجار الكلس وترسبات الحصى والرمل وصخور وترسبات الاطيان الصالحة لصناعة الطابوق، وإن هذه الترسبات بطبيعة الحال ونتيجة لعمليات الاستثمار والنشاط المقلعي فإنها تتعرض للتغيرات المستمرة مما يؤدي ذلك التغير مع الزمن إلى حدوث تباينات مكانية في مواقع تلك الترسبات. ويمكن من خلال تقنيات نظم المعلومات الجغرافية والمرئيات الفضائية معرفة التغيرات التي أحدثها الانسان نتيجة استثماره للموارد الارضية (الترسبات الصناعية) مثل المرتفعات والتلال الناتجة عن عمليات القلع للحصى والرمال والحجارة والاطيان والمساحات التي تأثرت بهذه العمليات ومساحتها تحديد المناطق التي لم تتعرض للعمل المقلعي بعد ولم تستثمر إلى الآن وتحديد مساحتها وتمثيل كل هذه البيانات على خريطة رقمية.

أولاً / هدف البحث search objective: يهدف البحث إلى كشف التغير في مساحات الترسبات الصناعية بين عامي (٢٠٠٠ – ٢٠٢٢) وحساب نسبة التغير وتحديد مواقع هو تمثيل ذلك على الخريطة.

ثانياً / مشكلة البحث Research problem:

تكمن مشكلة البحث في الكشف عن التغير والتباين المكاني الذي يطرأ نتيجة عمليات الاستثمار المقلعي مع التقدم بالزمن على المساحات المفترشة بالترسبات الاقتصادية الداخلة في الصناعات الانشائية في منطقة جنوب شرق محافظة ديالى وحساب نسبة التغير وتحديد مواقعه سواء السلبية او الايجابية .

ثالثاً / فرضية البحث Research Hypothesis:

كان لعمليات الاستثمار الاستخراجي والمقلعي خلال الزمن أثره الكبير على حدوث تباينات مكانية وتغيرات واضحة في المساحات المفترشة بالترسبات الاقتصادية الداخلة في الصناعات الانشائية في جنوب شرق محافظة ديالى .

رابعاً / حدود منطقة البحث Search area limits:

تقع منطقة البحث فلكياً بين قوسي طول (" ٤ ٥٣ ° ٤٤ – " ٠ ٥٨ ' ٤٥ °) شرقاً ، ودائرتي عرض (" ٠ ٤ ' ٣٣ ° - " ٣٠ ٥٨ ' ٣٣ °) شمالاً ، وهي تمثل الجزء الشرقي من السهل الرسوبي ضمن محافظة ديالي ، ويحدها من الشمال قضائي خانقين والمقدادية التابعان لمحافظة ديالى ومن الغرب قضاء بعقوبة ومحافظة بغداد ومن الجنوب محافظة واسط ومن الشرق جمهورية ايران ، وهي بذلك تعد منطقة حدودية تفصل بين العراق وايران تمثل منطقة أقدام التلال ، وتشغل مساحة (٦٣١٦,٨٣) كم ٢ وبنسبة (٣٣,٩٩ %) من مجموع مساحة محافظة ديالى والبالغة (١٨٥٧٩,٧٨) كم ٢ ، خريطة (١) .[٣٨]

خريطة (1) موقع منطقة البحث من العراق ومحافظة ديالى

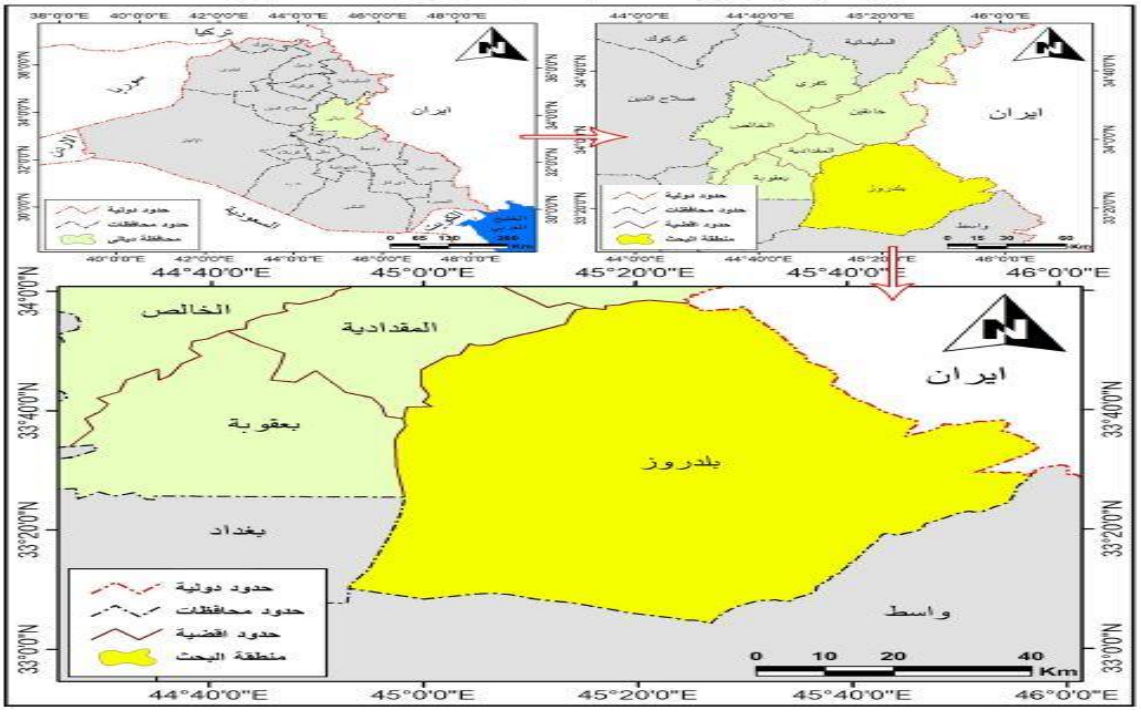

[٣٨] اعتماداً على الهيئة العامة للمساحة ، خريطة الوحدات الادارية للعراق ، بغداد ، ٢٠١٦ ، وبرنامج Arc Map ١٠,٨ .

حالة الرواسب الصناعية لعام ٢٠٠٠ أظهرت المرئية الفضائية التي تم استيرادها من خلال المستشعر (OLI) المحمول على القمر الصناعي الامريكي (Land sat ٧) وللحزم (٧،٤،٢) وبدقة تمييزمكانية (٣٠ م) لعام (٢٠٠٠) بتاريخ (٥/٢/٢٠٠٠) ، والتي اجري عليها المعالجات الرقمية الضرورية من خلال برنامج (Arc Map ١٠,٨) . ان مساحات الترسبات الاقتصادية المنتشرة في المنطقة لعام (٢٠٠٠) وبحسب الجدول (١) وشكل (١) الذي يظهر مساحة رواسب الرمل كانت الاكبر قياساً بمساحات الرواسب الاخرى ، حيث شغل مساحة (٣٠١٥,٧٤) كم ٢ وشكل نسبة (٤٧,٧٥ %) من مساحة المنطقة التي تشغل (٦٣١٦,٨٣) كم ٢ من مساحة محافظة ديالى ، في حين كانت المساحة التي تشغلها رواسب الجبس هي الاصغر من بين مساحات الرواسب الاخرى ، إذ بلغت خلال عام (٢٠٠٠) (٢٤٩,٦٢) كم ٢ وبنسبة (٣,٩٥ %) من المساحة الكلية للمنطقة ، يليها بعد ذلك مساحة ترسبات الاطيان الصالحة لصناعة الطابوق التي بلغت (١٤٧٥,٨٨) كم ٢ ونسبتها (٢٣,٣٦ %) ، أما مساحة رواسب الحصى فوصلت الى
(١٥٧٥,٥٩) كم ٢ وقد شغلت نسبة (٢٤,٩٤ %) من المساحة الكلية لمنطقة البحث ، وهي تأتي بالمرتبة الثانية بعد ترسبات الرمل من حيث المساحة التي تشغلها ضمن المنطقة قياساً بمساحة الترسبات الصناعية الأخرى فيها [٣٩].

جدول (١)

المساحات التي تشغلها الترسبات الاقتصادية من مساحة قضاء بلدروز لعام ٢٠٠٠ [٤٠]

نوع الرواسب	مساحة الترسبات لعام ٢٠٠٠ (كم٢)	نسبة المساحة (%)
رواسب الجبس	٢٤٩,٦٢	٣,٩٥
اطيان صالحة لصناعة الطابوق	١٤٧٥,٨٨	٢٣,٣٦
رواسب الحصى	١٥٧٥,٥٩	٢٤,٩٤
رواسب الرمل	٣٠١٥,٧٤	٤٧,٧٥
المجموع	٦٣١٦,٨٣	%١٠٠

[٣٩] علي سليم حماد , تقيم الترسبات الحصوية والرملية في قضاء الدجيل , رسالة ماجستير (غير منشورة) , كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد , ٢٠١٧ , ص١٣

٣- المرئية الفضائية للقمر الصناعي Land sat ٧ لعام ٢٠٠٠ ، ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨ .

شكل (١) النسبة التي تشغلها حالة الرواسب الصناعية لعام ٢٠٠٠

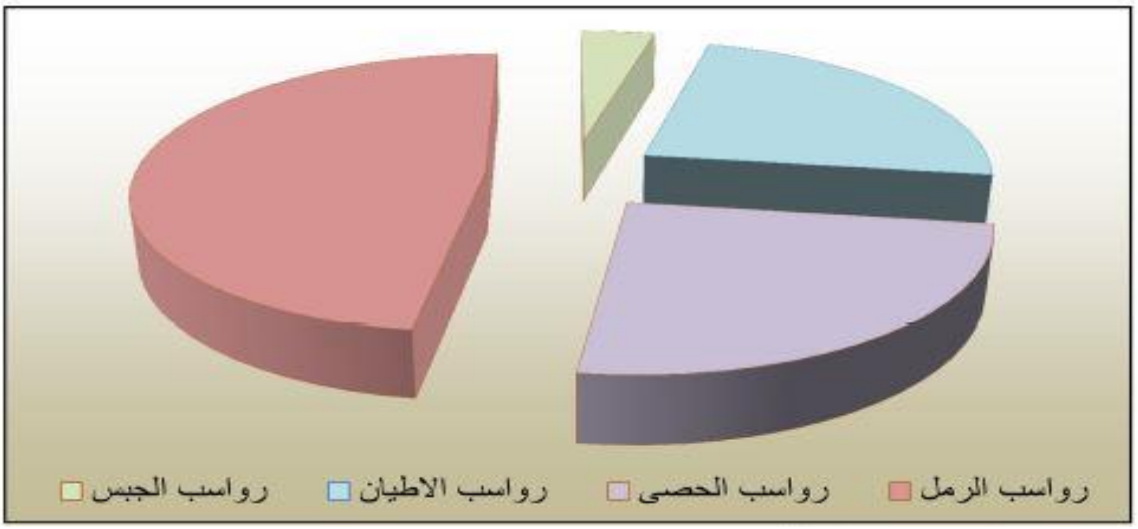

بيانات جدول (١) .

مراحل العملية الانتاجية:

١- العمليات الصناعية وهي العمليات التصنيعية التي تمر بها كل صناعة من الصناعات من خلال العمليات الفنية التي تجري على المادة الاولية منذ بداية وصولها كمواد اولية وحتى خروجها كمنتج نهائي ليكون جاهزاً للتسوق الى مناطق الاستهلاك ومن ثم بداية استخدامهم كمادة اولية في كثير من الاستخدامات المختلفة حيث النوعية والحجم [٤١]

٢- تهيئة المواد الخام يتم ذلك من خلال الحصول على المواد الخام الحصى ، الرمل ، الجبس ، وثم تمر بعدة مراحل :

أ- مرحلة التهيئة: تعمل على تصفية المادة ومن ثم غسلها بمضخات المياه ليتم فرز الحصى عن الرمل .

ب-الغسل وهو المكان المخصص لسكب المياه . [٤٢]

حالة الرواسب الصناعية لعام ٢٠٢٢ اظهرت المرئية الفضائية للقمر الصناعي (landsat٩) وللحزم (٧،٤،٢) بتاريخ (٢٠٢٢/٢/١٧) , ان مساحات الترسبات الاقتصادية المنتشرة في المنطقة لعام (٢٠٢٢) وبحسب الجدول (٢) الذي يبين ان المساحة التي تشغلها رواسب الرمال كانت الاكبر , حيث شغل مساحة (٢٤٦١. ٦٤) كم^{٢} وشكل نسبة (٩٧ .٣٨ %) من مساحة المنطقة , في حين كانت المساحة التي تشغلها رواسب الجبس هي الاصغر من بين مساحات الرواسب الاخرى , اذا بلغت (١٩٧,٧٥) كم ^{٢} وبنسبة (١٤ .٣%) من المساحة الكلية للمنطقة , يليها بعد ذلك مساحة ترسبات الاطيان الصالحة لصناعة الطابوق التي بلغت (١٥٩٦,٩٨) كم ^{٢}ونسبتها (٢٥,٢٧%) اما رواسب الحصى فبلغت (٢٠٦٠,٩٨) كم ^{٢}وقد شغلة نسبة (٣٢,٦٢%) من المساحة الكلية

[٤١] **محمد ازهر السماك وعباس علي التميمي ، اسس جغرافية الصناعة وتطبيقاتها ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ص٤٧٠ .**

[٤٢] **غازي عطية زراك ، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني ، جامعة تكريت ، تكريت ، ٢٠١٤، ص ٦٠ .**

للمنطقة , وهي تأتي بالمرتبة الثانية بعد ترسبات الرمال من حيث المساحة التي تشغلها ضمن المنطقة خريطة (٣) [٤٣]

خريطة (2) حالة مساحات الرواسب الاقتصادية في منطقة البحث لعام 2000

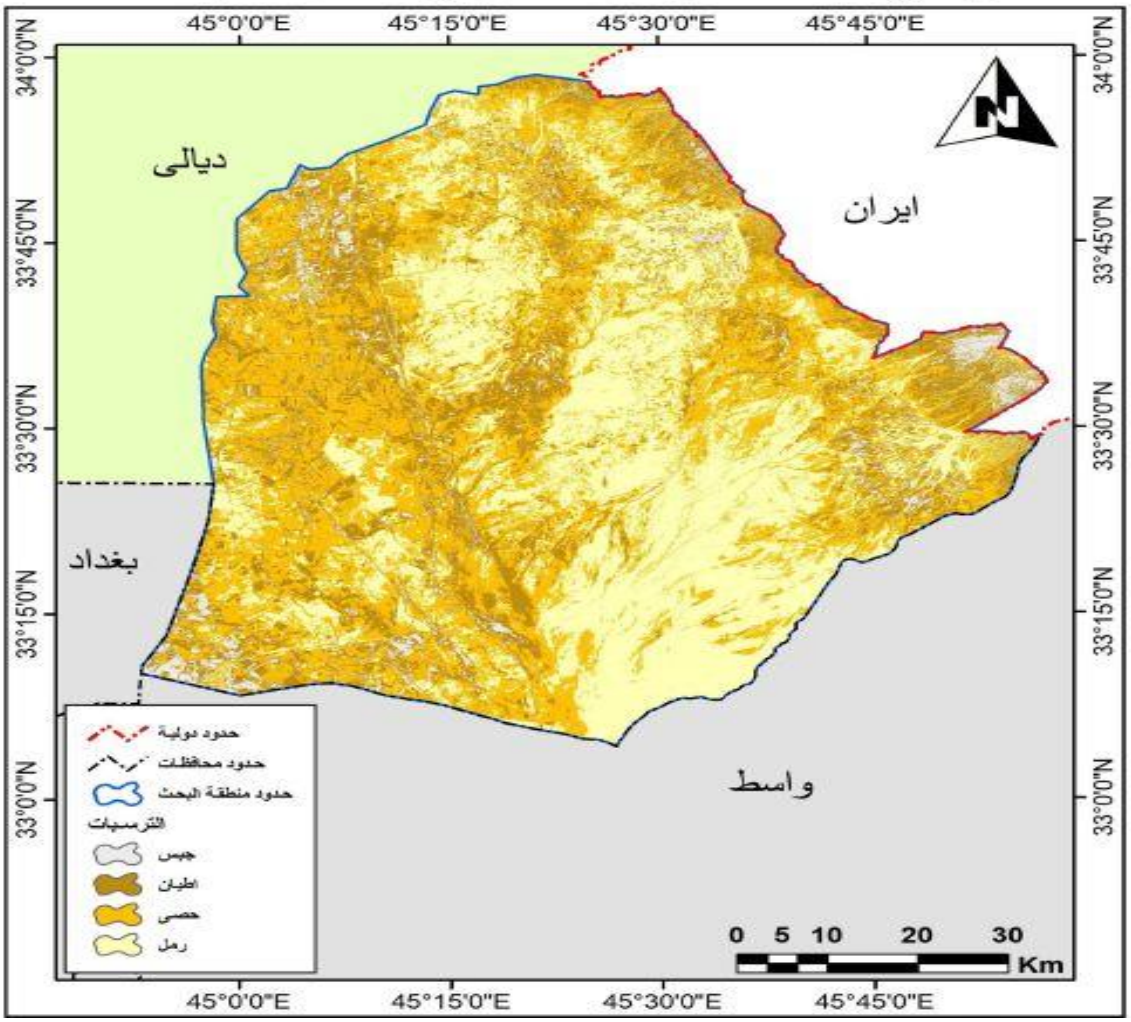

جدول (٢) المساحة الحالية التي تشغلها الترسبات الاقتصادية من مساحة المنطقة لعام ٢٠٢٢ [٤٤]

نوع الرواسب	مساحة الترسبات لعام ٢٠٢٢ (كم٢)	نسبة المساحة (%)
رواسب الجبس	١٩٧,٧٥	٣,١٤
اطيان صالحة لصناعة الطابوق	١٥٩٦,٤٦	٢٥,٢٧
رواسب الحصى	٢٠٦٠,٩٨	٣٢,٦٢
رواسب الرمل	٢٤٦١,٦٤	٣٨,٩٧
المجموع	٦٣١٦,٨٣	%١٠٠

[٤٣] وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، واعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي وبرنامج Land sat لعام ٢٠٠٠ ، برنامج Arc Map ١٠,٨ .

[٤٤] اعتماداً على المرئية الفضائية للقمرالصناعي land sat ٩ لعام ٢٠٢٢ ،ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨ .

شكل (2) النسبة التي تشغلها الترسبات الاقتصادية من مساحة المنطقة لعام 2022

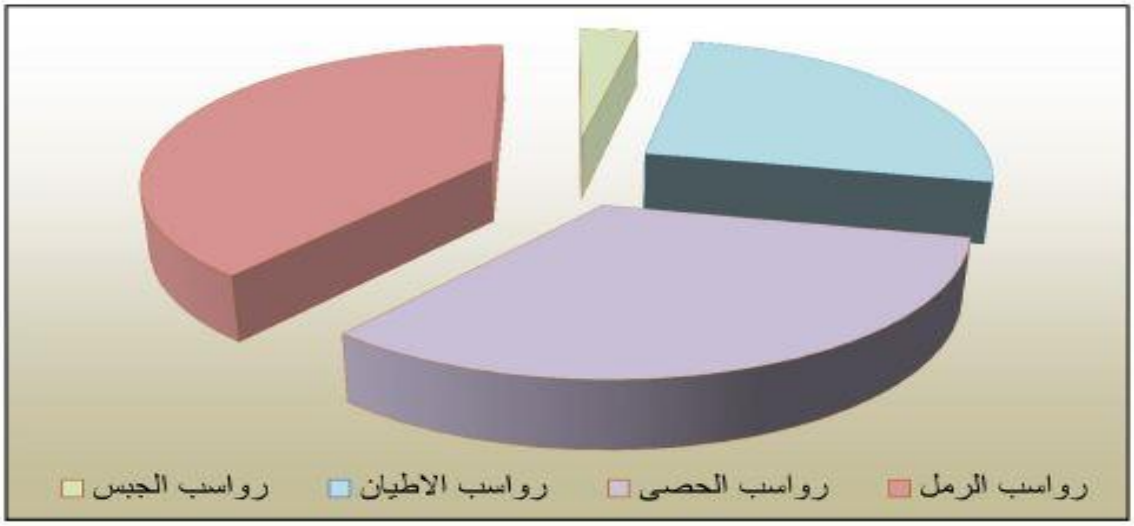

اعتماداً على بيانات جدول (٢)

خريطة (٣) المساحة الحالية للرواسب الاقتصادية في منطقة البحث لعام ٢٠٢٢[٤٥]

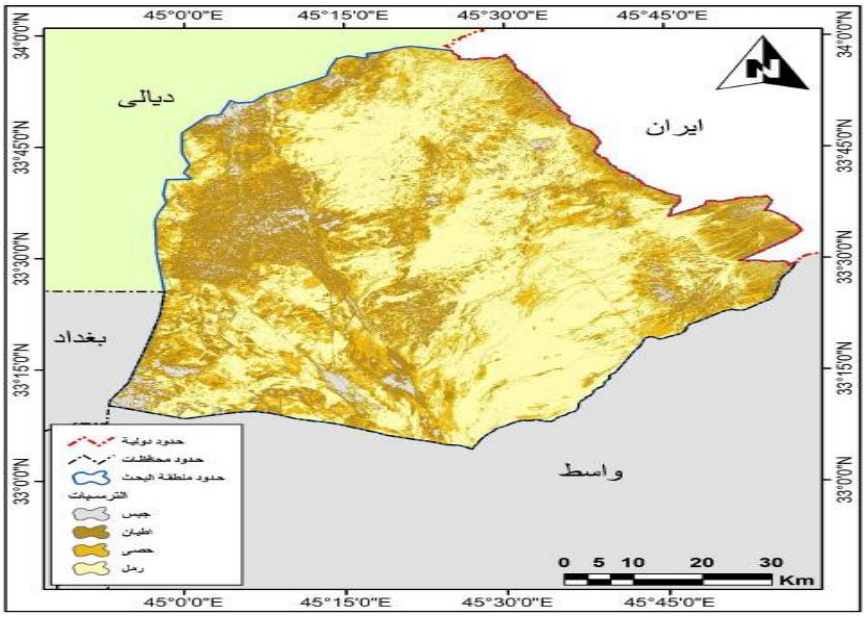

وعند حساب حالة التغير في تغطية الترسبات الصناعية لسطح المنطقة بين العامين المحددين في البحث , تبين من الجدول (٣) وشكل (٣) ان مساحة الترسبات التي تعرضت للزيادة بلغت (٢٩٥٥,١٤) كم^{2}وبنسبة (٤٦,٧٨%) وهذا يعود الى تأثر المنطقة بالأوضاع الامنية التي تعرضت لها المنطقة من عام ٢٠١٤ ولحد الان وترك العمل في المقالع الامر الذي تسبب في احداث زيادة مساحة الترسبات الاقتصادية دون استثمار , في بلغت المناطق التي تعرضت للنقصان (١٥٢٢,٢١) كم^{2}وبنسبة (٢٤,٠٩%) ام المناطق

[٤٥] اعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي land sat ٧ لعام ٢٠٠٠ ، ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨

التي يطرأ فيها تغيير في مساحة الترسبات فبلغت (١٨٣٩,٤٨) كم٢وبنسبة (٢٩,١٣%) , خريطة (٤) .[٤٦]

نوع المنطقة	مساحتها (كم٢)	نسبة المساحة (%)
مناطق المكاسب	٢٩٥٥,١٤	٤٦,٧٨
مناطق الخسارة	١٥٢٢,٢١	٢٤,٠٩
مناطق لم تتغير	١٨٣٩,٤٨	٢٩,١٣
المجموع	٦٣١٦,٨٣	%١٠٠

شكل (٣) مقارنة بين نسبة ما تشكله مناطق المكسب والخسارة ومناطق عدم التغير من المساحة الكلية للمنطقة لعام ٢٠٢٢ .

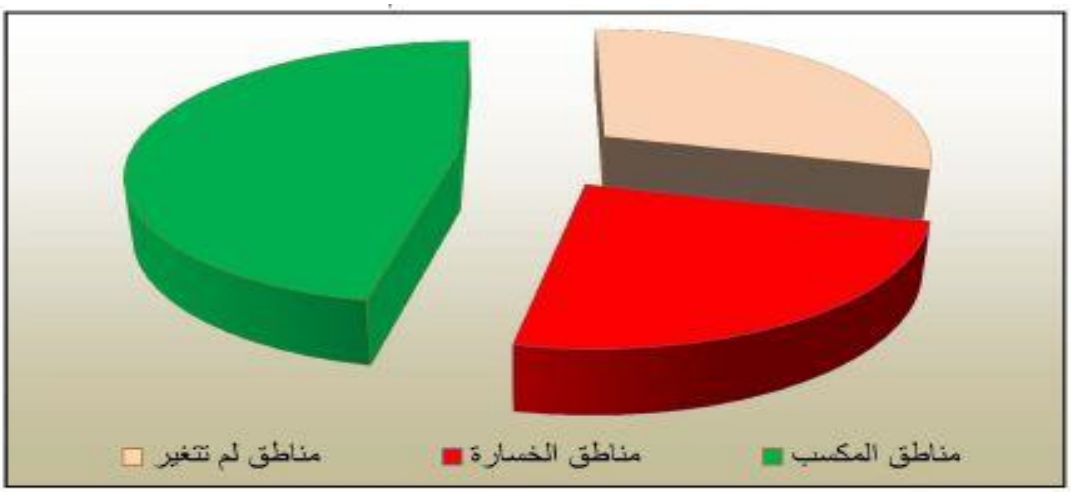

اعتماداً على بيانات جدول (٣) .

تواجه صناعة الترسبات في منطقة الدراسة الكثير من المشاكل الخطيرة التي تعثر عملية الانتاج وانخفاض مستوى الاداء

١- مشكلة الطاقة والوقود/ تعد الطاقة الكهربائية من اهم العناصر الاساسية المستخدمة في العملية الانتاجية على اتم وجه لايه نشاط صناعي , اغلب صناعات الترسبات تعاني من نقص مشكلة نقص الطاقة الطاقة الكهربائية والوقود وزيت الكاز وهذا يؤثر على كميه الانتاج وكلفته .

٢- مشكلة التسويق / تعد مشكلة التسويق وهذا يعتبر من العوامل المؤثرة في نمو وتطور الصناعة .

[٤٦] صباح حمود ، التباين المكاني للرواسب الحصوية في مجرى نهر دجلة بين بيجي وبلد واستثمارها ، رسالة ماجستير تربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢-٣٣ . اعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي للقمر الصناعي ٩ land sat لعام ٢٠٢٢ ، ومخرجات برنامج ١٠,٨ Arc Map .

خريطة (٤) الاختلافات المكانية في مواضع الترسبات الصناعية (نسبة التغير) بين عامي (٢٠٠٠-٢٠٢٢)[٤٧] .

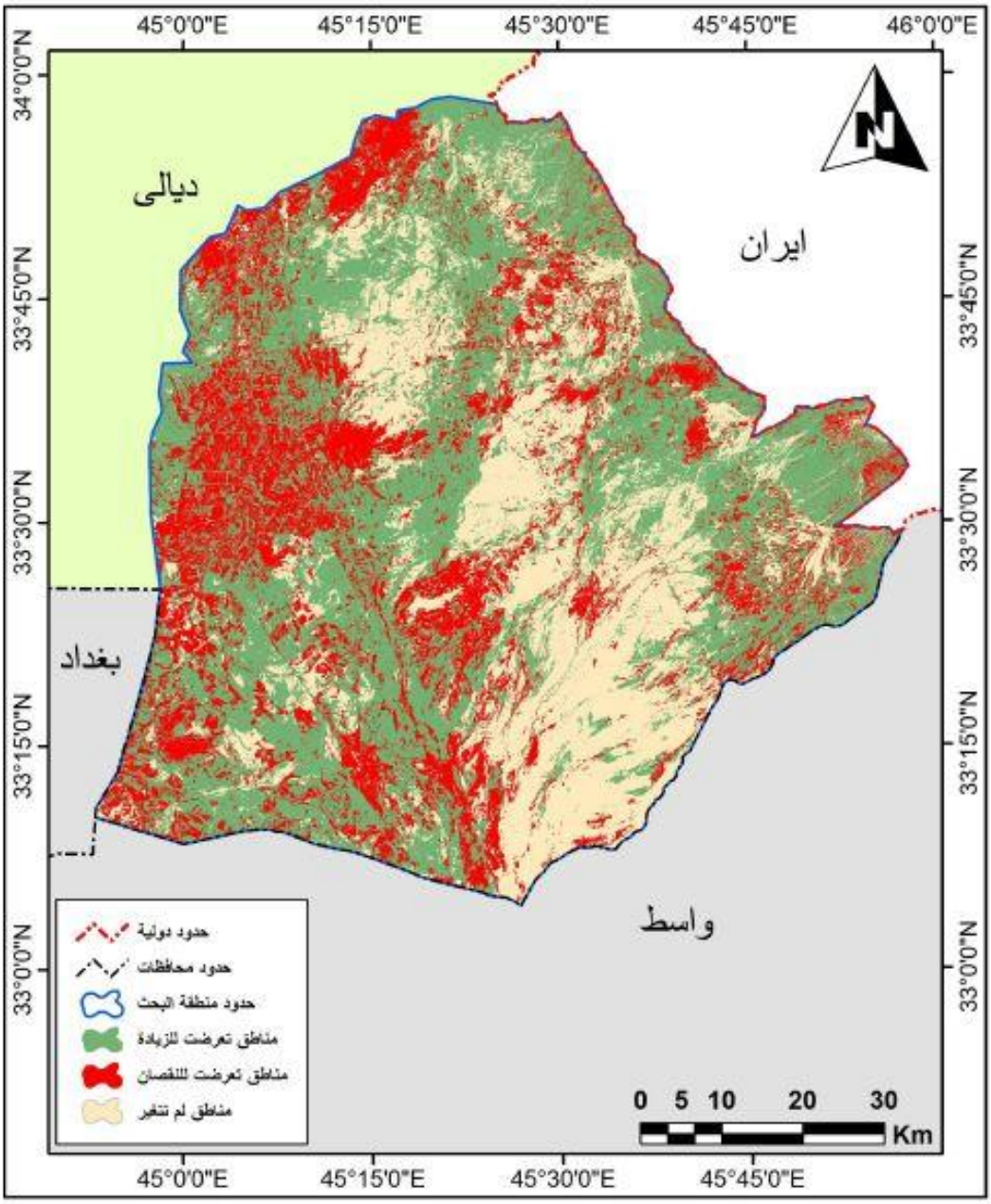

٣- مشكلات انتاجية / ومن ابرز ما تعاني منه هذه المعامل منطقة هي مشاكل الانتاج والجانب الفني والتقني .

٤- مشكلة الايدي العاملة / تعاني الصناعات تعاني من بعض المشاكل المتعلقة بالعمالة من وجود ايدي عاملة في منطقة الدراسة .

أ- ارتفاع اجور العمال قياسا باسعار الانتاج

ب-قلة اعداد العمالة الماهرة والمدربة نتيجة لعدم الاهتمام بتدريب وتاهيل الايدي العاملة والذي يساعد على رفع مستويات العاملين وزيادة الانتاج

[٤٧] اعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي land sat ٧ لعام ٢٠٢٢ ، ومخرجات برنامج Arc ١٠,٨ Map .

٥- الحالة الامنية واستقرار الاوضاع / ان انعدام توفر الامن والاستقرار وسوء الحاله الامنية وسيادة الفوضى[٤٨].

الاستنتاجات:

١- ان منطقة البحث بحكم موقعها الجغرافي الماحذي للمرتفعات الجبلية الشرقية وبحكم موقعها الفلكي الذي اكسبها صفة المناخ الجاف الامر الذي انعكس على طبيعة عملية الترسيب ونوعية وكمية الترسبات التي تستقبلها المنطقة , لذا اشتهرت بكثرة الترسبات ذات القيمة الاقتصادية ومصدراً للاستثمار , فهي تمثل اكثر المناطق استثمار للمواد الخام الاولية الداخلة في الصناعات الانشائية والاعمال الهندسية في المحافظة .

٢- يعد النشاط المقلعيوالاستخراجي من الانشطة الاقتصادية المهمة والرئيسة التي تمارس في منطقة بلدروز .

٣- أظهر البحث ان مساحة المناطق التي تغطيها الترسبات غي الوقت الحالي اخذت تتزايد , بمعنى أن الاراضي التي تتعرض للفقدان والخسارة في الترسبات تتقلص على حساب الاراضي التي تتعرض للزيادة بالرغم من ان الاراضي التي لم تتغير مازالت كبيرة .

المقترحات:

١- استثمار الموارد الطبيعية كالترسبات الصناعية المتمثلة بالمواد الإنشائية (الحصى واحجار الكاس والجبس والرمل والاطيان الصالحة لصناعة الطابوق) في المنطقة بشكل منتظم وبطرقة مثلى والابتعاد عن العشوائية في الاستثمار .

٢- زيادة الرعاية والاهتمام بالمنطقة من خلال توفير الخدمات وشق الطرق وصيانتها وازالة مخلفات الحروب (الالغام), لتكون مصدراً جيداً لثروات الطبعية ومؤهلاً للستثمار ولتصح وسيلة محققة للأزدهار الاقتصادي وانتعاش المحافظة والبلاد عموماً

٣- ضرورة انجاز المسوحات الارضية ومتابعة التغيرات التي تطرا على الترسبات الصناعية في المنطقة وتحديث البيانات المتعلقة باستمرار اعتماداً على المرئيات الفضائية لبناء قاعدة بيانات جغرافية ومتكاملة عن ترسبات المنطقة .

المصادر:

١- الهيئة العامة للمساحة ، خريطة الوحدات الادارية للعراق ، بغداد ، ٢٠١٦ ، وبرنامج Arc Map ١٠,٨ .

٢- علي سليم حماد , تقيم الترسبات الحصوية والرملية في قضاء الدجيل , رسالة ماجستير (غير منشورة) , كلية التربية (ابن رشد) جامعة بغداد , ٢٠١٧ , ص١٣

٣- المرئية الفضائية للقمر الصناعي Land sat ٧ لعام ٢٠٠٠ ، ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨ .

٤- محمد ازهر السماك وعباس علي التميمي ، اسس جغرافية الصناعة وتطبيقاتها ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، ١٩٨٧ ، ص٤٧٠ .

٥- غازي عطية زراك ، جيولوجيا المناجم والاستكشاف المعدني ، جامعة تكريت ، تكريت ، ٢٠١٤، ص ٦٠ .

[٤٨] ديانا طارق حسن العزاوي , التحليل الجغرافي لصناعة تكسير الحصى في قضائي سامراء وطوزخوماتو, كلية التربية للعلوم الانسانية , جامعة تكريت رسالة ماجستير , ٢٠٢٠, ص١٣٢

٦- وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ، الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، واعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي وبرنامج Land sat لعام ٢٠٠٠ ، برنامج Arc Map ١٠,٨ .
٧- المرئية الفضائية للقمر الصناعي وبرنامج Land sat لعام ٢٠٠٠ ، برنامج Arc Map ١٠,٨ .
٨- اعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي land sat ٧ لعام ٢٠٠٠ ، ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨ .
٩- صباح حمود ، التباين المكاني للرواسب الحصوية في مجرى نهر دجلة بين بيجي وبلد واستثمارها ، رسالة ماجستير تربية ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٢-٣٣ .
اعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي للقمر الصناعي land sat ٩ لعام ٢٠٢٢ ، ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨ .
١٠-اعتماداً على المرئية الفضائية للقمر الصناعي land sat ٧ لعام ٢٠٢٢ ، ومخرجات برنامج Arc Map ١٠,٨ .
١١-ديانا طارق حسن العزاوي , التحليل الجغرافي لصناعة تكسير الحصى في قضائي سامراء وطوزخوماتو, كلية التربية للعلوم الانسانية , جامعة تكريت رسالة ماجستير , ٢٠٢٠, ص١٣٢

Spatial Variation of Industrial Sediments in Baladrooz District for the Years (٢٠٠٠-٢٠٢٢)

Dr. Mona Ali Duaij
Department of Geography / College of Education / Al-Mustansiriya University / Ministry of Higher Education and Scientific Research

Abstract :
Choosing the industrial site for the sediment industry in Baladrooz district is one of the most important economic activities and one of the most important components of economic and social progress due to its connection with other activities of any community, including housing. The importance of the issue of industrial sediments came from gravel, sand, clay and gypsum deposits in wide use with the increase in population density, which led to an increase in the demand for the material with the availability of the elements and factors of spatial settlement.

Key words: industrial sediments, sedimentary rocks, extractive investment.

حق التظاهر ومدى إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين

م.د. اسراء سعيد الساعدي
مدرس القانون الجنائي - جامعة أوروك – كلية القانون
israa.assi٩٩@gmail.com

مستخلص البحث:
يعد الحق في حرية التظاهر من المواضيع المهمة والمتجددة في كل زمان ومكان, فهو أسلوب الشعب للتعبير عن موقف أو رأي عام سياسي أو غير سياسي؛ لكونه يعد وسيلة من وسائل الضغط على السلطة القابضة على الحكم من إجل دفعها على إتخاذ القرار المناسب الذي يؤيده الشعب, ولكن هذا الحق في استخدام حرية التظاهر ليس مطلقاً, وإنما قد قيده المشرع بقيود تحد من نطاقه؛ لأنه لو كان مطلق لأدى الحال الى حدوث حالة من الفوضى وإنعدام الأمن, فقد يبالغ بعض المتظاهرين في التعبير عن ارائهم بأستعمال العنف وأرتكاب بعض الجرائم مما يستدعي تدخل افراد السلطة العامة بأستخدام القوة ضمن القدر الملائم والمسموح به قانوناً من إجل ضبط الامن.

الكلمات المفتاحية: المظاهرات, القوة المفرطة, أفراد السلطة العامة, المشروعية

مقدمة : Introduction

أولاً: أهمية الموضوع وسبب أختياره

من المعروف ان الدول تحرص على تطبيق القوانين والانظمة والأوامر عن طريق ممثلي السلطة العامة, إذ تتسم اجراءاتها بطابع الجبر فهي محمية بالقوة, لكونها تعمل على تحقيق غاية القانون الجزائي العليا المتمثلة بتحقيق القدر الممكن من العدالة الجزائية في المجتمع, من خلال حماية المصلحة الاجتماعية و ضبط سلوك الافراد وصولاً الى تحقيق الاستقرار القانوني بما يضمن تطور ذلك المجتمع بأتجاه المتطلبات التي يتحقق بها تقدمه, وغالباً ما تسعى السلطة التشريعية الى وضع الحدود القانونية لحماية حياة وحريات المتظاهرين من الأستخدام المفرط للقوة, لكون هذه الحقوق والحريات مضمونة بالدستور, والمواثيق والأعلانات العالمية, لذا فأن المساس بها يكون بالقدر الملائم الذي تقتضيه المصلحة العامة, ولهذا فقد أولت التشريعات أهمية خاصة لتنظيم المظاهرات, وايضآ لتنظيم القواعد الخاصة بالسلوك المهني لأفراد السلطة العامة بأستخدام القوة والحدود المسموح له بها , حتى لا يشكل سلوكه جريمة يعاقب عليها القانون, فدول العالم عامة والعراق خاصة يشهد تظاهرات كثيرة , وهذا ما يجعل الموضوع ذات طابع متجدد, لأرتباطه بأكثر من قانون (قانون العقوبات والقانون الاداري , القانون الدولي , قانون قوى الامن الداخلي, قانون العقوبات العسكري , قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة , بالاضافة الى الدستور) , الا اننا نجد ندرة الدرسات التي تناولت هذا الموضوع , وان تناوله قد كان من جانب القانون الادراي بشكل اكبر منه في القوانين الجزائية, وبهذا فأننا سنركز على الجانب الجزائي والدولي, مع تسليط الضوء على موقف التشريع العراقي خصوصاً وان نصوصه قد وردت بشكل غير منظم لحق التظاهر ولأستخدام القوة فيها والاثار المترتبة عليها وذلك في قوانين متفرقة .

ثانياً : إشكالية البحث Second: the problem of research

الإشكالية تثار بشكل مباشر لعدم وجود قانون ينظم حق التظاهر , والنصوص التي وردت في قانون العقوبات قد عُطلت بموجب امر سلطة الائتلاف ٢٠٠٣ , فلم يتم معرفة حدود استخدام القوة , والنطاق الذي تستخدم فيه , فقد يكون استخدامها حالة مطلوبة يقرها القانون ويجيز لرجل السلطة العامة اتيانه على اساس الواجب المكلف به وهي الحفاظ على الامن العام , وفي المقابل نجد ان استخدام القوة عمل غير مشروع ومجرم ومن ثم يترتب عليه مسؤولية جزائية عند ممارسته, بالإضافة الى ذلك فأن الاشكالية تثار كذلك عندما يستخدم رجل السلطة العامة القوة المفرطة بحجة حماية الامن والنظام العام, اي يُتخذ من الاخير مبرراً لفعلهِ غير المشروع, حتى وان صح هذا القول بأن يخرج المتظاهرين عن سلمية المظاهرة , فهل من الممكن استخدام القوة ؟ وما مدى هذا الاستخدام ؟ واذا كانت مفرطة فهل تصل لدرجة اكبر من الخطر الذي صدر من المتظاهرين .

ثالثآ : منهج البحثThird: Research Methodology

يقوم منهج هذا البحث على أساس إتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص القانونية الخاصة بتنظيم حق التظاهر ومدى الأستخدام المفرط للقوة مع عرض أراء الفقهاء والأستعانة بالأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

رابعآ: نطاق البحثFourth: The scope of the search

يدور نطاق هذا البحث حول بيان حق التظاهر ومدى أستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين وفقاً للتشريع العراقي والتشريعات المقارنة التي تتضمن نصوصها هذا الموضوع, مع التطرق لأراء الفقه الجزائي.

خامساً : تقسيم البحثFifth: Divide the search

في ضوء ما تقدم سنقسم هذا البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الاول التعريف بالتظاهر وموقف التشريع الدولي والداخلي من التظاهر في المبحث الاول , اما المبحث الثاني فستناول فيه القوة المفرطةومشروعية إستخدامها وسننهي البحث بخاتمة سنتناول فيها اهم الاستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

التعريف بالتظاهر وموقف التشريع الدولي والداخلي منه

The first topic

Introducing the demonstration and the position of international and internal legislation on it

يعد التظاهر من الحريات بالغة الاهمية , إذ تكمن اهميته بكونه يعد من اهم الطرق للتعبير عن الآراء السياسية وغير السياسية, فلها دور فعال في تفعيل دور الشعوب بالمشاركة في الحياة السياسية, وهذه الحرية ليست مطلقة؛ لانها لو كانت مطلقة لأدى ذلك الى حدوث الفوضى والانفلات الامني وتعطيل سير الحياة الاجتماعية, ولهذا ينبغي علينا بيان مفهوم التظاهر من حيث تعريفه في المطلب الاول , وبيان موقف التشريع الدولي والداخلي والمقارن في المطلب الثاني

المطلب الاول
مفهوم التظاهر
The first requirement
pretend concept

قبل أن نعرف مفهوم التظاهر قد يتبادر الى الذهن التساؤل الآتي هل التظاهر حق ام حرية ؟

مما لاشك فيه أن حق المواطنين في تنظيم وتسيير المظاهرات السلمية هو فرع من حرية الاجتماع، هذا الحق ينبغي أن يكون تصرفاً إرادياً حراً لا تتدخل فيه أي سلطة تابعة للحكومة، ومن المعروف ان "الحرية والحق متلازمان فالحق شرط من شروط الحرية و دائرة الحقوق اوسع نطاقاً من الحريات" وعلى الدولة ان تكفل لكل شخص حق الأنضمام والمشاركة في المظاهرة التي يرى انها تعبر عن مصالحة واهدافه وهذا الحق ما هو الا جزء لا يتجزأ من حريته الشخصية, لذا يجد البعض ان الحرية في التظاهر تنحصر في حق التظاهر؛ لأن الاخير هو قيمة محل الحق[١], فالحرية ليست حق إنما رخصة متاحة للجميع دون تمييز, وأما الحق فهو كل" مصلحة اعترف بها القانون واسبغ عليها حمايته أو **هو سلطة معينة يمنحها القانون لشخص على شئ معين**"[٢], وقد يؤدي الاعتداء على الحرية دون التمتع بها ,فالحرية بذاتها لايمكن ممارستها مالم تتحول الى حق محمي في القانون ,فالحق هو ثمرة الحرية ونتيجتها , وبهذا فأن التظاهر هو حق , اي هو الحق في حرية التظاهر[٣]. وبناء عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول المفهوم اللغوي في الفرع الأول المفهوم الاصطلاحي في الفرع الثاني

الفرع الاول: المفهوم اللغوي للتظاهر

التظاهر لغة: هو التعاون وأستظهر به أستعان به ، فيقال يريد اعواناً ، وظهير وظاهر عليه اي اظهر واعان , والظهارة من الثوب نقيض البطانة[٤] .

والمظاهرة من الظهور وهو موضع قوة الشيء ذاته والمظاهرة مصدر ظاهر وجمعها مظاهرات : مسيرة جماعية للإعلان عن تأييد أو معارضة . ويقال تظاهر الناس اي ساروا مجتمعين لإعلان رضاهم أو سخطهم من أمر ما[٥].

---

(١)اركان عباس حمزة وعلي هادي، دور القضاء في حماية الحق في التظاهر السلمي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل العدد الاول، ٢٠١٥، ص ١٧ .

(٢) محمد مردان, المصلحة المعتبرة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٠, ص٨ و٢٧, د.جلال ثروت, قانون العقوبات/القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, بلاسنة نشر, ص٩٣.

(٣)وفاء عبد الفتاح , ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري ,رسالة ماجستير,كلية القانون,جامعة بغداد,٢٠٠٦,ص١٢,محمد حسن دخيل, الحريات العامة في الظروف الاستثنائية ,منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ٢٠٠٨ ,ص٢٢.د.عبد الحكيم ذنون ,الحماية الجنائية للحريات الفردية ,ط١,بغداد,٢٠٠٥,ص٣٩,د.حسن علي الذنون,النظرية العامة للالتزمات مصادر التزام –احكام الالتزام ,بغداد ,١٩٧٦,ص٨.د.عبد الرزاق السنهوري ,مصادر الحق في الفقه الاسلامي,ج١,دار المعارف المصرية ١٩٦٧,ص٥

(٤)محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص ٤٠٧ , علي الهنائي ، المنجد في اللغة ، دار المشرق العربي ، بيروت ١٩٨٦ ، ص ٤٨٢ .

(٥)المعجم العربي، تأليف جماعة من كبار لغة العرب، بدون مكان نشر، ١٩٨٩ ، ص ٨١٢ .

اذاً التظاهر هو الأطلاع على الشيء، واظهار غير الحقيقة اي الادعاء بغير الحقيقة ، والظهير كمثل المعين لاحد على عمل وفي اية يقول الله عز وجل ((فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِين))[١], اما المظاهرة فهي المعاونة ، وفي قول لسيدنا علي بن ابي طالب (ع) ((انه بارز يوم بدر وظاهر اي نصر واعان))[٢]

الفرع الثاني: المفهوم الأصطلاحي للتظاهر

اولاً :- الأصطلاح القانوني

تناولت بعض التشريعات تعريف التظاهر في قوانينها الخاصة ، بينما البعض الاخر لم يعرف التظاهر. فقد عرفه مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي العراقي[٣] بأنه ((تجمع عدد غير محدد من المواطنين للتعبير عن ارائهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق (الساحات العامة))). م(٥/١) يلاحظ من هذا التعريف الذي يشوبه الكثير من الابهام, إذ لم يحدد العدد الذي يصبح معه التظاهر حق ، فقد اشار الى تجمع عدد غير محدود اي غير قليل، اي لم يبين ما المقصود بغير المحدود بالنسبة للسلطة العامة ، ايضاً انه حدد المطالبة بالحقوق التي كفلها القانون وكان الاصح ان يستخدم مصطلح الدستور بدل القانون؛ لأن الدستور أعم واشمل في كفالة الحقوق والحريات بل ان الدستور مكرس لهذه الوظيفة، بالإضافة الى انه قد قصر هذا الحق بالمواطنين فقط وكان الاجدر ان يشمل الافراد كافة, ايضاً يؤخذ على هذا التعريف أنه حدد التظاهر بالطرق اي الساحات العامة, الا انه في الواقع العملي قد تحدث المظاهرات في غير هذه الاماكن فهل تبقى محتفظة بكونها مظاهرة، لذا من الافضل اعادة صياغة حق التعريف بما يتفق واحكام التظاهر ، قبل ان يتم اعتماده كقانون وحتى لا يفسح المجال للسلطة العامة باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين كذريعة للغموض الوارد في هذا التعريف , لذا يفضل ان تضاف عبارة في الشوارع أو الميادين أو الاماكن العامة[٤] ، اما المشرع في اقليم كردستان رقم (١١) لسنة ٢٠١١، وضع تعريفاً للمظاهرة في م(١) منه (جمع منظم أو شبه منظم من الناس يسير بشكل سلمي في الميادين والشوارع والاماكن العامة لوقت معين يهدف الى خلق رأي عام موحد لتحقيق غرض معين وتشمل التجمع العام لغرض التظاهر ، الاحزاب ، الاعتصام) .

أما القانون المصري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في م(٤) منه فقد عرف التظاهر بأنها ((كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة ، للتعبير سلمياً عن اراءهم أو مطالبهم أو اجتماعاتهم السياسية)) من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المظاهرات قد تكون ثابتة أو متحركة ، كما أنه قد حدد العدد ومكان التواجد ، إلا أنه قد حصر هدف التظاهر في الغرض السياسي وتجاهل تلك التي يكون غرضها

(١)القران الكريم ، سورة القصص رقم الآية (١٧) .

(٢)محمد بن ابي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص ١٧١ ، لسان العرب ج٤ ، مرجع سابق ، ص ٥٢٥ .

(٣) يلاحظ أن أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ لم يعرف المظاهرة.

(٤)يلاحظ ان المرسوم بقانون (٢٥) لسنة ١٩٥٤ (الملغى) والخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات وكذلك قانون الاجتماعات العامة والمظاهرات رقم (١١٥) لسنة ١٩٥٩ (الملغى) م(١/أ) قد تناولا تعريف المظاهرة .

ثقافي أو اقتصادي أو اجتماعي[٥]. أما المشرع الجزائري قد نظم هذا الحق في القانون ٨٩ – ٢٨ الخاص بالأجتماعات والمظاهرات العمومية في المادة (١٥) منه بأنها ((المظاهرة العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمهرات الاشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العام ويجب أن يصرح بها ولا تجري المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار ويجوز ان تمتد المظاهرات الاخرى الى غاية التاسعة ليلاً)) ,يلاحظ انه قد قيدها بالمكان العام، بأخذ الموافقات الامنية الخاصة بالتصريح، ايضا فأن وقت المظاهرة محدد ويؤخذ عليه بمصطلح المظاهرة العمومية, إذ كان يفضل أن يستخدم مصطلح المظاهرات.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف المظاهرة في المادة (١) من المرسوم الصادر بقانون ١٩٣٥ بأنها ((عبارة عن أجتماع منعقد لجمع من الناس في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعاتهم أو اشاراتهم أو اهتماماتهم)), يلاحظ من هذا التعريف انه قد ركز المشرع الفرنسي على الجانب المكاني ، ولم يتعرض للغرض من هذه المظاهرة هل غرضها سياسي ام اقتصادي ام ثقافي؟ ، بالإضافة الى انه لم يحدد العدد الذي يمكن بموجبه عد التجمع مظاهرة , ويلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يقصر التظاهر على المواطنين وأنما ذكر (الناس) وبما معناه للمواطنين وغير المواطنين، لأن الشخص من الممكن أن يحرم من صفة التعبير عن الرأي بمجرد كونه خارج الوطن[٦].

أما المشرع الامريكي في قانون التظاهر ١٩٧١ المعدل عام ٢٠٠٦ والذي تضمن حق التظاهر كحق اصيل، لحق المواطنين ولغير مواطنين بل ولكل شخص متواجد في امريكا أن يقوم بأستعمال هذا الحق من دون أي عارض أو إعاقة[٧].

ثانياً :- الأصطلاح الفقهي:

تباينت التعريفات الصادرة في الفقه فقد اختلفت حسب وجهات نظرهم -وان البحث في اسباب هذا الاختلاف لا يهمنا في بحثنا هذا- وسنقتصر فقط على بيان بعض التعريفات للتوصل الى تعريف دقيق حسب وجهة نظرتنا للتظاهر .

١- الفقه العربي:

في العراق ،عرف الحق في حرية التظاهر بانه ((تجمع للتعبير عن مشاعر مشتركة احتفاء بشخص أو بسبب مرور ذكرى مناسبة تخص المجتمعين وهي عادة ما تكون متنقلة وتأتمر بأوامر الجهة المشرفة على المسيرة))[٨].

يلاحظ من خلال هذا التعريف انه بعيد عن مفهوم التظاهر ، فالأخير وسيلة للتعبير عن الرأي وهو يختلف عن الاجتماع ، بالإضافة الى انه قد اهمل التنوع في الهدف المرجو من المظاهرة وحصرها في وجه واحد، اي أنه لم يتناول التجمعات التي تنادي مطالب سياسية معارضة للحكومة.اما في مصر فقد عرف البعض التظاهر هو((اجتماع عدد اشخاص في

---

(٥)رفعت عبد سيد ، مرجع سابق ، ص١٤، ينظر ايضاً تعريف المشرع السوري بالمرسوم ٥٤ سنة ٢٠١١.

(٦)حيدر علي حسين ، احكام استخدام الادارة للقوة في مواجهة الإضطرابات العامة حماية للنظام العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧ ،ص١٢٦.

(٧)د. نوزاد احمد ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد ٤، العدد ١٤ ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ .

(٨)حسان شفيق ، نظرية الحرية العامة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص ٨٤.

طريق أو محل عام للتعبير عن ارادة جماعية أو مشاعر مشتركة أياً كانت وواقع هذه المشاعر عن طريق الهتافات أو الصياح أو الاشارات أو غيرها))[٩] .

يلاحظ من هذا التعريف انه تعريف دقيق من جميع الجوانب في شموله على المواطنين وغير المواطنين ، لم يقيد التظاهر مكان معين ، بالإضافة الى شمول جميع الدوافع لهذه المظاهرة متى ما كانت سلمية.

٢- الفقه الفرنسي:

عرفها الفقيه (فالين) بانها ((تجمع الافراد بصورة وقتية للدفاع بشكل جماعي عن اراء وافكار بالإعلان عنها في الشوارع العامة)) وعرفه الفقيه (جورج بيردو) ((تجمع الافراد في الطريق العام للتعبير عن رأيهم من خلال تجمعهم أو اشاراتهم أو اهتماماتهم))((اجتماع عام منعقد في الطريق العام))[١٠].

يلاحظ من هذين التعريفين انهما لم يبينا الغرض من التظاهر, وقد قصر التعريف الاول المكان في الشوارع العامة بينما الثاني في الطريق العام.

٣- الفقه الانكليزي:

عرف الفقه الانكليزي المظاهرة بأنها ((الاجتماعات المتنقلة في طريق عام))[١١], يلاحظ في هذا التعريف انه لم يبين الغرض من التظاهرة ، ولا موضعها ، وقد حصر المكان في الطريق العام . من خلال التعريفات التي تناولها الفقه والتشريع فقد كانت بشكل متقارب تنصب على ان التظاهر هو حق للأفراد مكفول دستوراً يبدون فيه المتظاهرين أراءهم و افكارهم عن طريق اجتماع مجموعة منهم وبطريقة سلمية في مكان عام أو السير في الطرق والاماكن العامة ، والساحات العامة ، لغرض المطالبة بحقوقهم القانونية ومن دون اي عائق . ومن هذا نستنتج ان للتظاهر عناصر هي (التجمع – الافراد – المكان العام أو الطرق والساحات العامة – السلمية – هدفها جماعي اي يصب في مصلحة الجماعة)[١٢].

المطلب الثاني
موقف التشريع الدولي والداخلي والمقارن من التظاهر
The second requirement
The position of international, internal and comparative legislation on demonstrations

يعد الحق في حرية التظاهر من الحقوق الدستورية المكفولة . ويبقى حق اصلي معتبر حتى وان لم ينص عليه في الدستور فالدستور يقر الحقوق ولا يكشفها ، الا انه لابد من تنظيم هذا الامر بتشريعات خاصة تحدد اطراف استخدامه حتى لا يتم الافراط فيه دون اي مبرر وحتى لا يشكل خطراً يستدعي السلطة العامة في استخدام القوة ، فالغرض من تنظيمه قانوناًهو لإحداث التوازن بين حق المواطن في التظاهر السلمي والاجتماعات وبين المصلحة العامة وذلك حماية للحقوق والحريات نفسها المكفولة في التشريعات

---

(٩)د. رفعت عيد سيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في مصر ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة العدد ٨٣ ، ٢٠١٠ ، ص ١٣ – ١٤.

(١٠) Decocq.Monteruil,Buisson;LeDroit de la police , litec, paris p٤٠٦ اشار اليه د.حسني الجندي , الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر ,دار النهضة العربية ,القاهرة,٢٠٠٣,ص٢٨.

(١١)اركان عباس حمزة ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(١٢)بهاء المري ، جرائم التجمهر والتظاهر ، منشأة المعارف ، مصر الاسكندرية ، ٢٠١٨ ،ص ١٦١ .

الداخلية والمواثيق والاعلانات الدولية[١٣]. عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الموقف الدولي من التظاهر وفي الفرع الثاني موقف المشرع العراقي من التظاهر .

الفرع الاول: الموقف الدولي من التظاهر

تعد حرية التظاهر من الحريات الاساسية للأفراد وان القوانين والدساتير تولي لها الاهتمام الكبير من خلال تضمينها في النصوص , وبالإضافة الى موقف التشريعات الداخلية الذي سنتطرق اليه لاحقآ , نجد الاهتمام الدولي بالتظاهر من خلال النص عليها في الوثائق والاعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الأنسان ، اذ نصت على الحق في حرية التظاهر مع عدم جواز فرض اي قيد على ممارسته, بالاضافة الى حماية حقوق وحريات الافراد, لذا نجد من الضروري التطرق وبشكل مختصر لمواقف تلك الاعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهي :

١. الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن الفرنسي ١٧٨٩م والذي اكد على احترام جميع الحريات الخاصة بالتعبير عن الرأي والتجمع السلمي .
٢. الميثاق الامم المتحدة ١٩٤٥ والذي اقر الحريات للناس جميعاً
٣. الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ والذي اقر حق التجمع السلمي[١٤] .
٤. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان والحريات العامة ١٩٥٣[١٥] .
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦[١٦].
٦. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥[١٧].
٧. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٧٦[١٨] .
٨. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ١٩٧٨[١٩] .
٩. الميثاق الامريكي لحقوق الانسان والشعوب ١٩٨٦[٢٠].
١٠. الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤[٢١] .

وبهذا نجد أن هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية قد شكلت ضمانة لحماية حرية التظاهر والمتظاهرين وعلى الدول ان تلتزم بها من حيث المبدأ من خلال ملائمة تشريعاتها الخاصة بالتظاهر مع هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية[٢٢]، وفي حالة المصادقة عليها فأن الامر يصبح الزاماً؛ لأن اتفاقية فينا لعقد المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في م (٥٣)

---

(١٣)بن الزاوي مراد ، الحق في التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٧ ،ص ١١ .
(١٤)ينظر : م (٣) و (٢) منه .
(١٥)ينظر : م (١١) منه .
(١٦)ينظر : م (٢) منه .
(١٧)ينظر : م (٥/ ٨ و ٩) منه
(١٨)ينظر في ديباجة هذا العهد
(١٩)ينظر : م (١٥) منه .
(٢٠)ينظر : م (٩) منه .
(٢١)ينظر : م (٢٨) و (٣٥) منه, مع ملاحظة ان العراق لم يوقع عليه لحد الان .
(٢٢) ولأهمية حق التظاهر فقد اولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماماً بالغاً واشارت في قرارها(٥٣/١٤٤) لعام ١٩٩٨ في م (٥) منه ، على ان يدخل من ضمن التجمع السلمي.

اعتبرت الاتفاقيات التي تصادق عليها الدول ملزمة ومن ثم تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي[٢٣].

الفرع الثاني: موقف المشرع العراقي من التظاهر

من المعروف أن المشرع عندما يسن اي قانون ينظم فيه الحقوق والحريات مما قد يؤدي الى تحديدها على أن يكون بالقدر اللازم الذي لا ينتقص منها, ملتزماً بالفلسفة الديمقراطية التي تقوم عليها فكرة الحق والحرية؛ لكون الأصل هو كفالة الأخير أما الاستثناء فما هو إلا أمر عارض يفرض لمقتضيات الضرورة, لذا سنتناول في هذا الفرع موقف المشرع العراقي من التظاهر في الدستور و القانون .

اولاً :- التظاهر في أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.

صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقت عام ٢٠٠٣ من قبل الحاكم الاوربي على العراق بول بريمر، وهو نافذ المفعول ليومنا هذا، إذ لم يتم إلغاءه من قبل مجلس النواب رغم الانتقادات والمساوئ الموجودة في نصوصه، لذا يمكن القول أن نصوص هذا الأمر تعتمد في تنظيم حرية التظاهر- لحين أصدار قانون خاص بحرية التظاهر- ومن خلال الأطلاع على نصوص هذا الأمر نجد أنه قد علق العمل بنصوص قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ ، في المواد المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخاصة بالتظاهر من (٢٢٠ الى ٢٢٢) منه[٢٤] . ايضاً نلاحظ انه ومن خلال تحليل نصوص هذا الامر انه ما وجد الا لحماية القوات الامريكية المحتلة، من خلال تقييد التظاهر من عدة جوانب تتمثل بحظر التظاهر الا بعد استحصال الترخيص ، وبمقتضى هذا النظام فانه لا يجوز للأفراد ممارسة حرية التظاهر إلا بعد الحصول على موافقة من قبل الجهات المعنية ، وذلك عن طريق تقديم طلب من قبل المسؤول عن تنظيم المظاهرة يقدم الى الجهات العسكرية المعنية (سلطات الترخيص)[٢٥] – وهي القائد العام لقوات الائتلاف ، قائد الفرقة ، قائد اللواء المعني – يقدم هذا الطلب قبل (٢٤) ساعة على الاقل من بدء التظاهر، وعلى سلطات الترخيص الاجتماع خلال (١٢) ساعة للبت به وتبليغ مسؤول المظاهرة بالحد الاعلى المسموح للأفراد بالمشاركة فيها. والتساؤل الذي يثار ما الحكم في حالة ما اذا صمتت سلطات الترخيص عن الاجابة على الطلب؟ هل يعد ذلك رفضاً منها فالواقع العملي يدفع هذه السلطات الى الرفض لأنه لا يعقل أن تسمح بقيام مظاهرة تكشف عن مساوئ النظام القائم امام الرأي العام، ومن ثم نكون هنا امام حالة رفض لممارسة التظاهر ، كما انه من جانب اخر قد يؤذن لبعض الافراد في ممارسة هذا الحق دون غيرهم مما نكون أمام اخلال بمبدأ المساواة. ايضاً ينبغي إن لا نغفل مسألة مهمة الا وهي إن هناك جملة بيانات يجب ان يتم ذكرها في الطلب المقدم الى السلطات الحاكمة وهي البيان الكافي عن مكان التظاهرة وعدد الافراد بالإضافة الى اسماء وعناوين المنظمين مع ذكر الطريق الذي يسلكه المتظاهرين وذكر وقت بدء ومدة كل منها ، وهذا تقييد واضح وصريح يخدم السلطات ويظل بفائدته عليها دون الافراد فلها ان تمنع المظاهرة بحجة وجود تهديد للنظام العام أو عدم شرعية الطلب في حالة اخلاله بأي بيان من البيانات المذكورة آنفاً، وبالتالي

---

(٢٣) سجى فالح ، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية مجلد ١١ سنة, ٢٠١٨ ، ص ٢٤٩ .

(٢٤)ينظر القسم الثاني من الامر

(٢٥)بعد صدور امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٤ نص على انتقال القوانين واللوائح التنظيمية والاوامر الصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة الى وزارة الداخلية ، فالسلطة المخولة بالترخيص هي وزارة الداخلية.

تنتفي الحرية التي كفلها الدستور والغاية التي يرمي الافراد تحقيقها من وراء التظاهر، بالإضافة الى انه قد غفل عن مسألة الطعن بقرار الرفض فهل هو بات, ومن ثم لا يجوز الالتجاء للقضاء، كذلك اوجب القسم (٣) من هذا الامر ان يكون التظاهر على مكان لا يبعد اقل من (٥٠٠) م عن اي مرفق خاص للقوات الامريكية فضلاً عن تقييد وقت المظاهرة بمدة لا تزيد على اربع ساعات ، وفي اوقات لا تبلغ حركة السير ذروتها .

يعاب على هذا التشريع أنه قد جمع النصوص الموضوعية والاجرائية في مادة واحدة مع العلم أن المادة نظمت ضمن القسم السابع والذي يشير الى العقوبات وهذا دليل على سوء الترجمة[٢٦] . وقد حدد هذا الامر ايضاً جملة من الاشياء التي يحظر حملها أو تواجدها في مكان التظاهر لغرض حماية النظام العام والمتظاهرين من المندسين الذين من الممكن ان يحاولوا الاخلال بالأمن ، ومن هذه المواد (الاسلحة النارية الاشياء الحادة والمقذوفات واي الة تستخدم للضرب)[٢٧]. وقد فرض هذا الامر عقوبة جزائية على كل شخص يتم ادانته في مخالفة قواعد التظاهر وهي الحجز ومن ثم الحكم عليه بالسجن لمدة تصل الى سنة[٢٨]، ولكن يلاحظ هنا ان العقوبة واحدة لجميع المخالفين بغض النظر عن جسامة الفعل، وهذا عيب تشريعي واضح بل ومخالف للدستور الذي حظر الحجز في م (١٩/ثاني عشر) . من خلال تحليل نصوص أمر سلطة الائتلاف نجد ان هذه الحرية قد قيدت بشكل كبير من خلال طلب الترخيص ، في حين نجد اغلب التشريعات قد اخذت بنظام الاخطار فقط[٢٩]. وبما انه قد حدد ما للمواطنين مسبقاً ما يجوز لهم القيام به وما يحظر عليهم اتيانه ، فكان عليه الاخذ بنظام الاخطار فقط .

ثانياً:- التظاهر في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٣٠]

لقد بينا مسبقاً ان امر سلطة الائتلاف قد علق العمل بنصوص قانون العقوبات العراقي الخاصة بالتظاهر من المواد (٢٢٠ – ٢٢٢) ، وعليه فان كل ما في هذه المواد من اوامر و نواهي تفرض على "المخالفين لقواعد التظاهر ، فانه يتم تطبيق امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ عليها. ولكن التساؤل الذي يثار حول مدى دستورية هذا الامر خصوصاً بعد ان بينا العيوب التشريعية الواردة فيه والقيود التي حوطت الحق في حرية التظاهر بل قيدتها الى أبعد حد ولم نجد اي قرار صادر من المحكمة الاتحادية العليا يلغي بعض نصوص هذا الامر ، ولم يتم سن اي قانون ينظم التظاهر ، بل ونجد ان نصوصه هي المطبقة في المحاكم العراقية . وعليه تبقى نصوص قانون العقوبات معلقة الى حين صدور مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي الذي فعل دور قانون العقوبات عندما نص بانه ((يطبق قانون العقوبات في كل مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون))[٣١]، بالإضافة الى انه قد الغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ ، وبإلغائه سيتم رجوع العمل بنصوص قانون العقوبات العراقي الخاصة بالتظاهر ، والتي هي اكثر وضوحاً من امر سلطة الائتلاف.

---

(٢٦)د. علي حمزة عسل ، الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكوفة ، ٢٠١٤ ، ص ٣٥.

(٢٧)ينظر : القسم (٦) من الامر .

(٢٨)ينظر : القسم (٧) من الامر .

(٢٩)رفعت عبد سيد ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٣٠)نصت م (١٣) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٣ ، " للعراقي الحق بالتظاهر والاحزاب سلمياً وفقاً للقانون"" .

(٣١) ينظر : م (١٤) من هذا المشروع .

ثالثآ : دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .

ورد الحق في حرية التظاهر في دستور العراق الحالي في ثنايا نصوصه اذ نص في المادة (٣٨) منه " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة ..... حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون " , هذا النص يحمل اشارة واضحة وصريحة على ان للعراقيين حرية التظاهر بشرط ان يكون سلمياً ، وعلى المشرع العادي ان ينظمها بقانون تصدره السلطة التشريعية ، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقيد جوهر الحق والحرية . (م ٤٦) من الدستور وبعبارة اخرى ،ان الدستور عندما يحيل تنظيم حق أو حرية الى القانون يعني انه قد احالها الى السلطة التشريعية، فعلى الاخيرة ان لا تنحرف في التنظيم عن الغرض الذي قصده الدستور، وهو كفالة الحقوق والحريات، وبنفس الوقت ان لا يخرج عن السياق الذي رسمه الدستور[٣٢], (عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ، وأن تكون سلمية) والا فأن للسلطة العامة المبرر لأستخدام القوة ضد المتظاهرين, اذاً نجد ان نص المادتين (٣٨ و٤٦) من الدستور هي ضمانة لحق التظاهر بل ولجميع الحقوق والحريات الاخرى، لكن هذه الميزة لم تترجم في الواقع العملي والقانوني لعدم اصدار قانون ينظم حق التظاهر, ورغم تاكيد مجلس القضاء الاعلى على قضايا المتظاهرين, إذ اوعز رئيس المجلس في جلسة الثانية عشر لانعقاده في ٢٠١٨/١١/٨ بتوجيه قضاة التحقيق بالتعامل بشفافية كون التظاهرات السلمية حق مكفول بالدستور وفق م(٣٨/ثالثاً) منه[٣٣] .

رابعاً :- مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي لسنة ٢٠١٠ (اخر قراءة له ٢٠١٧)[٣٤]

من خلال قراءة مشروع هذا القانون نجد المشرع قد تناول حرية التظاهر السلمي في الفصل الرابع منه اذ كفل للمواطنين حرية التظاهر السلمي للتعبير عن اراءهم أو المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون وفقاً للشروط التي حددها هذا القانون في المادة (٧) منه, والتي هي مشابهه تقريباً لما موجود في امر سلطة الائتلاف ما عدا المدد القانونية الخاصة بتقديم الطلب, إذ قيده بتقديمه قبل (٥) ايام على الاقل قبل التظاهر ، ومن حق الجهة الادارية الرفض وعليها تبليغ المسؤول المنظم للمظاهرة قبل (٢٤) ساعة على الاقل من موعد التظاهر ويحق له الطعن بالرفض امام محكمة البداءة باعتباره من القرارات المستعجلة. نلاحظ ايضاً العيب التشريعي في المشروع من ناحية الترخيص واخذ الاذن من حيث مدة ال (٢٤) ساعة هل هي كافية لدراسة اسباب الرفض ومن ثم الطعن به امام المحكمة المختصة وايضاً كان من المفترض ان يقدم الطعن الى المحكمة الجزائية افضل من المدينة حتى وان كان من القرارات المستعجلة لان القضاء الجزائي افضل في الفصل بالمسائل الخاصة بالحقوق والحريات من القضاء المدني, بالإضافة الى النطاق الزمني للتظاهر اذ لا يجوز ان تكون المظاهرة قبل الساعة السابعة صباحاً أو بعد العاشرة ليلاً، لذا نجد ذلك تقييد للحرية في التظاهر، رغم ان التقييد واضح في نصوص مشروع هذا القانون الا ان هناك غاية تشريعية تتمثل بالتحوط حتى لا تتحول المظاهرة اشبه الى الفوضى. ما نعنيه من كلامنا هذا ان يتم التقييد في الحدود والضوابط التي لا تعدم الحق في

---

(٣٢) سجى فالح حسين ، مرجع سابق، ص ٢٥٦ .

(٣٣)ينظر ايضاً قرارات الجلسة الخاصة بوقائع المجلس منشورة على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www.hjc.iq اخر زيارة ٢٠٢٠/٩/٢٠.

(٣٤)ينظر : م (١٥) من هذا المشروع .

حرية التظاهر بحيث لا يستطيع الافراد من ممارستها على الوجه الصحيح ، ولا ان تطلقها بحيث تنتفي الغاية من التظاهر وتعم الفوضى مما يسمح للسلطة العامة استخدام القوة ضد المتظاهرين.

الفرع الثالث : موقف التشريعات المقارنة

سنتناول في هذا الفرع التنظيم التشريعي في فرنسا ومصر كمقارنة للتشريع العراقي:

اولا: موقف المشرع الفرنسي

اصدر المشرع الفرنسي مرسوماً ١٤ فبراير عام ١٧٩١ وضمنه في دستور ٣ سبتمر ١٧٩١ والذي اعترف فيه للمواطنين الحق في التجمع السلمي غير المسلح , بعد ذلك صدر قانون ١٦-٢٤ اغسطس ١٧٩١ والذي اعطى للسلطات العامة مهمة عقاب من يخل بالامن ويحدث شغباً في اماكن الاجتماعات العامة, وفي عام ١٨١٠ صدر قانون العقوبات الفرنسي في المادة (٢٩١) منه والتي حددت لنا عدد التجمع المطلوب بعد اخذ موافقة الحكومة بالاضافة الى عقاب كل تظاهر من شأنه التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة . بعد ذلك صدر قانون الاجتماعات العامة عام ١٨٨١ والذي الزم الجهة المنظمة للمظاهرات بالاخطار عنها الى الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة على بدء التجمع بالاضافة الى عقاب من يرتكب جناية أو جنحة اثناء المظاهرة , وفي عام ١٩٣٥ صدر مرسوم تنظيم الاجراءات المتعلقة بدعم النظام العام والذي وضع تنظيما للتظاهرات _تم ذكره مسبقاً-, ايضاً قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٤ عاقب على كل اعاقة لممارسة حرية الاجتماع بالاضافة الى منع السلاح (م٤٣١-١ و٩), وبموجب قانون ٧٣لسنة ١٩٩٥ نصت مادة (٢)مكرر, على اعطاء المحافظ الحق باتخاذ اجراءات قانونية متى ما كانت هناك خشية من اخلال خطير بالنظام العام

ثانياً : موقف المشرع المصري

تضمن دستور ١٩٢٣ في المادة (٢٠) منه على حرية المواطن المصري بالتجمع الخاص مع منع حمل السلاح وليس لرجال البوليس الحق في الحضور بل وليس هناك حاجة لأشعارهم ,على ان لا يشمل ذلك الاجتماعات العامة التي تخضع للقانون , ولا يمنع من اتخاذ أي اجراء للحفاظ على النظام العام, يلاحظ ان المشرع في الدستور المصري قد تاثر بالدستور الفرنسي. بعد ذلك صدر قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣والذي نص في المواد (١-١٣) على الاحكام العامة للتنظيم التشريعي للتجمعات والمظاهرات بالاضافة الى العقوبات ويلاحظ من خلال هذه النصوص ان المشرع لم يوازن ما بين توزيع النصوص فيما يخص التجماعات عن المظاهرات اذ قصر النصوص (١-٧) على الاجتماعات العامة وترك للمظاهرات مادتين فقط وهما (٨و٩). واخيراً صدر قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية رقم(١٠٧) لسنة ٢٠١٣, والذي نظم التجمع والتظاهر وبين كيفية استخدام القوة وبالتدريج من الانذار الشفهي وصولا الى استخدام طلقات الخرطوش المطاطي الا في حالة استخدام الاسلحة النارية من قبل المتظاهرين فانه يتم رد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر الحال ضد النفس أو المال , وبين لنا في المواد (١٧ -٢٢) العقوبة التي تتناسب مع الفعل والتي تصل الى السجن .

المبحث الثاني
القوة المفرطة ومشروعية إستخدامها
The second topic
Excessive force and the legality of its use

تحاط المظاهرات السلمية بالحماية في النصوص الدستورية والقانونية متى ما كانت متوافقة مع هذه النصوص, فالمظاهرات يجب ان تكون خالية من أي عنف، فلو خرجت المظاهرة عن نطاقها السلمي وتجاوزت الحدود لدرجة تصل الى الاضرار بالممتلكات العامة وارتكاب الجرائم التي يجرمها القانون كتدمير الاماكن والممتلكات واحتلالها أو تعريض حياة الاشخاص في هذه الاماكن الى الخطر الجسيم أو الضرر كالتخريب العمدي للمرافق الحيوية العامة, أي تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة التجمهر على ان يثبت ذلك[٣٥]، والتساؤل الذي يثار هنا هو هل يحق لأفراد السلطة العامة استخدام القوة ضد المتظاهرين ؟ وما مدى هذه القوة فهل لها قدر معين لفض التظاهرة ؟وما هو مدى مشروعية استخدامها؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا المبحث وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول مفهوم بالقوة المفرطة وفي المطلب الثاني مدى مشروعية استخدام القوة.

المطلب الاول
مفهوم القوة المفرطة
The first requirement
The concept of excessive force

القاعدة العامة باستعمال القوة في قانون العقوبات يعد سلوك اجرامي (غير مشروع) سواء فيما يتعلق بعلاقات الافراد بعضهم البعض ام في علاقاتهم مع الدولة والعكس صحيح , الا انه في حالات استثنائية يعد استخدام القوة مباحاً وهذا يدخل ضمن اطار بحثنا في استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين , وبناءٍ عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتناول في الفرع الاول مدلول القوة المفرطة وسنتناول في الفرع الثاني حدود استخدام القوة.

الفرع الاول:مدلول القوة المفرطة

سنتناول في هذا الفرع تعريف القوة المفرطة لغة, واصطلاحاً وكما يلي:

اولاً :- المدلول اللغوي للقوة المفرطة

القّوة لغة :- هي من قوي يقوي وجمعها اقوياء ، والاصل قوو وهي نقيض الضعف[٣٦], وايضاً تعني الجد والاجتهاد استناداً لقوله تعالى ((يَا يَحْيَي خُذِ *الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ*))[٣٧] ((خُذُوا

(٣٥) Cass crim.٢٣mai ١٩٥٥,D,١٩٥٥mp٦٥٥

(٣٦)ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، دار صادر بيروت ، بدون سنة ، ص ٣٧٨٧ .

(٣٧)سورة مريم الآية (١٢)

مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ))[٣٨] اي يجد وعون من الله,ويقال ((لا قوة الا بالله))[٣٩] فالقوة تعني القدرة ، الطاقة ، التحمل ، السلطان ، الغلبة ، المتعة ، الشدة[٤٠], وقيل ايضاً هي القدرة على فرض ارادة ما والتحكم في الاخرين بطريقة شرعية أو غير شرعية, وايضاً تعني الايلام والغلظة والخشونة التي تتصف بها افعال الشخص والتي من شأنها ان تسبب الماً يلحق الاخرين [٤١].

المفرطة لغةً:- فهي من فرط يفرط فروطاً فيقال افرط في الامر اي جاوز الحدود وأنه قال *((وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا))*[٤٢] ، اي تقدم وعجل وقوله ((*قَالَا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا*))[٤٣], ويقال افرطت في الكلام اي اكثرت منه، فرطه في الخصومة جراءة ، فأي شيء جاوز قدره فهو مفرط[٤٤] , وفي حديث للإمام علي(ع) ((لا يرى الجاهل الا مفرطاً أو مُفَرط)) فالمفرطة تعني تجاوز في الشيء سواء زيادة أو تقصير، الأسراف والتعدي .

ومن ثم نجد ان معنى القوة المفرطة يختلف بحسب الموضع الذي يرد فيه فهي وفي نطاق بحثنا هذا تعني كل ما يمكن اعتباره قوة في سبيل تحقيق هدف معين دون ان يكون هناك ضرورة لإستعماله ، اي هي تجاوز الحد أو الزيادة في استعمال الطاقة[٤٥] .

ثانياً :- المدلول الاصطلاحي للقوة المفرطة

١ـ الاصطلاح القانوني :

لم نجد اي تعريف للقوة المفرطة في جميع القوانين الجزائية في العراق ومصر وفرنسا على الرغم من ورود لفظة القوة وحالات استخدامها في بعض النصوص القانونية, إلا أن المشرع البحريني في قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤ الصادر من وزارة الداخلية البحرينية بخصوص المبادئ الاساسية لاستخدام القوة والاسلحة النارية في البحرين في م (١) نص ((يقصد بالقوة اي قوة مادية تستخدم من جانب رجل الشرطة التي تتراوح ما بين استخدام القوة البدنية الذاتية واستخدام الادوات الاخرى غير القاتلة بطبيعتها بغرض اجبار شخص أو مجموعة اشخاص على الانصياع لاحكام القانون أو لمنعه من ارتكاب جريمة أو بهدف الحفاظ على النظام والامن العام وحماية ارواح المواطنين والمقيمين واعراضهم وممتلكاتهم)) بعد تعريف القوة نظم المشرع البحريني شروط استخدامها مثلما نظمت بقية التشريعات شروط استخدامها[٤٦] . اما على صعيد القانون الدولي فنجد ان لفظ القوة قد ورد في ميثاق الامم المتحدة في م (٢//٤) و م (٥١) منه بالإضافة الى بيان الحالات التي

---

(٣٨)سورة البقرة الآية (٦٣)

(٣٩)سورة الكهف الآية (٣٩)

(٤٠)ابي بكر الرازي ، مرجع سابق ، ص ٥٦٠ .

(٤١)د . زينب وحيد ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، ط١ ،القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٤٧ , د.صباح سامي المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص ,ط١,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت , ٢٠١٦,ص ١٢٧.

(٤٢)سورة الكهف الآية (٢٨)

(٤٣)سورة طه الآية (٤٥)

(٤٤)ابن منظور ، مرجع سابق ، ص ٣٣٨٩ .

(٤٥)فاتنة اسماعيل،استخدام القوة المفرطة في الحرب،كلية الشريعة،الجامعة الاسلامية،غزة ، ٢٠١١ ،ص٣٤

(٤٦) للمزيد ينظر: حيدر علي ، مرجع سابق ، ص ١١ .

تجيز فيها استخدام القوة[٤٧], ايضاً نجد منظمة الامن العالمية لتدريب قوات مكافحة الشغب قد نصت على استخدام القوة بالسلاح الناري في الحالات التي تجيز ذلك[٤٨]

١ –المدلول الفقهي للقوة المفرطة

أ- الفقه العربي:

ذهب جانب من الفقه الى تعريفها بأنها ((مجموعة من الافعال التي تصدر عن الانسان ويستخدم فيها قدر من العنف كالحرب والجرح والخطف والاكراه والاغتصاب والتخريب توجه ضد اشخاص أو اشياء يستعمل فيها الانسان قواه العقلية أو البدنية ويستعين بالآلات والاسلحة أو غيرها))[٤٩], يلاحظ من خلال هذا التعريف انه قد شمل القوة بنوعيها المادية والمعنوية الموجهة ضد الاشخاص أو الاشياء ويؤخذ عليه انه تعريف مطول ، كان من الممكن اختصار المصطلحات الواردة فيه بمصطلحات معية تختصر هذا التعريف .

عرفها الجانب الاخر بأنها ((القدرة على ضبط سلوك الاخرين)) أو هي ((استخدام العنف)) فهي تشمل كل ((اعتداء مهما كانت درجة جسامته يقع على الاشخاص أو الاشياء ويرتب اثاراً بدنية أو نفسية تتمثل في الانفعال النفسي أو القلق أو الرعب الذي يثير عواطف المجنى عليه ووجدانه))[٥٠] .

ب- الفقه الفرنسي:

تطرق الفقه الفرنسي الى تعريف العنف باعتبار القوة اوسع من العنف بأنه ((كل إعتداء موجه ضد شخص دون أن يشترط فيه ان يترك اثاراً من جروح ورضوض))[٥١] .

ج- **الفقه الانكليزي:**

ذهب جانب من الفقه الى القول بانها" القسوة" لكونها تعد من ضمن استخدام القوة المفرطة ,بانها هي كل سلوك يكون من شأنه ان يشكل خطراً على الحياة أو احد اعضاء الجسم أو الصحة سواء بدنياً أو معنوياً أو يكون من شأنه ان يثير توقعاً معقولاً لوقوع هذا الخطر, بينما ذهب جانب اخر الى بيان تعريف القوة التي تستخدم من قبل ضباط الشرطة ، أو اعتبرها جزء ضروري لمهنتهم ويتم استخدامها بصورة عامة ومبررة في حالة الضرورة لحماية نفسه أو لحماية شخص اخر بريء عند مواجهة الخطر ، وترك امر تقييم الوضع الخطر الى ضابط الشرطة متى استلزم الامر ذلك اي متى ما تطلبت الحالة الخطرة أو لمواجهة التهديد ، وهذا ما يقلل المسؤولية الجزائية والمدنية لرجل الامن[٥٢] .

وبهذا ومن خلال تعريف التشريعات السابقة للقوة المفرطة يتضح لنا انها تتمثل بكل قوة تعتمد على جهد افراد السلطة العامة (رجال مخولين بمهمة ضبط الامن)[٥٣] ، سواء

---

(٤٧)حاتم محمد صالح ، استخدام القوة من جانب افراد السلطة العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ٢٤.

(٤٨)ينظر القاعدة ١ أو ٢ و٣ من قواعد وارشادات الدليل العلمي لمكافحة الشغب منشور على الموقع الالكتروني org. http://www.globalsecnvity اخر زيارة ٢٠١٨/١٠/٢٩

(٤٩)د . حامد راشد ، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشاء المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ .

(٥٠)حاتم محمد صالح ، مرجع سابق ، ص ٣ .

(٥١)المرجع السابق ، ص ٢٣ .

(٥٢)د. ثروت حبيب ,القسوة كسبب للتطليق في القانون الانكليزي ,مجلة القانون والاقتصاد ,ع٢,س٣٦, ١٩٦٦,ص٢٦ Mack curkts, police use of force, research paper, samhonston. Sam Houston state university , .pbje, vol.٢no.٢٠١٠, p : ١٧ – ١٩

(٥٣)يقصد بأفراد السلطة العامة في هذا البحث كل من (وزارة الداخلية ، وزارة الدفاع ، جهاز مكافحة الارهاب ، بالإضافة الى جهات اخرى تستعين بها وهي كل من جهاز المخابرات العامة ، هيأة الحشد الشعبي) ، بالنسبة لوزارة

تضمنت مساساً مادياً بجسم الشخص – اي قوة مادية – أو اعتمدت على الترغيب أو الاكراه المعنوي والتهديد – قوة معنوية - ، وبهذا نجد ان القوة على نوعين مادية وهي كل اعتداء صادر من افراد السلطة العامة يمس جسم المتظاهر سواء باستخدام الآلات أو العصى أو هروات الشرطة ، الغازات المسيلة للدموع ، الكلاب البوليسية ، الاسلحة المميتة أو غير المميتة وبصورة تكون اكثر تجاوزاً عن الحد المسموح به قانونياً.

اما النوع الثاني وهو القوة المعنوية والتي هي عبارة عن تهديد بوقوع ضرر يمس جسم المتظاهر يتخذ طابع الترهيب والاكراه من شأنه ان يبعث في نفسه الخوف مما يجبره الانصياع لإرادة افراد السلطة العامة ، فكل مخالف لاحكام اوامر السلطة أو يخرج عن مقتضيات احكام القانون ,فانه يتم الرجوع م٢٤٠ق.ع.ع, وايضاً هي في نطاق بحثنا تكون بصورة تجاوز عن الحد المسموح به قانوناً[٥٤]م ٢ من قانون واجبات الشرطة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠.بعد هذا التوضيح للقوة وانواعها يمكن اقتراح تعريف للقوة المفرطة بأنها (عدم التناسب في استخدام القوة المادية أو المعنوية ضد المتظاهرين , بإيقاع الضرر أو التهديد به – من قبل افراد السلطة العامة لانعدام الضرورة بإيقاعه من اجل تحقيق إيديولوجية معينة).

الفرع الثاني : حدود إستخدام القوة

يجب أن يكون استخدام القوة ضمن حدود معينة وخاصة في المظاهرات اذا ما خرجت عن نطاقها السلمي، فاذا ما اضطر افراد السلطة العامة الى استخدام القوة وفقاً للقانون وفي حالة مواجهة خرق للنظام العام ، ويجب ان لا يتم التجاوز أو الفرط في استخدامها .

وبذلك يمكن القول انه لأعتبار ان رجل السلطة العامة لم يستخدم القوة المفرطة من ناحية التجاوز في استخدامها والتزامه بالحد الذي يقره القانون ، وان نوضع مسألتين هما ان يستند في الاستخدام للقوة الى نص القانون اي ان يكون استخدامه مشروعاً وايضاً ان لا يكون متجاوزاً للحد الذي يقرره القانون أو متعسفاً في استخدام القوة . وهذا ما سنتناوله تباعا:-

اولاً :- مشروعية استخدام القوة

ونقصد هنا بالمشروعية ان يستند استخدام القوة بنص القانون أو بناءٍ على قانون ومن قبل الجهة التي خولها القانون صلاحية اللجوء اليها .

والنصوص القانونية على استخدام القوة من قبل افراد السلطة العامة اثناء قيامهم بواجبهم كثيرة ، فمتى ما تجاوز المتظاهر حدود الحق التي كفلها الدستور يستطيع رجل الامن أن يوقف هذا التجاوز بالقوة المناسبة اداءٍ لواجبه ولا يترتب على فعله هذا اي جريمة أنما سبب من اسباب الاباحة استناداً لنص المادة (٣٩ و٤٠) من قانون العقوبات العراقي ((لا

الداخلية فان القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ قد منحهم صلاحية حفظ الامن في م (١) منه وفي بعض الحالات تتطلب استخدام القوة ، اما بالنسبة لوزارة الدفاع فأن امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٥) منه قد منح صلاحية حفظ الامن, اما جهاز المخابرات الوطني فان امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ في المادتين (١١ و ١٢) قد منح حق حفظ الامن ، وكذلك جهاز مكافحة الارهاب بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٦ في م (١) منه ، وهيأة الحشد الشعبي بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ في م (١) الذي بين بأنه جزء من القوات المسلحة العراقية ومن ثم يمكن الاستعانة بها في بعض الحالات لحفظ الامن .

(٥٤)د.وليد مرزة ,سلطة الادارة في حماية الامن الوطني وحقوق الاجانب قبلها,اطروحة دكتوراه,جامعة بغداد كلية القانون,٢٠٠٤,ص٩٩, حيدر علي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ – ٢٨ .

جريمة اذا وقع الفعل قياماً بواجب يفرضه القانون))، ((ولا جريمة اذا وقع الفعل من موظف أو مكلف بخدمة عامة في الحالات الاتية :

اولاً : اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذاً لما امرت به القوانين أو اعتقد ان اجراءه من اختصاصه . ثانياً : اذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد ان طاعته واجبة عليه . ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل مشروعية الفعل كان مبيناً على اسباب معقولة وانه لم يتخذه الا بعد اتخاذ الحيطة م التابعة ....الخ))

من خلال هذا النص يتبين ان المشرع العراقي قد خص الموظف أو المكلف بخدمة عامة اداءً لواجبه وتنفيذاً للقانون أو بناءٍ على امر قانوني ، فعند استخدام القوة من قبل افراد السلطة العامة ضد المتظاهرين اذا ما تم وفقاً للأوضاع القانونية سواء كان مقرراً بنص القانون أو مأموراً به من رئيس تجب طاعته عندها تكون القوة مشروعة[٥٥] .

فمن المعروف ان المظاهرات قد تخرج عن سلميتها، وعمل رجل السلطة العامة الذي يقوم به قد يتطلب استخدام القوة اللازمة لأداء واجبه وتنفيذ القانون ، فالغرض هنا من الاستخدام للقوة هو الحفاظ على المصلحة القانونية (حفظ الامن) من الاعتداء ، والغاية من هذا النص هو تشجيع الموظف على الاقدام بأداء الواجبات المنوطة به دون خوف من المسؤولية[٥٦]. اما اذا كان استخدام القوة مبني على اساس خاطئ من قبل رجل السلطة العامة بانه قد تصور بان فعله هذا هو مباح سواء كان اعتقاده بان الفعل مباح ومن ضمن اختصاصه أو انه ينفذ امر رئيس يعتقد ان طاعته واجبة عنده يجب ان يكون حسن النية وان تكون هناك اسباب معقولة لاعتقاده وانه قد اتخذ الحيطة المناسبة وان يثبت ذلك الاعتقاد[٥٧] , اي ان يكون هناك سبب مشروع يسوغ استخدام القوة كما في حالة تجاوز المتظاهرين على المرافق العامة أو الاخلال بالأمن والآداب العامة ، فاستخدام القوة هنا مشروعاً ، لان غايته حفظ النظام القانوني وحماية المصالح المعتبرة[٥٨] .

ايضاً نص المادة (٤٠) تحدثت عن الامر الصادر من الذي تجب طاعته أو أُعتقد ان طاعته واجبة ، فاذا علم المرؤوس ان الامر الصادر اليه من الرئيس بفض التظاهرة عن طريق استخدام القوة ضد المتظاهرين, غير قانوني وبانه يشكل جريمة فيجب عليه الامتناع عن أدائه[٥٩] , اما اذا كان القانون لا يسمح بمناقشة الامر الصادر اليه فلا عقاب عليه اذا امتثل لهذا الامر . اذاً إذا كان استخدام القوة هو جزء من واجبات رجل السلطة

---

(٥٥) د . جمال جرجيس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، بدون مكان ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٣ .

(٥٦) ينظر: م (٢) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة العراقي رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٤ ، ص ٢٠٥ , د . حامد راشد ، مرجع سابق ، ص ٥٤.

(٥٧)ان حسن النية المشترط في قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخصين نتيجة ظروف تشوه حكمه على الامور رغم تقديره لها تقديراً كافياً واعتماده في تصرفه فيها على اسباب معقولة الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/١١/١١ س ٧ ص ١٩٩ اشار اليه بهاء المري ، مرجع سابق ، ص ٣٠٥.

(٥٨)د . فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ٢٠١٠ ، ص ١١٨- ١٢٠ .

(٥٩)وهذا ما نص عليه قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٨٦ في ١٩٨٤ ينظر : حاتم محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٣ ، وينظر : م (٥٢) من قانون العقوبات العسكري . م (٢٢) من قانون قوى الامن الداخلي العراقي . كذلك نصت محكمة النقض المصرية في انه ((من المقرر ان طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال الى ارتكاب الجريمة وانه ليس للمرؤوس ان يطيع الامر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم ان القانون يعاقب عليه)) الطعن رقم ٢٤٩٤٧ ق ١٩٩٨ س ٤٩ اشار اليه بهاء المري ، مرجع سابق ، ص ٣٠٦ .

العامة فلا جريمة عليه ، اما اذا كان الاستخدام غير قانوني فانه يشكل جريمة كجريمة القسوة أو تجاوز حدود استخدام القوة [٦٠].

ايضاً من ضمن حالات الاستخدام المشروع للقوة هي حالة الدفاع الشرعي لان هذه الحالة تشمل كل افراد المجتمع سواء كان احد افراد السلطة العامة ام فرداً عادياً[٦١]، بل ان الفرد هو الذي يحل مؤقتاً محل رجل السلطة العامة ، فهو حق اصيل للأخير .

ويذهب البعض الى القول بان هذه الحالة تبدأ بأداء واجب وتنتهي بالدفاع الشرعي الذي نصت عليه م (٤٢) عقوبات عراقي فالدفاع هنا يتضمن اداء واجب وحق في آن واحد[٦٢], اي في حالة التظاهر عندما يكون هناك خطر باعتداء يهدد النظام العام فيجب على الشخص ان يصده بالقوة اللازمة والمناسبة التي تدفع ذلك الخطر وسواء كان يهدد بوقوع الجريمة على الاشخاص أو الاموال ، على نفس المدافع أو ماله أو نفس أو مال غيره . وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي.وقد نص قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ انه [يجوز لرجل السلطة العامة استعمال القوة .....في حالة الدفاع الشرعي] ، يلاحظ من خلال هذا النص ومن نص المادة (٤٢) عقوبات ان المسألة هنا جوازية بينما في حالة اداء الواجب فالمسألة حتمية وواجبة في استخدام القوة اللازمة , والمشرع لا يبيح استعمال القوة في الدفاع الشرعي الا اذا كان الخطر حال وغير مشروع ويهدد بوقوع جريمة (النفس أو المال) وان يكون الدفاع ضرورياً لدفع الخطر أو مع الاستمرار في الاعتداء ومتناسباً اي بالقدر اللازم لصده .

ثانياً :- ان لا يكون مستخدم القوة متجاوزاً لحده .

ان التجاوز في استخدام القوة يجعل الفعل غير مشروع ، حتى وان كان ضمن واجباته ، فالقانون يخول افراد السلطة العامة صلاحية فض المظاهرة حتى وان كان ذلك باستخدام القوة بقصد حفظ النظام القانوني نتيجة الاخلال به من قبل المتظاهرين في حدود هذا الغرض يكون استخدام القوة مشروعاً وغير متجاوز للقانون ، اما اذا كان الغرض هو خلق ايديولوجية معينة كإشباع رغبة الانتقام أو تحقيق مصلحة خاصة فهنا يكون الاستخدام غير مشروع ويعاقب عليه القانون وهذا ما نصت عليه م (٤٥) عقوبات عراقي ، اي ان التجاوز في استخدام القوة سيخرجها من نطاقها المشروع ويدخلها في اطار العنف وهو الخرق أو الفرط ومن ثم يكون جريمة معاقب عليها[٦٣].

([٦٠])" لا يجوز قانوناً ان يعدل عن تطبيق القانون عليهم استخدام القوة المفرطة لعقابهم بما يقارب المائة اذاً ان السجناء لا يملكون غير سواعدهم والسنتهم ومن ثم يعدون ضعفاء بالنسبة الى القوة المحيطة بهم, فبتدبير بسيط يمكن القضاء على عصيانهم وهذه الحالة تنفي وجود حالة الدفع فأن القوة المستعملة قد تجاوزت حدود هذا الدفاع وفي حالة ثبوت التجاوز تكون المسؤولية متحققة" قرار محكمة تمييز العراق في قضية سجن الكوت - القرار المرقم ٢٥٠٤ /٩٥٧ في ٢٠ /٨/ ١٩٥٤. مجلة القضاء س٤٤١٦ ص٥٠٥.

([٦١])د . حامد راشد ، مرجع سابق ، ص ١٤١ .

([٦٢])علي صالح ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

في قرار ممكن النقض المصرية بانه ((ان المتهم الخفير لم يطلق النار الا حيت اعتقد ان المتجمهرين كانوا متحفزين للاعتداء وقد قصد تفريقهم وكان اعتقاده مبنياً على اسباب معقولة ولم يخالف واجبات وظيفته فان فعله لا يستوجب العقاب)) القرار المرقم ٦٧١ سنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/٥ ، المرجع السابق ، ص ٥٣ .

([٦٣])د . زينب وحيد ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

المطلب الثاني
مدى مشروعية إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين
The second requirement
The legality of the use of excessive force against demonstrators

في إطار هذا البحث يجب ان يكون استخدام القوة المفرطة في المظاهرات بعد إستنفاذ الطرق العادية، فلم يجيز المشرع العراقي أستخدام السلاح الناري فقد خول رجال الشرطة فقط بأعتبارهم اكثر الفئات التي يناط بهم القيام بالإجراءات المادية لفض حالات الشغب والاخلال بالنظام العام, وقد ورد في قانون واجبات رجل الشرطة في م (٢) ((يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم دوم السلاح الناري)) م (٣) ((يجوز لرجل الشرطة استعمال القوة دون السلاح الناري أو استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم بلا امر من السلطات العامة ..... الخ)) و م (٤) ((يجوز لرجل الشرطة استعمال السلاح الناري بأمر من وزير الداخلية أو من يخوله أو المحافظ أو القائم مقام أو القائد العسكري في المناطق المعلن فيها الحركات الفعلية أو لغرض اضماد الاضطرابات التي من شأنها تهديد النظام والامن العام)) . ايضاً منعت قواعد السلوك المهني و الشخصي لرجال قوى الامن الداخلي رقم ١ لسنة ٢٠١٨ من استعمال القوة الا في حالة الضرورة القصوى ووفقاً للقانون المنظم لاستعمال القوة وفي الحدود الواجبة لاداء واجباتهم على ان يكون استخدام القوة بالقدر اللازم لإداء الواجب وان تكون هذه الوسيلة الوحيدة لمعالجة الموقف أو لغرض التنفيذ ، كما يمكن استخدام القوة من دون سلاح أو سلاح ناري بدون امر من السلطات في حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله ويراعى في ذلك قانون واجبات رجل الشرطة رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٠ . أما أمرسلطة الائتلاف المؤقتة لم يبين حالة استخدام القوة في فض المظاهرة اذا ما خرجت عن السلمية[٦٤].

اما مشروع قانون حرية التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي لسنة ٢٠١٠ فقد نص في م (١١) منه على حالات استخدام القوة لتفريق المتظاهرين ((تكون السلطات الامنية مسؤولة عن حماية المتظاهرين ولا يجوز استخدام القوة لتفريق المجتمعين أو المتظاهرين إلا إذا ادى ذلك الى زعزعة الأمن أو إلحاق الأضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الأموال)) . فالمشروعية هنا هي إمكانية أستخدام القوة بقدر الضرورة – اي أن يكون أمر لا مفر منه, فيجب على رجل السلطة العامة ان يستخدمها عن طريق عملية ترجيح وموازنة بين المصالح فلا يلجأ اليها الا الى الحد الادنى منها وان يحرص الا يقع ضرر الا باقل قدر ممكن مع استيفاء اقصى المعايير الممكنة من خلال استنفاد جميع الوسائل السلمية كالسماح بالمفاوضات والتكلم مع مسؤول المظاهرة ، والاقتناع والتهدئة ثم بعد ذلك التحذير بعدها يتم استخدام خراطيم المياه ، واستخدام الهراوات بعد ذلك يستخدم الطلق التحذيري وقنابل الصوت والدخان والقنابل المسيلة للدموع واستخدام الطلقات المطاطية ، اذاً يجب مراعاة مبدأ الضرورة والتناسب من خلال التدرج في استخدام القوة ، فلا يجوز استخدام السلاح الناري الا اذا استخدم من قبل المتظاهرين – عندها يكون لأفراد السلطة العامة حق الدفاع الشرعي . فالسلاح الناري ليس وسيلة مناسبة لفض الحشد ولا

(٦٤)قانون تنظيم المظاهرة في اقليم كردستان العراق سنة ٢٠١٠ قد نص في م (٨) منه على حالات استخدام القوة ، وحددت م (١١) المسؤولية الجنائية والمدينة على تجاوز استخدام القوة (التعسف) أو (الانحراف).

يجوز بأي ظرف ان يطلقوا النار بشكل عشوائي ضد المتظاهرين[٦٥] . وهذا ما يصطلح عليه في الفقه بنظرية (القوة المتدرجة أو الملائمة)[٦٦], اي إن لا يتم اللجوء الى استخدام القوة الا بعد استنفاذ الطرق العادية في صد الاعتداء أو الخطر.

الخاتمة : Conclusion

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع البحث الموسوم ((حق التظاهر ومدى إستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين)) توصلنا الى عدة نتائج ومقترحات وهي كالاتي :

اولا: الاستنتاجات Conclusions

١- حرية التظاهر حق كفله الدستور ونظمته القوانين وفقآ للحدود العامة التي من اهمها ان يكون التظاهر سلمياً وعدم الاخلال بالنظام العام والاداب العامة

٢- تجسد الاهتمام الدولي بالتظاهر من خلال النص عليه في الوثائق والمواثيق الاعلانات والاتفاقيات الدولية وعلى الدول التي صادقت عليها الالتزام ببنودها من خلال تضمين قوانينها الخاصة بالتظاهر , مع عدم فرض اي قيد على ممارسة هذا الحق .

٣- لقد سمح القانون بالقوة لا بالقوة المفرطة وضمن الحدود التي رسمها , وعلى ان لا يتزاحم مع حق اخر اكثر اهمية , ففي حالة خروج المظاهرة من سلميتها فللسلطة العامة استخدام القوة المناسبة للحد من اي إعتداء أو خطر من شأنه الاخلال بالنظام العام أو الاداب العامة .

٤- توصلنا الى تعريف القوة المفرطة ضمن إطار هذا البحث بأنها (عدم التناسب في أستخدام القوة المادية أو المعنوية ضد المتظاهرين - بأيقاع الضرر أو التهديد به - من قبل افراد السلطة العامة المخولين بحفظ الأمن, بأنعدام الضرورة لأيقاعه من إجل خلق ايديولوجية معينة)

ثانياً : المقترحات suggestions

١- الاسراع في تشريع قانون ينظم حق التظاهر مع اعادة النظر في المشروع الحالي (قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماعات والتظاهر السلمي) , والغاء امر سلطة الائتلاف المؤقتةرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ للعيوب التشريعية الواردة فيه من الناحية اللغوية والقانونية.

٢- اعادة العمل بنصوص قانون العقوبات العراقي المعلقة بالمواد الخاصة بالتظاهر واعتباره مكملاً لقانون التظاهر وبالشكل الذي يتناسب معه.

٣- تعديل قانون واجبات الشرطة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠ والحد من استخدام القوة المادية المتمثلة باستخدام القوة المفرطة (كالسلاح الناري) الا في الحالات التي لايكون هناك اي وسيلة اخرى لدفع الضرر أو الخطر وان يكون في المواضع غير المميتة بعد انذارهم بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله الى اسماعهم وخلال مدة محددة وبعد استنفاذ جميع الوسائل غير المميتة ,على ان يكون متناسباً مع المعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية.

(٦٥)مجموعة القواعد والمعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية المواد (٥ و٦ و٧ و٩) من المبادئ الاساسية لحقوق الانسان المتعلقة باستخدام القوة والاسلحة النارية ، ٢٠١٥ ، ص ٣٥- ٣٧ ، منشورة على الموقع الالكتروني. Www.amnestymena.org www.onchr.org // http اخر زيارة ٢٠١٨/١٠/٣٠

(٦٦)حامد راشد ، مرجع سابق ، ص١٢٨, ٤١ .

المصادر Sources

القران الكريم

اولا: المصادر باللغة العربية

أ – المعاجم اللغوية والقواميس

١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٥ ، دار صادر بيروت ، بدون سنة .
٢- علي الهنائي ، المنجد في اللغة ، دار المشرق العربي ، بيروت ١٩٨٦
٣- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتب ، بيروت ، بدون سنة طبع.
٤- المعجم العربي ، تأليف جماعة من كبار لغة العرب ، بدون مكان ، ١٩٨٩.

ب _ الكتب القانونية

١- بهاء المري ، جرائم التجمهر والتظاهر ، منشأة المعارف ، مصر الاسكندرية ، ٢٠١٨
٢- د.جلال ثروت, قانون العقوبات/القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, بلاسنة نشر.
٣- حسان شفيق ، نظرية الحرية العامة ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
٤- د.حسن علي الذنون,النظرية العامة للالتزمات مصادر التزام –احكام الالتزام ,بغداد ,١٩٧٦.
٥- د . جمال جرجيس ، الشرعية الدستورية لأعمال الضبطية القضائية ، بدون مكان ، ٢٠٠٦ .
٦- . حامد راشد ، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي ، منشاء المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٨.
٧- د.صباح سامي داوود, المسؤولية الجزائية عن تعذيب الاشخاص , منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت ,٢٠١٦.
٨- د.عبد الحكيم ذنون ,الحماية الجنائية للحريات الفردية ,ط١,بغداد,٢٠٠٥,ص٢٠٠٥.
٩- د.عبد الرزاق السنهوري ,مصادر الحق في الفقه الاسلامي,ج١,دار المعارف المصرية ١٩٦٥.
١٠- عادل احمد الطائي , مسؤولية الدولة عن اخطاء موظفيها , دار الحرية للطباعة , بغداد ١٩٨٧.
١١-د . زينب وحيد ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، ط١ ،القاهرة ، ٢٠١٢.
١٢-د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٣-محمد حسن دخيل, الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,٢٠٠٨ .
١٤-د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة, ١٩٨٤.

ج- الرسائل والاطاريح

١- بن الزاوي مراد ، الحق في التظاهر السلمي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٧.
٢- حيدر علي حسين ، احكام استخدام الادارة للقوة في مواجهة الإضطرابات العامة حماية للنظام العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٧.

٣- حاتم محمد صالح ، استخدام القوة من جانب افراد السلطة العامة ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون جامعة بغداد٢٠٠١
٤- فاتنة اسماعيل ، استخدام القوة المفرطة في الحرب ، كلية الشريعة ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، ٢٠١١.
٥- محمد مردان, المصلحة المعتبرة, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة الموصل, ٢٠٠٠.
٦- وفاء عبد الفتاح , ضمانات حقوق الانسان في مواجهة سلطة الادارة في اصدار القرار الاداري , رسالة ماجستير, كلية القانون,جامعة بغداد,٢٠٠٦.
٧- د.وليد مرزة , سلطة الادارة في حماية الامن الوطني وحقوق الاجانب قبلها,اطروحة دكتوراه,جامعة بغداد كلية القانون,٢٠٠٤

د- البحوث:

١- اركان عباس حمزة وعلي هادي، دور القضاء في حماية الحق في التظاهر السلمي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل العدد الاول ، ٢٠١٥
٢- د.ثروت حبيب , القسوة كسبب للتطليق في القانون الانكليزي ,مجلة القانون والاقتصاد ,ع٢ , س٣٦ ,١٩٦٦.
٣- سجى فالح حسين ، حرية التظاهر والاجتماع السلمي بين النظرية والتطبيق في القانون العراقي ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية مجلد ١١ سنة ٢٠١٨
٤- د. رفعت عيد سيد ، حرية التظاهر وانعكاس طبيعتها على التنظيم القانوني في مصر، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة العدد ٨٣، ٢٠١٠
٥- د.علي حمزة عسل، الضوابط الجزائية لحرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، بحص منشور في مجلة كلية القانون الكوفة ٢٠١٤.
٦- د. نورزاد احمد ، مسؤولية المتظاهرين الجنائية عن المظاهرات غير المشروعة، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة كركوك ، العراق ، المجلد ٤، العدد ١٤ ، ٢٠٠٥

و- التشريعات

١- الدساتير

- دستور العراق ٢٠٠٥
- دستور مصر ٢٠١٢

٢- القوانين

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩
- قانون واجبات رجل الشرطة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠
- امر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣
- قانون قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨
- قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

– مشروع قانون حرية التعبير عن الراي والاجتماع والتظاهر السلمي ٢٠١٠
ز - التشريعات الدولية
– المعايير الدولية التي تحكم الممارسات الشرطية ٢٠١٥.
– المبادئ الاساسية لحقوق الانسان المتعلقة باستخدام القوة والاسلحة النارية ٢٠١٥ .
– قواعد وارشادات الدليل العلمي لمكافحة الشغب.

ثانياً : المصادر الاجنبية

١-Mack curkts , police use of force ,research paper ,sam honston state university.pbje, vol.٢,٢٠١٠.
٢-Cass crim.٢٣mai ١٩٥٥.

(The right of demonstration and the extent to which hyper power is used against demonstrators)

Dr. Esraa Saeed Al-Saadi
Professor of Criminal Law – University of Uruk – Faculty of Law
israa.assi٩٩@gmail.com

Abstract:

The right in the freedom of demonstration is considered one of the renewable topics in every era. It is the people's way of expressing a political or non-political position or public opinion. It is a means of putting pressure on the authority holding power in order to push it to make the decision that the people want, which is on behalf of the public interest, but this freedom is not absolute, it has been restricted by the legislator with restrictions that limit scope. Because if it were absolute, this would lead to a state of chaos, as the demonstrators may exaggerate their opinions by using violence and committing crimes, which requires the intervention of members of the public authority by using force within the appropriate amount and permitted by law in order to control security.

Kay word: demonstrations **,** hyper power**,** legality**,** individuals of public authority.

أتمتة العملية التشريعية ـ دراسة مقارنة ـ

م.د. سرى حارث عبد الكريم الشاوي
كلية القانون/جامعة بغداد
E-mail: sura.h@uobaghdad.edu.iq

مستخلص البحث:
يعد مصطلح الأتمتة من المصطلحات الحديثة نسبياً وهي كلمة معربة عن كلمة (Automatique) الفرنسية وكلمة (Automation) الإنكليزية والتي تعني الذاتي أو التلقائي أو الآلي ويراد بها إنجاز الأعمال ذاتياً من قبل التقنيات والبرامج الالكترونية بصورة تلقائية دون تدخل يد البشر في ذلك، ولذلك تعد الأتمتة الالكترونية من أبرز مظاهر الحكومة الالكترونية أي الحكومات الرقمية أو ما تسمى حكومة بلا ورق، كما تعد الأتمتة الالكترونية من أبرز وسائط الحوكمة الالكترونية للمؤسسات عموماً سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وبسبب ما توفره هذه التقنيات من سرعة ودقة وجودة واختصار في الوقت والجهد أصبح مسيس الحاجة إليها ضروري جداً في كل هيئات الدولة وعلى الأخص منها الهيئة التشريعية التي تضطلع بمهام سن القوانين ومهام رقابية أخرى، ذلك أن العملية التشريعية هي عملية معقدة ويتظافر جهود عدة جهات إلى جانب الهيئة التشريعية لضمان مخرجات تشريعية عالية الجودة، هذا البحث يسهم ببيان مفهوم الأتمتة الالكترونية لغوياً واصطلاحياً وأهمية هذه التقنيات بالنسبة للهيئة التشريعية ومجالات تطبيق هذه التقنيات حسب مراحل العملية التشريعية.

الكلمات المفتاحية : أتمتة الكترونية، عملية تشريعية، تشريع، برلمان الكتروني، حوكمة المؤسسة التشريعية، حكومة الكترونية، معايير الحكم الرشيد.

المقدمة: (Introduction).

تمارس الهيئة التشريعية في النظم البرلمانية عدة مهام إلى جانب سن التشريعات وهذه المهام رقابية ومالية تفرضها طبيعة النظام البرلماني كما هو الحال في العراق حيث يمارس مجلس النواب العراقي جملة من المهام التشريعية والرقابية والمالية وحتى الإدارية على مستوى موظفي المجلس وهذا يتطلب من المجلس المذكور إنجاز هذه المهام بسرعة ودقة وجودة واقتصاد في الوقت والجهد، ووفقاً للآليات التشريعية والأدوات المتاحة للمجلس فإنها لم تعد قادرة على مجاراة التطور على مستوى الجودة التشريعية مقارنة بجودة مخرجات البرلمانات في الدولة الأوربية التي تستعين في عملها بتكنولوجيا الاتصالات والمواصلات والشبكة الدولية للمعلومات والبرامج والتطبيقات الذكية بعد أن هيأة المجال التشريعي لاستيعاب هذه التقنيات ضمن الحياة البرلمانية.

مشكلة البحث (Research Problem).

تتمثل مشكلة البحث في افتقار مجلس النواب العراقي إلى تطبيقات ووسائط الأتمتة الالكترونية إلا في حدود ضيقة وهذا أثر بطبيعة الحال على مقدرة المجلس المذكور في مباشرة مهامه التشريعية والرقابية، كما أن غياب هذه التقنيات ساهم في تأخير تحول مجلس النواب العراقي إلى ما يعرف في عالمنا المعاصر (بالبرلمان الالكتروني) لذا تضمن هذا البحث معالجة القصور في هذا الجانب لبيان أهمية هذه التقنية في رفع كفاءة وأداء الهيئة التشريعية وتعميق اتصال الناخبين بممثليهم والوقوف على الرأي العام لضمان مبدأ المشاركة والشفافية في العمل التشريعي وهي من أهم ركائز الحكم الرشيد.

أهداف البحث (Research aims).

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الأتمتة الالكترونية في مجال عمل البرلمانات المعاصرة والتي باتت أحد وسائل حوكمة الهيئات التشريعية مع تقديم الحلول ومجالات تطبيق هذه التقنية حسب مراحل العملية التشريعية وحسب مسارات الاتصالات مع الفئات المستهدفة بالتشريع والهيئات المساهمة في العملية التشريعية لضمان تكاملها وشفافيتها وفاعليتها.

منهجية البحث (Research methodology).

تم اعتماد المنهج الاستقصائي والاستنتاجي والتحليلي المقارن سواء ما تعلق منها بالنصوص أو التطبيقات التكنولوجية في البرلمانات الأوربية والعربية وآثارها على العملية التشريعية.

خطة البحث (Research plane).

تم تقسيم البحث إلى قسمين، خصصنا الأول لبحث مفهوم الأتمتة الالكترونية وأهميتها بالنسبة للعملية التشريعية وقسمناه إلى ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول تعريف الأتمتة الالكترونية وبينا في المطلب الثاني مزايا وعيوب الأتمتة الالكترونية وتناولنا في المطلب الثالث أهميتها بالنسبة للعملية التشريعية، أما المبحث الثاني : فقد خصصناه لبحث مجالات الأتمتة الالكترونية في نطاق العمل التشريعي وقسمناه إلى ثلاث مطالب وفقاً لمراحل العملية التشريعية، فكانت الأتمتة الالكترونية في مرحلة إعداد مشروع القانون من نصيب المطلب الأول، ودورها في مرحلة المناقشة والتصويت على القانون من نصيب المطلب الثاني، ودورها في مرحلة الإصدار والنشر من نصيب المطلب الثالث واختتمنا البحث بخلاصة معمقة تضمنت أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول
مفهوم الأتمتة الالكترونية وأهميتها للعملية التشريعية
The concept of electronic automation and its importance to the legislative process

تعد الأتمتة الالكترونية أحد صور ما يعرف بالحكومة الالكترونية أو الأعمال الالكترونية، أو الديمقراطية الرقمية، أو الحكومة الرقمية فهي على مستوى الحكومة تمثل العمليات والهياكل والخدمات المقدمة رقمياً بما يضمن التفاعل والتواصل بين الحكومة والأفراد، وهي على مستوى السلطة التشريعية تمثل العمليات والبيانات والهياكل الالكترونية التي تتضمن أنماطاً وطرقاً الكترونية متقدمة ومستحدثة تضمن التفاعل بين السلطة التشريعية والمواطنين من جهة وتضمن سرعة ودقة وجودة القيام بالمهام التشريعية من جهة ثانية، لذا تعد الأتمتة الالكترونية احد مداخل الإصلاح والتنمية في المجال الذي تطبق فيه، وسنحاول في هذا المبحث تناول تعريف الأتمتة الالكترونية في مطلب أول، وبيان مزايا وعيوب الأتمتة الالكترونية في مطلب ثان، وبيان أهمية الأتمتة الالكترونية بالنسبة للعملية التشريعية في مطلب ثالث.

المطلب الأول
تعريف الأتمتة الالكترونية
Electronic automation definition

تعني كلمة (أتمتة) الانسياب التلقائي للمعلومات وهي كلمة غير عربية وتمثل الترجمة غير الدقيقة للكلمة (Automatigue) الفرنسية ومعناها تلقائي أو آلي أو ذاتي الحركة[١]، أما كلمة (Automation) باللغة الإنكليزية فهي تعني أيضاً التشغيل الآلي وفي أحيان أخرى تعني المكننة وهذا المصطلح مستوحى من كلمة (automatic) باللغة الإنكليزية وتعني تلقائي آلي أو ذاتي العمل[٢]، والحقيقة أن هذا المصطلح ذو أبعاد فنية تكنولوجية لأنه يتعلق بتطبيقات وبرامج الكترونية ولكن مع اتساع استخدام هذه التقنيات في شتى المجالات ظهر ما يعرف بمصطلح الحكومة الالكترونية (electronic government) والتي تعني استخدام المؤسسات الحكومية لتكنولوجيا المعلومات مثل شبكات المعلومات العريضة وشبكة الانترنت وأساليب الاتصال عبر الهاتف المحمول ولديها القدرة على التفاعل وإدامة الاتصال مع المواطنين أو متلقي الخدمة[٣]، وعرفها البنك الدولي بأنها تكنولوجيا المعلومات التي تملك قدرة تحويل العلاقات مع المواطنين والأعمال بأسلوب أسرع وأدق بعيداً عن البيروقراطية، كما أنها تعني قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمة الحكومية التقليدية للمواطن بوسائل الكترونية وبسرعة وقدرة متناهية وبتكاليف ومجهود أقل ومن خلال موقع واحد على شبكة

---

(١) ينظر : د. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وموظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص٢٤٦.

(٢) انظر : معجم المعاني على الرابط الالكتروني : www.almaany.com .

(٣) ينظر : د. عبد الحميد بسيوني، الحكومة الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

الانترنت[١]، وإذا كانت الحاجة قد ظهرت أولاً في مجال القطاع الحكومي ومؤسساته باعتباره أكثر مساساً بالمواطن من خلال الخدمات التي تقدمها له والحاجة والسرعة والجودة ألزمت هذه المؤسسات والمرافق الحكومية بتقديم خدماتها عبر أدوات ووسائل الكترونية تحتوي على خطوط اتصال أو هاتف أو فاكس أو انترنت يتم استخدامها من خلال الحاسب الشخصي أو التلفون لتقديم الخدمات مباشرة إلى الجمهور[٢] فإن هذه الحاجة ظهرت على نطاق هيئات الدولة الأخرى أيضاً فالسلطة التشريعية باعتبارها الهيئة المسؤولة عن سن القوانين[٣] تحتاج للاتصال والتفاعل من الناخبين الذين أوصلوا النواب إلى هيئة التشريع كما تحتاج للتفاعل مع الفئات المخاطبة بالتشريع والجهات ذات العلاقة بالتشريع كالمختصين والقضاة والفقهاء ورجال القانون ومنظمات المجتمع المدني والمراكز الأكاديمية وغيرها، وإن مثل هذا الاتصال يتطلب وسائل الكترونية تؤمن الاتصال بالسرعة والدقة اللازمتين لاختصار الوقت والجهد، وهذا من متطلبات مبدأ شفافية التشريع والذي يتطلب أن تكون إجراءات الإعداد والطباعة وسن التشريعات وإجراءات سنها وإصدارها معروفة للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني ليتسنى لهذه الجهات مراقبة العملية التشريعية والاشتراك فيها تطبيقاً لمبدأ ديمقراطية التشريع، إذ أن من أهم مقومات التشريع الجيد الشفافية والديمقراطية، كما تعد الأتمتة الالكترونية وتوظيف تطبيقاتها مهماً جداً بالنسبة للجوانب الفنية في العملية التشريعية ذاتها فضلاً عن تسهيل الاتصال والتفاعل مع الحكومة لتأمين علاقة مرنة وتعاون سلس بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والتي تعد الأخيرة شريكاً أيضاً في العملية التشريعية[٤].

المطلب الثاني

مزايا وعيوب الأتمتة الالكترونية

Advantages and disadvantages of electronic automation

إن الأتمتة الالكترونية باعتبارها عملية فنية تستهدف تحويل الجهد البشري المادي إلى جهد رقمي الكتروني تلقائي وآلي والاستغناء عن الورق عبر الوسائل التكنولوجية المختلفة لابد أن يفرز عن مزايا وعيوب عن هذا التطبيق وهذا ما سنتناوله فيما يأتي :

أولاً: مزايا الأتمتة الالكترونية : توفر الأتمتة الالكترونية للعملية التشريعية مزايا عديدة أهمها:

١- تقليل الجهد والكلفة : فالبرامجيات والتطبيقات الذكية تساهم بشكل فعال وجدي في تقليل الجهد والكلفة[٥] في تحقيق الهيئة التشريعية لأهدافها من خلال سهولة الوصول إلى

---

[١] ينظر : د. محمد الصيرفي، التطور الإداري، مدخل للحوكمة الالكترونية، ط١، دار الكتاب القانوني ودار المشرق العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٣٨.

[٢] ينظر : حمزة ضاحي حمادة، الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٣١.

[٣] نصت المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي : أولاً : تشريع القوانين الاتحادية).

[٤] تساهم السلطة التنفيذية في العملية التشريعية من خلال ما يعرف بالمبادرة التشريعية الحكومية التي تتضمن اقتراح القوانين إلى مجلس النواب لغرض تشريعها حيث نصت المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق على أن (أولاً : مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء).

[٥] ينظر : موقع سطور الالكتروني على الرابط : www.sotor.com.

المعلومات وضمان تدفق المعلومات[٦]، فهذه الوسائط الالكترونية تضمن تدفق المعلومات والبيانات المتعلقة بالقوانين المقارنة أو الوضيعة والاحصائيات والكتب الفقهية والأكاديمية اللازمة لإعداد مشاريع القوانين إضافة لسهولة الولوج لقواعد المعلومات للمؤسسات الحكومية أو المراكز والمؤسسات الأكاديمية، كما يساعد ذلك إدارة الهيئة التشريعية شؤون الموظفين من غير النواب داخل مجلس النواب.

٢- التوثيق : تسهم الأتمتة الالكترونية في تنظيم عملية أرشفة الوثائق والمعلومات والبيانات وسهولة استدعائها وخزنها وتحويلها واستنساخها، حيث تؤمن الأتمتة الالكترونية تقنيات تسمح بالأرشفة الالكترونية للبيانات والوثائق من خلال فهرستها وتصنيفها وترميزها وخزنها في الأرشيف هو ذاكرة المؤسسة التشريعية[٧] ويحتوي على كافة المعلومات التي تديرها هذه المؤسسة وتنسقها وفقاً لنشاطاتها وحاجاتها ويمثل حصيلة الوثائق التي ينتجها أو يحصل عليها البرلمان أثناء مباشرته وظيفته التشريعية بغض النظر عن تأريخ تحريرها أو شكلها وأساسها المادي[٨]، فالأرشفة الالكترونية عبارة عن عملية نقل وإدخال الملفات التقليدية إلى الوسائط المختلفة للحواسيب بحيث يمكن تخزينها لفترات طويلة، وهي تعد كذلك أداة احتياطية لتخزين واستدعاء الملفات الورقية التقليدية في حال فقدانها[٩].

٣- الدقة وحسن الأداء: حيث تؤمن الأتمتة الالكترونية الاستعانة ببرامج وأنظمة الكترونية تجعل العمل النيابي أكثر دقة وموثوقية من خلال عدم نسيان المهام وتأكيد الإرسال والاستلام والإتمام الآلي للمهام المبرمجة للعمل بموجبها مع إمكانية المعالجة الذاتية للأخطاء وهذا مؤكد يعمل على رفع كفاءة أداء المؤسسة التشريعية سواء على صعيد إعداد مشاريع القوانين أو على صعيد إجراءات سن القوانين أو على صعيد أنشطة أعضاء مجلس النواب أو إدارة موظفي المجلس.

ثانياً: عيوب الأتمتة الالكترونية: تتمثل عيوب الأتمتة الالكترونية بالدرجة الأساس بالخلل والعطلات التقنية أو تعرضها للفايروسات التي تشل عمل هذه البرامج والأنظمة، فضلاً عن كون هذه التقنيات مكلفة وتحتاج لكوادر متخصصة مع مخاطر الاختراق الأمني للمعلومات وخصوصاً أنها تتعلق بمؤسسة مهمة وهي المؤسسة التشريعية، حيث تزداد مخاطر حدوث التجسس الالكتروني وسحب البيانات والمعلومات من الأرشيف الالكتروني للمؤسسة التشريعية وهذا يقتضي تحصين الجانب الأمني للإدارة الالكترونية المسؤولة عن إدارة الملف الالكتروني في مجلس النواب ومكافحة مصادر التجسس

---

[٦] ينظر : عمر موسى جعفر القرشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، ص١٥٩ وما بعدها.

[٧] ينظر : زكريا عبد الكريم أسعد موسى، أساسيات الأرشفة الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.Al – amlak.Ly.

[٨] ينظر : عائشة عيسى عبد الله الذوادي، الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط، من ندوة بناء نظام عصري للوثائق والمحفوظات في الفترة من ٢٨-٣٠/اكتوبر/٢٠٠٧، معهد الإدارة العامة، سلطنة عمان، ٢٠١٠، ص٣١.

[٩] ينظر : د. هدى بنت محمد العمودي، الأرشفة الالكترونية، بحث منشور في مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد (١٦)، العدد (١)، ديسمبر ٢٠٠٩ – يونيو ٢٠١٠، ص٦٨، متاح على الموقع الالكتروني: www.Kfnl.Gov.sa.

الالكتروني والتي قد تأتي من الأفراد العاديون أو القراصنة (الهكرز) أو أجهزة الاستخبارات العالمية[١٠].

المطلب الثالث

أهمية الأتمتة الالكترونية للعملية التشريعية

The importance of electronic automation of the legislative process

إذا كان التشريع يعني مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة والتي تصدر من السلطة التشريعية أو أحد سلطات الدولة لتنظيم أمر من الأمور، فهو لفظ عام ينطبق على كل ما يتم سنه من التشريعات مهما كان شكلها (دستور، قوانين عادية، تشريع فرعي (لوائح)) [١١]، فإن العملية التشريعية ذات أبعاد وآفاق أوسع وتشترك فيها أطراف عديدة ولا تقتصر على السلطة التشريعية التي تختلف حسب شكل الدولة وعوامل تنظيم السلطة التشريعية وطبيعة تكوينها المؤسسي كالأخذ بنظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ولكل من هذين النظامين مبرراته النظرية والعملية[١٢]، حيث تشترك السلطة التنفيذية في العملية التشريعية وكذلك منظمات المجتمع المدني والرأي العام.

وهذا يتطلب أن تكون هنالك وسائل تقنية متطورة تساهم في إعداد مشاريع القوانين وتسهل الإطلاع عليها بمختلف الوسائل وسهولة الحصول على نسخ منها لدراستها أو نقدها، كما أن هذه التقنيات الالكترونية تعد من الوسائل الفنية التي تساهم في تحقيق مفهوم التشريع الجيد وفقاً لمنظور الحكم الجيد، وذلك من خلال ما يأتي :

أولاً : تعمل الأتمتة الالكترونية على تعزيز مشاركة النواب في الصياغة التشريعية من خلال اختصار الوقت للوصول إلى البيانات والمعلومات وزيادة الوقت المتاح لعضو البرلمان لدراسة التشريعات المعروضة للتصويت من خلال ما توفره الأتمتة الالكترونية من درجة ونوعية وملائمة وتوقيت من خلال توافر الخدمات المعلوماتية اللازمة للتشريع[١٣].

ثانياً : تعمل الأتمتة الالكترونية على رفع درجة كفاءة تواصل البرلمان وأعضاءه مع قوى ومكونات المجتمع كالأحزاب وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني، كما تسهل أداء عضو مجلس النواب في إدارة علاقته مع دائرته الانتخابية وتحديداً (الناخبين) [١٤]، مع إمكانية اتصال الناخب بالنائب لإبداء الآراء والمقترحات حول التشريعات المقترحة.

ثالثاً : إن من أهم معايير التشريع الجيد هو الشفافية في إعداد مشاريع القوانين وهنالك مؤشرات استقرت عليه الأعراف البرلمانية لقياس الشفافية في العمل التشريعي كانفتاح

---

[١٠] ينظر : د. محمد أمين يوسف، الإدارة والحكومة الالكترونية، دراسة حول الإدارة والحكومة الالكترونية مع إلقاء الضوء على تجربة الحكومة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٤٦ وما بعدها.

[١١] ينظر : محمود محمد علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبرة للتأليف والنشر، مصر – الجيزة، يونيو ٢٠٠٩، ص١١ وص١٧ وما بعدها.

[١٢] لمزيد من التفصيل ينظر : د. رافع خضر شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠١٧، ص١٥ وما بعدها.

[١٣] ينظر : د. علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، إطار مقترح للدول العربية، بحث منشور في كتاب نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت (٤-٦) شباط/ فبراير ٢٠٠٣، ص٣٠.

[١٤] ينظر : د. علي الصاوي، المصدر السابق، ص٣٠.

المجلس وعلنية الجلسات ونشر المحاضر البرلمانية، إمكانية الإطلاع على المبادرات التشريعية قبل طرحها على جدول أعمال البرلمان[١٥]، وإمكانية نقل وقائع الجلسات والتصويت، مع إمكانية الإطلاع على محاضر عمل اللجان البرلمانية والمناقشات والآراء التي قيلت في هذه الجلسات، وهنا تلعب الأتمتة الالكترونية دوراً مهماً في تسهيل تحقيق مبدأ شفافية عمل البرلمان.

رابعاً : لا شك أن البرلمان لا يقتصر دوره على مباشرة العمل التشريعي وإنما يباشر دوراً آخر وهو الرقابة على السلطة التنفيذية كما هو الحال في العراق[١٦]، حيث توفر الأتمتة الالكترونية تسهيلات كبيرة للبرلمان في ممارسة دوره الرقابي من خلال الولوج إلى المواقع الالكترونية للوزارات والهيئات الحكومية، كما توفر لأعضاء مجلس النواب المعلومات والبيانات لغرض ممارسة دورهم الرقابي في توجيه الأسئلة أو الاستجواب[١٧] من خلال سرعة تدفق الأخبار والمعلومات والوثائق وإمكانية الولوج لقواعد البيانات وبنوك المعلومات هذا من جانب، ومن جانب آخر توفر الأتمتة الالكترونية إمكانية تحقيق مبدأ المساءلة والمحاسبة من قبل الناخبين اتجاه ممثليهم في الهيئة التشريعية من خلال إمكانية الإطلاع على مواقف النواب من التشريعات وإمكانية مراقبة نزاهة العملية التشريعية ومدى توافقها مع الدستور أو مع مصالح المواطنين الذين انتخبوا هؤلاء النواب.

خامساً : تعمل الأتمتة الالكترونية على تحقيق الأمن القانوني للناخبين، والأمن القانوني وفقاً للأستاذ والنائب الألماني مايكل فيلهلم بير (١٧٧٥-١٨٥١) هو حق المواطن أن يشعر بأن حقوقه محمية من قبل الدولة سواء ما تعلق في حياته أو حريته أو ممتلكاته تكريماً له بصفة مستمرة ومستقرة وبمعنى آخر حق الإنسان في الحفاظ على حقوقه كقيم مكتسبة دون أن يتخلل ذلك مخاطر تهدد هذه القيم[١٨]، وحيث أن التشريع هو الذي يحدد المراكز القانونية ويضفي عليها الحماية القانونية فإن أي تغيير في هذه المراكز القانونية يجب أن يكون معلوماً ومتوقعاً من المخاطبين به، وهذا يقتضي من السلطة التشريعية اتخاذ التدابير الانتقالية بما يكفل تقبل القوانين الجديدة وتكييف أوضاعهم وفقاً لما ورد فيها من أحكام جديدة وعدم مفاجئة المخاطبين بها وتطبيقاً لمبدأ التدرج في فرض التشريعات الجديدة[١٩]، وهنا تلعب الأتمتة الالكترونية دوراً مهماً في فرض التشريعات الجديدة بالتدريج خلال الفترات الانتقالية السابقة لنفاذ القوانين الجديدة، من خلال النشر في مواقع السلطة التشريعية ووسائل النشر والإعلام الالكتروني المتداولة بصورة شعبية بحيث تسهل وصول التشريعات إلى عامة المواطنين، فضلاً عن أهميتها عند طرح هذه التشريعات كمشاريع قوانين حيث يؤمن نشرها بوسائل الاتصالات المختلفة في إحداث أثر التوقع المسبق في صدور مثل هذه التشريعات وتمنع المفاجأة عند صدورها.

سادساً : تعمل الأتمتة الالكترونية سواء على مستوى الصياغة أو مستوى المناقشات البرلمانية، حيث تعد مناقشة مشاريع القوانين هي جوهر أو معيار النظام التمثيلي

---

[١٥] ينظر : د. علي الصاوي، المصدر السابق، ص٣١.

[١٦] تنظر المادة (٦١/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٧] تنظر المادة (٦١/سابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[١٨] ينظر : د. مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠، ص١٧.

[١٩] ينظر : د. أحمد طلال عبد الحميد البدري، المشرع وفكرة التوقع المشروع، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن بالعدد (٦٧٧٣) في ٢٠٢٠/١٢/٢٨ على الموقع الالكتروني : www.alhewar.org.

البرلماني[٢٠]، على الحد من ظاهرة القصور التشريعي[٢١] الذي يعتور النصوص التشريعية، إذ تؤمن الأتمتة الالكترونية للصائغين والنواب قواعد البيانات وصيغ التشريعات المقارنة والآراء الفقهية والسوابق القضائية التي تعرضت للحالة محل المناقشة مما يسهل تلافي النقص أو القصور التشريعي المخل بفاعلية النص المراد تشريعه، فالأتمتة التشريعية ومن خلال البرامج التقنية تعمل على الحد من عيوب الصياغة التشريعية[٢٢] وخصوصاً الاخطاء اللغوية والإملائية والمطبعية أو التكرار والترديد وأيضاً تلافي أخطاء الترقيم والتصنيف والتقسيم إذ أمنت التكنولوجيا الحديثة برامج تحد من هذه الأخطاء وتساعد الصائغين والنواب في مراجعة النصوص قبل إقرارها بشكل نهائي.

سابعاً : تعمل الأتمتة الالكترونية على تحقيق علم الكافة بالأحكام والقواعد القانونية الجديدة إضافة للنشر في الجريدة الرسمية، فالوسائل الالكترونية توسع من نطاق العلم بالتشريعات وتقلل من حدة قاعدة أو مبدأ (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون)، فوفقاً لهذه القاعدة فإن كل مخاطب بأحكام القانون يكون قد اطلع على حكمهِ وذلك بمجرد النشر في الجريدة الرسمية، إذ يكون علم الكافة مفترضاً بعد النشر، والحقيقة هذا غير ممكن عملياً حتى بالنسبة للعاملين في مجال القانون حيث لا يمكن تتبع تطورات التشريعات وإصداراتها فما بالك بالنسبة للمواطن العادي البعيد عن الحياة القانونية والثقافة القانونية ومع ذلك فإن هذه القاعدة أملتها اعتبارات العدالة والمساواة بين الناس[٢٣]، وقرينة معرفة القاعدة القانونية من قبل الخاضعين لها غير قابلة لإثبات العكس فلا يمكن لمن يخضع للقانون أن يقيم الدليل على عدم علمه أو جهله به[٢٤]، ومن هنا تكون الأتمتة الالكترونية وسيلة لتخفيف صرامة هذه القاعدة من خلال توسيع قاعدة العلم بالأحكام القانونية وزيادة دائرة المعارف والمدارك القانونية بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني

مجالات الأتمتة الالكترونية في نطاق العمل التشريعي

Areas of electronic automation within the scope of legislative work

تلعب الأتمتة الالكترونية بكافة أشكالها ومظاهرها التكنولوجية دوراً كبيراً في زيادة فاعلية البرلمان وعمله التشريعي، والبرلمان كمؤسسة ديمقراطية تعمل على تحقيق عملية التحول الديمقراطي من خلال وظيفتها التشريعية، إلا أن تلك الوظيفة تحتاج للوسائل التكنولوجية الحديثة الداعمة لعملها التشريعي من خلال الإسهام في تحقيق ديمقراطية الاتصال والتعبير الحر عن الآراء عن مشاريع القوانين والسياسة التشريعية

---

[٢٠] ينظر : د. منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص٦١.

[٢١] القصور التشريعي يعني عدم ملائمة النص القانوني للحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة في مجتمع معين لعدم تضمنه أحكام تفصيلية أو جزئية تتناسب والتغييرات الطارئة في المجتمع، ينظر: فارس حامد عبد الكريم، القصور التشريعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.alnoor.se.asp ليوم ٢٠١٧/٣/١٥.

[٢٢] حول عيوب الصياغة التشريعية، ينظر : د. عصمت عبد المجيد بكر، أصول التشريع، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩، ص١١٣ وما بعدها.

[٢٣] ينظر : د. عصمت عبد المجيد، مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر، ص٢١٩.

[٢٤] ينظر : د. منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١، ص١٢٢.

للبرلمان، كما أن هذه الوسائل تعمل على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة وصنع القرارات الخاصة بالسياسة التشريعية للبرلمان والتأثير على اتجاهات الرأي العام وتوفير البيانات والمعلومات للجمهور[٢٥]، إذ يُعد تقاسم المعرفة شكل من أشكال التوجيه الذي يضمن أن تكون عملية صنع القرار صحيحة وتستند إلى معرفة مسبقة وهذا يقتضي توفير المعلومات للجميع لتمكنهم من اتخاذ القرارات الصحيحة من خلال فهم مشترك للأحداث قد يؤثر على رؤية المشرع وسياسته التشريعية في المستقبل، وسنحاول تناول مجالات الأتمتة التشريعية حسب مراحل العملية التشريعية في المطالب الآتية :

المطلب الأول

الأتمتة الالكترونية في مرحلة إعداد مشروع القانون

Electronic automation in the draft law preparation stage

إن من أهم وظائف الهيئة التشريعية هي سن القوانين، وأن أول مرحلة في عملية سن القوانين هي مرحلة إعداد مشروع القانون وصياغته فنياً، والصياغة التشريعية، تعني المهارة والقدرة المستمدة من الأناة والصبر والتمرس والمزاولة لتحقيق جودة التشريع[٢٦]، كما أنها تعني مجموعة من الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجاً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها[٢٧]، وعموماً يجب أن تخضع عملية الصياغة التشريعية وهي خلاصة جهد وخبرة بشرية لقواعد بهدف ضمان جودتها وتقليل عيوب التشريع، وأن إخضاع مثل هذه القواعد في الصياغة لعملية المكننة الالكترونية يساعد على تقليل الأخطاء البشرية في عملية ضبطها، وهنالك جملة من المعايير يتعين على الصائغ أن يأخذها بنظر الاعتبار عند الإعداد لمشروع القانون ومنها، معايير تتعلق بفن الصياغة التشريعية كالوضوح والمنطقية ومعايير تتعلق بلغة الصياغة كسلامة اللغة والجمل المكثفة والغنية والمصطلحات غير القابلة للتأويل ومعايير بنيوية تتعلق بالبناء الهيكلي للقانون كإسم القانون والديباجة والسند الدستوري والتعاريف والأحكام العامة والأحكام الجوهرية والأحكام الختامية والأسباب الموجبة والملاحق والجداول، فضلاً عن معايير تتعلق بحرفية الصائغ ومعايير شكلية وموضوعية تتعلق بالصياغة[٢٨] وتساعد الأتمتة الالكترونية للجهد البشري في هذه المرحلة على تحقيق الآتي :

أولاً : تعمل قواعد البيانات وبنوك المعلومات على توفير البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة للصائغ والمشرع لمعرفة آثار التشريع المزمع إعداده القانونية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والمالية والكلف المالية للتشريع، حيث توفر قواعد البيانات المرتبطة بالشبكة العالمية للمعلومات كافة المعلومات المتعلقة بمشكلة التشريع وتأريخ ظهورها وأسبابها ونطاقها والآثار المترتبة عليها[٢٩]، كما أنها تسمح

---

[٢٥] ينظر : دور وسائل الإعلام في مراحل التحول الديمقراطي، مصر أنموذجاً، مركز الجزيرة للدراسات، متاح على الموقع الالكتروني : www.studies.aljazeera.net ليوم ٢٠٢١/٧/٣.

[٢٦] ينظر : د. إبراهيم مدكور ود. سهير القلماوي، ود. زكي نجيب محمود، الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة فرانكين، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٣١٦.

[٢٧] ينظر : د. حسن كيره، الموجز في مدخل القانون، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١، ص١٠١.

[٢٨] لمزيد من التفصيل ينظر : د. أحمد طلال عبد الحميد البدري، استراتيجية حوكمة التشريعات الإدارية في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص١٠٢ وما بعدها.

[٢٩] حول مراحل قياس أثر التشريع ينظر : د. هاتف المحسن، قياس أثر التشريع، دراسة تطبيقية تجرى لأول مرة في قياس وتقييم الأثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومقترحات القوانين، ط١، دار ومكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٣٠ وما بعدها.

بالحصول على الأرقام والإحصائيات ذات العلاقة بموضوع التشريع من خلال إمكانية الولوج الالكتروني إلى مواقع الجهات والمؤسسات الحكومية والخاصة.

ثانياً : توفير البيانات والمعلومات عن التشريعات الوطنية والمقارنة ذات العلاقة بموضوع التشريع، مما يساعد ذلك على مراعاة طبيعة البيئة الوطنية في صياغة القوانين المستمدة من مصادر أجنبية، فالوسائط الالكترونية وقواعد البيانات تساعد المشرع الذي يضطر أحياناً إلى الاقتباس من أنظمة قانونية ثبت نجاعتها في بيئة أجنبية كونها تستند إلى أسس علمية صحيحة، وهذا يقتضي مراعاة البيئة الوطنية وعناصرها المادية والروحية عند النقل والاقتباس من المصادر أو التشريعات الأجنبية[٣٠]، وبالتالي فإن هذه الوسائط الالكترونية ووسائل نقل المعلومات الرقمية تساعد في سرعة الإطلاع والمقارنة وموائمة مقترح النص أو التشريع الوطني مع بيئته التشريعية مع الاستفادة من تجارب التشريعات المقارنة.

ثالثاً: استطلاع الرأي العام، وهذا لا يقتصر على ما يذاع وينشر في وسائل النشر والإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة التقليدية كالصحف والمجلات والإذاعة والتلفاز، وإنما تساعد الأتمتة الالكترونية على استطلاع الرأي العام الالكتروني، وهو ذلك الرأي الذي يعبر عن أكبر شريحة ممكنة من الجماهير في الفضاء الواسع على شبكة الانترنت مع التأثير على أكبر شريحة يمكن الوصول إليها والرأي العام الالكتروني يشمل كل فكرة أو اقتراح أو رأي أو مشاركة أو حتى لفظ اعتراض أو نكتة تعبر عن توجه معين أو إيديولوجية معينة نابعة من تجربة شخصية أو جماعية لها علاقة بالجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية[٣١] يمكن توصيلها إلى المشرعين كرسالة الكترونية من خلال شبكة المعلومات لتأخذ دورها في المشاهدة والاطلاع من قبل ذوي القرار ممن يستخدم هذه الخدمة أو من يبحث عن معلومة معينة، ومن مظاهر الرأي العام الالكتروني الاحتجاجات الالكترونية والعصيان المدني الالكتروني (ECD) (Electronic civil Disobedience) [٣٢] حيث تؤثر هذه المظاهر الالكترونية في عكس الرأي السائد في المجتمع في مرحلة ما وهذا يمكن المشرع وذوي القرار من دراسة هذه التوجهات لإصدار تشريعات فعالة ويمكن الإشارة على مستوى الواقع العملي في العراق ما أثاره الرأي العام الالكتروني بصدد إصدار قانون مكافحة الجرائم الالكترونية والآراء النقدية من الفقه القانوني والباحثين وعامة الناس التي وجهت لمسودة مشروع القانون، وكذلك ما أثاره الرأي العام الالكتروني في المواقع وصفحات التواصل الاجتماعي بصدد حق حضانة الأطفال في قانون الأحوال الشخصية النافذ مما دفع البرلمان لتقديم مشروع تعديل أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

رابعاً: يمكن توظيف الأتمتة الالكترونية في مجال توفير وسائط دعم الصياغة التشريعية سواء كانت هذه الوسائط لغوية أو معلوماتية كتوفير مرجع رسمي عام (Lexicon و

---

[٣٠] ينظر : د. عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٩٥، ص٥١.

[٣١] ينظر : ناريمان ابراهيم شقورة، تأثير وسائل التواصل الاجتماعي والاتصال الحديثة على التغيير السياسي في المنطقة العربية ٢٠١١ – ٢٠١٤، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٤، ص٤٤ وما بعدها، متاحة على الموقع الالكتروني للجامعة : www.alquds.edu.

[٣٢] ينظر : ناريمان ابراهيم شقورة، المصدر السابق، ص٤٥ وص٤٦.

Glossary) يتضمن جميع العبارات الحقوقية بدلالاتها المستخدمة في مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية القائمة مع توفير أنظمة الكترونية للصياغة التشريعية الآلية والتحقق من إجراءات وأصول وسلامة القواعد اللغوية واحترامها عند صياغة النصوص التشريعية كنظام (Lexidit)، ونظام (Leda) وهو نظام الكتروني جرى تطويره لدعم المشرعين الألمان في الصياغة التشريعية يسهل الوصول إلى الإرشادات الألمانية، كما يتيح عبر قراءة الصياغة التأكد من مطابقة هذه الصياغة على القواعد المحددة في لائحة الإرشادات، وغيرها من الأنظمة المتطورة التي تتيح التخريج الآلي للصياغة[٣٣].

خامساً : توفر الأتمتة الالكترونية للمؤسسة التشريعية خدمات بنوك المعلومات القانونية (data bank) وهي على نوعين شاملة وجزئية يمكن الوصول إليها عن طريق محرك بحث (search) أو عن طريق تقنيات الربط (hyper link)، فضلاً عن بنوك الأرشفة التي تخزن النصوص كاملة عبر تصويرها (scanning) فضلاً عن مواقع الخدمة الالكترونية الأخرى دولية أو حكومية أو شبه حكومية كوزارات العدل أو المجالس التشريعية ..الخ والمواقع الخاصة كموقع مورد الخدمة (ISP) أو عبر برنامج (Pogar) الخاص بإعداد لائحة للمواقع الدولية التي تتوافر فيها نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية أو مواثيق المؤتمرات العالمية[٣٤] والتي يمكن للمشرع العراقي الولوج لهذه المواقع والإطلاع على التجربة العالمية في التشريع واسترجاعها الكترونياً.

سادساً: توفر الأتمتة الالكترونية إمكانية إجراء الاقتراع الالكتروني للوقوف على رأي الناخبين أو المواطنين المستهدفين بالقانون، فعلى سبيل المثال استخدمت نيوزلندا تقنية الاقتراع الهاتفي (Tele vote) للوقوف على آراء المواطنين بخصوص مشاريع القوانين لضمان أكبر قدر من الشفافية والتشاركية في صنع قرار المشرع وفي هولندا طبقت ما يعرف بالديمقراطية الهاتفية (Tele Democracy) وهو برنامج يتيح للناخب مناقشة مشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة[٣٥].

المطلب الثاني

الأتمتة الالكترونية في مرحلة المناقشة والتصويت على القانون

Electronic automation in the phase of discussion and voting on the law

تعد مرحلة المناقشة والتصويت على مشروع القانون من أهم الإجراءات التشريعية لأنها تبلور نصوص القانون بشكلها النهائي بعد إغنائها بالمناقشة والتمحيص من قبل أعضاء الهيئة التشريعية، وقد عبر عن هذه الحقيقة الفقيه الفرنسي (بيردو) بالقول أن مناقشة مشاريع القوانين هي جوهر أو معيار النظام التمثيلي أو الليبرالي، إلا أن فلسفة المناقشة قد بدأت بالتراجع بسبب ازدياد تدخل الدولة في العديد من الجوانب وبشكل تفصيلي وأدى ذلك إلى زيادة عدد القوانين واتسام نصوصها بالطابع الفني الأمر الذي أدى بطبيعة الحال إلى زحمة المجالس التشريعية وعدم اختصاصها[٣٦]، ولذلك فإن أتمتة

---

[٣٣] ينظر : د. وسيم حرب، منهجيات ووسائط ومصادر إنتاج النص التشريعي نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، مصدر سابق، ص١٦٧.

[٣٤] ينظر : د. وسيم حرب، المصدر السابق، ص١٥٥-ص١٥٧.

[٣٥] ينظر : د. أحمد طلال عبد الحميد البدري، الأتمتة الالكترونية لعمل البرلمان ضرورة أم ترف، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن العدد (٦٩٠١) في ٢٠٢١/٥/١٧ على الموقع الالكتروني : www.alhewar.org.

[٣٦] ينظر : د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩، ص٢١٨.

العملية التشريعية أمست حاجة ملحة لتخفيف الزخم على الهيئة التشريعية وضمان السرعة والاقتصاد في الوقت والجهد وهذا كله يصب في قناة جودة العملية التشريعية، ويمكن الاستفادة من مزايا الأتمتة الالكترونية في مرحلة المناقشة والتصويت في الجوانب الآتية :

أولاً : ضبط حضور وانصراف أعضاء مجلس النواب العراقي الكترونياً من خلال وجود برنامج أو تطبيق الكتروني لتحديد الأعضاء الحاضرين في الجلسة الكترونياً وعرضها على شاشة كبيرة في المجلس وهذا يسهل إدارة الجلسة وإحصاء عدد النواب الحاضرين قبل الشروع بعملية مناقشة مشروع القانون والتصويت عليه ولاسيما أن الدستور قد حدد في المادة (٥٩/أولاً) منه النصاب القانوني لانعقاد جلساته حيث نصت على أن (يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه) والمقصود بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه كما فسرته المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ هو أكثر من نصف العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب أينما وردت عبارة (الأغلبية المطلقة) سواء اقترن ذكرها بعبارة عدد أعضاءه أم جاءت مجردة، وهذا الاتجاه سليم ويتوافق مع مبادئ التفسير المتكامل لنصوص الدستور ذلك لأن تعريف الأغلبية المطلقة بأنها نصف العدد الكلي زائداً واحد لا يصح إذا كان عدد المجلس فردياً[٣٧].وهذا يقتضي إخضاع حضور وانصراف أعضاء مجلس النواب لنظام إدارة الكتروني يتضمن جدول تفاصيل حضور وانصراف لكل عضو من أعضاء المجلس بالوقت والتأريخ وهذا يسهل عملية إثبات حضوره في جلسات المناقشة والتصويت لاحقاً والتي هي يفترض بدورها الخضوع لنظام تصويت الكتروني ويمكن الاستفادة من تقاطع المعلومات بين النظامين في إثبات حضور النائب أو غيابه وبالتالي تصويته أو عدم تصويته، كما يجب أن يتضمن هذا النظام إمكانية الإدارة والتتبع من رئاسة البرلمان مع إمكانية عضو مجلس النواب في الدخول إلى ملفه الشخصي للإطلاع فقط على أوقات وتواريخ حضوره وانصرافه، كما يجب أن يكون هذا النظام مستجيباً لنص المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي إذ يجب أن يوفر إمكانية نشر الحضور والغياب بموجب قائمة الكترونية إضافة لنشرها في نشرة مجلس النواب الاعتيادية وإحدى الصحف مع إمكانية توجيه التنبيه الالكتروني لعضو مجلس النواب في ملفه الشخصي الالكتروني في حالة تكرار غيابه خلافاً لما هو مسموح في المادة (١٨/ثانياً) من النظام الداخلي للمجلس مع عرض كافة الإجراءات المتخذة من إدارة المجلس كنشر حالة الغياب أو التنبيه أو استقطاع مكافآت عضو مجلس النواب المتغيب، مع إمكانية توظيف التكنولوجيا الحديثة في استخدام بصمة الأصابع أو العين أو الوجه لإثبات الحضور الفعلي وتجنب خداع نظام الحضور والانصراف الرقمي، كاستعمال جهاز (face Deep ٥) وهو جهاز التعرف على الوجه المعتمد على الذكاء الصناعي وعادة ما يكون بوحدة معالجة ثنائية النواة (Linux) مع خوارزمية التعلم العميق القابلة على التعرف السريع على ديناميكية الوجه وسرعة التعرف على المستخدمين من مسافة (٢) متر في أقل (٠,٣) ثانية كما يعطي تنبيهات ومجموعة متنوعة من التقارير ومنها ارتداء عضو مجلس النواب للكمامة من

[٣٧] لمزيد من التفصيل ينظر : د. احمد طلال عبد الحميد البدري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ والخاص بالعدول عن اتجاهاتها السابقة الخاصة برفع الحصانة البرلمانية من أعضاء مجلس النواب وتفسير الأغلبية المطلقة والبسيطة، منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد (٦٩١٩) في ٢٠٢١/٦/٥ على الرابط الالكتروني : www.alhewar.org.

عدمها[٣٨] وتتصدر الصين حالياً قائمة الدول التي تستخدم هذه التقنية في مختلف المجالات العامة وتليها الولايات المتحدة الأمريكية وعدد كبير من الحكومات الديمقراطية في أوربا[٣٩].

ثانياً: في مجال مناقشة مشاريع القوانين المطروحة على الهيئة التشريعية وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل إنتاج التشريع لأنها تتضمن مناقشات موضوعية وجوهرية للنواب قبل الموافقة على التصويت عليه، فعند عرض مشروعات القوانين على مجلس النواب يتم مناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع فإذا حصلت الموافقة بأغلبية عدد أعضاءه يتم الانتقال إلى مناقشة مواد المشروع كل مادة على حدة ولا يجوز التصويت قبل مضي أربعة أيام على الأقل من المداولة فيه، حيث يقرأ المشروع قراءة أولى ويقرأ الثانية بعد يومين على الأقل من القراءة الأولى بما يسمح باستلام المقترحات التحريرية بتعديله وإجراء المناقشات النهائية عليه[٤٠]، حيث تساهم التكنولوجيا الحديثة في تسهيل عملية المناقشة في المجالات الآتية :

١- عرض الوثائق والمعلومات والبيانات وتقرير اللجنة البرلمانية المختصة على كل عضو من أعضاء مجلس النواب الكترونياً مع عرض مسودة مشروع القانون المقترح أو المطروح للمناقشة أو القراءة مع إمكانية استرجاعها وسحبها مما يسهل على عضو مجلس النواب الاطلاع على الملف التشريعي قبل بدأ المناقشة والقراءة الأولى.

٢- حصر أصوات أعضاء مجلس النواب لتحقيق الأغلبية المطلوبة للموافقة على المبادئ والأسس العامة للتشريع قبل الانتقال إلى مناقشة مواده مادة مادة.

٣- إمكانية تسجيل المناقشات الجارية على مشروع القانون (فديوياً) مع إمكانية تمييز بصمة الصوت لكل نائب تداخل في عملية المناقشة مع إمكانية تحويل الكلام إلى بيانات رقمية يمكن خزنها وطبعها لاحقاً إذا تطلب الأمر[٤١].

٤- التعرف على الآراء والمقترحات بعد القراءة الأولى لنصوص المشروع قبل القراءة الثانية مما يتيح إمكانية التعديل بالحذف أو الإضافة مع إمكانية الاستفادة من المنصات الرقمية المخصصة للتواصل بين النواب والمواطنين، كمنصة البرلمان الألماني ومنصة البرلمان البرازيلي التي توفر ربط المواطن بصانعي القانون حيث يمكن إبداء الآراء ومتابعة القوانين ومناقشتها مع نوابهم قبل إقرارها نهائياً، وأيضاً من أمثلتها بوابة برلمان (كاتلونيا) وموقع البرلمان الإنكليزي على وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك من خلال ما يعرف بالأكشاك الالكترونية (e - kiosk) وهي غرف صغيرة للمعلومات توضع خارج مبنى البرلمان لغرض إرسال واستلام المعلومات مع النواب والزائرين كما هو الحال مع أكشاك الانترنت المدعومة من قبل (BBC Democracy live) الموضوعة في موقع الكافيتريا الملحق بالبرلمان البريطاني، أما البرلمان الأسترالي فقد وضع تطبيق رقمي يعمل باللمس باسم (التقي نائبك) في أكشاك قرب مبنى البرلمان تمكن المواطن من اللقاء بنائبه الكترونياً وإبداء رأيه ومقترحه في مشروع قانون ما، مع إمكانية الوصول لأعضاء

---

(٣٨) ينظر الموقع الالكتروني : www.anviz.com .

(٣٩) ينظر الموقع الالكتروني : www.noonpost.com .

(٤٠) تنظر المواد (١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ولمزيد من التفصيل ينظر : د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، طبع وتوزيع مكتب نور العين، بغداد – الوزيرية، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

(٤١) ينظر الموقع الالكتروني : www.nasainarabic.net .

البرلمان بمختلف الوسائل كالهواتف الذكية والأجهزة اللوحية أو الدخول لحساباتهم الشخصية من خلال الروابط الالكترونية المتاحة لهذه الصفحات[٤٢].

ثالثاً : في مجال التصويت على القوانين : تتيح الأتمتة الالكترونية لعملية التصويت على نصوص القانون المطروح للتصويت تحقيق المزايا الآتية :

١- حصر أعضاء مجلس النواب الحاضرين لتحديد تحقق النصاب القانوني للتصويت على القانون حيث نصت المادة (٥٩/ثانياً) من دستور ٢٠٠٥ على أن (تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب، ما لم ينص على خلاف ذلك) والمقصود بالأغلبية البسيطة وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا التفسيري المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ هو أكثر من نصف العدد الفعلي لأعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد تحقق نصاب انعقاد الجلسة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه.

٢- التصويت الالكتروني : وهو عملية ناتجة عن مخرجات لتفاعل يتم فيه استخدام الوسائل الفنية والتقنية من أجهزة وحواسيب وبرمجيات رقمية والتي يتم من خلالها جدولة البيانات ومعالجتها وإظهار نتائج تلك المدخلات وهذا يتطلب توافر معيار قانوني يتيح اعتماد التصويت الالكتروني داخل قبة البرلمان تشريعياً بما يحفظ طبيعة الممارسة البرلمانية، وأيضاً يتطلب توفر معيار تقني والذي يتمثل بوجود التقنيات والبرامج الالكترونية بالشكل الذي يضمن قيم الديمقراطية وتلافي العيوب والمساوئ المتحصلة من عملية التصويت الرقمي بما يحقق الثقة بجدارة التصويت الالكتروني[٤٣] وهذا يتطلب وجود كود أو رقم سري لكل نائب لأغراض عملية التصويت لا يمكن إعارته أو استخدامه من قبل نائب آخر للتصويت نيابة عنه أو سرقة الأصوات مع مراعاة الحالات تحديد شكل التصويت تشريعياً إذ يجب أن ينظم المشرع شكل التصويت وذلك بإجازة التصويت الالكتروني وأيضاً برفع الأيدي أو القيام والجلوس، أو التصويت بالنداء بالأصوات مع ملاحظة قفل حساب الأعضاء غير المصوتين في الجلسة لمنع تصويتهم خارج أوقات الجلسة التي جرى فيها التصويت، إذ بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ نجد أن المشرع المصري قد وضع محددات يجب مراعاتها عند التصويت الالكتروني وهذه المحددات هي (مراعاة الحالات التي حدد فيها المشرع شكل معين من التصويت[٤٤] وجوب قفل حساب الأعضاء غير المسجلين للحضور الكترونياً من الأمانة العامة للمجلس لمنع استخدام بطاقاتهم عند حساب عدد المصوتين[٤٥]، شخصية التصويت الالكتروني ويحضر استخدام البطاقة الخاصة بنائب آخر[٤٦]، التصويت في المواد الجنائية والضريبية ذات الأثر الرجعي يكون التصويت عليها نداء بالاسم[٤٧]،

---

(٤٢) ينظر : البرلمان الالكتروني وتطبيقاته عالمياً، المركز الأوربي للدراسات (ECESAO) على الموقع الالكتروني : www.ecesao.org/ar .

(٤٣) ينظر : محمد نور البصراتي، أثر الحوكمة الالكترونية على بناء الثقة بالبرلمان المصري، التصويت الالكتروني أنموذجاً، بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد (٤) المجلد (٩)، السنة (٢٠٢٠)، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦٤٨ وما بعدها.

(٤٤) نصت المادة (٣٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦ على أنه (مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداء باسم، يؤخذ الرأي بأحد الوسائل الآتية : أولاً : التصويت الالكتروني، ثانياً : رفع الأيدي، ثالثاً : القيام والجلوس).

(٤٥) المادة (٣٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(٤٦) المادة (٣٢٢) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

(٤٧) المادة (٢٧٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

التصويت على إسقاط العضوية في المجلس يكون نداء بالاسم[٤٨]، إذا طلب رئيس المجلس أو قدم طلب كتابي من ثلاثين عضواً في المجلس على الأقل للتصويت نداء بالاسم بدلاً من التصويت الالكتروني[٤٩]، لذا ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم موضوع التصويت الالكتروني في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

رابعاً: دعم نظم إدارة الجلسات البرلمانية في مرحلتي المناقشة والتصويت باستخدام تقنيات الدائرة التلفزيونية المغلقة (video conference)، إضافة لتقديم الخدمات التدريبية لأعضاء مجلس النواب العراقي وزيادة المعرفة البرلمانية من خلال الحلقات النقاشية الالكترونية (webinar) أو عن طريق بعض البرامج كبرنامج (Skype) [٥٠]، ومن آخر التقنيات قيام البرلمان الإنكليزي (مجلس العموم واللوردات) باستخدام جهاز (النانو تكنولوجي) وهو جهاز كمبيوتر متناهي في الصغر تم تزويد كافة أعضاء البرلمان به وهو مزود بكافة المعلومات الضرورية للقيام بالمهام التشريعية والرقابية والسوابق البرلمانية، وكذلك نفذ البرلمان الإنكليزي برنامج يعرف بـ (Citizen on line Democracy) الذي يسمح للمواطنين بإبداء آرائهم وإيصالها لأصحاب القرار وأعضاء البرلمان بخصوص التشريعات وشؤون الحكم، وكذلك نفذت اليونان ما يعرف بمشروع (Pricles Project) وتطبيق تقنية (الاكسترانيت) وهو مشروع يشبه مشروع الاقتراع الهاتفي النيوزلندي من حيث أهدافه وآلياته، وكذلك أدخلت أوغندا نظام يستند إلى (SMS) لإعطاء القدرة للمواطن للتواصل مباشرة مع ممثليهم وكذلك يملك مجلس النواب الأندنوسي نظام الرسائل النصية القصيرة الذي يسمح للجمهور بإرسال المقترحات والشكاوى عبر رسائل نصية إلى مجلس النواب[٥١].

خامساً : تعمل الأتمتة الالكترونية على تأمين انفتاح مجلس النواب على الرأي العام من خلال تأمين بث جلساته بصورة علنية مع بعض الاستثناءات التي تخص الأمن الوطني مع إمكانية الإطلاع على محاضر جلسات المجلس ولجانه ونشر وقائع جلساته ومحاضر جلساته الرسمية وغير الرسمية مع تأمين إمكانية تسجيل نتائج التصويت وإعلانها سواء أكان التصويت يدوياً أو الكترونياً[٥٢]، وبذلك فإن الأتمتة الالكترونية تساهم في تحقيق مبدأ الشفافية والمشاركة في العملية التشريعية وتأمين علاقة تفاعلية بين الناخب وممثليه في البرلمان.

---

[٤٨] المادة (٣٥٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

[٤٩] المادة (٣٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

[٥٠] ينظر : د. مازن ليلو راضي ود. أحمد طلال عبد الحميد البدري، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٧٠) مجلد (١٧) لسنة ٢٠٢٠، ص٩.

[٥١] ينظر : فؤاد أحمد سلمان، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تفعيل الرقابة البرلمانية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٩١ وص١٥٢.

[٥٢] ينظر : د. علي الصاوي، المصدر السابق، ص٣١.

المطلب الثالث
الأتمتة الالكترونية في مرحلة الإصدار والنشر
Electronic automation in the approval and publication phase

تعد هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة لظهور القانون إلى حيز الوجود فبعد أن يصوت مجلس النواب على نصوص القانون وفقاً للآلية التي نصت عليها المادة (١٣٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ يوافق رئيس الجمهورية[٥٣] على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها بعد إرسالها إليه خلال عشرة أيام من تأريخ وصولها[٥٤]، وهنا تظهر دور الأتمتة الالكترونية في الجوانب الآتية:

أولاً: تعريف الرأي العام بمراحل التشريع حيث تساعد الوسائط والمواقع الالكترونية الرسمية على معرفة المرحلة التي وصل إليها التشريع وهل في مرحلة المصادقة والإصدار ومتابعة موقف رئيس الجمهورية من التشريع، ورغم أن رئيس الجمهورية وفقاً لدستور ٢٠٠٥ لا يملك حق الاعتراض التوقيفي على التشريعات كما في بعض الدول الفيدرالية كالولايات المتحدة كون التشريع يعد مصادقاً عليه بعد (١٥) خمسة عشر يوماً، ورغم أن الاعتراض لا يوقف صدور التشريع إلا أنه يفصح عن موقف رئاسة الجمهورية اتجاه هذا التشريع وهذا ما حصل مع قانون أسس معادلة الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠، حيث أن اعتراض رئيس الجمهورية لم يوقف إصدار التشريع حيث ساعدت وسائل الإعلام والمواقع الرسمية لرئاسة الجمهورية من معرفة موقف الجهات الرسمية كما لعب الرأي العام دوراً مهماً في بلورة موقف رئاسة الجمهورية اتجاه هذا القانون الذي اعتبرته وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ماساً بالرصانة العلمية.

ثانياً: نشر القوانين والأنظمة والتعليمات في وسائل النشر المختلفة وخصوصاً الالكترونية فالأصل ووفقاً للمادة (١) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ فإن الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق وتتولى وزارة العدل إصدارها ويعتبر جميع ما ينشر فيها النص الرسمي المعول عليه ويعمل به من تأريخ نشره إلا إذا نص فيه على خلافه، إلا أن دائرة الوقائع العراقية تملك الآن موقعاً الكترونياً يتولى نشر جريدة الوقائع الكترونياً وبصيغة (PDF) ويمكن لأي مطلع أو متابع الحصول على نسخة منها الكترونياً، كما يمكن الحصول على نسخ من مشروع القانون من الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي، حيث يساهم نشر القوانين الكترونياً في المواقع الرسمية وغير الرسمية من إشاعة الثقافة القانونية وسهولة وسرعة الوصول إلى التشريعات ومتابعة التعديلات التي تطرأ عليها وهذا ساهم بالتأكيد في التخفيف من صرامة قاعدة (لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون).

---

[٥٣] نصت المادة (٧٣/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ما يأتي (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية : ثالثاً : يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها).

[٥٤] المادة (١٣٧) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.

الخاتمة (Conclusion)

في نهاية بحثنا الموسوم الأتمتة الالكترونية للعملية التشريعية ومن خلال البحث الموضوعي المعمق توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً : الاستنتاجات (Results)

١- تعد الأتمتة الالكترونية والتي تعني العمل والانسياب التلقائي للمعلومات أحد مظاهر الحكومة الالكترونية وأحد أدوات الحوكمة الالكترونية التي تساهم في جودة التشريعات من خلال الدقة والسرعة والاقتصاد في الوقت والجهد والكلفة.

٢- تعمل الأتمتة الالكترونية على دعم عمل المشرع وصائغ النصوص من خلال الوسائط الالكترونية المختلفة التي توفر التشريعات والمعلومات والبرامج التي تسهل دراسة الملف التشريعي وعملية الصياغة الفنية وصولاً لمخرجات تشريعية عالية الجودة.

٣- تعمل الأتمتة الالكترونية على تحقيق التواصل بين المؤسسة التشريعية والمؤسسات التشريعية المناظرة لها في دول العالم مع تحقيق التواصل مع مؤسسات الدولة الأخرى التنفيذية والقضائية وتعمل على تواصل المواطن مع ممثليه بشكل جيد مما يساهم في تحقيق مبدأ المشاركة في التشريع كما تعمل على تعميق دور الفاعلين الأساسيين في العملية التشريعية من رجال القانون والقضاء ومؤسسات المجتمع المدني والمراصد البرلمانية والمؤسسات البحثية المعنية بالعمل البرلماني والعملية التشريعية.

٤- تعمل الأتمتة الالكترونية على تحقيق مبدأ الشفافية من خلال وضوح مراحل العملية التشريعية وإمكانية التداخل وإبداء الرأي والمقترحات في أي مرحلة كما أنها تدعم مبدأ المساءلة من خلال ضمان المراقبة الشعبية لعمل البرلمان والوقوف على أي خلل ممكن أن يحدث في العملية التشريعية، حيث ساعدت الوسائط الالكترونية في انفتاح عمل وجلسات البرلمان وسهولة الوصول إلى محاضر جلساته ومقررات لجانه إلى المهتمين والمتابعين وهذا ساعد على تحقيق جودة العمل البرلماني وجودة مخرجاته التشريعية والتخفيف من صرامة قاعدة (لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون) واستقرار مبدأ الأمن القانوني.

ثانياً : التوصيات (Recommendation)

١- ندعو مجلس النواب العراقي إلى أتمتة العملية التشريعية بصورة تكاملية وبكافة مراحلها وعدم الاكتفاء بإنشاء موقع الكتروني لعرض نشاطات المجلس ومقترحات ومشاريع القوانين والمعلومات العامة وإنما إدخال الأتمتة الالكترونية في كافة مراحل العملية التشريعية.

٢- إدخال وسائط دعم الصائغين الالكترونية المعتمدة في الدول المتقدمة كألمانيا والتي من شأنها رفع جودة عملية الصياغة وإشراك المشرعين في عملية الصياغة التشريعية.

٣- إدخال عملية التصويت الالكتروني في العمل التشريعي سواء ما يتعلق بحضور وغياب أعضاء المجلس أو فيما يتعلق بتحقق النصاب القانوني للانعقاد والتصويت ووضع المحددات والضوابط لعملية التصويت الالكتروني حتى لإقالة الأعضاء أو معاقبتهم بالاستفادة من تقنيات التعرف على البصمة والصوت والوجه.

٤- توسيع دائرة الاستطلاع الالكتروني للرأي العام من خلال الوسائط الالكترونية المختلفة والاستفادة من تجارب بعض الدول الديمقراطية في أوربا، وذلك للوقوف على

آراء ومقترحات شرائح المجتمع المختلفة بخصوص القوانين المزمع تشريعها والتي هي مرحلة المناقشة والتصويت أو الإصدار.

٥- الاستفادة من تقنية الاقتراع الالكتروني للمواطنين بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين والاستفادة من تجربة (الاقتراع الهاتفي) أو (الديمقراطية الهاتفية) المعمول بها في نيوزلندا وهولندا وبريطانيا.

٦- الاستفادة من تجربة البرلمان الإنكليزي والاسترالي التي تعزز اتصال الناخب بممثليه من خلال ما يعرف بـ (الكشك الالكتروني) وتطبيق (التقي نائبك) التي تتيح للناخب الاتصال ومقابلة النائب الذي يمثله الكترونياً من خلال غرف الكترونية قرب مبنى البرلمان.

٧- التغلب على قوة الممانعة للأتمتة الالكترونية والتي تستند إلى مخاوف بعض أصحاب القوى والنفوذ السياسي من مساس هذا التغيير بمناطق السيطرة والنفوذ داخل البرلمان وفقدان السيطرة على مراحل العملية التشريعية بسبب تحولها إلى العمل الرقمي التلقائي.

٨- اعتماد الأتمتة الالكترونية كآلية لتعزيز الثقة بالمؤسسة التشريعية فالديمقراطية الرقمية وسيلة حديثة لتغيير الطرق التقليدية في العمل السياسي ووسيلة عصرية لإدارة شؤون المؤسسة التشريعية وتجاوز التحديات الزمانية والمكانية من خلال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات لتحقيق السرعة والجودة والاقتصاد في العمل التشريعي.

المصادر (References)

أولاً : الكتب القانونية :

١- د.إبراهيم مدكور ود. سهير القلماوي ود. زكي نجيب محمود، الموسوعة العربية الميسرة، مؤسسة فرانكلين، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٧.

٢- د.حسن كيره، الموجز في مدخل القانون، ط١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦١.

٣- حمزة ضاحي حمادة، الحكومة الالكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

٤- د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، القسم الثاني، طبع وتوزيع مكتبة نور العين، بغداد، ٢٠٠٩.

٥- د.داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الالكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وموظفيه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٦- د.رافع خضر شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت، ٢٠١٧.

٧- عائشة عيسى عبد الله الذوادي، الارشيف الجاري والارشيف الوسيط، بحث ضمن ندوة بناء عصري للوثائق والمحفوظات للفترة من ٢٨-٣٠/ اكتوبر/٢٠٠٧، معهد الإدارة العامة، سلطنة عمان، ٢٠١٠.

٨- د.عبد الحميد بسيوني، الحكومة الالكترونية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٩- د.عبد القادر الشيخلي، فن الصياغة القانونية، تشريعاً وفقهاً وقضاءً، ط١، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ١٩٩٥.

١٠-د.عصمت عبد المجيد بكر، أصول التشريع، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٩.

١١-د.عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون سنة نشر.
١٢-عمر موسى جعفر القريشي، أثر الحكومة الالكترونية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.
١٣-فؤاد أحمد سليمان، تكنولوجيا الاتصال الحديثة في تفعيل الرقابة البرلمانية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
١٤-د.مازن ليلو راضي، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢٠.
١٥-د.محمد الصيرفي، التطور الإداري، مدخل للحوكمة الالكترونية، ط١، دار الكتاب العربي ودار المشرق العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
١٦-د.محمد أمين يوسف، الإدارة والحكومة الالكترونية، دراسة حول الإدارة والحكومة الالكترونية مع إلقاء الضوء على تجربة الحكومة الالكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ٢٠١٦.
١٧-محمود علي صبرة، الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين، مكتب صبرة للتأليف والنشر، مصر – الجيزة، يونيو ٢٠٠٩.
١٨-د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣.
١٩-د.منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠٠٩.
٢٠-د.منذر الشاوي، مدخل في فلسفة القانون، ط١، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.
٢١-د.هاتف المحسن، قياس أثر التشريع، دراسة تطبيقية تجرى لأول مرة في قياس وتقييم الأثر التشريعي لبعض القوانين النافذة ومشروعات ومقترحات القوانين، ط١، دار ومكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

ثانياً : البحوث والمقالات :

١- د.أحمد طلال عبد الحميد البدري، الأتمتة الالكترونية لعمل البرلمان ضرورة أم ترف، مقال منشور في موقع الحوار المتمدن، العدد (٦٩٠١) في ٢٠٢١/٥/١٧ على الموقع الالكتروني : www.alhewar.org .
٢- د.أحمد طلال عبد الحميد البدري، المشرع وفكرة التوقع المشروع، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن، العدد (٦٧٧٣) في ٢٠٢٠/١٢/٢٨، على الموقع الالكتروني : www.alhewar.org .
٣- د.أحمد طلال عبد الحميد البدري، تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) في ٢٠٢١/٤/٢٨ والخاص بالعدول عن اتجاهاتها السابقة الخاصة برفع الحصانة البرلمانية من أعضاء مجلس النواب وتفسير الأغلبية المطلقة والبسيطة، منشور في موقع الحوار المتمدن بالعدد (٦٩١٩) في ٢٠٢١/٦/٥ على الموقع الالكتروني : www.alhewar.org .
٤- زكريا عبد الكريم أسعد موسى، أساسيات الأرشفة الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.al–amlak.ly .

٥- د.علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجديد، إطار مقترح للدول العربية، بحث منشور في كتاب نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت (٤-٦) شباط / فبراير / ٢٠٠٣.
٦- فارس حامد عبد الكريم، القصور التشريعي، مقال منشور على الموقع الالكتروني : www.alnoor.se.asp .
٧- د.مازن ليلو راضي ود. أحمد طلال عبد الحميد البدري، استراتيجية الحوكمة التشريعية المؤسسية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد (٧٠)، مجلد (١٧)، بغداد، ٢٠٢٠.
٨- محمد نور البصراتي، أثر الحكومة الالكترونية على بناء الثقة بالبرلمان المصري، التصويت الالكتروني أنموذجاً، بحث منشور في مجلة علوم الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد (٤)، المجلد (٩)، الجزائر، ٢٠٢٠.
٩- د.هدى بنت محمد العمودي، الأرشفة الالكترونية، بحث منشور في مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، مجلد (١٦)، العدد (١) ديسمبر ٢٠٠٩ – يونيو ٢٠١٠، متاح على الموقع الالكتروني : www.kfnl–gove.sa .
١٠-د.وسيم حرب، منهجيات ووسائط ومصادر إنتاج النص التشريعي، نحو تطوير الصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، أوراق الندوة البرلمانية العربية، بيروت (٤-٦) شباط/ فبراير/٢٠٠٣.

ثالثاً : الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- أحمد طلال عبد الحميد البدري، استراتيجية حوكمة التشريعات الإدارية في العراق، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٩.
٢- ناريمان إبراهيم شقورة، تأثير وسائل التواصل الإجتماعي والاتصال الحديثة على التغيير السياسي في المنطقة العربية، ٢٠١١ – ٢٠١٤، رسالة ماجستير، جامعة القدس، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٤، متاحة على الموقع الالكتروني : www.alquds.edu .

رابعاً : الدساتير :

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

خامساً : القوانين :

- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل.

سادساً : الأنظمة واللوائح :

١- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦.
٢- اللائحة التنفيذية لمجلس النواب المصري لسنة ٢٠١٦.

سابعاً : المواقع الالكترونية :

١- معجم المعاني www.almaany.com .
٢- www.anviz.com .
٣- المركز الأوربي للدراسات www.ecesao.org/ar .
٤- www.nasainarabic.com .
٥- www.noonpost.com .
٦- موقع سطور الالكتروني www.sotor.com .

"Automation of the legislative Process"
- Comparative study - By

Dr. Sura Harith Abdul Kareem Al Shawi
University of Baghdad / College of Law
E-mail: sura.h@uobaghdad.edu.iq

Abstract

The term (atmata alectronieya) a relatively recent term, it is a word translated from the French word (Automatique) and from the English word (Automation), it means automatic or self – acting, which help to complete the work automatically with out of human intervention, therefore, it is one of most prominent aspects of e – government, which is called digital government or paperless government, and because of availability of these technologies of speed, accuracy, quality and economy in time and effort, is presence has become necessary in state bodies including the legislative body, This is because the legislative process is a complex process involving several parties, including the executive, the head of state, public opinion and civil society organization to ensure high quality legislative outputs, This research focuses on the concept of electronic automation linguistically and idiomatically, with an indication of the areas of application of These Techniques on the stages of legislative process.

Keywords : electronic automation, legislative process, legislative, electronic parliament, legislative Government, Good Government Standards.

المسؤولية الدولية عن الاخلال في توفير الرعاية الصحية في ظل تفشي الأوبئة

م. حسين خليل مطر
تدريسي في مركز دراسات البصرة والخليج العربي / جامعة البصرة / العراق .
الايميل : hussenkh٧@gmail.com

مستخلص البحث:
إن انتشار وباء في أي زمن يمثل عبئا على حياة الإنسان وصحته مسبباً اضطراباً اجتماعياً واقتصادياً كبيراً لاسيما إن تطبيق تدابير الصحة العامة التي تحد من التقارب الاجتماعي ذات تأثير واضح على كافة مجالات الحياة ، لذلك يتحتم على الدول الاستعداد لمواجهة هكذا أزمات والتخفيف من آثارها في ظل واقع عدم قدرة دول عدة على احتواء الأزمة بإمكانياتها الذاتية ، وهو ما يجعل من ضرورة التعاون والتنسيق وتبادل الخبرات بين الدول ذو أهمية بالغة لمواجهة الأزمة وتخطيها عبر التخطيط الأمثل في مجال الرعاية الصحية للتقليل مما قد ينتج من اضطراب اجتماعي واقتصادي وبشكل فعال ولغرض تجنب وقوعها تحت طائلة المسؤولية الدولية .

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الدولية ،الرعاية الصحية ، الوباء .

المقدمة Introduction

أولاً : موضوع البحث : First: Research topic

عاش العالم ولا يزال لحظات قاسية أثر تفشي الأوبئة وعلى وجه الخصوص وباء كورونا الذي خلف أرقاماً كبيرة في سجلات الإصابات والوفيات ،فضلاً عن حالة الخوف والهلع التي سيطرت على الواقع الإنساني ، إذ كشف هذا الوباء عن ثغرات كثيرة ومتشعبة تعتري النظام العالمي الذي كان بأذهان الكثيرين القوة العظمى القادرة على الوقوف في وجه الأزمات التي تعترض الأفراد ولم يكن الميدان الصحي هو الضحية الوحيدة بل شملت المأساة جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والقانونية .

ثانياً : أهمية البحث : Second: The importance of the research:

تبرز أهمية الموضوع في كونه قد حظي بمكانة هامة في نصوص اعلانات الحقوق والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الانسان العامة منها والخاصة ، حيث اعتبرت هذه المواثيق الحماية الصحية للانسان من أهم الاهداف التي حرصت على توفيرها، وأكدت على ضرورة قيام جميع الدول مجتمعة أو فرادى باتخاذ كافة السبل والتدابير المناسبة من أجل تأمين وحماية هذا الحق الذي يُعد ركناً أساسياً ومباشراً للتمتع بجميع حقوق الإنسان الأخرى .

ثالثاً : مشكلة البحث : Third: the research problem

بالرغم من الجهود المبذولة لحماية حق الانسان في الرعاية الصحية سواء كان ذلك في نطاق القانون الدولي العام أو في القوانين الداخلية للدول،إلا إن الواقع الذي يشهده العالم يثبت وجود خلل كبير في هذا المجال ، حيث يتعرض الحق في الرعاية الصحية في هذا

العصر لكثير من الانتهاكات ، لاسيما مع وجود التسارع في التقدم الحضاري والتقني الذي أفرز ولا يزال يفرز العديد من الأساليب التي تنتهك حق الانسان في الرعاية الصحية.
والسؤال الذي يُطرح هنا ما هو الأساس الدولي الذي يثبت مسؤولية الدول عن توفير الاخلال في توفير الرعاية الصحية لأفرادها ؟
وما هي الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية الدولية ؟

رابعاً: منهج البحث : Fourth: Research Methodology

سنتناول في هذه الدراسة تحديد اطار المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية في ظل انتشار الأوبئة من خلال عرض وتحليل القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالحق بالرعاية الصحية .

خامساً : خطة البحث : Fifthly, the research plan

سيتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث، سنُبين في المبحث الأول مفهوم الرعاية الصحية في أربعة مطالب سيكون المطلب الاول لغرض تحديد المقصود بالرعاية الصحية ، أما المطلب الثاني سنوضح فيه خصائص الحق في الرعاية الصحية، والمطلب الثالث لغرض توضيح مقومات الحق في الرعاية الصحية ، بينما المطلب الرابع سيتم فيه بيان معايير الحق في الرعاية الصحية.
والمبحث الثاني سيكون مخصص لأساس المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية وذلك في مطلبين أحدهما يخصص لأساس المسؤولية الدولية في اطار المواثيق الدولية العامة والثاني يُخصص للمواثيق الخاصة .
والمبحث الثالث سنطرح فيه مدى تحقق المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية والآثار المترتبة على قيامها في مطلبين .

المبحث الأول
مفهوم الرعاية الصحية
The first topic
healthcare concept

يهدف التعريف في المقام الأول إلى تحديد ماهية الشيء المعرف ، اذ يساهم ذلك في اماطة اللثام عما يكتنفه من غموض وابهام ، بحيث تتكون له في الذهن صورة واضحة ومنضبطة ،كما يهدف في المقام الثاني على بيان طبيعته وابراز ما يتسم به من سمات وخصائص :

المطلب الأول
تحديد المقصود بالرعاية الصحية
The first requirement
Define what is meant by health care

تنوعت مفاهيم الحق في الرعاية الصحية على وفق المنظور الذي يُنظر به إليه ومرجع هذا الاختلاف في المفاهيم هو تنوع التخصصات، وفيما يلي إستعراض للتعريفات الواردة في هذا الاطار:

الفرع الاول
تحديد المقصود بالحق في الرعاية الصحية في اطار المواثيق الخاصة
First branch
Defining what is meant by the right to health care within the framework of special charters

عرفت دستور منظمة الصحة العالمية لعام (١٩٤٦) في ديباجته الحق في الصحة وهو المعنى المرادف للحق في الرعاية الصحية على أنها (حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً،لا مجرد انعدام المرض أو العجز).

يتضح من هذا التعريف إن هناك جانبان لتحقيق الصحة وهما:

- جانب إيجابي متعلق باعداد الانسان والمجتمع للقيام بوظائفه.
- جانب سلبي متعلق بمكافحة الأمراض سواء على مستوى الانسان او على مستوى المجتمع.

وقد اعتبر هذا التعريف بمثابة هدف اكثر من كونه تعريف ولكن من الواضح انه اكد ارتباط الجوانب البدنية والنفسية والاجتماعية في الانسان، وفي الواقع تعتبر هذه العناصر بالنسبة للصحة مثل عناصر الطيف الضوئي بالنسبة للضوء الابيض بمعنى انه اذا انتقص اي عنصر من هذه العناصر ينتج عن هذا عدم تكامل الصحة ،كما هو الحال عند انتقاص احد عناصر الطيف الضوئي فلا ينتج الضوء الابيض المتكامل[١].

غير إن هذا التعريف انتقد لسببين :

الأول: إنه يفتقد لجانب مهم من جوانب الصحة وهو الجانب الروحي.

الثاني: إنه يبالغ في وصف الصحة باعتبارها حالة من الرفاهية التامة البدنية والنفسية والاجتماعية ،وهو بذلك أقرب إلى تعريف السعادة وليس الصحة ، كما يصعب أن يترجم إلى أمور عملية قابلة للمتابعة والتقييم [٢].

أما الجانب المؤيد لهذا التعريف فيرى إن هذا التعريف هدف مثالي يجب بلوغه من خلال تضافر الجهود،وذلك بالاهتمام بتوفير وتنمية العناصر التي تساهم في صيانة والارتقاء بالصحة،والتي تتعلق بالبيئة التي يعيش فيها الانسان، حيث أصبحت الصحة في هذا الزمان حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ،كما تجاوز هذا التعريف المفهوم السلبي للصحة ، والذي يقتصر على الخلو من المرض إلى مفهوم ايجابي يشمل جميع جوانب الصحة والعوامل المؤثرة بها[٣].

وهو ما أكده كذلك إعلان ألما- أتا عام (١٩٧٨) الخاص بالرعاية الصحية الاولية ، والذي صدر عن المؤتمر الدولي المعقود في مدينة (ألما- أتا) الذي عقد برعاية منظمة الصحة العالمية في المادة (١) منه بأن (الصحة لم تعد تُعرف بأنها مجرد الخلو من المرض،بل

---

١) د. فوزي علي جاد الله /الصحة العامة والرعاية الصحية /دار المعارف /مصر/١٩٦٨/ص١.
٢) د. عبد العزيز محمد حسن حميد/الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية/دار الفكر الجامعي/الاسكندرية/٢٠١٨/ص٤٥.
٣) د.خضر داوود سليمان، د. محمد يوسف المختار/الصحة العامة/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة الموصل/١٩٨٨/ص١١.

هي التي تُمكن الافراد من تنمية أعلى حد ممكن من إمكانياتهم البدنية والعقلية ،بحيث تتوفر لديهم القدرة على أن يكونوا منتجين إقتصادياً وإجتماعياً وفي إتساق تام مع بيئتهم).

الفرع الثاني

تحديد المقصود بالحق في الرعاية الصحية في اطار المواثيق العامة

second branch

Defining what is meant by the right to health care within the framework of public charters

لقد مر مفهوم الحق في الصحة بمراحل من التبلور والتشكل، ظهرت فيما صاغته المواثيق الدولية المتعاقبة من تعريف للحق في الصحة من رؤية اقتصادية للحق إلى رؤية تنموية ، حيث نظر إليه في البداية من منظور اقتصادي بحت، ظهر في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في (١٩٤٨) ،حيث نصت المادة (٢٥) منه على أن (لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولاسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية).

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٦٦) فقد تضمن أكثر المواد شمولاً في قانون حقوق الانسان الدولي فيما يتعلق بالحق في الصحة ، فوفقاً للمادة (١٢) الفقرة (١) من العهد (تقر الدول الاطراف في العهد بحق كل انسان في التمتع باعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه).

والجدير بالذكر انه عند صياغة المادة (١٢) من العهد لم تعتمد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعريف الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية،حيث حاولت وضع نص أكثر تأكيداً لمفهوم الحق في الصحة وهو " تأمين الخدمات الطبية والعناية في حالة المرض"، لكنه تم استبداله بصيغة أكثر مرونة وهو ما نصت عليه المادة (١٢)، لذلك كان من الصعب تغيير مفهوم الحق في الصحة فيها،خاصة إنه تم وضعه في تاريخ كانت حالة الصحة قد تغيرت بشكل كبير لتغير ظروف الحياة وتأثرها بعوامل جديدة لم تكن معروفة من قبل[١]، لذلك نجد العديد من دول العالم تجاوزت في مفهومها لحق الصحة نص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ذلك ما أشار إليه الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة (١٩٧٦) إلى مفهوم يتجاوز المفهوم يتجاوز المفهوم المنصوص عليه في المادة (١٢) من العهد،حيث نصت المادة (١٦) منه على " إن لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية يمكنه الوصول إليها ، وتتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها ،وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض".

٤) د. فوزي علي جاد الله /مصدر سابق/ص٤٩.

المطلب الثاني
خصائص الحق في توفير الرعاية الصحية [٢]
The second
requirement Characteristics of the right to health care

للحق في توفير الرعاية الصحية مجموعة من الخصائص تتمثل بما يلي:

الفرع الأول
حق شامل
First branch
comprehensive right

إن حق كل إنسان في الصحة لا يقتصر على حقه في الحصول على الرعاية الصحية وبناء المستشفيات فحسب،وإنما ينطوي أيضاً على تهيئة الظروف لضمان تحقيق ما يُعرف بمحددات الصحة الدفينة ، ومن قبيل ذلك : الماء ، والغذاء، والمسكن، والمعلومات ، والتعليم ، والبيئة الصحية المناسبة.

الفرع الثاني
حق يتضمن حريات وحقوق على حد سواء
second branch
A right that includes both freedoms and rights

الحريات التي يتضمنها الحق في الصحة تشمل حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده بما في ذلك حريته الصحية والانجابية ، والحق في عدم الخضوع للعلاج الطبيعي بدون رضاه ، كما يحدث في حالة التجارب الطبية، أو التعقيم الإجباري وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية ، وأما الحقوق فتشمل الحق في الإستفادة من نظام للحماية الصحية يُتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يُمكن بلوغه، والحق في الوقاية والعلاج ومكافحة الأمراض والحصول على الأدوية.

الفرع الثالث
حق يجب ان يتمتع به كل انسان بدون تمييز
third branch
A right that everyone should enjoy without discrimination

فهو حق للانسان أياً كان جنسه ولونه ولغته، أو حالته الإجتماعية والإقتصادية باعتبار مبدأ عدم التمييز مبدأً أساسياً في حقوق الإنسان ، ومبدأ حاسم في حق الإنسان في الصحة

[٥] صحيفة الوقائع رقم (٣١) الخاصة بالحق في الصحة ، الأمم المتحدة،حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي ، المتاح على الموقع التالي : www.ohchr.org

الفرع الرابع

الحق في الصحة ليس مجرد هدف برنامجي يتميز تحقيقه في الأجل الطويل

Fourth branch

The right to health is not just a programmatic goal that has the advantage of achieving it in the long term

فإذا كان من المطلوب أن يكون الحق في الصحة هدف برنامجي ملموس فإن ذلك لا يعني إنه لا يُنشئ إلتزامات فورية على الدول، بل إنه يترتب على المصادقة على الإتفاقية أو الميثاق الذي ينص على هذا الحق التزام فوري على الدولة الطرف، ومن الإلتزامات الفورية التعهد بضمان الحق في الصحة بطريقة غير تمييزية وصياغة تشريعات محددة وخطط عمل خاصة .

المطلب الثالث

مقومات الحق في الرعاية الصحية

The third requirement

Elements of the right to health care

للرعاية الصحية مقومات أساسية يرتكز عليها وتتمثل هذه المقومات بالنقاط الآتية :

الفرع الاول

الحق في مسكن ملائم

First branch

The right to adequate housing

يمثل الحق في المسكن الملائم أحد حقوق الانسان الاساسية وأحد مقومات الرعاية الصحية الأساسية ،لذلك يجب أن لا يُفسر الحق في المسكن الملائم تفسير ضيقاً يجعله مرادفاً للمأوى الذي يتوفر للمرء بمجرد سقف فوق رأسه،بل ينبغي النظر إلى هذا الحق باعتباره حق المرء في أن يعيش في مكان ما في أمن وسلام وكرامة،باعتباره أحد حقوق الانسان المنبثقة من الكرامة المتاصلة في الشخصية الإنسانية، والتي يجب على الدولة القيام بما يلزم من التدابير لكفالته لجميع الناس دون تمييز بينهم بحسب المركز الاجتماعي أو الاجتماعي[٣].

الفرع الثاني

الحق في مياه الشرب النقية

second branch

The right to clean drinking water

ان الحق في الماء النقي يمثل احد المحددات الأساسية للحق في الصحة في مفهومه الواسع، إذ تأتي المياه من حيث الأهمية بالنسبة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية،في المرتبة الثانية بعد الأوكسجين،حيث يحتاج الإنسان إلى بعض لترات من الماء للمحافظة على صحته وحيويته،بالإضافة إلى حاجته إليه في العديد من الأغراض الأخرى

٦) د. عبد العزيز محمد حسن حميد/مصدر سابق/ص٥٦.

، كالاستحمام ، وتنظيف الملابس،والأدوات التي يستخدمها،وفي تربية الحيوانات ،وكذلك في الزراعة والصناعة[٤].

الفرع الثالث
الحق في الغذاء الكامل
third branch
The right to whole food

علم الغذاء هو علم وفن تخطيط الغذاء والوجبات المناسبة للافراد والجماعات وفقاً لحاجاتهم الحقيقية وفي ظروف بيئتهم البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية بما يحقق الصحة ويوفر امكانيات النمو وليكون الغذاء مناسبا وصحيا كاملا يجب أن يراعى في تخطيطه عدة عوامل منها :

١) أن يوفر الحاجات الغذائية الموصى بها صحيا وفقا لطبيعة الفرد والجماعة،فيما يتعلق بالسعرات الحرارية والبروتينات والعناصر المعدنية والفيتامينات.

٢) ان يحتوي على أطعمة مختلفة متغيرة على قدر المستطاع لضمان تغطية الحاجات الغذائية .

٣) ان يكون الطعام خاليا من المواد الضارة أو السامة وكذلك الكائنات الحية المسببة للمرض من بكتيريا وطفيليات .

٤) ان يكون ذا كمية مناسبة ليمنع الاصابة بالامساك وليسد الجوع ويعتمد في هذا على الخضراوات والفواكه وما بها من الياف غير قابلة للهضم.

٥) ان يكون مستساغا ومقبولا في مظهره واعداده حتى يقبل عليه من اعد لهم بنفس راضية .

٦) ان يكون متماشيا مع العادات الغذائية للافراد والجماعات على ان لا يكون هذا على حساب قيمته الغذائية البيولوجية.

٧) ان يكون سعره مناسبا ومن السهل الحصول عليه[٥] .

الفرع الرابع
الحق في بيئة عمل ملائمة
Fourth branch
The right to an adequate work environment

يمثل هذا الحق أو ما يعبر عنه بالصحة المهنية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة ، ومن اجل إعمال هذا الحق يجب اعتماد فهم واسع للعلاقة بين العمل والصحة، وعليه فان النظر في الصحة المهنية يجب أن يشمل حالات التعرض للأذى أثناء العمل وتوفير الرعاية الصحية للوقاية من أخطار العمل وتوفير العلاج للحالات المرضية أو الإصابات الناتجة عن أداء العمل[٦].

٧) د. أحمد مدحت اسلام /التلوث مشكلة العصر/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت/١٩٩٠/ص٩٣.

٨) د. فوزي علي جاد الله/ مصدر سابق/ ص٢٠٠.

٩) مشان عبد الكريم / الإتفاقيات والتشريعات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية / مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية / العدد الحادي عشر /٢٠١٨/ص,١٥٩

الفرع الخامس
الحق في العلاج
Fifth branch
The right to treatment

إن الرعاية الصحية في حالة المرض والوقاية منه ومكافحة الأمراض جميعها من المعالم الأساسية للحق في الصحة،لاسيما عندما يقع الإنسان فريسة للمرض.
ويُعبر الحق في العلاج عن تلك الخدمات الطبية والصحية التي تقدمها الدولة للمرضى دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بدءاً من إنشاء المستشفيات والمؤسسات العلاجية والوحدات الصحية، وتوفير الأعداد اللازمة من الأطباء والتمريض والفنيين والصيادلة في هذه المستشفيات والمؤسسات والوحدات ، وإتاحة السبل لتوقيع الكشف الطبي على من يقع فريسة للمرض بواسطة الأطباء المتخصصين في مجال الرعاية الطبية العلاجية ،والقيام بكل ما يلزم تمهيداً للتشخيص المناسب والصحيح للحالة المرضية ووصف الدواء الصحي المناسب والفعال للقضاء على هذا المرض او الحد من خطورته[٧].

المطلب الرابع
معايير الحق في الصحة
Fourth requirement
Right to Health Standards

يشمل الحق في الصحة بجميع مستوياته وجوانبه أربعة عناصر أساسية :

الفرع الأول
التوفير
First branch
saving

يجب أن تكون الرعاية الصحية متاحة للجميع، فيجب أن تتوفر أعداد كافية من مرافق الصحة العمومية والرعاية الصحية الفعالة وبكميات كافية من السلع والخدمات والبرامج التي تحتاجها،كما يتعين توفير المقومات الأساسية للصحة،مثل المياه الصالحة للشرب والمستشفيات والعيادات الخارجية ووحدات الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المنشئات المتعلقة بالصحة ،والأدوية الأساسية على النحو الذي حدده برنامج الصحة العالمية الخاص بالأدوية وتوفير الخدمات بالقدر الكافي لكل من يعيش داخل الدولة، ويتضمن ذلك أعداد مقدمي الرعاية الصحية من الأطباء وموظفي الخدمات الطبية المساعدين[٨].

١٠) د. عبد العزيز محمد حسن حميد/مصدر سابق/ ص٦٢.
١١) فيصل جبر عباس / الضبط الاداري في نطاق الصحة العامة في العراق/رسالة ماجستير / الجامعة العراقية/٢٠١٩/ص٣٠.

الفرع الثاني
إمكانية الوصول[٩]
second branch
Accessibility

وتعني سهولة الحصول على الرعاية الصحية من خلال إمكانية الوصول الى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة والاستفادة من خدماتها ومنتجاتها ولسهولة الحصول على الخدمة أربعة أبعاد متداخلة وهي :

أ- **عدم التمييز :** ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية سهلة المنال لجميع أفراد الدولة الطرف ، فلا يجوز حرمان اي شخص من الرعاية الصحية بسبب السن أو العرق أو الجنس أو الحالة الصحية أو غير ذلك من أسس التمييز،كما يجب أن تكون المعلومات متوفرة لكل شخص بشأن الأمور الصحية، وأن تتوفر بالأسلوب الذي يمكن معه الفهم بسهولة، حيث يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الإستفادة من المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، ويجب على الدولة أن تتخذ خطوات فاعلة لمعالجة التمييز في الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،وإلا أمكن مسائلتها ومطالبتها باتخاذ إجراءات علاجية.

ب-**إمكانية الوصول المادي:** يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية في المتناول المادي لجميع سكان الدولة، وخاصة الفئات الضعيفة والمهمشة، مثل الأقليات الأثينية والنساء والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة.

ت-**إمكانية الوصول اقتصادياً:** يجب أن يكون جميع الناس قادرين على تحمل المرافق والسلع والخدمات الصحية، وأن تكون تكاليف الحصول على خدمات الرعاية الصحية والخدمات المرتبطة بالحصول على المقومات الأساسية للصحة متناسبة مع دخل الأفراد ،وأن تقوم على مبدأ العدالة التي تضمن أن تكون تكاليف هذه الخدمات سواء كانت خاصة أو عامة في الإطار الذي يستطيع جميع الناس تحمله .

ث- إمكانية الوصول إلى المعلومات : ويعني انه من حق الإنسان التماس المعلومات والأفكار الخاصة بالصحة والعوامل المؤثرة عليها،والحصول عليها ونقلها،غير إن هذا لا يعني أن يتجاوز هذا الحق في الوصول إلى المعلومات التي تؤثر على حق المريض في السرية ، والحصول على هذه المعلومات سمة أساسية في التمتع بأعلى مستوى صحي ممكن، فإتاحة المعلومات الصحية للأفراد والمجتمعات المحلية تساعد في النهوض بصحتها، والمشاركة بفاعلية، والمطالبة بجودة الخدمات، ويجب أن يكون الحصول على المعلومات الصحية في متناول جميع من يعمل في قطاعات الصحة، فالمعلومات يجب أن تكون متاحة للجميع بحرية ،وخاصة تلك التي تكون متعلقة بالخدمات الصحية والأدوية والتدابير الوقائية.

١٢) د. عبد العزيز محمد حسن حميد/مصدر سابق/٦٥.

الفرع الثالث
المقبولية
third branch
acceptability

يتطلب الحق في الصحة ضرورة أن تراعي المرافق والسلع والخدمات الصحية آداب وأخلاقيات مهنة الطب،وأن تكون ملائمة ثقافياً،وتراعي مفاهيم الجنس الاجتماعي، ومتطلبات دورة العمر،وأن تكون مصممة على نحو يحترم قواعد السرية ويُحسن الحالة الصحية لمن يعنيهم الأمر(١٠).

الفرع الرابع
الجودة
Fourth branch
the quality

يجب ان تكون المرافق والسلع والخدمات والنتاجات الصحية ملائمة ومقبولة علميا وطبيا،وذات جودة عالية ونوعية جيدة ، ويجب أن يتلقى مقدموا الخدمات الصحية تدريباً جيداً، كما يجب أن تكون الأدوية والأجهزة الطبية معتمدة علمياً، ولم ينقضِ موعد صلاحيتها للاستعمال ،كما يجب على الدولة ان تضع اطارا تنظيميا لفحص سلامة الأدوية وجودتها،لأنها قد تتعرض للتزوير والتلاعب بها، كما تشمل الجودة الطريقة التي يعامل بها الأطباء والصحيون المرضى،إذ يجب أن يكون تعاملهم معهم بأدب واحترام(١١).

المبحث الثاني
أساس المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية
The second topic
The basis of the international responsibility to provide health care

يُقدم القانون الدولي العام جملة من القواعد القانونية الواجبة التطبيق لضمان الاحترام والحماية والأداء الفعال للحق في الرعاية الصحية والتي تشكل بمجموعها أساس المسؤولية عن توفير الرعاية الصحية :

المطلب الأول
أساس المسؤولية الدولية في إطار المواثيق الدولية العامة

سنبين في هذا المطلب بعض المواثيق الدولية التي تناولت في ثنايا نصوصها اشارات للحق في الرعاية الصحية والمتمثلة بالفروع الاتية:

١٣) حسام حامد عبيد/التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية /بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الوطني الخامس لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة والموسوم (نحو نهضة تشريعية لتطوير واقع القطاع الخدمي في العراق) / ٢٠١٩/ ص٦٠٦.

١٤) بصائر علي محمد البياتي/حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به/مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية/المجلد التاسع/العدد (٢) / ٢٠١٩/ص١١٩.

الفرع الأول
ميثاق الأمم المتحدة [١٢]

قد تضمن الميثاق في عدة مواطن منه إشارة إلى الحق في الرعاية الصحية ، إذ نجد في المادة (١٣/ب) إلى ضرورة تطوير التعاون الدولي في عدة مجالات ومن ضمنها الرعاية الصحية ، كما إن المادة (٥٥/ب) من الميثاق قد أشارت إلى إن الأمم المتحدة تعمل على تيسير الحلول الضرورية للمشاكل الدولية والاقتصادية والاجتماعية والصحية وكل ما يتعلق بها ، يضاف إلى ذلك إننا نجد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١/٥٧) قد بين ضرورة إن يكون هناك تواصل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن ضمنها الصحية .

الفرع الثاني
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٣]

يعتبر هذا الإعلان أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا، حيث يُعتبر المصدر الأساسي لإلهام الجهود الوطنية والدولية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ومن المعلوم إن حقوق الإنسان لم تكتسب الطابع القانوني والدولي إلا بعد صدور الإعلان والذي جاء انعكاسا للدور الذي تلعبه الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسة والمنظمات الدولية والإقليمية في تنظيم وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي.

وقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الصحة باعتباره احد حقوق الإنسان الأساسية، حيث نصت المادة (١/٢٥) على إن (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تامين معيشة في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته). ويتضح من استقراء المادة السابقة إنها قد تضمنت إلى جانب الاعتراف غير المباشر بالحق في الصحة ، الإشارة إلى إنه على الدولة اتخاذ تدابير لضمان تمتع جميع المواطنين بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهية .

---

١٥) وقع ميثاق الامم المتحدة في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٤٥، انظر ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية مع دراسة تمهيدية لأسباب وظروف تاسيس هيئة الامم المتحدة ومبادئها واهدافها/اعداد ودراسة القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي/ط٢/المكتبة القانونية / بغداد/٢٠٠٦/ ص٧٧.

١٦) صدر هذا الاعلان في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، انظر : الاعلان العالمي لحقوق الانسان /منشورات ادارة شؤون الاعلام بالامم المتحدة/٢٠٠٦.

الفرع الثالث

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٤]

جاء هذا العهد بصيغة تفصيلية لمضمون الحقوق المناظرة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكمصدر قانوني ملزم للدول الأطراف، باحترام وحماية وإعمال الحقوق الواردة فيه، مما يترتب على مخالفتها تحمل الدولة العضو المخالفة المسؤولية الدولية .وما يهمنا في هذا العهد المواد التي تناولت الحق في الرعاية الصحية وهي (٧/١٠/١٢) والتي بموجبها أكد العهد على ان التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة هو احد حقوق الإنسان الأساسية، حيث أكدت المادة (٧/ ب ، د) على الرعاية الصحية لكافة العاملين وكذلك على حقهم في ظروف عمل تكفل السلامة والصحة ، كما تضمنت المادة (٢/١٠) بعض الحقوق الصحية للأم والطفل على وجه الخصوص ، أما المادة (١٢) من العهد فقد تناولت الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة بشيء من التفصيل، حيث جاءت مؤكدة ومفصلة لما سلف ذكره ، ومركزة على تساوي فرص الحصول على الرعاية في حالة المرض، حيث نصت على أن :

١) تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يُمكن بلوغه.

٢) تشمل التدابير التي يتعين على الدول على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ، تلك التدابير اللازمة من أجل :

أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً .

ب)تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ت)الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها .

ث)تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

الفرع الرابع

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري [١٥]

إن الاتفاقية قد أكدت مجدداً على الحق في مستوى مناسب من الصحة ، كما حظرت الحرمان منه أو ربط التمتع به بانتماء الفرد إلى أصل عرقي معين . وتقر المادة (٥) من هذه الاتفاقية بالحق في مستوى من الصحة بغض النظر على الأصل العرقي، إذ تنص

---

١٧) يعتبر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الاطراف،تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها ٢٢٠٠(د-٣١)الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦،انظر سعدى الخطيب/حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية /منشورات الحلبي الحقوقية/لبنان/٢٠١١.

١٨) اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢٠١٦ الف (د – ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ ، المتاحة على الموقع التالي :
www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/٣٢٥-pdf١pdf

على أن (... تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الأثيني في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية ..(ه) ... ٤ – حق التمتع بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية) .

الفرع الخامس

اتفاقيات منظمة العمل الدولية [١٦]

أصدرت منظمة العمل الدولية هذه الاتفاقيات لغرض حماية صحة العمال من خلال تحقيق الأغراض الآتية :

أ) تحديد وتقييم المخاطر الناجمة عن العمل.
ب)المراقبة الصحية لمنشآت خدمات العمال.
ت)وضع برامج لتحسين ممارسات العمل واختيار وتقييم المعدات الصحية.
ث)الالتزام بالصحة المهنية والسلامة والنظافة،وتجهيز معدات الوقاية الفردية.
ج) مراقبة صحة العمال فيما يتعلق بالعمل.
ح) تنظيم الإسعافات الأولية والعلاج لحالات الطوارئ.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية الدولية في إطار الوثائق الخاصة

The second requirement

The basis of international responsibility within the framework of special documents

سنتناول في هذا المطلب الوثائق ذات الصلة المباشرة في الحق في الرعاية الصحية وكما يلي :

الفرع الأول

دستور منظمة الصحة العالمية[١٧]

إن منظمة الصحة العالمية تُعد صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال الحماية من الأمراض الانتقالية ، وذلك من خلال توفير الخدمات الصحية والخدمية والرعاية الطبية للإنسان في كافة أنحاء العالم وبلوغ المستوى الصحي المطلوب لكافة المجتمعات ومجابهة الأوبئة ومكافحتها ودحر الأمراض وتقديم المساعدات والبرامج الوقائية وإجراء إحصائيات سنوية وتقديم المعونة الإنسانية للمناطق المنكوبة وبذل كل جهودها من أجل الحد من انتشار الأوبئة والأمراض في كافة أنحاء العالم . لقد أصبح حفظ الصحة في الوقت الحالي المفهوم المركزي في فلسفة منظمة الصحة العالمية ، إذ لم يُعد إعمال الحق

١٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين ،واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦١) الخاصة بخدمات الصحة المهنية ،واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧)الخاصة بالاطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، متاحة على الموقع التالي :

www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html

٢٠) هذا الدستور أقره مؤتمر الصحة الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة من ١٩ حزيران / يونيو إلى ٢٢ تموز / يوليو ١٩٤٦، ودخل حيز النفاذ في ٧ نيسان / ابريل ١٩٤٨، متاح على الموقع التالي :
www.apps.who.int./gb/dgnp/pdf-files/constitutionar.pdf

في الصحة في ضوء هذه الفلسفة بإنشاء المستشفيات وإعداد الأطباء وتوفير الدواء بقدر ما هو بتوفير الأسباب التي تُمكن الأغلبية من الحفاظ على هذه الصحة.
ومن هذا المنطلق تبنت منظمة الصحة العالمية منذ الثمانينات إستراتيجية جديدة تجاوزت بمقتضاها في إطار دستورها نطاق مراقبة الأمراض والرعاية الصحية،لتشمل الاهتمام بحفظ الصحة بمحاصرة الأمراض من أماكن انبعاثها.
وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن[١٨] .
وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تتولى منظمة الصحة العالمية مجموعة من الوظائف من أبرزها [١٩]:

أ) العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي الدولي .
ب) إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والإدارات الصحية الحكومية والجماعات المهنية وغير ذلك من المنظمات حسبما يكون مناسباً والحفاظ على هذا التعاون .
ت) مساعدة الحكومات بناءاً على طلبها في تعزيز الخدمات الصحية .
ث) إنشاء ما قد يلزم من الخدمات الإدارية والفنية بما في ذلك الخدمات الوبائية والإحصائية والحفاظ عليها.
ج) تشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية والمتوطنة وغيرها من الأمراض.
ح) التشجيع بالتعاون مع الوكالات المتخصصة الأخرى عند الاقتضاء على تحسين التغذية والإسكان والإصحاح والترفيه والأحوال الاقتصادية وأحوال العمل وغيرها من نواحي صحة البيئة.
خ) تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية والفنية التي تسهم في النهوض بالصحة.
د) اقتراح الاتفاقيات والأنظمة ووضع التوصيات حول الشؤون الصحية الدولية والقيام بالمهام التي قد تسند بمقتضاها إلى المنظمة وتكون متفقة وهدفها.
ذ) تشجيع وتوجيه البحوث في مجال الصحة .
ر) العمل على تحسين مستويات التعليم والتدريب في المهن الصحية والطبية والمهن المرتبطة بها .
ز) دراسة التقنيات الإدارية والاجتماعية المتصلة بالصحة العامة والرعاية الطبية من الناحيتين الوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات المستشفيات والضمان الاجتماعي.
س) تقديم المعلومات والمساعدة والمشورة في مجال الصحة.
ش) المساعدة في تكوين رأي عام مستنير لدى الشعوب في شؤون الصحة .
ص) وضع تسميات دولية للأمراض ولأسباب الوفاة ولممارسات الصحة العامة.
ض) توحيد طرق التشخيص بالقدر اللازم.

٢١) المادة (١) من دستور منظمة الصحة العالمية .

٢٢) المادة (٢) من دستور منظمة الصحة العالمية.

وقد سعت المنظمة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات في ظل تفشي وباء كوفيد – ١٩ ، من أهمها :

١) إنشاء فريق دعم إدارة الحوادث على نطاق المستويات الثلاثة للمنظمة :المقر الرئيسي ، المقار الإقليمية والمستوى القطري، لوضع المنظمة على مسار طارئ لتصدي الفيروس.
٢) أصدرت حزمة متكاملة من الإرشادات التقنية الالكترونية تتضمن نصائح للبلدان بشان كيفية اكتشاف الحالات المحتملة وفحصها وتدبيرها العلاجي استنادا إلى المعارف التي كانت متاحة عن الفيروس في تلك المرحلة.
٣) أصدرت الخطة الإستراتيجية للتأهب والاستجابة لمساعدة المجتمع الدولي على حماية الدول ذات النظم الصحية الضعيفة .
٤) إطلاق الصندوق التضامني للاستجابة لفاشية كوفيد – ١٩ لتلقي التبرعات من الأفراد والشركات والمؤسسات[٢٠] .

الفرع الثاني

إعلان (ألما – آتا)[٢١]

تُعد وثيقة هذا المؤتمر مهمة جداً لأنها ساهمت في البدء ومن ثم الاستمرارية في تحقيق الانجازات على مستوى الرعاية الصحية الأولية وبالتالي تحسين الوضع الصحي للإنسان ، وان إمكانية بلوغ ارفع مستوى صحي من أهم الأهداف الاجتماعية على الصعيد الدولي ، وان تحقيق هذا الهدف يتطلب بذل جهود من جانب العديد من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى القطاع الصحي .

المبحث الثالث

تحقق المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية والآثار المترتبة على تحققها

The third topic

The realization of the international responsibility for the provision of health care and the implications of its realization

ان النص على الحق في الصحة في المواثيق العامة والخاصة لا يكفي بذاته كضمان لاعمال الحق في الصحة ما لم يكن هناك واقعا عمليا يكفل لتلك النصوص الفاعلية والاحترام من قبل الدول الاعضاء ، ولعل من بديهيات فرض احترام وتطبيق هذه النصوص هو خضوع الدولة ذاتها للقانون وقبل ذلك تحقق وثبوت مسؤولية الدولة :

المطلب الأول

تحقق المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية

The first requirement

Realize the international responsibility to provide health care

---

[٢٠] بوكورو منال،منصوري محمد / دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩/بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر/جامعة الجزائر/المجلد (٣٤)/٢٠٢٠/ص١٠٦.

[٢١] تم اعتماد هذا الاعلان في المؤتمر العالمي الذي عقد في مدينة (ألما – آتا) عاصمة كازاخستان (١٩٧٨) حيث اجتمعت (١٣٤) دولة عضواً في منظمة الصحة العالمية ، وهذا الاعلان تم اشهاره بوثيقة هامة حول اعتماد الرعاية الصحية الاولية لأول مرة في التاريخ كاستراتيجية رئيسية لتحقيق هدف مهم وهو توفير الرعاية الصحية للجميع ، متاح على الموقع التالي : www.alrai.com/article/٤٠٠٦٨٧.htm

تثور المسؤولية الدولية إذا ما امتنعت الدولة أو تراخت في إصدار القرارات واللوائح الضرورية بشأن موضوع عاجل لاحترام التزاماتها الدولية، ويحدث هذا الأمر عندما تمتنع الدولة عن الموافقة على إصدار قرار لا بُد من صدوره لتنفيذ معاهدة دولية أبرمتها الدولة، أو إذا امتنعت عن الموافقة على إعتمادات مالية ضرورية لتنفيذ التزاماتها الدولية،كما تُسأل الدولة عن أعمالها التشريعية ، تُسأل كذلك عن أعمالها الدستورية ، إذ لا يجوز للدولة أن تتذرع بأحكام دستورها قِبل أي شخص من أشخاص القانون الدولي للتخلص من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي، أو تفرضها عليها معاهدة دولية سبق أن أصبحت طرفاً فيها[٢٢]. ولقيام المسؤولية الدولية أسباب مختلفة فقد يكون سبب ذلك جهات أخرى غير الدول كالأطباء والشركات الدوائية وغيرها من الجهات الفاعلة تجاه هذا الحق، والتي نتج عن أنشطتها في هذا العصر العديد من المشاكل والقضايا الصحية التي تمس الحق في الصحة والتي تعد انتهاكاً لالتزامات الدول .

ولما كانت الدول هي الأطراف الوحيدة في المعاهدات فهي المسئولة في نهاية المطاف عن الانتهاكات لا بسبب الفعل نفسه بل بسبب عدم قيامها بما ينبغي للحيلولة دون وقوع الانتهاك أو للتصدي له .

ومن المصاديق التي تعتبر انتهاكاً للحق في الرعاية الصحية :

١) **التطورات في مجال الطب وأساليبه** : إذ أدى ظهور الممارسات الطبية والعلمية الحديثة إلى أفول نجم مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان ، نظراً لما صاحب تلك الممارسات الطبية من عمليات غير مشروعة، كإجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان ، وزرع الأعضاء البشرية بالمخالفة للضوابط القانونية والأخلاقية المنظمة لها، بل وظهور العصابات الإجرامية المنظمة التي تتخذ الإتجار في الأعضاء البشرية نشاطاً لها[٢٣].

٢) **المشاكل والقضايا المتعلقة بالبيئة** : لقد أدى زيادة عدد سكان العالم وتركيزهم في مناطق معينة على سطح الأرض، واتساع نطاق النشاط الصناعي ، واستغلال الموارد الطبيعية بطريقة عشوائية وغير منظمة الى تغيير رهيب في مجال التوازن البيئي،بحيث أصبحت مشكلات تلوث البيئة بصورها المختلفة تهدد أمن وإستقرار جميع مجالات الحياة البشرية لاسيما ما اتصل منها بصحة الإنسان والتي عليها أمراض عضوية ونفسية[٢٤].

٣) **قضية الملكية الفكرية وإتاحة الأدوية** : لقد أدى المستوى العالي من المخاطرة بسبب التكاليف الضخمة في مجال البحث والتطور والمنافسة الشرسة بين الشركات الكبرى داخل وخارج القطاع الصيدلاني في مجال الترويج والإشهار،إلى أخذ هذه الصناعة طابع الاحتكار والمستوى العالي من التركيز، وهي الأسس التي طالبت بموجبها شركات الصناعة الدوائية الكبرى المنظمات العالمية بحماية الملكية الفكرية لمنتجاتها وطرق تصنيعها ، ومن هذا المنطلق قامت منظمة التجارة العالمية (WTO) بتبني اتفاقية حقوق

---

٢٥) د. عصام العطية /القانون الدولي العام / ط ٧/ العاتك لصناعة الكتاب / القاهرة /٢٠٠٨/ص٥١٧.

٢٦) مسعودي قاسي / الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الانسان / رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة العقيد أكلي محند أولحاج / ٢٠١٥/ص٢٤.

٢٧) فريد بوبيش ، بلال بوترعة / تلوث البيئة الحضرية والصحة (مقاربة سوسولوجية) / مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية / جامعة الوادي /العدد (٣)/٢٠١٣/ص١٠٩.

الملكية الفكرية ذات الطابع التجاري كأحد اتفاقيات جولة أرجواي عام ١٩٩٤، والتي تحمي براءات الاختراع وحقوق التأليف، والعلامات التجارية ، مما حد بشكل كبير من قدرة معظم الأفراد في الدول الفقيرة من إمكانية الحصول على تلك الأدوية الأساسية (خاصة في سياق القاتلات الكبرى " الإيدز ، الملاريا ، السل ، وكوفيد ١٩ " بتكلفة وأسعار في متناولهم [٢٥].

٤) **المشاكل والقضايا المتعلقة بالأمراض الوبائية** [٢٦] **:** تعد جائحة كورونا من أبرز التحديات التي تُواجه العالم اليوم في مجالات الصحة والتنمية والتقدم الإقتصادي والإجتماعي، ففي الدول الأكثر تأثراً بها أدى فيروس كورونا إلى إلحاق أضرار فادحة في المكاسب الإنمائية ، وإلى تقويض إقتصاديات الدول وإرباك إستقرارها ، وهو ما جعل فيروس كورونا واحداً من أكثر الأوبئة دماراً في الآونة الأخيرة .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية الدولية عن توفير الرعاية الصحية

The second requirement

Implications for realizing the international responsibility to provide health care

عندما تصادق الدول على اتفاقيات حقوق الإنسان أو تنضم إلى المنظمات الدولية ذات العلاقة وتقوم بالنص في دساتيرها على الالتزامات الناشئة من هذا الأمر فعليها تباعا أن تنفذ هذه الالتزامات لكي تكون بمنأى عن المسؤولية ، وهذه الالتزامات تتمثل بما يلي :

الفرع الاول

الالتزام بالاحترام

هو ان تمتنع الحكومات من التدخل في امكانية الحصول على الصحة ويتضمن ايضا الامتناع عن المشاركة في اي نشاط يحرم من التمتع بالحق الصحي او يحد من ذلك ، وعلى الدولة أن تضمن للأفراد الوصول إلى سبل الإنصاف القضائي او غيرها من السبل المناسبة للحصول على جبر الاضرار بما في ذلك الرد او التعويض او التعويض والحصول على ضمانات بعدم تكرار اي خرق ، فاذا كان الالتزام بالاحترام يعني ان تمتنع الدولة عن التدخل بشكل مباشر او غير مباشر في التمتع بالحق في الرعاية الصحية ، فان انتهاك الالتزام بالاحترام ينجم عن تدخل الدولة باتخاذ اجراءات او سياسات او قوانين تخالف التزاماتها المتعلقة بالحق في الصحة .فالتمييز بين الجنسين في التشريع الذي يحدد مدى الوصول الى الموارد والخدمات هو امر شائع ، وفي بعض الدول لا ينتج التمييز بين الجنسين عن التميز ضد الجنس الآخر في القانون التشريعي فحسب بل هو ايضاً نتيجة للقوانين العرفية التمييزية والتقاليد والمعايير والمواقف الاجتماعية . ومعالجة

---

٢٨) فرهاد سعيد سعدي /الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية /مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية / المجلد (٥)/العدد (١٨) /٢٠١٣/ص١٣٤.

٢٩) الوباء : هو حدوث حالات متزايدة من مرض ما في مجتمع او اقليم بزيادة واضحة عن المتوقع ،إذ يختلف عدد الحالات التي تدل على وجود الوباء على حسب عامل العدوى ونمط السكان المعرضين ووجود خبرة سابقة عن المرض ووقت ومكان حدوثه ، أنظر : علي فرحان / مهام الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض المعدية / رسالة ماجستير /كلية الحقوق/الجامعة الاسلامية / لبنان /٢٠١٧/ص٢٢.

هذه القضايا قد يتطلب برامج تدريبية للموظفين حول النظم القانونية غير الرسمية والرسمية الى جانب عملية المراجعة والاصلاح التشريعي التي تكون ضرورية لضمان الاطار القانوني المتماسك ، لتعزيز المعايير المحددة للنظام الصحي ، والاتساق مع معايير حقوق الانسان الدولية[٢٧] .

الفرع الثاني
الالتزام بالحماية

يتضمن جملة امور من بينها واجبات الدول في اعتماد تشريعات او اتخاذ تدابير اخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة التي توفرها اطراف ثالثة غير الدولة والمواطنين ، كما ينبغي على الدولة ان تضمن الا تحد هذه الاطراف من حصول الناس على المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة ، واذا كان حماية الحق في الرعاية الصحية يتطلب قيام الدول بأتخاذ خطوات لحماية الاشخاص الخاضعين لولايتها من قبل اطراف ثالثة فأن عدم القيام بها يعد انتهاكاً لالتزامها الصحية ، وقد لاحظت اللجنة الأوربية المعنية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ان على الحكومة واجب حماية مواطنيها ، ليس فقط من خلال التشريعات الملائمة والانفاذ الفعال ، انما ايضاً عن طريق حمايتهم من الاعمال الضارة التي قد ترتكبها اطراف ثالثة [٢٨].

الفرع الثالث
الالتزام بالأداء

يتطلب هذا الالتزام من الدول جملة امور من بينها الاقرار الوافي بالحق في الرعاية الصحية في نظمها السياسية والقانونية الدولية ، ومن الافضل ان يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي ، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية تغطي القطاعين العام والخاص وكفالة تقديم الرعاية ضد الصحية ، بما في ذلك برنامج التحصين ضد الامراض المعدية وكفالة المساواة في وصول الجميع الى المقومات الاساسية للصحة وتوفير الاطباء والهياكل الصحية العمومية بأعداد كافية[٢٩].

قد اكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان توفير الادوية الاساسية يمثل احد الالتزامات الاساسية الواقعة على الدول التي تدخل ضمن التزاماتها المتعلقة بأعمال الحق في الصحة ، لذلك عملت منظمة مناهضة الايدز في فنزويلا على اعداد استراتيجية قانونية لحث الدول على اعتماد سياسة وطنية بشأن توفير العقاقير المضادة للفيروسات وغيرها من العقاقير اللازمة لمرض نقص المناعة البشرية ، ولتحقيق هذا الغرض قامت المنظمة بتقديم ثلاث التماسات لمحكمة العدل العليا ضد وزارة الصحة ، وتدعي تلك الالتزامات وقوع انتهاكات على الحق في الصحة وعدد من الحقوق ذات الصلة وكلها ناجمة عن تقديم الرعاية الصحية للمدعيين[٣٠] .

---

٣٠) واثق عبد الكريم حمود /حق الانسان في الصحة في القانون الدولي / مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية /العدد (٢٦)/٢٠١٥/ص٣٠٤.

٣١) د. عبد العزيز محمد حسن حميد / مصدر سابق / ص١٨١.

٣٢) واثق عبد الكريم حمود /مصدر سابق / ص٣٠٣.

٣٣) د. عبد العزيز محمد حسن حميد / مصدر سابق/ص١٨٤.

الخاتمة : Conclusion

أولاً : نتائج الدراسة : First, the results of the study

١) تقدم قواعد القانون الدولي العام اساساً قانونياً للحق في الرعاية الصحية ومستوى عالٍ من التنظيم القانوني بحيث إذا تم التطبيق السليم لقواعده سيضمن ذلك الاحترام والحماية والأداء الفعال لهذا الحق والذي يُعد جزءاً من الحق في الصحة .

٢) على خلاف الكثير من المنظمات الدولية فإن منظمة الصحة العالمية تتمتع بإختصاص تشريعي في إبرام المعاهدات الدولية ، وهذا ما سمح لها بعقد العديد من الإتفاقيات وإصدار الإعلانات واللوائح الصحية الدولية ، وهي تُعتبر من الأعمال القانونية الهامة على المستوى الدولي.

٣) إن التعامل مع الأوبئة على أرض الواقع يختلف كثيراً عما هو مقرر في القانون الدولي ، ويعود سبب ذلك إلى إخلال الدول بإلتزاماتها تجاه اللوائح الصحية أو عدم قدرتها على تنفيذها ، فضلاً عن ضعف الوعي بهذه اللوائح.

٤) على الرغم من التطور الذي عرفه العالم في مجال الأوبئة ومكافحتها ؛ إلا إن استمرار حدوث الجوائح الصحية لا يزال يُشكل تهديداً للصحة العامة ، ويعود ذلك إلى إن بعض المناطق في العالم لاتزال تُشكل بيئة حيوية لانتشار الأوبئة .

٥) لا يزال احتواء بعض الأوبئة الخطيرة يُشكل تحدياً للنظام الصحي في العالم.

٦) لا تزال الجهود الدولية المبذولة في مجال جائحة كورونا التي تم انجازها على المستوى الدولي قليلة بالمقارنة مع خطورة هذا الوباء لأن الوضع الصحي لأغلب سكان العالم لا يزال متردياً .

ثانياً : توصيات الدراسة : Second: Study recommendations

١) ضرورة توحيد القوانين والمبادئ الخاصة بالتدابير الصحية ذات الصلة بمكافحة الأوبئة ، الأمر الذي يسمح بتذليل العقبات أثناء تطبيقها على أرض الواقع .

٢) ضرورة إعادة النظر في النظم الصحية للدول من قبل الحكومات في مجال الرعاية الصحية وذلك من خلال إعادة التقييم وتقويم السياسة الصحية ووضع تخطيط صحي جديد يُراعى فيه مدى الخطورة التي يُمكن أن يُشكلها أي وباء والعمل على تنفيذها من قبل جميع القطاعات داخل الدولة والعمل على إنشاء أجهزة للتنسيق بين مختلف القطاعات مع تأمين الموارد البشرية اللازمة والمُؤهلة لتفعيل ذلك.

٣) إن الوقاية من الأوبئة يستدعي وجود إرادة سياسية جادة لتحقيق الأهداف، فضلاً عن توفير الإمكانيات الملائمة .

٤) يجب تحديث وتفعيل التشريعات الصحية الوطنية من أجل تطوير القطاع الصحي وخدمات الرعاية الصحية وذلك من خلال التعامل مع تكنولوجيا المعلومات من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في جميع المجالات .

٥) إن من متطلبات النجاح في مجال الرعاية الصحية ومكافحة الأوبئة هو ضرورة إلمام العاملين في هذا المجال بالتشريعات ذات الصلة ، مع توفير الإمكانيات اللازمة للتطبيق الصحيح لتلك القوانين .

٦) ضرورة الالتزام بالمعايير الموضوعة للحق في الرعاية الصحية والمتمثلة بـــ (التوفير وامكانية الوصول والمقبولية والجودة) وذلك من أجل الإطمئنان لضمان تحقيق مستوى جيد للرعاية الصحية داخل الدولة .

المصادر Sources

أولاً : الكتب :

١) د. أحمد مدحت اسلام /التلوث مشكلة العصر/المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت/١٩٩٠.

٢) د.خضر داوود سليمان، د. محمد يوسف المختار/الصحة العامة/وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/جامعة الموصل/١٩٨٨.

٣) انظر سعدى الخطيب/حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية /منشورات الحلبي الحقوقية/لبنان.

٤) د. عبد العزيز محمد حسن حميد/الحق في الصحة في ظل المعايير الدولية/دار الفكر الجامعي/الاسكندرية/٢٠١٨.

٥) د. عصام العطية /القانون الدولي العام / ط ٧/ العاتك لصناعة الكتاب / القاهرة /٢٠٠٨.

٦) د. فوزي علي جاد الله /الصحة العامة والرعاية الصحية /دار المعارف /مصر/١٩٦٨.

ثانياً: الأطاريح والرسائل الجامعية :

١) علي فرحان / مهام الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الامراض المعدية / رسالة ماجستير /كلية الحقوق/الجامعة الاسلامية / لبنان /٢٠١٧.

٢) فيصل جبر عباس / الضبط الاداري في نطاق الصحة العامة في العراق/رسالة ماجستير / الجامعة العراقية/٢٠١٩.

٣) مسعودي قاسي / الخطأ الطبي في مجال التجارب الطبية الواردة على جسم الانسان / رسالة ماجستير / كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة العقيد أكلي محند أولحاج /٢٠١٥.

ثالثاً : المجلات العلمية :

١) بصائر علي محمد البياتي/حق الرعاية الصحية ومعايير الوفاء به/مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية/المجلد التاسع/العدد (٢) / ٢٠١٩.

٢) بوكورو منال،منصوري محمد / دور الجهود الدولية في مكافحة فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩/بحث منشور في مجلة حوليات جامعة الجزائر/جامعة الجزائر/المجلد (٣٤)/٢٠٢٠.

٣) حسام حامد عبيد/التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية /بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الوطني الخامس لكلية القانون بالاشتراك مع كلية شط العرب الجامعة والموسوم (نحو نهضة تشريعية لتطوير واقع القطاع الخدمي في العراق) / ٢٠١٩.

٤) فرهاد سعيد سعدي /الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية /مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية / المجلد (٥)/العدد (١٨) /٢٠١٣.

٥) فريد بوبيش ، بلال بوترعة / تلوث البيئة الحضرية والصحة (مقاربة سوسولوجية) / مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية / جامعة الوادي /العدد (٣)/٢٠١٣.

٦) مشان عبد الكريم / الإتفاقيات والتشريعات الخاصة بنظام الصحة والسلامة المهنية / مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية / العدد الحادي عشر /٢٠١٨.
٧) واثق عبد الكريم حمود /حق الانسان في الصحة في القانون الدولي / مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية /العدد (٢٦)/٢٠١٥.

رابعاً : الوثائق الدولية :
١) ميثاق الامم المتحدة /١٩٤٥.
٢) دستور منظمة الصحة العالمية/١٩٤٦.
٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان / ١٩٤٨.
٤) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري /١٩٦٥.
٥) العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية / ١٩٦٦.
٦) إعلان (ألما – آتا) / ١٩٧٨.
٧) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٥٥) الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين /١٩٨٣
٨) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٦١) الخاصة بخدمات الصحة المهنية /١٩٨٥.
٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٨٧)الخاصة بالاطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين/٢٠٠٦.

خامساً: المواقع الالكترونية :

www.ohchr.org
www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/٣٢٥-pdf١pdf
www.hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo.html
www.apps.who.int./gb/dgnp/pdf-files/constitutionar.pdf
www.alrai.com/article/٤٠٠٦٨٧.htm

International responsibility for the breach in the provision of health care in light of the outbreak of epidemics International responsibility for the breach in the provision of health care in light of the outbreak of epidemics

Hussein Khalil Matar
Teaching at the Center for Basra and Arabian Gulf Studies / University of Basra / Iraq.

Abstract:

The spread of an epidemic at any time represents a burden on human life and health, causing great social and economic turmoil, especially since the application of public health measures that limit social convergence has a clear impact on all areas of life, so it is imperative for countries to prepare to face such crises and mitigate their effects in light of The reality of the inability of several countries to contain the crisis with their own capabilities, which makes the necessity of cooperation, coordination and exchange of experiences between countries of great importance to confront the crisis and overcome it through optimal planning in the field of health care to effectively reduce what may result from social and economic turmoil and for the purpose of avoiding its occurrence.

Key words: International responsibility, Healthcare ,Epidemic.

المدرسة الفكرية الواقعية واثرها على السياسة الخارجية (الولايات المتحدة الامريكية انموذجا)

م.م. مروان محمد سهيل
كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية
Email:- marwanmn@yahoo.com

مستخلص البحث:

تعتبر الواقعية السياسية نقيض المثالية في السياسة والعلاقات الدولية، وهي بالتأكيد نقيض التطرف، وهي أقرب كثيراً للبراغماتية لكنها تختلف عن السياسة الانتهازية الخالصة ، وقد كان بروزها كنظرية للسياسة الخارجية و طرحها في المجال الأكاديمي مرتبط بالفكر السياسي الأمريكي في القرن العشرين، وقد هيمنت النظرية الواقعية لعقود على مجال الدراسة النظرية للعلاقات الدولية ، وذلك منذ تغلبها على أطروحات النظرية المثالية في بدايات القرن العشرين.، كما وشهدت فترة مابعد الحرب العالمية الثانية سيادة كاملة لفرضيات النظرية الواقعية ،ودامت هيمنة الواقعية على فرضيات ومنطلقات البحث في حقل نظريات العلاقات الدولية في اثناء فترة الحرب الباردة بشكل كبير وكانت لكتابات المفكرين من أمثال هانزمورجنثاو وسياسيين امثال هنري كسنجر وغيرهم دور كبير في تلك الهيمنة إذ سيطرت افكارهم الواقعية على الفكر الاستراتيجي وإدراك صانع السياسة الأمريكية في حقبة الحرب الباردة ، كما شهدت النظرية الواقعية تطورات داخلية في حقبة مابعد الحرب الباردة ليستمر تاثير النظرية الواقعية واسهاماتها الجديدة في التفكير الاستراتيجي الامريكي وسلوكها في السياسة الخارجية في عالم مابعد الحرب الباردة وفي القرن الواحد والعشرين وصولا الى إدارة الرئيس (جو بايدن).

الكلمات المفتاحية :- الواقعية , السياسة الدولية ، السياسة الخارجية

المقدمة. Introduction.

تعد المدرسة الواقعية من المدارس الفكرية التي أثرت بشكل كبير على طريقة تفكير العديد من صناع القرار في السياسية الخارجية بعد ان تطابقت منطلقاتها الفكرية مع توجهات ورؤى وتصورات ومعطيات المراحل التي مر بها النظام الدولي منذ الايام الاولى لتكوينه ولغاية اليوم، فهي حددت العلاقة بين الوحدات الدولية التي تقوم بالأساس على المصالح وتحقيق الاهداف ، حيث لم يكتف المفكرين والمنظرين لهذه المدرسة بدراسة الدولة كوحدة سياسية تتفاعل مع بيئتها وفق المواقف والاحداث ، لا بل تعمقوا في دراسة الطبيعة البشرية ومحددات التعامل وكيفية التعامل مع هذه الطبيعة أو السلوك بناءً على معطيات الاحداث والوقائع التي تحيط بهم ، فضلاً عنلسايكولوجية الجنس البشري وطرق تفكيره والتغييرات التي تطرا على سلوكه، لذلك فان منظري هذه المدرسة وجدوا أن البيئتين الاقليمية والدولية تتأثر بشكل مباشر بالبيئة الداخلية للدول او السياسة الداخلية التي تسيطر على تفكير صانع القرار وتحدد طريقة تعامله مع محيطه الخارجي، بعد أن تخلق مناخ يتحرك فيه صناع القرار بكل ما تحمله من سلبيات وايجابيات تحدد عمله وتوجهاته.

وبالرغم من ان الواقعية هي علاقات قوة ونفوذ من خلالها تتحكم في العلاقة فيما بينها، لكنها بالمقابل (الواقعية) تؤكد من خلال تفكيكها لهذه العلاقة أو تلك على أثبات أن القوي

يستند بشكل أو بأخر على توازن الضعيف من خلال عدم امتلاك الاخير على مقومات القوة التي يمتلكها الاول، بالتالي فإن العلاقة بين الطرفين تكون مبنية على اساس اتجاهين تصب نتائجهما في مصلحة القوي، الاتجاه الاول سواء كانت نتائجه اقتصادية أو سياسية أو عسكرية ستحددها الادوات المستخدمة، الاتجاه الثاني يؤكد هيمنة الطرف القوي على كل عوامل العلاقة بشتى توجهاتها.بالنتيجة فإن الواقعية ترسم شكل عملية التفاعل بين الوحدات الدولية وفق الظروف الموضوعية للمرحلة ، بعد ان يتم دراسة جميع الاوضاع التي تكون محور العلاقة، وقياس درجات هذا التفاعل سواء كانت سلبية او ايجابية، فنجد حتى المفاوضات يسيطر عليها القوي الذي يمتلك كافة الادوات التي تؤهله إلى السيطرة على مجرياتها، ويحاول من خلالها الحصول على مكاسب أكثر مقابل خسارة اقل.

اهمية الدراسة. research importance

تكمن الاهمية في تحديد الاسس الفكرية التي استند عليها كل من دعا ونظر لهذه المدرسة التي عُدت من المدارس الفكرية المهمة التي اعتمد عليها صناع القرار في تنفيذ سياساتهم مع الدول الأخرى، او حتى التعامل مع الداخل وفق منطلقاتها ومحتواها، حتى انها كانت المحرك الاساس لهم خصوصاً لدى الدول التي تعتمد على فكرة السيطرة والنفوذ كالولايات المتحدة الامريكية ، التي عُدت هذه المدرسة من المدارس التي اسهمت في بلورة سياستها الخارجية وتعاملاتها في السياسة الدولية، ايضاً في هذه المدرسة يتم تحديد العلاقة بين السياسة الدولية والمجتمعات الانسانية وفق المزاجيات الاجتماعية لهذه الدولة او تلك ، التي من خلالها تُبين مقدار التفاعل بينها وفي كل الاتجاهات، وهذه المدرسة جاءت ردة فعل على المدارس الفكرية الاخرى ، التي بحثت سلوك الدولة والعلاقة المبنية على المثالية والاخلاق.

اشكالية الدراسة. research questions

تنطلق من مدى التأثير الذي احدثته افكار المدرسة الواقعية في اتجاهات السياسة الخارجية للدول، وما مدى تطابق افكار المدرسة الواقعية مع افكار صانع القرار والمخطط الاستراتيجي لهذه الدولة او تلك في ضوء التفاعل في البيئة الدولية من خلال ما يتم طرحه من خطوات تتبناها الوحدة الدولية التي تكون محصلة التخطيط الاستراتيجي لها ، ولطالما ارتبطت النظرية الواقعية بالفكر السياسي الامريكي ،فما هو مدى استمرارية تبني السياسة الخارجية للولايات المتحدة لهذا النهج الواقعي في تعاملها مع البيئة الدولية .

فرضية الدراسة Research Hypothesis

لطالما كان للفكر الواقعي اهمية كبيرة في تاريخ السياسة الخارجية الاميركية على الرغم من التغييرات الكبيرة التي طرأت على النظام الدولي اذ ان السياسة الخارجية الامريكية تستند الى عدد من المفاهيم التي كانت سببا في جعلها عنصراً فاعلاً في البيئة الدولية ، من خلال توظيف القوة الاقتصادية والعسكرية للمحافظة على مصالحها وهو ما تنطلق الى تحقيقه المدرسة الواقعية في السياسة الخارجية .

منهجية الدراسة. Research Methodology

تضمن المنهجية في بحثنا مناهج علمية لبحث دور المدرسة الواقعية من خلال البحث في اهم الطروحات والمنطلقات الفكرية، ومن خلاله تم الاعتماد على المقترب الوصفي من حيث تناول جملة من الأفكار التي على أساسها تم تأسيس المدرسة الواقعية، إلى جانب الاعتماد على المقترب التحليلي

هيكلية الدراسة. Research Structure

تتضمن الدراسة على ثلاثة محاور ، حيث يتناول **الاول** دراسة الافكار والمتبنيات من قبل المفكرين في السياسة الدولية والسياسة الخارجية، أما المحور **الثاني** فيتناول التطبيقات العملية لأفكار المدرسة الواقعية في البيئة الدولية والتعاملات بين الوحدات الدولية من خلال استخدام المفاهيم التي بالحقيقة تخفي بين جنباتها اسس ومبادئ الواقعية، من خلال التطبيقات العملية سواء من حيث الحروب والاحتلالات او عوامل الضغط الاقتصادية التي بالضرورة ، فيما تناول المحور الثالث دراسة العلاقة بين المدرسة الواقعية والسياسة الخارجية الامريكية.

اهداف الدراسة :-study Objectives

التعرف على مدة تأثير النظرية الواقعية في السياسة الخارجية للولايات المتحدة ، من خلال تبيان مواقف تلك السياسية تجاه بعض من الازمات الدولية ، وما مدى تحقيق تبني تلك النظرية لاهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية .

المحور الاول :- فكرة الواقعية السياسية

The first axis:- The idea of political realism

بدأت الفكرة الاولى للواقعية من خلال النظريات والافكار التي كانت موجهة لعقول الدارسين والمهتمين بالشأن الداخلي والدولي ووضع الدولة ومكانتها في بيئتيها الاقليمية والدولية إضافة إلى معطيات الاحداث التي من خلالها تحدد وضع الدولة، بالتالي فهي اهتمت بدراسة سلوكيات الدول من خلال تعاملها مع بعضها البعض من حيث العلاقات وتأثيراتها، فهي تناقش وتحلل وضع الدول من حيث القدرات والامكانيات التي تمتلكها والتي تعزز مصادر قوتها وضعفها وفق اسس نظرية قد تكون في بعض الحالات غير متوافقة أي التعارض بين النظرية والتطبيق، فهي تنطلق من فكرة المصلحة وتحقيقها في حدود السلطان الدولي وما تفرضه التحولات من نتائج تعد محصلة لمجموع التفاعلات الدولية.سادت افكار المدرسة الواقعية منذ اربعينيات القرن العشرين واستمرت في التطور لتشهد تعديلات عديدة والتي بالنتيجة اوصلتها على ان تظهر الواقعية بكل تجلياتها، بالرغم من انها جوبهت بجملة من التحديات تحديداً ابان فترة الحرب الباردة(عماد جاد,١٩٩٨،ص ٢١)، المدرسة الواقعية استمدت افكارها من كتابات وأفكار الفلاسفة والمنظرين قبل ذلك التاريخ بسنوات طوال فهي اعتمدت بشكل اساسي على كل من " نيقولا ميكيافيلي " وما تم طرحه في كتابه **الامير**، وكذلك " توماس هوبس" في كتابه **اللوياثان** ، فكلاهما اكدا على ان البشر تحركهم شهواتهم ومصالحهم الذاتية بالمحصلة هم يسعون للسلطة وهذا ما يطلق عليه المُفكريَنْ شهوة السلطة، لان الصراع الدائر هو الصراع على السلطة والنفوذ مما يجعل كل الاطراف امتلاك الجهوزية للحرب وهذا ما يدفع بالاطراف الدولية إلى بناء التحالفات واستمرارها، وشحذ اكبر قدر من القوة واستخدامها في حماية المصلحة الوطنية والسعي وراءها(بول ويلكينسون ,٢٠١٢ , ص١٠)، ان القوة هي احدى المحاور الاساسية التي تركز عليها هذه المدرسة التي تجد في العلاقات الدولية علاقات قوة منطلقة من رغبة الوحدات الدولية بالهيمنة والسيطرة وإثبات الوجود والتي تُعد السمة البارزة في العلاقات الدولية في متبنيات هذه المدرسة، وقد اهتم الباحثون في دراسة ونقاش موضوع القوة كمنهج او سلوك داخل الوحدة الدولية

ومن ابرز من ناقش هذا الجانب " هانز مورغنثاو" الذي اكد على ان المثالية لا تجدي نفعاً في حل المعضلات السياسية والقانون الدولي هو نظام بدائي شبيه بتلك الانظمة السائدة في الشعوب الامية(احمد النعيمي ، ٢٠١١, ص١٢٧).وبعد ان حدد مورغنثاو جوهر السياسية الدولية بركيزتين هما القوة والمصلحة وتشبيه الدولة والسياسة الدولية كالمجتمعات الانسانية التي بطبيعتها تحكمها قوانين معينة، بالتالي فان المدرسة الواقعية تستند في اصولها إلى نظرية حالة الطبيعة عند توماس **" هوبز"** الذي يؤكد فيها ميل الانسان دوماً إلى الصراع مع اقرانه من خلال اندفاعه نحو البحث عن المنفعة أو دفاعاً عن امنه او طمعاً في المجد(سعد حقي , ٢٠٠٩, ص٩٣)، وايضاً تتناسق مع افكار وطروحات **" نيبور"** الذي يذهب في تفسير تطبيق هذه الفكرة من خلال تبيان الخير والشر وكأنه يقول ان للدولة جسد وروح كالإنسان كلاهما يخلق بنصفين الخير والشر ويبدأ الصراع بين هذين القسمين.وهناك من يرى ان تعريف مفهوم الواقعية هو امر شائك لأن كل قرارات الفرد البشري تقع بين حدين : الذاتية والموضوعية ، فهي مقاربة الواقع كما هو عليه بموضوعية دون تدخل الذات ، هذا من حيث الرؤية ، اما من حيث الممارسة العملية فهو التدخل في شكل وحيثيات هذا الواقع لتغييره ، لإن الواقعية تعني الانطلاق في إتخاذ القرار بالتغيير بشكل يتجنب الاصطدام بالواقع محاولاً الاحتيال عليه والالتفاف والانسجام مع ظروفه بما لا ينعكس سلباً على الذات ، ودون الالتزام برؤية تغييرية متزمتة من حيث الاهداف والنتائج المراد تحقيقها أو من حيث الوسيلة وشكل الوصول الى هذه الاهداف(كارل دويتش ,١٩٨٣ ,٤٣)

وفي إطار تحليل السياسة الخارجية والعلاقات الدولية، يبدو أن النظرية الواقعية هي الأكثر رسوخاً وتطوراً، إما بسبب تفوقها التاريخي، أو بسبب جاذبيتها الفكرية، أو لكلا العاملين ، وضمن هذه النظرية يمكننا ان نحدد ثلاث فروع رئيسية تدخل ضمنها ، وهي الواقعية الكلاسيكية و الواقعية الجديدة ، والواقعية الكلاسيكية الجديدة، كل منها مع ميزاتها الخاصة، وخصائصها وافتراضاتها ، وباستعراض موجز لتلك الفروع ، فإن الواقعية الكلاسيكية ، تمثل مجموعة من الفرضيات والافتراضات والمساعي الفكرية التي تهدف إلى إيجاد علاقات سببية بين المتغيرات المختلفة وهذه الافكار مثلتها شخصيات تاريخية مثل (ثيوسيدس) وكذلك كانت من ضمن فلسفة مكيافيلي و هوبز وغيرهم من الشخصيات البارزة الذين حددوا بطريقة أو بأخرى الافتراضات الرئيسية الثلاثة لهذا التقليد وهي : ان الطبيعة البشرية سيئة وآثمة ، وان الجماعة لديها الأولوية على الفرد ، والسياسة هي مسألة قوة في عالم غير مستقر وعدائي والسياسة الدولية هي الصراع المستمر بين الجماعات المهتمة بمصالحها فقط، وغايتها الوصول إلى السلطة من أجل تلبية تلك المصالح (احمد محمد وهبان , ٢٠١٦,ص ١٨).أما الشكل الثاني من الواقعية فهو ما يسمى "الواقعية الجديدة" أو "الواقعية البنيوية"، وهي نظرية طورها كينيث والتز في سياق الحرب الباردة ، وقد عكست هذه النظرية الأفكار العامة في الأوساط الأكاديمية خلال تلك السنوات التي كانت نابعة من الثورة السلوكية ، فهي تفترض الطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، و تظهر في الواقع منطقا اقتصاديا قويا، حيث أنها تعتمد اعتمادا كبيرا على نظرية الشراكة والسوق؛ وميل إلى الإيجاز والتجريد بدلاً من التحليل الاستطرادي والتجريبي؛ والتفكير في العالم على أنه منقسم في البنية من خلال وجود قوة قهرية وقوى تابعة، كما ينظر إلى الدول على أنها جهات فاعلة غير متمايزة وظيفياً، مختلفة فقط فيما يتعلق بقدراتها المادية ،كما انها تدعم الافتراض الذي مفاده ان الدول توازن بين القدرات

والقوة بدلا من تعظيمها ، فالدول نادراً ما تجعل تحقيق اقصى قدر من القوة هدفها الاسمى في موقف يسعى الى الاستقلال الذاتي وهو ما يطلق عليه (الواقعية الدفاعية) أو موقف يسعى لان يكون مؤثراً أو ما يسمى (الواقعية الهجومية)(Filippo Costa Buranelli ,٢٠١٠,p٥).اما الواقعية الكلاسيكية الجديدة فهي نظرية حديثة نسبياً والتي تبناها عدد من كبار الباحثين الدوليين امثال وليم والفورث ، وفريد زكريا ، وجدعون روز وغيرهم ، وكما يوحي الاسم، فإنها تجمع بين السمات الرئيسية للخيوط السابقة، أي قيمة العامل الداخلي ذات الصلة بالبنية السياسية للدولة (ضغوط الرأي العام وجماعة المصالح) كمؤثر على سلوك الدولة الخارجي ، ومستوى القوة المادية للدول التي هي حجر الزاوية في النظرية الواقعية الجديدة بأكملها ، فالواقعيون الكلاسيكيون الجدد يهدفون الى تحليل كيفية تأثير ضغوط النسق الدولي وكذلك المتغيرات الاخرى (مثل البنية السياسية الداخلية وتصورات صناع القرار) على السياسة الخارجية للدولة (احمد وهبان , ص ٣٣).

المحور الثاني :- رؤية النظرية الواقعية للعلاقات الدولية

second axis:- A realistic view of international relations

الواقعية كرؤية للعالم على المستوى الفكري والفلسفي منهج يعتمد على المشاهدة والاستقصاء والتحليل والتجريب ، بحثاً عن الحقيقة الكامنة في الواقع، كما انه منهج يدرك عدم صحة المذهب القائل بامكانية إدراك الحقيقة باعتماد منفرد على العقل وحده ، اذ لابد من اللجوء الى المدركات الحسية ومن تفاعلها مع الواقع ، فلا حقيقة علمية دون شهادة حسية وتجريبية يليها عملية ادراك ، وقد عُرف هذا الاتجاه في تاريخ الفكر باسم (الواقعية الفكرية) وفي تاريخ الفكر السياسي سميت (بالواقعية السياسية) وعلى مستوى العلاقات الدولية فان رؤية الواقعيين للعالم ، حسب رأي (مارتن وايت) تتلخص في كيف يسير العالم ، وينطلق (مورجينثاو) من مبدأ اساسي يتمثل في ان هناك اشياء كثيرة في العالم لا نستطيع ان نغّيرها ، ومن الواجب علينا محاولة فهمها كما هي ، أي يجب ان ينظر الى العلاقات الدولية كما هي وليس كما يجب ان تكون (عدنان محمد الهياجنة ، ٢٠٠١،ص١٢) ، كما ان المدرسة الواقعية تستند الى حالة الطبيعة عند (هوبز) اذ ينطلق من مقولة مفادها ان الانسان يميل دوما الى الصراع مع اقرانه من البشر مدفوعا في ذلك اما في البحث عن المنفعة أو دفاعاً عن أمنه أو طمعاً في المجد ، وان الطريقة الوحيدة لتجنب اللجوء الدائم الى العنف تكمن في إقامة سلطة يتمكن البشر في حمايتها من العيش بسلام ، والعلاقات الدولية يمكن ان تدرك لتشمل مجموعة من المصالح تقع وراء القوة ، ويرى (مورجنثاو) بأن المصلحة قد تركزت في السياسة الدولية ذلك ان كل حكومة تهتم بالصراع وعليها ان تعدل افعالها طبقاً لمتطلبات القوة ، وان الرغبة في القوة هي ببساطة جزء من الطبيعة البشرية (سعد حقي ، ص٩٢) ، لكن (مورجنثاو) على الرغم من انه يرجع نظريته الى الطبيعة البشرية لكنه اعتمد الدولة كفاعل دولي وليس الفرد ، الا انه يحاول ان يبرهن بأن الدولة في صراعها من اجل القوة والسلطان في المحيط الدولي تتصرف مثل الانسان الفرد لذلك يحاول ان يقفز على المستوى الفردي الى مستوى الدولة الموحدة كفاعل دولي (انور محمد فرج ، ٢٠٠٧، ص٢٢٢) .

اولا :- الواقعية ومبدأ توازن القوى

Realism and the principle of balance of power

تقوم النظرية الواقعية على مجموعة من الاسس المترابطة وتنبثق من رؤية محددة للانسان والعالم الذي يعيش فيه ، وهذه الرؤية هي بالاساس تشاؤمية ، تنطلق من نظرة

(توماس هوبز) للطبيعة البشرية ، بأن الانسان أناني واستحواذي وذو نزعة عدوانية تجاه الاخرين ، ومن ثم فإن الصراع وليس التعاون هو ما يحكم العلاقات بين الافراد والمجموعات ، وبالنتيجة بين المجتمعات والدول عندما يتعلق الامر بالاستحواذ على المصادر المحدودة ، وعلى هذا الاساس فان الواقعيين يعتقدون ان افضل طريقة للحفاظ على حالة السلم والاستقرار في النظام الدولي الذي يعيش في خضم العلاقات الصراعية الدائمة والفوضى العارمة هي ايجاد توازن بين الاطراف يردع تعدي بعضها على بعض ، لذلك يعتبر مبدأ توازن القوى والحفاظ عليه هو المنطق والهدف اللذين يجتمعان ليشكلا المرتكز الاساسي لهذه الطريقة ومن دون هذا المبدأ تفقد النظرية الواقعية مرنكزها وبوصلتها(على الجرباوي، ٢٠١٨، ص٩). ان السياسة الدولية والنظام الدولي يعتمدان بشكل اساس على عنصر القوة وعلى موازين القوى ، فلا سياسة دولية فاعلة بدون قوة تؤطرها منفردة كانت أم متعددة ، والتي ستعمد على تفعيل ادواتها في تشكيل اسس السلام بين الامم فضلا عن السلم الدولي ، وهكذا بدت القوة المتغير الاكثر وضوحا في تحديد مصير النظام الدولي بنيوياً وسلوكاً ، فالتحالف المؤقت ، على سبيل المثال أبان الحرب العالمية الثانية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي كان تحالفاً قائما على المصلحة ، وكان هدفه على الاغلب القضاء على المد النازي آنذاك ، الذي كان يهدد نفوذ ومصالح الدولتين على حد سواء وما ان تم انهاء ذلك الخطر حتى ظهر التناقض بينهما ، ليغدو كل منهما محوراً اساسياً في العلاقات الدولية ، وليشكلا رغم صراعهما الاستراتيجي صورة النظام الدولي (الجديد) آنذاك دون الانفصال كليا عن المرحلة السابقة ، اذ بقيت أسس ومنطلقات وأدوات التعويل على القوة كمعيار للتغيير قائما

(معمر ضاحي العمار ،١٨٥،٢٠١٩).

لذا فالاعتقاد بمسألة توازن القوى اصبح نهجا واقعيا في السياسة الدولية كما في الدراسات الاكاديمية ، وقد استطاعت هذه الدراسات كسب قادة كبار في الساحة السياسية ، فلم يتوقف تأثير هذه المدرسة على الاكاديميين أمثال (مورجنثاو وكيسنجر) بل امتد الى السياسيين المثقفين ، ولعل ابرزهم الرئيس الاميركي (ريتشارد نيكسون) الذي تبنى الكثير من اطروحات وزير خارجيته (هنري كيسنجر)، بل ان هذه المدرسة يمكن ان يقال انها اصبحت تيارا فاصلاً بين الجمهوريين والديموقراطيين في الولايات المتحدة الامريكية ، فبينما يؤمن الجمهوريون بتوازن القوى كأحد مفاتيح الاستقرار الدولي ، فان الديموقراطيين يعارضون طروحات هذه المدرسة واذا كان كيسنجر ونيكسون هما رموز التوازن فان (زبغنيو برجنسكي) هو ابرز المعارضين لمسألة التوازن وقد مد تأثيراته لمعظم الديموقراطيين في الولايات المتحدة ، وفي كتابه (اوهام توازن القوى) دعوة صريحة بان الهيمنة هي طريق الاستقرار (ابراهيم ابو خزام ، ٢٠٠٠، ص٨١).

وفي نفس السياق يجادل (جون ميرشايمر)[٣١] بان "السلطة هي وسيلة لتحقيق غايتها النهائية وهي البقاء على قيد الحياة ، وان كل لاعب في اللعبة، كما كل فاعل في النظام على الصعيدين الإقليمي والدولي، وهؤلاء الفاعلين مجبرين على إقامة تحالفات والبحث عن السلطة لحماية أنفسهم ، وفي ذات الوقت لا يمكن تحقيق الاستقرار الداخلي وتنفيذ

***- جون ميرشايمر استاذ العلوم السياسية في جامعة شيكاغو الاميركية لديه عدة مؤلفات لعل ابرزها البحث المنشور في جامعة هارفرد بعنوان (اللوبي الاسرائيلي والسياسة الاميركية الخارجية) سنة ٢٠٠٦**

السياسة الداخلية إذا لم تتمكن الدول من الحفاظ على استقلالها الذاتي وأراضيها، ولذلك، فإن القوة الصاعدة لدولة معينة في النظام السياسي العالمي تعتبر تهديدا للآخرين (Troung Thi، ٢٠١٦).

وفي صياغة اخرى لنظرية توازن القوى طرح (ستيفن والت) استاذ في العلاقات الدولية في (روبرت ورينيه بيلفز) للشؤون الدولية في جامعة هارفرد، نموذج اخر عندما جادل بان الدول عندما تواجه تهديداً خارجياً يهدد سلامة اراضيها واستقلالها يمكن لها اما ان توازن (التحالف مع القوى الاخرى ضد مصدر التهديد) أو تتبع سلوك المسايرة (التحالف مع مصدر التهديد) ليحدد (والت) بان اختيار الدول لسلوك التوازن ام المسايرة من خلال اختيارها للتحالف اما ضد التهديد الرئيس (التوازن) أو مع مصدر التهديد الرئيس (المسايرة) ، وهنا يطرح دافعين يكمن وراء سلوك المسايرة ،الاول: هو ان المسايرة يمكن ان تكون شكل من اشكال الاسترضاء ويتمثل ذلك الاسترضاء بقيام دولة ما بتحالف مع دولة صاعدة او تحالف ، وتأمل الدولة من خلال ذلك تجنب الهجوم عليها وتحويله الى مكان اخر، ويتجلى ذلك في قيام دولة ما باسترضاء دولة صاعدة ذات نوايا عدوانية من خلال مزيداً من المكاسب ، اما الدافع الثاني : فهو كما يصفه (والت) دافع هجومي ، إذ قد تتحالف دولة مع الجانب المهيمن في الحرب او الذي تعتقد به الجانب الاوفر حظاً في النصر وذلك من اجل المشاركة في غنائم النصر ويضرب مثلا لاعلان (موسوليني) الحرب على فرنسا ودخول روسيا الحرب ضد اليابان في سنة ١٩٤٥ كأمثلة بارزة على هذا الدافع ، وهذين الدافعين مختلفين تماما ، ففي الدافع الاول تم اختيار سلوك المسايرة لاسباب دفاعية وكوسيلة للمحافظة على استقلال الدولة وسلامة اراضيها امام خطر الدولة الصاعدة ، اما الدافع الثاني فقد تم اختيار سلوك المسايرة لاسباب هجومية من اجل كسب الغنائم ولهذا اختارت الدولة المسايرة مع الجانب الاقوى ، ويعتبر قرار (جوزيف ستالين) في التحالف مع هتلر في عام ١٩٣٩ خير مثال على ذلك النوع من المسايرة فالتحالف السوفيتي النازي ادى الى تمزيق بولندا وغيّر من مسار طموحات هتلر نحو الغرب ، وبذلك فأن ستالين قد كسب كل من الوقت والارض من خلال مسايرة قوة المانيا (عمار كريم ،٢٠٢٠ ، ص١٢-١٤) .

ثانيا:- الواقعية والسياسة الدولية Realism and international politics

بحلول التسعينيات من القرن الماضي، بدأ بعض العلماء ينتقدون النظرية الواقعية على أساس فشلها في التنبؤ بزوال الاتحاد السوفيتي، لكن كينيث والتز جادل في رده على النقّاد ودفاعه عن الواقعية بأن "قدرة النظرية على الشرح أكثر أهمية من قدرتها على التنبؤ". واضاف بان "النظرية لا تقدم وصفًا لما حدث أو لما قد يحدث، مثلما تصبح المطرقة أداة مفيدة عند توفر المسامير والخشب ، كذلك تصبح النظرية مفيدة في ابتكار وشرح الأحداث عندما يقترن بمعلومات عنها ولاحظ (جون أ. فاسكيز) أثناء مناقشة نفس القضايا أن" الفضيلة العظيمة للواقعية هي أنها يمكن أن تفسر أي حدث من أحداث السياسة الخارجية تقريبًا ، ولكن عيبها الكبير هو أنها تميل إلى القيام بذلك بعد الواقعة ، وليس قبل ذلك، وقد دعمت وجهة النظر هذه بأحداث التسعينيات، اذ أثبتت الحروب التي اندلعت في تلك الفترة أنه على الرغم من انحسار بعض القوى العظمى الى خلف المشهد السياسي الدولي ، إلا أن قدرتها لإحداث الفوضى في تزايد فالصين الصاعدة وعودة روسيا وسياسات بوتين الاستباقية لتجسيد أحلامه في تحقيق مكانة له في التاريخ ، هي بعض العوامل التي تشير إلى حقيقة أن النظام الدولي لا يزال فوضويا والقوى الكبرى لاتزال

مؤثرة بتلك الفوضى، إلى جانب ذلك ، يثبت الانتشار الأفقي والرأسي للأسلحة النووية أن صراع القوى الكبرى للتغلب على بعضها البعض سوف يستمر ، مما يؤسس للإرث الدائم للواقعية (Michael C. Desch١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١٥).

اذ ان الصراع بين القوى الكبرى كما أشرنا لم يختفي بنهاية الحرب الباردة، فروسيا تعيد تأكيد نفسها وتدعي مجدها المفقود في عهد الرئيس بوتين، الغزو الروسي لشبه جزيرة القرم وتدخله في الأزمة السورية وغيرها من الصراعات الدولية، فضلاً عن كفاحها بحماية وتوسيع منطقة نفوذها في منطقة أوراسيا، تصور لامكانية وجود المواجهة مع القوى العظمى الأخرى في النظام الدولي، وهذه هي بعض من قائمة طويلة من الحقائق التي توضح أن صراع القوى الكبرى لم ينته بعد، ومن ثم فإن الواقعية لا تزال قائمة كنظرية للعلاقات الدولية كما هو الحال ابان فترة الحرب الباردة ، كما انه من الجدير بالذكر ان العديد من التوترات الدولية في آسيا على سبيل المثال لا علاقة لها بالحرب الباردة. فعلى الرغم من تأثير الحرب الباردة على ديناميكيات هذه الصراعات ، لكن هذه الصراعات لا تزال دائمة وتشكل تهديدًا خطيرًا ليس فقط للمنطقة ولكن أيضًا للأمن الدولي، ومن أمثلتها الصراع الباكستاني الهندي حول قضية كشمير التي لا علاقة لها بسياسة القوة العظمى للحرب الباردة ، ولكنها تأثرت بخطوط السياسة الدولية والإطار الجيوسياسي للمنطقة والعالم.(Muhammad Nadeem Mirza ، ٢٠١٨،ص ١٦٥)

وفي اطار سعي منظري الواقعية الجديدة الى شرح العلاقات الدولية على اساس الضغوط الهيكلية التي تسببها الفوضى ، قد يختلف الواقعيون في تقييمهم لمقدار القوة التي تتطلبها الدول في ظل هذه الظروف ، اذا تنقسم الوقعية الجديدة الى فرعين رئيسيين هما ، الواقعية الدفاعية لـ(كينيث والتز) التي هي بتبسيط فكرتها ان الدول يجب ان تكتسب القدر المناسب من القوة اللازمة لضمان أمنها وليس للسعي للهيمنة ، فالقوة هنا وسيلة وليست غاية ، ويفترض أن الدول هي جهات فاعلة وحدوية تختلف فقط في قدراتها وعليها أن تعتني بنفسها في النظام الفوضوي ، هنا يصبح ميزان القوى " قانونًا حديديًا " حيث يمكن للدول فقط ضمان بقاءها من خلال التأكد من عدم نمو قوة أي من منافسيهم، فميزان القوى هو الجزء الديناميكي للنموذج النظري الثابت لوالتز لأنه يؤكد أن عدد القوى العظمى التي تمتلك أعظم القدرات ، تشكل ميزان أو أقطاب النظام الدولي وتشكل شخصيته ، ويقر والتز نفسه على وجه التحديد بأن مبدأ التوازن الذي تستند إليه نظريته يشير إلى أن الهيمنة الأمريكية والقطبية الأحادية سيحل محلها نظام متعدد الأقطاب ويؤكد والتز أن الاتحاد الأوروبي أو تحالف تقوده ألمانيا، والصين، واليابان، وروسيا في المستقبل البعيد، سيكونان أكثر الموازين على الأرجح في هذه الكوكبة الجديدة (جوني بيليس، ٢٠٠٤، ص٢٤٠)

وفي المقابل تعكس الواقعية الهجومية لـ (ميرشايمر) تعظيم الدول لقدراتها وقوتها النسبية لتصبح قوة مهيمنة اذا اتيحت الفرصة للقيام بذلك ومن جهة النظر هذه فان رجحان القوة هو افضل حماية لبقاء الدول، اذ تمتلك الدول دائمًا قدرة هجومية تمكنها من إيذاء وتدمير بعضها البعض، لذلك يفترض بان تحدث العلاقات الدولية في حالة وجودية من عدم اليقين ، مما يجعل التقييمات المتعلقة بنوايا الآخرين مع اليقين المطلق مستحيلة.، وبالتالي لا يمكن لأي دولة أن تطمئن تمامًا إلى أن منافسيها لن يوجهوا أجهزتهم العسكرية ضدها في أي وقت من الأوقات. مع ذلك، يثار التساؤل عن كيف يمكن للواقعية الهجومية أن تفسر السياسة الدولية في ظل ظروف الهيمنة لاسيما بعد الحرب الباردة ، وقد أوضح ميرشايمر

هذه النقطة عندما كتب؛ بانه إذا حققت دولة واحدة الهيمنة، يتوقف النظام عن أن يكون فوضويا ويصبح هرميًا، وبالتالي لم يعترف قبل ٢٠١٢ بان الولايات المتحدة كانت القوة المهيمنة على العالم، اذ أن حقبة ما بعد الحرب الباردة كانت متعددة الأقطاب وليست أحادية القطب، مع الولايات المتحدة والصين وروسيا كقوى عظمى، لكن هذا التأكيد يخلق تناقضات كبيرة بين التحليل النظري والتجريبي لميرشايمر للسياسة الدولية فهو يفترض أن الدولة يجب أن تمتلك القوة العسكرية لخوض معركة جادة ضد أقوى قوة في النظام الدولي للتأهل كقوة عظمى ومع ذلك، أن المنافس الرئيسي للولايات المتحدة في عالم ما بعد الباردة هي الصين، التي لا تمتلك جيشًا يؤهلها لمواجهة قوة الولايات المتحدة حتى في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وهذا التحليل يشير إلى أن الصين لا تفي بالمعيار المحدد للواقعية الهجومية للقوة العظمى وإذا كان لا يمكن اعتبار الصين قوة عظمى، فلا يمكن اعتبار روسيا كذلك (Arash Heydarian، ٢٠١٨).

المحور الثالث :- الواقعية والسياسة الاميركية

The third axis:- Realism and American politics

لا يمكن فهم السياسية الخارجية الأمريكي بعيداً عن المدرسة الواقعية ، ذلك بإن التداخل والتباعد بينهما كثيراً ما يؤثر وينعكس على مستوى الاستجابة الأمريكية للأحداث المختلفة في النظام الدولي، إذ كانت المدرسة الواقعية تحاول مقاربة الواقع الدولي كما هو كائن للوصول إلى المصالح العليا للولايات المتحدة الأمريكية بعيد عن الأهداف المثالية، أخذةً بعين الاعتبار التوازنات القائمة والارتدادات السلبية التي قد تصدر من الفواعل الدولية نتيجة للسياسات الأمريكية، تمثل النظريات الواقعية مرحلة تاريخية وسياسية مهمة جاءت انسجاما مع الفكر السياسي الامريكي وتطلعات السياسة الخارجية لتلك المراحل التاريخية التي شهدها النظام العالمي، حيث جاءت الواقعية التقليدية منتقدة للمدرسة المثالية التي فشلت في ايجاد استقرار دولي بعد الحربين العالميتين الاولى والثانية ، ثم ليطورها (كينيث والتز) بالواقعية الجديدة والتي مثلت تطلعات السياسة الخارجية الامريكية في مرحلة متقدمة من الحرب الباردة ، ثم اطلق الفكر السياسى الامريكي فترة ما بعد الحرب الباردة نظريتي الواقعية الدفاعية والهجومية وهي فترة بروز تيار المحافظين الجدد بشكل كبير في الادارة الاميركية ، والتي كان لتلك النظريتين اللتان اختلفتا على درجة توفر الامن في النظام الدولي وماهو الاسلوب الانجح لبقاء الدولة واستمرارها هل هو الوضع الدفاعي ام الهجومي ، والتي كان لها تاثير كبير على الاستراتيجية الامريكية التي انتقلت من الدفاع الى (التدخل الوقائي) او الضربة الاستباقية وذلك في اطار مكافحة الارهاب او ضرب الدول (المارقة) (ميثاق مناحي، ٢٠٢٠، ص٤٢٧). وكما ذكرنا سابقا فان منظري الواقعية الهجومية يرون أن الدول ستسعى دائمًا إلى تعظيم القوة وتحقيق الهيمنة الإقليمية وبالتالي منع الآخرين من الحصول على هذه المكانة وهذا يجعل الواقعية الهجومية ذات صلة بالعلاقات الحالية بين الولايات المتحدة والصين ، فالولايات المتحدة بلا شك قوة مهيمنة إقليمية في نصف الكرة الغربي، لكن صعود الصين المثير وسياساتها الحازمة تشير إلى أنها ترغب أيضًا في مثل هذه المكانة لذا فإن الهدف الأساسي للسياسة الخارجية الأميركية الواقعية هو منع الصين من أن تصبح مهيمنة إقليمية في شرق آسيا. كما ان جيران الصين جميعًا لديهم مصلحة مشتركة في احتواء صعودها لتجنب الهيمنة ، لكنهم ليسوا من القوة الكافية للقيام بذلك بمفردهم ، وبالتالي يطالبون بقيادة الولايات المتحدة ، في ضوء ذلك ، يمكن أن تكون الشراكة عبر المحيط الهادئ هي الخطوة الأولى في "تحالف

التوازن القادم" الذي توقع المنظرين أنه سيظهر لاحتواء صعود الصين ،اضافة الى إن التكامل الاقتصادي بين الدول يمنحهم شعوراً بالأمن المتبادل ضد التهديدات وغالباً ما تؤدي الى شراكة عسكرية ايضاً، لذلك اعتبرت العديد من الدول الأعضاء في اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ المبادرة حيوية من منظور أمني ، حيث أظهرت أن الولايات المتحدة لديها التزام بالانخراط في سياسة موازنة ضد الصين وهذا يعتبر تجسيد للسياسة الواقعية الاميركية. لكن بعض المفكرين السياسيين يرون بأن إدارة ترامب لم تنتهنج سياسة تجارية مع الصين مخالفة للواقعية الهجومية فحسب ، بل رفضت أيضًا اتفاقية تجارية تحمل جميع السمات المميزة لسياسة واقعية سليمة عندما وقع في يومه الأول لمنصبه على أمر تنفيذي يسحب الولايات المتحدة من الشراكة عبر المحيط الهادئ ،عندما اعتبر ان اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ صفقة سيئة نظرًا لحقيقة أن الشركاء التجاريين الآخرين يستفيدون أكثر من الولايات المتحدة ، كان التصديق على اتفاقية الشراكة عبر المحيط الهادئ سياسة واقعية في الأساس، اذ من المتوقع أن تؤدي الصفقة إلى خسائر مقابل تعزيز النمو الاقتصادي الاميركي، لكن بانسحاب دونالد ترامب من هذه الاتفاقية فان سياسته الاقتصادية تجاه الصين لا يمكن اعتبارها واقعية، فإذا كان الهدف الأساسي للولايات المتحدة هو احتواء صعود الصين ومنعها من تحقيق الهيمنة الإقليمية في شرق آسيا ، فإن قرارات ترامب بالانسحاب من الشراكة عبر المحيط الهادئ وبدء حرب تجارية مع الصين كانت بمثابة إخفاقات مدوية ، ومع استمرار مثل هذا النهج السياسي سيؤدي بالتأكيد إلى الهيمنة الإقليمية الصينية في المستقبل

(STEPH COULTER- ٢٠٢٠).

لكن مع صعود (جو بايدن) الى سدة الرئاسة الاميركية فان اولويات السياسة الخارجية الاميركية تتغير من خلال تغيير اسلوب التعامل مع القضايا الدولية التي تشغل الولايات المتحدة والتي تبرز بما يسمى الواقعية البراغماتية التي ينتهجها بايدن والتي تشير الى استبدال العقيدة الانعزالية غير المتوقعة لإدارة ترامب بنهج مؤسسي موجه نحو العملية من خلال الدعوة إلى مشاركة دبلوماسية قوية تعزز المصالح الاقتصادية الأمريكية ، إذ لطالما فضّل بايدن المقاربة البراغماتية للأمن القومي على السياسة الخارجية التقليدية، وطوال أكثر من عشر سنوات، دفعته تلك الحسابات إلى انتقاد الحروب الرامية إلى تغيير الأنظمة وأي جهود أخرى لنشر القيم الأميركية عبر القوة العسكرية

(Michael D. Shear ٢٠٢١)

فعندما كانت عقيدة الرئيس السابق (أوباما) على المستوى الاقتصادي تهدف إلى دفع دبلوماسي متعدد الأطراف صريح يهدف إلى العولمة الاقتصادية ، سلطت عقيدة بايدن الضوء على الحاجة إلى إعطاء الأولوية للاقتصاد المحلي، يظهر هذا التمييز أيضًا بسبب صعود الصين التي تفرض قيودًا استراتيجية في مواجهة استعادة النظام الدولي الليبرالي السابق ، ومن ثم فإن استرداد نظام دولي قائم على القواعد مدفوع بالواقعية والمؤسسية ووضع المصالح الاقتصادية الأمريكية في المقدمة ، سيكون هدفًا رئيسيًا لإدارة بايدن .

(Joshua Shifrinson ، ٢٠٢١)

كما ان فشل الجهود الأمريكية في أفغانستان التي استمرت ٢٠ عامًا أثار نقاشًا ضروريًا حول أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة ، إذ تجادل إحدى المدارس بأن الولايات المتحدة تخاطر بالتمدد المفرط، وأنها بحاجة إلى الانعطاف إلى الداخل والتركيز على المشاكل في الداخل، وبالتالي، يجب أن تكون السياسة الخارجية للولايات المتحدة أكثر

تحفظًا فيما تحدده من اهداف لتحقيقها، وأكثر واقعية بشأن العقبات على طول طريق يعتبر مثالاً ممتازًا لزعيم صاعد للمدرسة الواقعية وضبط النفس
(Daniel Fried، ٢٠٢٠)

فقد كان الانسحاب من افغانستان تعبير عن واقعية سياسية وهي ايقاف الخسائر المادية التي تتكبدها الولايات المتحدة جراء وجود قواتها في افعانستان ، اذ ان بايدن يراهن أيضاً على أن الناس سينسون مشاهد الانسحاب الفوضوي والمهين من أفغانستان وسيقدرون له الانسحاب من حرب بلا نهاية، لكي يتفرغ لتهديدات أكبر وأخطر ممن يعدهم (ذئاب الحقل) المتمثلة في الصين وروسيا ، أو أي تهديد نووي من دولة «مارقة» مثل كوريا الشمالية، وهذه هي أي «الذئاب في الحقل» هي التي تستحوذ على اهتمامه، ووفقاً لسياساته وتحركاته وتصريحاته منذ دخوله البيت الأبيض، فإن ركيزة السياسة الأميركية خلال السنوات المقبلة ستكون التصدي للقوة الصينية المتنامية، والتهديد الروسي المزمن، وأي دولة تشكل خطراً نووياً محتملاً بما في ذلك كوريا الشمالية وإيران (عثمان ميرغني ، ٢٠٢١ ، العدد ١٥٦١٢) إن السجال بين الواقعية والمثالية جعل السياسة الخارجية الأمريكية تتأرجح ما بين تقاليد المدرسة الليبرالية والمدرسة الواقعية، مما ولد ذلك نمطاً غير ثابت الملاحظة عند المراقبين والدارسين ما بين انغماس في الشؤون الدولية ينعكس على تدخلات وحملات عسكرية متتالية تحت ذريعة انقاذ العالم ، وإنكفاء ينعكس بصورة أو بأخرى على إنسحاب أو انعزال أكثر مما ينبغي على الساحة الدولية، و يصف هنري كيسنجر تلك الحالة بأنها المعضلة الأبدية في السياسية الخارجية الأمريكية، والتي تكمن في الصراع بين نزعة مثالية ترسم للولايات المتحدة الأمريكية دوراً في خلاص العالم كله، ونزعة واقعية ترى العالم بتوازناته القائمة وتعقيداتها المتأصلة، وذلك يعزى بحسب المراقبين إلى أن التفاؤل الذي يعم الأمريكيين يقودهم في كثير من الأحيان إلى المثالية، فلكن عندما يتعرضون للمتاعب بعد أن يقودوا حملات عسكرية قوية حول العالم تحت ذريعة (إصلاح العالم) ، فانهم يرجعون إلى الواقعية لكي يعيدوا الأمور إلى نصابها، وذلك ما يمكن أن نلحظه بتباين السلوك السياسي الخارجي للولايات المتحدة الأمريكية بين إدارة وأخرى (كرار انور البديري ، ٢٠١٨ ، ص ٨)

الخاتمة: Conclusion

بالرغم من ان المدرسة الواقعية تعد من المدارس الفكرية الاساسية التي تستند عليها السياسة الخارجية الامريكية من خلال ما طرحه المفكرين والمنظرين لهذه المدرسة، وبالاستناد على المنطلقات الفكرية التي تم الترويج لها ، فإن صانع القرار الامريكي استند على جملة من العوامل التي عززت الافكار من خلال التطبيقات العملية والعلمية واسقاطها على الواقع العملي، لكن هذا لا يعني ان هذه المدرسة والمدارس الاخرى قد لا تتعرض لجملة من النقد من حيث التعارض مع الاحداث والتطورات الدولية التي باتت متغيرة بسرعة فائقة تتزاحم من خلالها القوى من اجل تحقيق المصالح والسيطرة والنفوذ، ففي حين يرى أنصار المدرسة الواقعية (سواء كانوا رؤساء مثل "دونالد ترامب"، أو دولًا أو شعوبًا أو فاعلين دون الدول أو مؤسسات) أن القوة التقليدية وما يعنيه ذلك من التنافس على السلطة هو مركز العلاقات الدولية الذي يجب أن تدور حوله السياسات الخارجية للدول وبالأخص القوى الكبرى؛ فإن طبيعة التحديات المعاصرة (مثل جائحة فايروس كورونا التي تسببت في خسائر اقتصادية تفوق الحروب العسكرية، وتداعيات تغير المناخ) وهي كلها تحديات لن تجدي معها القوة التقليدية نفعًا، وأصبحت قدرة الدول على

مواجهتها هي التي تحدد شكل قوة الدولة .، ومع التطورات الحاصلة في التركيبات العالمية واعادة رسم الخرائط الدولية فان المدرسة الواقعية تعد في سياقاتها الطبيعية مدرسة وصفية غير قابلة على التنبؤ وفقا للأحداث التي تم الاستناد عليها من قبل منظري المدرسة.

المصادر references

١- ابراهيم ابو خزام ، الحروب وتوازن القوى ، الاهلية للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٠

٢- احمد محمد وهبان ، النظرية الواقعية وتحليل السياسة الدولية من مورجنثاو إلى مريشامير"دراسة تقومية" ، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٦

٣- احمد نوري النعيمي، عملية صنع القرار في السياسة الخارجية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

٤- بول ويلكينسون، العلاقات الدولية، مقدمة قصيرة جداً، ترجمة لبنى عماد تركي، مراجعة هبة عبد العزيز غانم، كلمات عربية للترجمة والنشر، ٢٠١٢

٥- جوني بيليس وستيف سميث ، عولمة السياسة العالمية ، ترجمة ونشر مركز الخليج للابحاث ، ٢٠٠٤ .

٦- د عدنان محمد الهياجنة ، قضايا العلاقات الدولية بين الواقعية والعالمية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة الكويت ،المجلد ٢٩ ، العدد ٢ ، ٢٠٠١

٧- سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الرابعة، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩ .

٨- على الجرباوي ، الرؤى الاستراتيجية لثلاثي القطبية الدولية –تحليل مضمون مقارن ، مجلة سياسات عربية العدد ٣١ ، ادار ٢٠١٨ .

٩- كارل دويتش ،ترجمة شعبان محمود شعبان ، تحليل العلاقات الدولية ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٠- معمر منعم ضاحي العمار ، الدولة واستراتيجية إدارة التغيير ، دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٩ .

المجلات magazines

١- انور محمد فرج ، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية – دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة ،مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، ٢٠٠٧

٢- ميثاق مناحي ،النظرية الواقعية –دراسة في الاصول والاتجاهات الفكرية الواقعية المعاصرة ، مركز الدراسات الاستراتيجية ، جامعة كربلاء ، مجلة اهل البيت ، العدد ٢٠

الرسائل والاطاريح Messages and theses

١- عماد جاد، اثر النظام الدولي على الاحلاف الدولية دراسة تطبيقية لحلف شمل الاطلنطي، اطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٨

٢- عمار كريم حميد ، توازن المصالح واثره في الاستقرار الاقليمي (منطقة جنوب شرق اسيا إنموذجا) ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ٢٠٢٠ .

٣- عثمان ميرغني ، بايدن وافغانستان (ذئاب الحقل) ، جريدة الشرق الاوسط ،العدد ١٥٦١٢ ٢٦-٨-٢٠٢١ ، https://aawsat.com/home/article/٣١٥٢٣١٦

English resources and websites المصادر والمواقع الالكترونية الاجنبية

١- Michael C. Desch, 'It Is Kind to Be Cruel: The Humanity of American Realism', *Review of International Studies* ٢٩, no. ٠٣, ٢٠٠٣.

٢- **Arash Heydarian Pashakhanlou**- The Past, Present and Future of Realism-٢٠١٨ - https://www.e-ir.info/

٣- Muhammad Nadeem Mirza, Enduring Legacy of Realism and the US Foreign Policy: Dynamics of Prudence, National Interest and Balance of Power , *Orient Research Journal of Social Sciences , June ٢٠١٨, Vol. ٣, No.*

٤- **Joshua Shifrinson and Stephen Wertheim- Biden the Realist**- https://www.foreignaffairs.com/articles/united-states/٢٠٢١-٠٩-٠٩/biden-realist

٥- STEPH COULTER ,Offensively Realist? Evaluating Trump's Economic Policy Towards china , ٩ DEC٢٠٢٠ https://www.e-ir.info/٢٠٢٠/١٢/٠٩/offensively-realist-evaluating-trumps-economic-policy-towards-china/

٦- By Michael D. Shear and Jim Tankersley, Biden Defends Afghan Pullout and Declares an End to Nation-Building**, the new York times** Oct. ٧, ٢٠٢١ https://www.nytimes.com/٢٠٢١/٠٨/٣١/us/politics/biden-defends-afghanistan-withdrawal.html

٧- Troung Thi ,Neo-realism and the Balance of Power in Southeast Asia,٢٠١٦ http://web.isant.org

٨- Filippo Costa Buranelli, Is neoclassical realism more suitable for foreign policy analysis than other realist approaches, Foreign Policy Analysis IR ٤١١,٢٠١٠ ,p٥

Realistic theory school and its impact on foreign policy (the United States of America as a model)

م.م مروان محمد سهيل
College of Political Science/Al-Mustansiriya University

Abstract

Political realism is the antithesis of idealism in politics and international relations, and it is certainly the opposite of extremism. It is much closer to pragmatism, but it differs from pure opportunism. Its emergence as a theory of foreign policy and its presentation in the academic field was linked to American political thought in the twentieth century. Realist theory dominated for decades. On the field of theoretical study of international relations, since it overcame the theses of idealist theory in the early twentieth century. The post-World War II period witnessed a complete dominance of the assumptions of realism theory, and the dominance of realism over the assumptions and premises of research in the field of international relations theories during the Cold War period lasted greatly, and the writings of thinkers such as Hans Morgenthau and politicians such as Henry Kissinger and others played a major role in this hegemony and dominated their realistic ideas On the strategic thought and awareness of the American policy maker in the Cold War era, the realist theory witnessed internal developments in the post-Cold War era and the impact of the realist theory and its new contributions to American strategic thinking and its behavior in foreign policy in the post-Cold War world and in the twenty-first century continued until the administration of President Joe Biden.

Keywords: realism, international politics, foreign policy

إعادة هندسة الموارد البشرية ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة - دراسة ميدانية على عينة من الشركات الخاصة العراقية

م.م. ندى عبد الحسن جواد
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

مستخلص البحث:
هدفت الدراسة الحالية للتعرف على مستوى أبعاد كل من إعادة هندسة الموارد البشرية، والميزة التنافسية المستدامة بالإضافة لمعرفة طبيعة العلاقة بين أبعاد المتغيرات المدروسة في الشركات الخاصة العراقية، انتهجت الدراسة الأسلوب التحليلي الوصفي حيث تم توزيع (٤٥٠) استبانة، استعيد منها (٣٨٧) استبعد منها (١٧) استبانة لعدم صلاحيتها، وبلغ عدد الاستبانات الصالحة للتحليل (٣٧٢) استبانة بنسبة استجابة (٨٢,٦٧%). بينت نتائج الدراسة وجود دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد التنظيمي، البعد البشري، البعد التكنولوجي، البعد الفني) في تعزيز القدرة التنافسية المستدامة في الشركات الخاصة العراقية، وأوصت الدراسة ضرورة أن تقوم الشركات الخاصة العراقية بإجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي وإعادة تصميم خطوط الاتصالات بين الإدارة والعاملين تشجيع عامليها على تقديم أفكار جديدة تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية، وإجراء تحديثات وتغييرات في أساليب العمل من فترة لأخرى بما يحقق الاستجابة لمتطلبات عملائها بأسلوب رشيق بهدف تعزيز موقعها التنافسي.
الكلمات المفتاحية: إعادة هندسة الموارد البشرية، الميزة التنافسية المستدامة، الشركات الخاصة العراقية.

المقدمة: Introduction

في ظل التطورات الكبرى والمتسارعة المرتبطة بالعولمة والتحديث التكنولوجي، سعت المنظمات الصناعية والتجارية وحتى الخدمية لمراجعة أساليبها الإدارية واعتماد تدابير جديدة تستطيع من خلالها التكيف مع التطورات الحديثة، ومن اهم هذه التدابير هي "إعادة هندسة العمليات"، والتي أصبحت إحدى المتطلبات الأساسية لكل منظمة لضمان البقاء والاستمرارية كونها تعتمد على إحداث تغييرات عميقة لتحقيق تحسينات جوهرية وملموسة في مختلف مجالات العمل **(Bosh, ٢٠٢٠, ٤)**.

وتعتبر إعادة هندسة العمليات من التدابير الهامة والمؤثرة بشكل مباشر على إدارة الموارد البشرية، وباعتبارها عملية حيوية جذرية فأنها تسند إلى إدارة الموارد البشرية مهام ومسؤوليات استثنائية تتطلب منها تأمين قدرات وكفاءات خاصة وخبرات عالية ومعارف واسعة من أجل قيادة وتنفيذ ومتابعة عمليات التغيير الشامل في المنظمة (**خان وآخرون، ٢٠٢١، ٨٩٢**) ، حيث يمثل المورد البشري رأس المال المعرفي والفكري للمنظمة مما بتوجب على إدارة الموارد البشرية توفير المواهب والمهارات القادرة على الإبداع والابتكار، ووضع الحلول والبدائل المتاحة لمواجهة التحديات وحل المشكلات وبالتالي صنع واتخاذ القرارات المناسبة التي تمنح المنظمة ميزات تنافسية (**Souad & Mohamed, ٢٠٢١, ٤٥٦**).

تقوم المنظمة بإنشاء ميزة تنافسية فعلية بعد تفكير وإدراك عميقين بشكل يضمن لها البقاء ويحقق الاستمرارية على الأمد الطويل، وتعتبر التنافسية موضوع بالغ الأهمية في الوقت الحالي والذي يدفع الجميع ويحفزهم للعطاء والابداع بغية تحقيق التميز، ويعد المورد البشري رأس المال الحقيقي للتفوق وتميز المنظمات باعتباره محور العمليات السلعية والخدمية فهو المبتكر والمبدع والمطور والمساهم بزيادة وتعزيز الموقع التنافسي عبر الأمد الطويل للمنظمة (**جلد، ٢٠٢١، ١٣**). وهذا يفرض على المنظمات العمل على إعادة هندسة مواردها البشرية لتلبية متطلبات وتطلعات عامليها وتحسين ظروف العمل بما يحقق رفع في مستويات الأداء الوظيفي للعاملين وبالتالي مواكبتها للتغيرات الحاصلة في البيئة المحيطة عن طريق مواردها البشرية التي تعتبر سبب بقاءها وزيادة إنتاجيتها وتحقيق تميزها، ومن هنا جاءت أهمية هذه الدراسة لإبراز واقع إعادة هندسة الموارد البشرية في بيئة الأعمال العراقية الخاصة وتأثير ذلك على تحقيق ميزات تنافسية مستدامة.

مشكلة الدراسة:the study Problem

تم طرح مشكلة الدراسة كما يلي:

"هل هناك دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد التنظيمي، البعد البشري، البعد التكنولوجي، البعد الفني) في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (تخفيض التكلفة، تحسين الجودة، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع) في الشركات الخاصة العراقية؟"

وللإجابة على هذه المشكلة تم طرح التساؤلات الفرعية التالية:

١- هل هناك دور **للبعد التنظيمي** في تحقيق أبعاد الميزة التنافسية للشركات الخاصة العراقية؟

٢- هل هناك دور **للبعد البشري** في تحقيق أبعاد الميزة التنافسية للشركات الخاصة العراقية؟

٣- هل هناك دور **للبعد التكنولوجي** في تحقيق أبعاد الميزة التنافسية للشركات الخاصة العراقية؟

٤- هل هناك دور **للبعد الفني** في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة للشركات الخاصة العراقية؟

أهداف الدراسة: Objectives of the study

١- معرفة مستوى إعادة هندسة الموارد البشرية بأبعادها المدروسة في الشركات الخاصة العراقية.

٢- معرفة مستوى الميزة التنافسية المستدامة بأبعادها المدروسة في الشركات الخاصة العراقية.

٣- بيان طبيعة العلاقة بين أبعاد إعادة هندسة الموارد البشرية والميزة التنافسية المستدامة في الشركات الخاصة العراقية.

أهمية الدراسة:the importance of studying

١- تسليط الضوء على أسلوب إعادة هندسة الموارد البشرية كونها إحدى الأساليب الجديدة المعتمدة في إدارة المورد البشري في ظل المتغيرات التي تعيشها المنظمات في الوقت الحالي.

٢- توجيه انتباه أصحاب القرار في الشركات الخاصة العراقية لأهمية أسلوب إعادة هندسة الموارد البشرية كونه يسهم بتحقيق رضا الموظفين وبالتالي تحسين أدائهم الذي

ينعكس إيجاباً على استمرارية وبقاء المنظمة وبالتالي تحقيق مزايا تنافسية طويلة الأجل ومستدامة.

فرضيات الدراسة:Study hypotheses

بعد عرض مشكلة الدراسة الرئيسة وتساؤلاتها الفرعية، تم وضع الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسة:

H٠: "لا يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد التنظيمي، البعد البشري، البعد التكنولوجي) في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (تخفيض التكلفة، تحسين الجودة، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع) عند مستوى دلالة (α=٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية".

ويتفرع منها الفرضيات الفرعية التالية:

H٠,١: "لا يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد التنظيمي) في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (تخفيض التكلفة، تحسين الجودة، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع) عند مستوى دلالة (α=٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية".

H٠,٢: "لا يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد البشري) في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (تخفيض التكلفة، تحسين الجودة، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع) عند مستوى دلالة (α=٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية".

H٠,٣: "لا يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد التكنولوجي) في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (تخفيض التكلفة، تحسين الجودة، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع) عند مستوى دلالة (α=٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية".

H٠,٤: "لا يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد الفني) في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة (تخفيض التكلفة، تحسين الجودة، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع) عند مستوى دلالة (α=٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية".

أنموذج الدراسة:

بعد اطلاع الباحث على الأدبيات السابقة ذات الصلة بالموضوع المدروس، وانسجاماً مع مشكلة الدراسة وأهدافها، تم تمثيل العلاقة بين متغيرات الدراسة من خلال الأنموذج التالي:

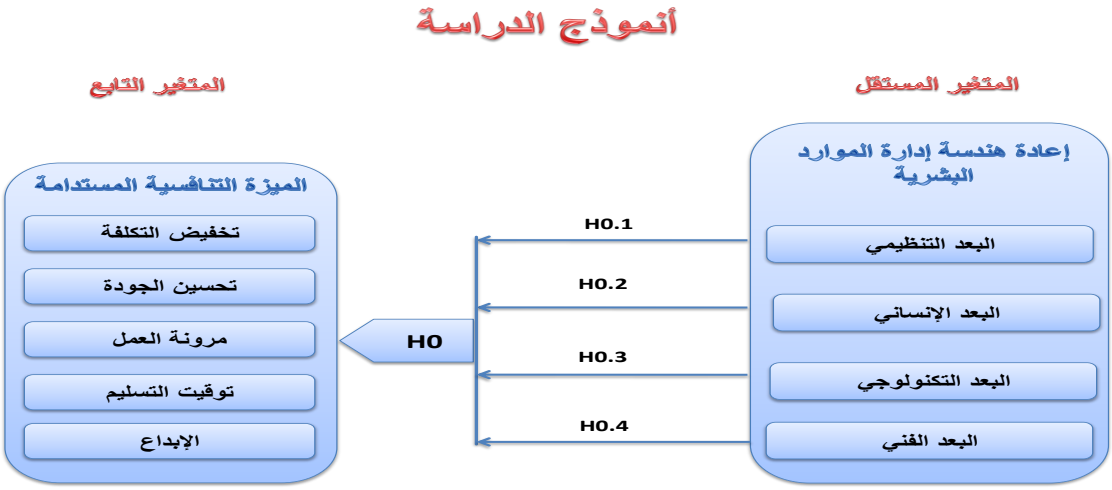

الشكل (١): أنموذج الدراسة

حدود الدراسة: The limits of the study

- شملت الدراسة الشركات الخاصة العاملة في محافظة بغداد كحدود للمكان.
- تم تطبيق الدراسة خلال عام ٢٠٢٢، والتي تمثل حدود الزمن.
- العاملون في الشركات الخاصة العراقية على اختلاف مستوياتهم الإدارية كحدود بشرية.

محددات الدراسة :study determinants

يمكن تلخيص محددات الدراسة بالآتي:

- أن إمكانية تعميم نتائج الدراسة يستند على مدى صحة وصدق أداة الدراسة، وموضوعية إجابات العينة المدروسة.
- تم إجراء هذه الدراسة في الشركات الخاصة العراقية، بالتالي يصعب تعميم نتائجها على الشركات العاملة في القطاع العام.

الدراسات السابقة:Previous studies

أظهرت دراسة (**Yassine، ٢٠٢٢**) بأن إعادة الهيكلة التنظيمية لها تأثير كبير على القدرات التنظيمية، يليها تقنية المعلومات وتمكين العاملين، بينما كان الالتزام الإداري الأقل على القدرات التنظيمية، بالتالي فإن إعادة هندسة العمليات يطلب من المشرفين النظر في علاقات التواصل مع العاملين وتشجيعهم ضمن فرق العمل لتحسين الأداء التنظيمي وتعزيز تنافسية المنظمة.

بينت دراسة (**اسحق، ٢٠٢٠**) بان إعادة هندسة العمليات الإدارية (الإعداد والتخطيط، دراسة العمليات الحالية، الاستعانة بالمقارنات المرجعية) تساعد في زيادة أداء العاملين من خلال اتباع أساليب وطرق واضحة والابتعاد عن التعقيدات والإجراءات المكتبية.

وأظهرت دراسة (**Svitlana et al، ٢٠٢٠**) بأنه عند تطبيق إعادة هندسة الموارد البشرية يجب مراعاة عدة عوامل تتعلق بالشركات والعاملين كالهياكل التنظيمية، والموازنات ، وأنظمة مكان العمل، كون عملية الهندرة تعتبر عنصراً أساسياً في خطط الشركات طويلة الأمد لتطوير الهياكل التنظيمية بغية مواجهة الازمات المستقبلية.

كما بينت دراسة (**البشير وعلي، ٢٠١٩**) بأن إعادة هندسة إدارة الموارد البشرية تؤثر بصورة مباشرة على مقياس ومستوى الأداء، وتسهم بتغيير معايير التقييم الوظيفي وتحديد الاتصال بين الرؤساء والمرؤوسين وتلعب دورا مهماً في مواكبة التنافسية.

الإطار النظري للدراسة :Theoretical framework of the study

مفهوم إعادة هندسة الموارد البشرية: The concept of human resource reengineering

هي عملية مبرمجة لرفع قيمة المورد البشري، فهي لا تتضمن فقط إعادة تشكيل مضمون المهارات والمعارف لدى رأسمال البشري وتفعيله لصالح المنظمة، وتحويله لرأسمال معرفي وفكري يدعم وينمي قدرة المنظمة على المنافسة، بل تتجاوز ذلك إلى إعادة تصميم الأساليب التي يتم عبرها إعادة تكوين الموارد البشرية في المنظمة، بالإضافة لإعادة تصميم المبادئ والأسس والعمليات التي يتم وفقها إدارة تلك الموارد داخل المنظمة (**خان وآخرون، ٢٠٢١، ٨٩٥**). كما تعتبر إعادة هندسة الموارد البشرية وسيلة منهجية إدارية تقوم على إعادة بناء العمليات البشرية والتنظيمية والتكنولوجية بشكل جذري من خلال إعادة هيكلة العمليات الأساسية من أجل التطوير الجوهري في أداء المنظمات بالشكل الذي يسهم بتقليل الكلفة وتحسيت الجودة، بالإضافة إلى السرعة في الأداء

(خلف وآخرون، ٢٠١٩، ٣٩٦). وعرفت ايضاً: بانها إحداث تغييرات جذرية في إدارة الموارد البشرية على المستوى التنظيمي من خلال إعادة تنظيم الإدارة على شكل فرق عمل، وعلى المستوى الفني من خلال إعادة تصميم عمليات الإدارة للتخلص من النشاطات غير القيمية، والتركيز على الأنشطة الاستراتيجية، وعلى المستوى التكنولوجي من خلال التحول إلى العمل الإلكتروني لإدارة الموارد البشرية، وعلى المستوى الإنساني من خلال التخلص من المهام الإدارية والروتينية في الأعمال (**خان، ٢٠١٥، ١٦**).

أهمية إعادة هندسة الموارد البشرية:Importance of HR Reengineering

تكمن أهميتها في النقاط التالية: (**الدعجة، ٢٠٢١، ٢٦**)

١- اعتماد المنظمة عليها باعتبارها من التوجهات الحديثة في تكوين الوظائف وتوزيع المهام والوجبات بين الأفراد العاملين داخلها على اختلاف مستوياتهم التنظيمية.

٢- قدرتها على التخلص من القيود المرتبطة بأحوال الموارد البشرية والتي تعيق تنمية المنظمة.

٣- تعتبر أداة فعالة وفرصة مهمة لحفاظ المنظمة على موقعها التنافسي، ومواجهة الأزمات والمشكلات التي قد تتعرض لها المنظمة وإيجاد حلول مناسبة لها عن طريق ابداع وابتكار الموارد البشرية.

٤- تعد خيار استراتيجي للمنظمة ورؤية مستقبلية يمكن للمنظمة عبرها متابعة التطورات الهائلة في ظل التغيرات التكنولوجية.

٥- تمكّن إعادة هندسة الموارد البشرية المنظمة على مواجهة الأزمات والتحديات المتلاحقة والمتسارعة والتي قد تؤثر على استمرارية وبقاء المنظمة في حال عدم التجاوب لها,

٦- تعتبر جزءاً هاماً من تميز وتفوق المنظمة وقدرتها على التأقلم والاستثمار عند حدوث مشكلات وصعوبات بما يحقق ميزة تنافسية مستدامة لها.

أبعاد إعادة هندسة الموارد البشرية: Dimensions of HR Reengineering

تنطوي إعادة هندسة الموارد البشرية على إحداث تغيير جذري في تكوين إجراءات العمل من أجل الوصول إلى مستويات عالية من الكفاءة التنظيمية، الأمر الذي يتطلب تصميم العديد من الطرق التي تمس جوانب مختلفة في المنظمة،(**Shiraz et al, ٢٠١٩, ٨٦**) .

١- **البعد التنظيمي:** حيث تعنى هندسة الموارد البشرية في المنظمة بإحداث تغييرات في الهيكل التنظيمي للمنظمة والهياكل الفرعية للأقسام والإدارات، من خلال إعادة توزيع المسؤوليات والمناصب ومسؤولي صنع واتخاذ القرارات، بالإضافة لنطاق المركزية والإشراف على الأفراد والعلاقات بينهم داخل المنظمة، اما التغييرات الهيكلية بالنسبة لوظيفة الموارد البشرية فتكون من خلال إعادة تصميم وتكوين الوظيفة بحيث يتم إعادة توزيع المناصب الوظيفية، كما يتم تغيير النظم المعتمدة المتعلقة بالمكافآت والحوافز....وتقييم الأداء (**Ahlem et al, ٢٠١٩, ١٥٥**).

٢- **البعد الإنساني:** يعتبر الموظفون والعملاء الهدف الأساسي لاكتمال عملية إعادة الهندسة، لذا يتوجب التركيز على إدارة الموارد البشرية باعتبارها الطريقة المستخدمة عالمياً لدى المنظمات لاستقطاب وتعيين وتدريب وتطوير وتأهيل الأفراد العاملين بما يسهم بتحقيق ودعم لأهداف المنظمة وتحسين أدائها، باعتبار ان إدارة العنصر الإنساني بشكل صحيح وجيد وتحقيق رضاه يساعد المنظمة على تحقيق أفضل الاعمال باعتبار ان

العنصر البشري أفضل ثروة موجودة على الأرض بالنسبة للمنظمات **(ياسر وآخرون، ٢٠١٩، ٤٠٠).**

٣- البعد التكنولوجي: يتم تحقيق إعادة هندسة الموارد البشرية من خلال الاستخدام الكبير للتقنيات التكنولوجية التي توفر القدرة على إنجاز الأعمال الورقية بشكل إلكتروني من خلال أتمتة الخدمات المتعلقة بالموارد البشرية، فاستخدام التكنولوجيا في إعادة هندسة الموارد البشرية يسهم بتحقيق تغييرات جذرية وعميقة في ممارسات واستراتيجيات إدارة الموارد البشرية، وتحول العمل الإداري للموظفين إلى عمل خالق للقيمة في المنظمة" (خان، ٢٠١٥، ٨٦).

٤- **البعد الفني:** حيث تسهم إعادة هندسة الموارد البشرية بإحداث تغييرات فنية في إدارة الموارد البشرية من خلال الاستغناء عن الأنشطة التي لا تضيف قيمة، والتخلص من الأنشطة والأعمال الإدارية التي تكون تكلفتها أكبر من فائدتها في حال تم أنجزاها في المنظمة، وإعادة تصميم العديد من العمليات لتكون أكثر استراتيجية وفائدة وقيمة مضافة **(Ahlem et al, ٢٠١٩, ١٥٥)**.

مفهوم الميزة التنافسية المستدامة: The concept of sustainable competitive advantage

تعتبر "الميزة التنافسية المستدامة" أنموذج متطور للميزة والتي تهدف المنظمات في الأسواق وبيئة الاعمال إلى تحقيقها لأنها تضمن محافظة المنظمات على موقعها السوقي وتمكنها من الاستمرارية أطول فترة ممكنة، وتعرف بانها مجموعة الابتكارات والجهود المبذولة من قبل المنظمات للوصول إلى موقع مميز تنفرد به عن المنظمات المنافسة، وتحافظ على هذا الموقع أطول مدة ممكن بما يواكب التطورات الحاصلة والتي قد تحصل مستقبلاً **(الغرباوي وآخرون، ٢٠٢١، ٣٦).**

وعرفت أيضاً بانها: "بانها التحديث المستمر للموارد والقدرات المتميزة تلبية للتغيرات السريعة في السوق والتي تتمكن المنظمة من خلالها التغلب على منافسيها وخلق قيمة للزبائن عبر ما تقدمه من خدمات ومنتجات على الأمد الطويل" **(موسى، ٢٠٢٠، ٣٥).**

وعرفت الميزة التنافسية المستدامة بانها: "دمج العديد من العوامل التي تعتبر مفتاح لتميز المنظمة أطول مدة ممكنة وتتمثل في المعلومات والكفاءات والموارد والعمليات التنظيمية في المنظمة التي يصعب تقليدها أو الحصول عليها من قبل المنظمات المنافسة فهي مفتاح لتفوق المنظمة واستمراريتها" **(Daniel & Isaac. ٢٠١٩,١٥٤٥).**

أهمية الميزة التنافسية المستدامة: The importance of sustainable competitive advantage

تتمحور أهمية الميزة التنافسية المستدامة في: **(Hill, ٢٠٠٩, ٢٠٩)**

١- تعتبر مؤشراً لقدرة المنظمة في الحصول على موقع متفوق وامتلاكها حصة سوقية أكبر المنظمات المنافسة لها، واحتفاظها بعملائها الحاليين وجذب العملاء المرتقبين.

٢- تمكن المنظمة من مواجهة التحديات والصعوبات السوقية المفروضة عليها من المنافسين، وذلك من خلال تطوير كفاءتها بشكل مستمر لتصبح أكثر قدرة على استثمار الفرص القليلة.

٣- تعتبر مؤشر دقيق لنجاح المنظمة من خلال تميزها وإيمانها المطلق بضرورة التحسين والتطوير الدائم والمستمر للأداء.

أبعاد الميزة التنافسية المستدامة: Dimensions of sustainable competitive advantage

١- **تخفيض التكلفة**: حيث تسعى المنظمة إلى تقديم خدماتها ومنتجاتها بأقل تكلفة ممكنة ومن دون التأثير على نوعية أو معدل الإنتاج، وذلك من خلال الاستثمار الأمثل للموارد المتاحة داخل المنظمة (**صالح، ٢٠١٧، ١٦١**).

٢- **جودة المنتج**: وتمثل قدرة المنظمة على تلبية رغبات العملاء بالشكل الذي يلبي توقعاتهم ويحقق رضاهم عن الخدمات والمنتجات المقدمة **(عديلة، ٢٠٢٠، ٢٠٥).**

٣- **مرونة العمل**: وتعني تأقلم المنظمة وتكيفها مع التغييرات الحاصلة، واستجابتها السريعة للتغير في طلب العملاء، بالإضافة لزيادة رضاهم عند التسليم. (**قداري و باسيدي، ٢٠٢١، ١٤**)، فالمرونة مقدرة المنظمة على تغيير عملياتها إلى طرق أخرى، بالتالي تغيير أداء العمليات وأسلوب ووقت إنجازها (**عبد الحميد، ٢٠١٨، ٣٩**)

٤- **توقيت التسليم**: يعتبر الوقت في إدارتي الخدمات أو الإنتاج من الميزات التنافسية الهامة جداً في الوقت الحالي أكثر من الفترات الماضية، فسرعة الوصول للعملاء أكثر من المنظمات المنافسة يمثل قدرة متميزة، وهذا يتطلب تقليص مدة دورات التصنيع، ومدة تقديم المنتجات الجديدة. (**بطيبط، ٢٠٢٠، ٢٢**).

٥- **الإبداع**: وهو تقديم أفكار جديدة ومفيدة تكون على صلة بمشاكل محددة، حيث يعتبر رؤية الفرد لحدث ما بأسلوب جديد، فهو يتطلب القدرة على التنبؤ بوجود مشكلة، والتفكير لإيجاد الحل المناسب لها بأسلوب مبدع وجديد من خلال استخدام المعطيات المتاحة وإيصال النتائج للآخرين **(مجذاب والحاكم، ٢٠١٩، ٣١).**

منهجية الدراسة :Study Methodology

اعتمدت الدراسة على الأسلوب الوصفي من خلال الاطلاع على الأدبيات السابقة والتعرف على المتغيرات المدروسة بشكل دقيق، وعلى الأسلوب التحليلي من خلال توزيع استبانة على المجتمع المدروس لجمع البيانات اللازمة بغية تحليلها وتقديم النتائج، حيث تكونت الاستبانة من قسمين تضمن القسم الأول الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة، أما القسم الثاني فقد تضمن محورين، المحور الأول شمل الأبعاد الأربعة للمتغير المستقل (إعادة هندسة الموارد البشرية) وبلغت فقراته (٢٠) فقرة، أما المحور الثاني تضمن (٢٥) فقرة تغطي المتغير التابع (الميزة التنافسية المستدامة) بأبعادها، وبلغ إجمالي فقرات الاستبانة (٤٥) فقرة.

مجتمع وعينة الدراسة: study population and sample

تكون مجال دراستنا الحالية من الشركات الخاصة العاملة في بغداد التربية، أما مجتمع الدراسة فيتكون من جميع الموظفين بمختلف مستوياتهم الإدارية في تلك المديريات، ونظراً لكبر حجم عينة الدراسة تم جمع البيانات من (٦) شركات خاصة عاملة في بغداد في مجال الصناعة، التأمين، والخدمات، حيث تم توزيع (٤٥٠) استبانة، استعيد منها (٣٨٧) استبعد منها (١٧) استبانة لعدم صلاحيتها، وبلغ عدد الصالح منها للتحليل (٣٧٢) بمعدل استجابة (٨٢,٦٧%) والجدول الآتي يوضح ذلك:

الجدول (١) نتائج توزيع الاستبانة

عينة الدراسة	الاستبانات الموزعة	الاستبانات المستردة	الاستبانات المستبعدة	الاستبانات النهائية الصالحة للتحليل	معدل الاستجابة
العاملون في الشركات الصناعية	١٥٠	١٣٣	٥	١٢٨	%٨٥,٣٣
العاملون في شركات التأمين	١٥٠	١٢٤	٥	١١٩	%٧٩,٣٣
العاملون في شركات الخدمات	١٥٠	١٢٩	٤	١٢٥	%٨٣,٣
المجموع	**٤٥٠**	**٣٨٦**	**١٤**	**٣٧٢**	**%٨٢,٦٧**

قياس صدق وثبات أداة الدراسة: Measuring the validity and reliability of the study tool

تم استخدام معامل ألفا كرونباخ من أجل قياس الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة كونه أكثر الاختبارات استخداماً لقياس ثبات الاتساق الداخلي على النحو التالي:

الجدول (٢) معامل الفا كرونباخ

المتغير		عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
المتغير المستقل (إعادة هندسة الموارد البشرية)	البعد التنظيمي	٥	٠,٨٨٢
	البعد البشري	٥	٠,٨٧٤
	البعد التكنولوجي	٥	٠,٨٠٨
	البعد الفني	٥	٠,٩٠٥
	إجمالي فقرات إعادة هندسة الموارد البشرية	٢٠	٠,٩٥٢
المتغير التابع (الميزة التنافسية المستدامة)	تخفيض التكلفة	٥	٠,٨٥١
	جودة المنتج	٥	٠,٨٩٦
	مرونة العمل	٥	٠,٨٦٢
	توقيت التسليم	٥	٠,٧٤٦
	الإبداع	٥	٠,٨٩٢
	إجمالي فقرات الميزة التنافسية المستدامة	٢٥	٠,٩٥٥
المجموع الإجمالي لفقرات الاستبانة		٤٥	٠,٩٧٦

يبين الجدول السابق بأن قيم الثبات لإجمالي فقرات إعادة هندسة الموارد البشرية بلغ (٠,٩٥٢) ، أما فقرات الميزة التنافسية المستدامة بلغ (٠,٩٥٥)، كما بلغت القيمة الإجمالية لمعامل الثبات (٠,٩٧٦)، مما يدل على ان مؤشرات معامل ألفا كرو نباخ تعبر عن وجود ثبات لفقرات الاستبانة اجمعها، ما يعزز من صلاحية استخدام أداة الدراسة لتحقيق أهداف الدراسة المرغوبة.

أما الخصائص الشخصية لعينة الدراسة فقد تم توضيحها على النحو التالي:

الجدول (٣): الخصائص الشخصية للعينة المدروسة

المتغير		التكرار	النسبة المئوية%
الجنس	ذكر	٢٤٠	%٦٤,٥
	أنثى	١٣٢	%٣٥,٥
	المجموع	٣٧٢	%١٠٠
المستوى العلمي	ثانوية فأقل	١٢٧	%٣٤,١
	بكالوريوس	١٦٠	%٤٣,٠
	ماجستير	٦١	%١٦,٤
	دكتوراه	٢٤	%٦,٥
	المجموع	٣٧٣	%١٠٠
المسمى الوظيفي	مدير	٧	%١,٩
	مدير دائرة	٥٨	%١٥,٦
	رئيس قسم	٧٨	%٢١,٠
	موظف/ عامل	٢٢٩	%٦١,٦
	المجموع	٣٧٢	%١٠٠
الخبرة العملية	٥ سنوات فأقل	٩١	%٢٤,٥
	(٦-١٠) سنوات	١٦١	%٤٣,٣
	(١١-٢٠) سنة	٨١	%٢١,٨
	٢١ سنة فأكثر	٣٩	%١٠,٥
	المجموع	٣٧٢	%١٠٠
العمر	٣٠ سنة فاقل	١٠٠	%٢٦,٩
	(٣١-٤٠) سنة	١٢٧	%٣٤,١
	(٤١-٥٠) سنة	١٠٦	%٢٨,٥
	٥١ سنة فأكثر	٣٩	%١٠,٥
	المجموع	٣٧٢	%١٠٠

يوضح الجدول السابق بأن نسبة الذكور بلغت (٦٤,٥%) وهي أعلى من نسبة الإناث في العينة المدروسة، كما أن نسبة من مستواهم بكالوريوس بلغت (٤٣,٠%) وهي النسبة الأعلى في العينة المدروسة، أما بلغت نسبة من مسماه الوظيفي موظف أو عامل (٦١,٦%) وهي الأعلى، ويعود ذلك للهياكل التنظيمية للشركات، أما الخبرة العملية فقد كانت النسبة الأعلى من تراوحت خبرتهم ما بين (٦-١٠) سنوات حيث بلغت (٤٣,٣%)، أما متوسط الأعمار فقد كانت نسبة من أعمارهم (٣١-٤٠) سنة (٣٤,١%) وهي الاعلى في العينة المدروسة.

تحليل بيانات الدراسة

لوصف وتحليل ***المتغير المستقل*** "إعادة هندسة الموارد البشرية المتمثلة بـ (البعد التنظيمي، البعد البشري، البعد التكنولوجي، البعد الفني)" ***والمتغير التابع*** "الميزة التنافسية المستدامة بأبعادها" استخدم الباحث المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، كما هو موضح بالجداول التالية والتي تظهر درجة الأهمية لفقرات الاستبانة من وجهة نظر العينة المبحوثة كما يلي:

أولاً: "تحليل فقرات (إعادة هندسة الموارد البشرية)" First: "Paragraph (Analysis (Human Resources Reengineering)"

الجدول (٤) تحليل فقرات أبعاد المتغير المستقل

المتغير	م	الفقرة	الوسط الحسابي	انحراف المعياري	ترتيب الفقرة	الأهمية
البعد التنظيمي	١	تسعى الشركة لإحداث تغيير في الهيكل التنظيمي لتحقيق استراتيجيتها.	٣,٩٥	٠,٨٧٦	١	مرتفع
	٢	تقوم الشركة بإجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي بهدف تطوير أداء العاملين.	٣,٥٣	١,٣٥٤	٤	متوسط
	٣	تسعى الشركة لزيادة مشاركة العاملين على اختلاف مستوياتهم الإدارية في صنع واتخاذ القرارات إلى جانب المشرفين.	٣,٨٢	١,٢٤٩	٢	مرتفع
	٤	تقوم الشركة بإعادة تنظيم الوظائف عبر دمج بعض المهام الوظيفية مع بعضها وإحداث مناصب وظيفية جديدة.	٣,٩٥	١,٠٨٥	١	مرتفع
	٥	تعمل الشركة على إعادة تصميم خطوط الاتصالات بين الإدارة والعاملين بما يضمن وصول المعلومات بشكل أفضل لجميع العاملين.	٣,٦٣	١,٣٥٧	٣	متوسط
		إجمالي البعد التنظيمي	٣,٧٨	٠,٩٨٨	مرتفع	
البعد البشري	١	تستقطب الشركة الموظفين المؤهلين لإحداث وتطبيق التغييرات الجذرية المتعلقة بمسؤولياتهم.	٣,٨٤	١,١٩٩	٣	مرتفع
	٢	تشجع الشركة الحلول الابتكارية المقدمة من العاملين لمواجهة مشكلات وتحديات العمل.	٣,٧٧	١,١٩٣	٥	مرتفع
	٣	تعمل الشركة على بناء خطط وبرامج تدريبية لعامليها لإكسابهم مهارات وقدرات جديدة.	٤,٢٢	٠,٦٦٠	١	مرتفع
	٤	تقدر الشركة مهارات العاملين التي تقدم قيمة مضافة للأداء.	٤,٠٦	٠,٧٦٧	٢	مرتفع
	٥	تشارك الشركة العاملين لديها في بناء استراتيجية الموارد البشرية .	٣,٧٩	١,٢٠٤	٤	مرتفع
		إجمالي البعد البشري	٣,٩٤	٠,٨٤٢	مرتفع	
البعد التكنولوجي	١	تقوم الشركة بتأمين العاملين القادرين على مواكبة التطورات التكنولوجية.	٣,٩٢	٠,٩٦٥	٤	مرتفع
	٢	تعتمد الشركة في ممارسة عمليات إدارة الموارد البشرية على الشبكات الإلكترونية .	٤,٠٣	٠,٨٠٠	٣	مرتفع
	٣	تستخدم الشركة شبكات الاتصال الإلكترونية في مراحل عملية التعيين.	٤,١٣	٠,٨١٢	١	مرتفع
	٤	تبني الشركة أنظمة مراقبة إلكترونية تسهم بزيادة مجالات الإشراف والرقابة.	٤,٠٦	٠,٨٣٨	٢	مرتفع
	٥	تحتاج الشركة للتخلص من العمل الورقي والانتقال للعمل الإلكتروني بما يحقق الوفرة في الوقت وانخفاض مستويات الروتين الوظيفي.	٣,٩٢	٠,٨٨٢	٤	مرتفع
		إجمالي البعد التكنولوجي	٤,٠١	٠,٦٤٨	مرتفع	
البعد الفني	١	تعيد الشركة النظر بممارسات إدارة الموارد البشرية لتغييرها نحو الأفضل.	٣,٨٣	٠,٧٩٤	٣	مرتفع
	٢	تعيد الشركة ترتيب إجراءات العمل وتصميمها بما يلبي متطلبات العاملين.	٣,٨٦	٠,٧٨٧	٢	مرتفع
	٣	تسعى الشركة لإعادة تصميم إجراءات تقييم المكافآت والأداء بما يتناسب مع المهام الجديدة.	٣,٧٥	١,٠١٠	٥	مرتفع
	٤	تتخلص الشركة من بعض الأنشطة الإدارية التي تستهلك الجهد والوقت ولا تحقق قيمة مضافة.	٣,٨٢	٠,٩٥٠	٤	مرتفع

	٥	تعمل الشركة على إعادة هيكلة أنشطتها وعملياتها بما يلبي متطلبات السوق ويحقق أهدافها المنشودة.	٣,٩٧	٠,٧٧٣	١	مرتفع
		إجمالي البعد الفني	٣,٨٤	٠,٧٣٩	مرتفع	
		الإجمالي (إعادة هندسة الموارد البشرية)	٣,٨٩	٠,٧٢٤	مرتفع	

يوضح الجدول السابق إجابات العينة في الشركات الخاصة العراقية على فقرات الاستبانة الموزعة حيث كان المتوسط الحسابي الإجمالي على الترتيب من الأعلى إلى الأدنى لأبعاد المتغير المستقل كما يلي: (البعد التكنولوجي، البعد البشري، البعد الفني، البعد التنظيمي) وبلغت قيمه على الترتيب (٤,٠١، ٣,٩٤، ٣،٨٤، ٣،٧٨) بالتالي كان في المرتبة الأولى البعد التكنولوجي ثم البعد البشري تلاه البعد الفني، وأخيرا كان البعد التنظيمي، في حين بلغ المتوسط الإجمالي العام للمتغير "إعادة هندسة الموارد البشرية" (٣,٨٩) وهو يدل على مستوى مرتفع لـ "إعادة هندسة الموارد البشرية" في الشركات الخاصة العراقية.

ثانياً: "تحليل فقرات (الميزة التنافسية المستدامة)" Second: Paragraph Analysis (Sustainable Competitive Advantage

الجدول (٥) تحليل فقرات أبعاد المتغير التابع

المتغير	م	الفقرة	الوسط الحسابي	انحراف المعياري	ترتيب الفقرة	الأهمية
تخفيض التكلفة	١	تسعى الشركة إلى إنجاز أعمالها بأقل التكاليف.	٣,٧٦	١,٤٠٢	٣	مرتفع
	٢	تقوم الشركة بالرقابة على المخزون من أجل منع الهدر وتخفيض التكلفة.	٣,٦٣	١,٢٧٣	٥	متوسط
	٣	تحرص الشركة على تخفيض أسعار منتجاتها وخدماتها مقارنةً مع منافسيها وبشكل يتناسب مع عملائها.	٣,٨٤	١,٠٤١	٢	مرتفع
	٤	تعمل الشركة على تخفيض التكاليف التشغيلية بشكل مستمر.	٣,٨٧	١,٠٨٨	١	مرتفع
	٥	تقدم الشركة عروض لخدماتها ومنتجاتها بشكل مجاني أو شبه مجاني باستمرار.	٣,٧٠	١,٣٢٤	٤	مرتفع
		إجمالي تخفيض التكلفة	٣,٧٦	٠,٩٧٦	مرتفع	
جودة المنتج	١	تبذل الشركة جهوداً كبيرة للحصول على شهادة الجودة العالمية) ايزو) لمنتجاتها وخدماتها .	٤,٠٠	١,٠٥٨	١	مرتفع
	٢	تختار الشركة مورديها على أساس جودة المواد وليس سعرها.	٣,٧٧	١,١٥٩	٢	مرتفع
	٣	تتميز منتجات وخدمات الشركة بالجودة العالية والأسعار الملائمة للعملاء.	٣,٧٢	١,٢٢٩	٣	مرتفع
	٤	تلتزم الشركة بأخطاء وعيوب التصنيع بعد البيع.	٣,٦٦	١,٣٤٨	٥	متوسط
	٥	تستخدم الشركة أساليب متعددة للرقابة على الجودة.	٣,٧١	١,٢٨٥	٤	مرتفع
		إجمالي جودة المنتج	٣,٧٧	١,١٢٥	مرتفع	
مرونة العمل	١	تمتاز الشركة بقدرتها على التكيف والتأقلم مع توجهات السوق المتغيرة.	٣,٧٦	١,٠٢١	٥	مرتفع
	٢	تستجيب الشركة لمعالجة الشكاوى المقدمة من عملائها وتلبي مقترحاتهم بما يحقق رضاهم.	٣,٩٥	١,٠٦٧	٢	مرتفع
	٣	تتحكم الشركة بحجم منتجاتها وخدماتها بما يتناسب مع متطلبات السوق.	٣,٨٦	١,١٣٥	٤	مرتفع
	٤	تمتلك الشركة القدرة على إحداث تغييرات جذرية بأساليب ووقت إنجاز العمليات.	٤,٠٩	٠,٩٧٨	١	مرتفع
	٥	تتعامل الشركة مع الاحتياجات المختلفة لعملائها بمرونة عالية .	٣,٩٤	١,١٠٢	٣	مرتفع

		إجمالي مرونة العمل	٣,٩٢	٠,٧٠٥	مرتفع
توقيت التسليم	١	تستجيب الشركة لمتطلبات عملائها بشكل رشيق.	٣,٧٩	١,٢٠٥	٥	مرتفع
	٢	تلبي الشركة متطلبات ورغبات عملائها بالتوقيت المناسب.	٤,٠٤	٠,٧٩١	٢	مرتفع
	٣	تسعى الشركة لتقديم خدماتها ومنتجاتها الجديدة أو المحسنة بسرعة.	٤,٠٩	٠,٧٩١	١	مرتفع
	٤	تؤهل الشركة موظفيها لحسن التعامل مع العملاء وتلبية طلباتهم بأسرع وقت ممكن.	٤,٠٣	٠,٨٩٦	٣	مرتفع
	٥	تعمل الشركة على تقليص فترة حياة المنتج أو الخدمة .	٣,٩٢	٠,٨٨٥	٤	مرتفع
		إجمالي توقيت التسليم	٣,٩٧	٠,٦٥٢	مرتفع	
الإبداع	١	تعمل الشركة على توظيف المهارات القادرة على تحقيق التميز والإبداع.	٣,٩١	١,٠٤٥	٣	مرتفع
	٢	تشجع الشركة العاملين لديها على تقديم أفكار جديدة تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية.	٣,٨٤	١,٠٤٣	٥	مرتفع
	٣	تسعى الشركة لجعل منتجاتها وخدماتها مبتكرة ومتميزة عن منافسيها.	٤,١٣	٠,٦٥٩	١	مرتفع
	٤	تحدث الشركة تغييرات في أساليب العمل من فترة لأخرى.	٣,٨٥	١,٠٧٨	٤	مرتفع
	٥	تبتكر الشركة أساليب وطرق متفردة لأعمالها مقارنة مع المنافسين.	٣,٩٦	٠,٨١٧	٢	مرتفع
		إجمالي الإبداع	٣,٩٤	٠,٧٨٧	مرتفع	
الإجمالي (الميزة التنافسية المستدامة)			٣,٨٧	٠,٧٥١	مرتفع	

يوضح الجدول إجابات العينة في الشركات الخاصة العراقية على فقرات الاستبانة الموزعة حيث كان المتوسط الحسابي الإجمالي على الترتيب من الأعلى إلى الأدنى لأبعاد المتغير التابع كما يلي: (توقيت التسليم، مرونة العمل، الإبداع، جودة المنتج، تخفيض التكلفة) وبلغت قيمه على الترتيب (٣,٩٧، ٣,٩٤، ٣,٩٢، ٣،٧٧، ٣,٧٦) بالتالي كان في المرتبة الأولى توقيت التسليم ثم مرونة العمل تلاه الإبداع، ثم جودة المنتج، وأخيرا كان تخفيض التكلفة، في حين بلغ المتوسط الإجمالي العام للمتغير "الميزة التنافسية المستدامة" (٣,٨٧) وهو يدل على مستوى مرتفع لـ "الميزة التنافسية المستدامة" في الشركات الخاصة العراقية.

اختبار الفرضيات Hypothesis testing

الفرضية الرئيسة H٠ :

لاختبار هذه الفرضية اتبع الباحث اختبار (Canonical Correlations) الذي يلائم تحليل هذه الفرضية، يجب التأكد من دلالة العلاقة بين أبعاد المتغير المستقل الأربعة "إعادة هندسة الموارد البشرية"، والمتغيرات التابعة المتمثلة بأبعاد القدرة التنافسية المستدامة وهي "تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع" أي الأثر التفاعلي للمتغيرات:

الجدول (٦) نتائج اختبار الفرضية الرئيسة

المتغيرات	الارتباط	قيمة Wilks Statistic	قيمةF	مستوى الدلالة
البعد التنظيمي	٠,٦٥٤	٠,٢٤٨	٤٣,١٩٨	٠,٠٠٠
البعد البشري	٠,٨٥٥	٠,٣٧٦	٨٦,٣١٢	٠,٠٠٠
البعد التكنولوجي	٠,٧٦٨	٠,٣٧٦	٥٧,٣٤١	٠,٠٠٠
البعد الفني	٠,٢٨٩	٠,٩٧١	١١,٠٦٦	٠,٠٠٠

من الجدول (٦) نجد أن قيمة Sig of F هي (٠,٠٠٠) أقل من مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) للمتغيرات المستقلة أي هناك أثر للمتغيرات المستقلة على واحد او أكثر من المتغيرات التابعة، وبالمقارنة بين قيمة F لأبعاد المتغير المستقل نجد بان البعد البشري حصل على أكبر قيمة عند مستوى دلالة (٠,٠٠٠) هذا يعني ان هناك أثر أكبر للبعد البشري في المتغيرات التابعة يليه البعد التكنولوجي ثم البعد التنظيمي وأخيراً البعد الفني وبالتالي يمكن القول وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة وبناءً على هذه نقبل الفرضية البديلة "يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية في تعزيز القدرة التنافسية المستدامة عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq$ ٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية"

نتائج اختبار الفرضيات الفرعية

لاختبار هذه الفرضيات أيضاً اتبع الباحث تحليل(Canonical Correlations) أي الارتباط القانوني كونه يلائم لحليل هذه الفرضيات، يجب التأكد من دلالة العلاقة بين متغير مستقل واحد المتمثل بأحد أبعاد إعادة هندسة الموارد البشرية، والمتغيرات التابعة المتمثلة بأبعاد القدرة التنافسية وهي "تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع"

الجدول (٧) اختبار الفرضيات الفرعية

الفرضية	المتغير المستقل	المتغير التابع	الارتباط	Wilks Statistic	قيمةF	مستوى الادلالة
H٠,١	البعد التنظيمي	التكلفة، الجودة المرونة، التسليم الابداع	٠,٨١٩	٠,٣٣٠	١٤٨,٨	٠,٠٠٠
H٠,٢	البعد البشري		٠,٩٧٢	٠,٠٥٥	١٢٥٨,٥	٠,٠٠٠
H٠,٣	البعد التكنولوجي		٠,٩٤٧	٠,١٠٣	٦٤٠,٧	٠,٠٠٠
H٠,٤	البعد الفني		٠,٩٠١	٠,١٨٨	٣١٥,٨	٠,٠٠٠

يبين الجدول (٧) بانه يوجد علاقة ذات دلالة معنوية بين كل بُعد كم أبعاد "إعادة هندسة الموارد البشرية" كمتغير مستقل وأبعاد "الميزة التنافسية المستدامة" كمتغير تابع حيث بلغت قيمة مستوى الدلالة لـ of F (٠,٠٠٠) وهو أقل من (٠,٠٥) وبناءً على ذلك يتم قبول الفرض البديل " **يوجد دور للأبعاد إعادة هندسة الموارد البشرية كل على حدا في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة بجميع أبعادها".**

الجدول (٨) العلاقة بين المتغيرات المستقلة والمتغيرات التابعة وفق الفرضيات الفرعية

المتغيرات	البعد التنظيمي		البعد البشري		البعد التكنولوجي		البعد الفني	
	Canonical Loadings	Standardized Canonical Correlation	Canonical Loadings	Standardized Canonical Correlation	Canonical Loadings	Standardized Canonical Correlation	Canonical Loadings	Standardized Canonical Correlation
تخفيض التكلفة	٠,٨٥٢	٠,١١٦	٠,٨٠٩	٠,١٠٢	٠,٩٢٣	٠,٣٢٦	٠,٩١٦	٠,٢٩٦
جودة المنتج	٠,٩٧٩	٠,٥٧٣	٠,٨٨٩	٠,١٨٤	٠,٨١٥	٠,٠٥٢	٠,٩٦٨	٠,٤٩١
مرونة العمل	٠,٧٣٨	٠,٠٦٥	٠,٦٥٩	٠,٢٠٧	٠,٧٥٠	٠,٠٩٠	٠,٧١٦	٠,٠٢٣
توقيت التسليم	٠,٨١٤	٠,١٧٤	٠,٦٥٤	٠,١٨٩	٠,٩٧٦	٠,٧٢٩	٠,٧٩٤	٠,١٢٧
الإبداع	٠,٩٤١	٠,٣٦٩	٠,٩٩٨	٠,٥٤٣	٠,٧٨٨	٠,١٢٤	٠,٩٤٩	٠,٢٨٤

يبين الجدول (٨) (**Canonical Loadings**) العلاقة الخطية البسيطة بين أبعاد " إعادة هندسة الموارد البشرية: **البعد التنظيمي، البعد البشري، البعد التكنولوجي، البعد الفني**" والمتغيرات التابعة كما يبين الجدول من خلال (**Standardized Canonical**

Correlation Coefficients) التغيرات التي تحصل في المتغير المستقل في حال زيادة المتغيرات التابعة بمقدار (١%) كلما ويمكن تفصيلها على النحو التالي:

- ✓ أن قيمة الارتباط بين المتغير المستقل "البعد التنظيمي" وبين (تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الابداع) على التوالي كانت (٨٥,٢%، ٩٧,٩%، ٧٣,٨%، ٨١,٤%، ٩٤,١%) وهي علاقة ارتباط قوية وممتازة. كما يحصل تغير في المتغيرات التابعة بمقدار (١%) في الميزة التنافسية المستدامة "تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع" سيحصل زيادة بمقدار (١١,٦%، ٥٧,٣%، ٦,٥%، ١٧,٤%، ٣٦,٩%) في "البعد التنظيمي".
- ✓ أن قيمة الارتباط بين "البعد البشري" وبين (تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الابداع) كانت على التوالي (٨٠,٩%، ٨٨,٩%، ٦٥,٩%، ٦٥,٤%، ٩٩,٨%) وهي علاقة ارتباط قوية وممتازة. كما يحصل تغير في المتغيرات التابعة بمقدار (١%) في الميزة التنافسية المستدامة "تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع" سيحصل زيادة بمقدار (١٠,٢%، ١٨,٤%، ٢٠,٧%، ١٨,٩%، ٥٤,٣%) في "البعد البشري".
- ✓ أن قيمة الارتباط بين "البعد التكنولوجي" وبين (تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الابداع) كانت على التوالي (٩٢,٣%، ٨١,٥%، ٧٥%، ٩٧,٦%، ٧٨,٨%) وهي علاقة ارتباط قوية وممتازة. كما يحصل تغير في المتغيرات التابعة بمقدار (١%) في الميزة التنافسية المستدامة "تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع" سيحصل زيادة بمقدار (٣٢,٦%، ٥,٢%، ٩%، ٧٢,٩%، ١٢,٤%) في "البعد التكنولوجي".
- ✓ أن قيمة الارتباط بين "البعد الفني" وبين (تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الابداع) كانت على التوالي (٩١,٦%، ٩٦,٨%، ٧١,٦%، ٧٩,٤%، ٩٤,٩%) وهي علاقة ارتباط قوية وممتازة. كما يحصل تغير في المتغيرات التابعة بمقدار (١%) في الميزة التنافسية المستدامة "تخفيض التكلفة، جودة المنتج، مرونة العمل، توقيت التسليم، الإبداع" سيحصل زيادة بمقدار (٢٩,٦%، ٤٩,١%، ٢,٣%، ١٢,٧%، ٢٨,٤%) في "البعد الفني".

النتائج والتوصيات: Findings and Recommendations

النتائج:

١- يوجد دور لإعادة هندسة الموارد البشرية (البعد التنظيمي، البعد البشري، البعد التكنولوجي، البعد الفني) في تعزيز القدرة التنافسية المستدامة عند مستوى المعنوية (٠,٠٥) في الشركات الخاصة العراقية.

٢- هناك أثر أكبر للبعد البشري في المتغيرات التابعة المتمثلة بأبعاد الميزة التنافسية المستدامة يليه البعد التكنولوجي ثم البعد التنظيمي وأخيراً البعد الفني.

٣- إن زيادة إدارات الشركات الخاصة العراقية مشاركة العاملين في مختلف مستوياتهم الإدارية في صنع واتخاذ القرارات إلى جانب المشرفين، إعادة تنظيم الوظائف عبر دمج بعض المهام الوظيفية مع بعضها وإحداث مناصب وظيفية جديدة يسهم بتعزيز البعد التنظيمي في الشركة.

٤- إن عمل إدارات الشركات العراقية على بناء خطط وبرامج تدريبية لعامليها لإكسابهم مهارات وقدرات جديدة، وتقدير مهارات العاملين التي تقدم قيمة مضافة للأداء يسهم في تعزيز البعد البشري لإعادة هندسة الموارد البشرية.

٥- يسهم استخدام الشركات لشبكات الاتصال الإلكترونية في مراحل عملية التعيين، وتبني أنظمة مراقبة إلكترونية تسهم بزيادة مجالات الإشراف والرقابة بالتالي تعزيز البعد التكنولوجي لإعادة هندسة الموارد البشرية.

٦- يسهم إعادة ترتيب إجراءات العمل وتصميمها بما يلبي متطلبات العاملين في الشركات الخاصة العراقية، وإعادة هيكلة أنشطتها وعملياتها بما يلبي متطلبات السوق ويحقق أهدافها المنشودة، بتعزيز البعد الفني لإعادة هندسة الموارد البشرية.

٧- إن بذل الشركات الخاصة العراقية الجهد للحصول على شهادة الجودة العالمية (ايزو) لمنتجاتها وخدماتها وتخفيض تكاليفها التشغيلية، وامتلاكها القدرة على إحداث تغييرات جذرية بأساليب ووقت إنجاز العمليات لتقديم خدماتها ومنتجاتها الجديدة أو المحسنة بسرعة وبطريقة متميزة عن منافسيها يسهم بدعم الميزة التنافسية المستدامة.

التوصيات:

١- ضرورة أن تقوم الشركات الخاصة العراقية بإجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي وإعادة تصميم خطوط الاتصالات بين الإدارة والعاملين بما يضمن وصول المعلومات بشكل أفضل لجميع العاملين بهدف تطوير أداء العاملين.

٢- أهمية عمل الشركات الخاصة العراقية على بتأمين العاملين القادرين على مواكبة التطورات التكنولوجية للتخلص من العمل الورقي والانتقال للعمل الإلكتروني بما يحقق الوفرة في الوقت وانخفاض مستويات الروتين الوظيفي.

٣- ضرورة سعي الشركات الخاصة العراقية لإعادة تصميم إجراءات تقييم المكافآت والأداء بما يتناسب مع المهام الجديدة، بالإضافة للتخلص من بعض الأنشطة الإدارية التي تستهلك الجهد والوقت ولا تحقق قيمة مضافة.

٤- أن تقوم الشركات الخاصة العراقية بالرقابة على المخزون من أجل منع الهدر وتخفيض التكلفة، بما يسهم بتقديمها عروض لخدماتها ومنتجاتها بشكل مجاني أو شبه مجاني باستمرار، بالإضافة للاستجابة لمتطلبات عملائها بأسلوب رشيق بما يعزز موقعها التنافسي.

٥- ضرورة التزام الشركات بأخطاء وعيوب التصنيع بعد البيع، وتقليص فترة حياة المنتج أو الخدمة، والرقابة على جودة منتجاتها للتكيف والتأقلم مع توجهات السوق المتغيرة لتعزيز موقعها التنافسي.

٦- إن تعمل الشركات العراقية الخاصة على تشجيع عامليها على تقديم أفكار جديدة تواكب التطورات العلمية والتكنولوجية، ومشاركتهم في بناء استراتيجية الموارد البشرية، بالإضافة لإجراء تحديثات وتغييرات في أساليب العمل من فترة لأخرى،

المراجع:the reviewer

المراجع العربية:Arabic references

١- اسحق، محمد أحمد. (٢٠٢٠). **"دور إعادة هندسة العمليات الإدارية في تطوير أداء العاملين: دراسة حالة مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية فرع الأمم المتحدة"**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان.

٢- البشير، تسابيح. علي، سامي. (٢٠١٩). "**أإعادة هندسة العمليات الإدارية على الأداء الوظيفي: دراسة حالة بنك فيصل الإسلامي السوداني**"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد١٨، العدد١، ص:١-١٧.
٣- الدعجة، محمد عدنان. (٢٠٢١). "**أثر إعادة هندسة الموارد البشرية على إعادة الإحياء المنظمي: التعلم الريادي متغير معدل- دراسة ميدانية على شركات السياحة والسفر في العاصمة عمان**"، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
٤- الغرباوي، حازم. سلمان، رائد. نتيشون، رسل. (٢٠٢١). "**اعتماد سلسلة القيمة الخضراء لتحقيق ميزة تنافسية مستدامة: دراسة استطلاعية لآراء عينة من شركة أور العامة للصناعات الهندسية في ذي قار**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني والوطني الرابع، ص:٣٢-٤٢.
٥- بطيبط، محمد يوسف. (٢٠٢٠). "**أثر أنواع المخزون في تحقيق الميزة التنافسية في الشركات المصنعة للأدوية في** الأردن"، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
٦- جلد، محمد. (٢٠٢١). "**دور إدارة الموارد البشرية في تحقيق الميزة التنافسية لدى المؤسسات الرياضية: دراسة ميدانية على مستوى المؤسسات الرياضية للشرق الجزائري**"، رسالة دكتوراه، معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية الرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
٧- خان، أحلام. (٢٠١٥). "**أهمية إعادة هندسة الموارد البشرية في تحسين الأداء البشري بالمؤسسة الاقتصادية: دراسة استطلاعية لآراء مسؤولي الموارد البشرية بمجموعة من المؤسسات الاقتصادية بولاية بسكرة**"، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر."، رسالة دكتوراه،
٨- خان، أحلام. غربي، وهيبة. حايف، شيراز. (٢٠٢١). "**إعادة هندسة الموارد البشرية ومتطلبات تطبيقها بالمؤسسات الاقتصادية: دراسة استطلاعية لآراء موظفي إدارة الموارد البشرية بمجموعة من المؤسسات الاقتصادية بولاية بسكرة**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد٢١، العدد١، ص:٨٩١-٩١٧.
٩- خلف، ياسر. حمادي، أحمد. حسين، وسام. (٢٠١٩). "**هندرة الموارد البشرية وأثرها في تطوير أداء العاملين: دراسة تطبيقية في معمل السجاد العراقي في بغداد**"، مجلة الدنانير، جامعة الفلوجة، العدد١٧، ص: ٣٩٠-٤١٨.
١٠-صالح، حمد. (٢٠١٦). "**عناصر التحسين المستمر ودورها في تحقيق الميزة التنافسية المستدامة**"، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد١٣، العدد٣٨، ص:١٤٤-١٨٠.
١١-عبد الحميد، أنس. (٢٠١٨). "**أثر عناصر المزيج التسويقي على الميزة التنافسية: دراسة ميدانية في مصانع البلاستيك الصناعية في عمان**"، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
١٢-عديلة، أحلام. (٢٠٢٠). "**دور استراتيجية المحيط الأزرق في تحقيق ميزة تنافسية مستدامة لمؤسسة اتصالات الجزائر-بسكرة**"، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، المجلد١٤، العدد٤، ص:١٩٩-٢١٨.

١٣-قداري، سليمان. باسيدي، أحمد. (٢٠٢١). **"دور الابتكار التكنولوجي في تحقيق الميزة التنافسية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة مجمع الهامل بأدرار"**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر.

١٤-مجذاب، علي. الحاكم، علي. (٢٠١٩). **"الدور المعدل للتحديات البيئية المعاصرة للعلاقة بين التفقير الاستراتيجي والميزة التنافسية المستدامة"**، مجلة الإدارة والاقتصاد، المجلد١، العدد١٢، ص:٢٧-٤٨.

١٥-موسى، زهراء جعفر محمد. (٢٠٢٠). **"أثر رأس المال المهني على الميزة التنافسية المستدامة قابليات إدارة الموارد البشرية متغير وسيط: دراسة ميدانية على شركات الصناعات الإنشائية المتخصصة في الصناعات الخرسانية في مدينة عمان"**، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

المراجع الأجنبية: Foreign references

١- Ahlem, K. Mofida, Y. Souria, Z. (٢٠١٩). "**Re-engineering human resources as a support mechanism for high-performance work systems in organizations an exploratory study of the opinions of human resources officials in a group of economic institutions in the Wilayat of Biskra in the State of Algeria",** Global Journal of Economics and Business Vol. ٦, No. ١, p. ١٥٠- ١٦٩.

٢- Bosh, B. (٢٠٢٠). "**Explanatory Relationships Among Employees Personal Characteristics, Job Satisfaction, and Employee Organizational Commitment**", The Degree Doctor of Philosophy, Capella University, ProQuest LLC.

٣- Daniel, M. Isaac, M. (٢٠١٩). "**Marketing innovation and sustainable competitive advantage of manufacturing SMEs in Ghana**", Management Decision, Vol. ٥٧, No. ٧, p. ١٥٣٥-١٥٥٣.

٤- Hill,T,(٢٠٠٩). "**Operation Management Strategic Context & Management Analysis",** London Mac millan press Ltd, London.

٥- Svitlana, K. Ludmyla, D. Yuriy, H. (٢٠٢٠). " **Human Resources Reengineering as a Direction of the Strategy of Anti-Crisis Development of Corporate Structures**", Research Journal Vol.٢٤, p:٨٨-١٠٠.

٦- Shiraz, H. Ahlam, K. Dalila, B. (٢٠١٩). "**Re-engineering the Administrative Processes as a Modern Administrative Entry to Improve the Organizational Performance of Algerian Economic Institution -Case Study of Sonalgez Biskra-",** Journal of International Economy& Globalization, Vol.٢, No.١, p:٨١-١٠٢.

٧- Souad, D. Mohammed, K. (٢٠٢١). "**Re-engineering human resources and its role in achieving job satisfaction for professors of the Faculty of Economic, Commercial, and Management**

Sciences at the University of M'sila", Administrative and Financial Sciences Review Vol.: ٠٥, No. ٢. P: ٤٥٥-٤٧٤.

٨- Yassine, F. (٢٠٢٢). "**The effect of business process re-engineering on organizational capabilities: Evidence from five-star hotels**". Academy of Strategic Management Journal, Vol.٢١, No٣, p:١-١١.

Re-engineering human resources and its role in achieving sustainable competitive advantage
A field study on a sample of Iraqi private companies

Nada Abdel Hassan Jawad
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Department of Missions and Cultural Relations

Abstract:
The current study aimed to identify the level of dimensions of both human resource re-engineering and sustainable competitive advantage, in addition to knowing the nature of the relationship between the dimensions of the studied variables in the Iraqi private companies. (١٧) A questionnaire for its lack of validity, and the number of questionnaires valid for analysis was (٣٧٢) with a response rate of (٨٢,٦٧٪). The results of the study showed the existence of a role for human resources re-engineering (the organizational dimension, the human dimension, the technological dimension, the technical dimension) in promoting sustainable competitiveness in Iraqi private companies. Management and Employees To encourage its employees to present new ideas that keep pace with scientific and technological developments, and to make updates and changes in work methods from time to time in order to respond to the requirements of its customers in an agile manner in order to enhance its competitive position.

Keywords:human resources re-engineering, sustainable competitive advantage, Iraqi private companies**.**

م.م. لقاء عبد الساده جالي
الجامعة المستنصرية ـ كلية القانون

مستخلص البحث:
تُعد السرية المصرفية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي، فعلاقة المصرف مع عملائه قائمة على الثقة التي قوامها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية. فالبنوك عندما تقوم بوظيفتها المصرفية فإنها تجذب أنواع مختلفة من العملاء سواء أكانوا تجاراً أم أشخاصاً عاديين يتعاملون معها في الأعمال المصرفية كافة، وهذا ما يتطلب اطلاع المصرف على العديد من أسرارهم المالية. لذا فقد سعت مختلف دول العالم ومنذ وقت ليس بالقصير إلى محاولة حصارها والقضاء عليها بمختلف الوسائل الممكنة، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بانه لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية وعدها السبب الوحيد الذي يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي.

الكلمات المفتاحية: السرية المصرفية، التهرب الضريبي، المصارف.

المقدمة: Introduction

اولاً: التعريف بموضوع البحث Introducing the topic of the research

تُعد السرية المصرفية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها العمل المصرفي، فعلاقة المصرف مع عملائه قائمة على الثقة التي قوامها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية.فالبنوك عندما تقوم بوظيفتها المصرفية فإنها تجذب أنواع مختلفة من العملاء سواء أكانوا تجاراً أم أشخاصاً عاديين يتعاملون معها في الأعمال المصرفية كافة، وهذا ما يتطلب اطلاع المصرف على العديد من أسرارهم المالية، ولتأمين ثقة هؤلاء العملاء مع من يتعاملون معه لا بد من ايجاد وسيلة فعالة لحمايتهم والتي تتمثل في حظر افشاء اسرارهم المصرفية، وبخلافه يتعرض المخالف للمسؤولية القانونية هذا من جانب ومن جانب آخر هناك مصالح أخرى تكون أجدر بالرعاية من حماية العميل نفسه، هذا ولما كانت الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً فأنه ينبغي تحديد الحالات التي يجوز فيها الاطلاع على الاسرار المصرفية من دون التعرض للمسؤولية القانونية كونها حالات مستثناة من القاعدة العامة وهناك مصالح جديرة لحمايتها. كما أن من الأمور البديهية في الواقع العملي هو أن يكون لكل التزام أو قاعدة مزايا تبرر وجوده وعيوب أو مساوئ تحدّ من أهميته، فعلى الرغم من أهمية الالتزام بالسرية المصرفية إلا أنّ هناك من عزف على بيان دورها الكبير والمتنامي في التشجيع على التهرب الضريبي، إذ أنها تعد من وجهة نظر البعض ملاذا آمنا للمكلف الضريبي، يحثه على عدم دفع ما ترتب بذمته من ضرائب، ولا يخفى على أحد الدور السلبي المترتب على ظاهرة التهرب الضريبي كونها تتعارض مع مصالح الدولة وتضر بمركزها المالي، لذا فقد سعت مختلف دول العالم ومنذ وقت ليس بالقصير إلى محاولة حصارها والقضاء عليها بمختلف الوسائل الممكنة، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بانه لا يجوز التذرع بالسرية المصرفية وعدها السبب الوحيد الذي يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي.

ثانياً: أهمية البحث Research importance

على الرغم من أن السرية المصرفية تعد سمة مهمة من سمات العمل المصرفي التي عن طريقها يتم المحافظة على أسرار العملاء، إلا إنها قد تتعارض مع عملية مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، لذا تكمن أهمية البحث في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات نحو إلغاء السرية المصرفية بوصفها السبب الرئيسي الذي يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي، في مقابل أصوات دعت إلى الإبقاء على هذا الالتزام، لذا كان من المهم الوقوف على موضوع السرية المصرفية لبيان مدى صحة الآراء التي قيلت بشأنها ومحاولة الوصول إلى رأي سديد من هذا الموضوع.

ثالثاً: إشكالية البحث Research problem

إن البحث في موضوع السرية المصرفية بصورة عامة له اهمية واضحة، كونها مسألة مرتبطة بمصلحتين، مصلحة الفرد بالمحافظة على خصوصيته المالية من ناحية ومصلحة الدولة في المحافظة على ائتمانها المصرفي وتتبع مرتكبي الجرائم ذات المساس بمركزها المالي من ناحية أخرى. ومن هذا المنطلق سوف يكون محور بحثنا الاجابة على التساؤل الآتي: مدى مساهمة السرية المصرفية في ظاهرة التهرب الضريبي؟

رابعاً: منهجية البحث Research methodology

اعتمدنا في موضوع بحثنا على المنهج التحليلي، لنتعرف من خلاله على القواعد المصرفية والقانونية المنظمة للسرية المصرفية، وبيان الآراء الفقهية التي ظهرت لتوضيح علاقتها بظاهرة التهرب الضريبي.

خامساً: خطة البحث Research plan

يحتم علينا موضوع البحث تقسيمه على مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالسرية المصرفية، إذ يقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين (الفرع الأول) نخصصه لمفهوم السرية المصرفية، في حين (الفرع الثاني) سيكون لبيان اهميتها بينما سنعزف في المطلب الثاني على بيان الجدل الفقهي لتأثير السرية المصرفية على التهرب الضريبي، إذ نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في (الفرع الأول) إلى بيان الرأي المعارض للالتزام بالسر المصرفي في حين نخصص (الفرع الثاني) إلى بيان الرأي المؤيد للالتزام بالسر المصرفي. وأخيراً نتوصل لخاتمة بحثنا التي تتضمن جملة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة.

المطلب الأول

التعريف بالسرية المصرفية وأهميتها

Introducing banking secrecy and its importance

تعد قاعدة الالتزام بحفظ السر المصرفي قاعدة اساسية وحجر الزاوية في الحياة المصرفية والتي تشكل اساس الثقة التي يستلزمها الائتمان، والتي لا يمكن أن تسود إلا في إطار كامل من الكتمان، فالثقة هي العنصر الجوهري الذي يجمع المصرف بعميله بل هي اساس العلاقة بينهما، لذا لا يمكن أن يتصور وجود قطاع مصرفي سليم في دولة ما إلا بأجواء من الثقة تحيط به، وتظهر أهمية التزام المصارف بكتمان الأسرار المصرفية لما يترتب على إفشائها من أضرار قد تصيب العميل ذاته من ناحية وقد تلحق ضراراً بالمصلحة العامة من ناحية أخرى. لذا ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم السرية المصرفية، بينما نعزف في الفرع الثاني على بيان اهميتها.

الفرع الأول: مفهوم السرية المصرفية[٣٢]

The concept of banking secrecy

إن السرية المصرفية بمعناها الواسع ليست سوى صورة من صور السرية المهنية التي يفترض بكل من يتعاطى مهنة معينة أن يحترمها في ممارسته اياها، لكن إذا ما أخذت السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي نظام قانوني يتوجب على المصارف التقيد بحكمه[٣٣].

فالسرية المصرفية هي: " التزام موظفي المصارف بالمحافظة على اسرار عملائهم وعدم الافصاح بها للغير بوصف المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية"[٣٤].

وعرفت أيضاً بأنها " اتفاق بين البنك والعميل طالب فتح الحساب لتنظيم العمليات المالية التي تتم بينهما سواء أكانت ايداعاً أو سحباً أو أي عملية أخرى يتم قيدها من جانب الدائن أو المدين وعن طريق ذلك يتم تحديد مجمل هذه العمليات بإتباع نظام محاسبي معين، وبالتالي تحديد الموقف المالي لكلا طرفي الحساب"[٣٥].

وعرفها آخرون بأنها " كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير"[٣٦].

وفي ضوء ما تقدم من تعريفات يتضح لنا أنها تتفق في المضمون وأن اختلفت في الصياغة أو الألفاظ، عليه يمكننا أن نعرف السرية المصرفية على إنها " التزام قانوني يفرض على المؤسسات المصرفية لمصلحة عملاؤها، وذلك من خلال المحافظة على

---

(٣٢) التعريف اللغوي للسرية المصرفية : يتكون مصطلح السرية المصرفية من كلمتين : الأولى (السر) وهو في اللغة " ما يكتم وما كان ولم يعرف، وهو ايضاً كل ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره في نفسه ". أما الكلمة الثانية فهي (المصرفية) وهي مشتقة من الصرف، ومعنى الصرف في اللغة العربية أنه الشيء يصرف إلى شيء آخر، فصرف النقود أي تبديلها بنوع آخر كالدينار يصرف إلى دراهم، فيقال صرف تصريفاً الدراهم أي بدلها. من خلال ما تقدم يتضح أن السرية المصرفية في اللغة تعني " كتمان الصيرفي لأسرار وحسابات عملاء المصرف وتعاملاتهم المصرفية عن الأخرين ". للمزيد من التفاصيل ينظر : مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠، ص١١.

(٣٣) احمد محمد قادر، السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكتاب، المجلد ٢ العدد ٣ ٢٠٢٠، ص ٦٩.

(٣٤) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٩٨، ص ١١٨١.

(٣٥) د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ٦.

(٣٦) د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤، ص ٦٦٦ – ٦٦٧.

اسرار العملاء المالية وعدم افشائها إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون ونقيض ذلك يتعرض المخالف للمسؤولية القانونية".

الفرع الثاني: أهمية السرية المصرفية

The importance of banking secrecy

إن الالتزام بحفظ السر المصرفي له أهمية كبيرة لطرفي الحساب (العميل والمصرف)، هذا فضلاً عن تأثيره الإيجابي على المجتمع بصورة عامة. عليه سوف نتطرق إلى بيان هذه الأهمية من خلال التفصيل الآتي:

اولاً: أهمية السرية المصرفية بالنسبة للعميل The importance of banking secrecy for the customer

تعد الأمور المالية للإنسان من الأمور الهامة التي يحرص على إحاطتها بالسرية التامة وعدم اطلاع الغير عليها، لأنه في حالة اطلاع الغير عليها سوف يمس مركزه المالي والاجتماعي ويؤثر على الثقة الممنوحة له من قبل أفراد المجتمع وخاصة في حالة تزعزع مركزه المالي[٣٧]. إذ غالباً ما يدخل العملاء في علاقات مالية مع البنوك التي يتعاملون معها، وتتضمن هذه العلاقات الاطلاع على العديد من الأسرار المالية التي يرغبون في عدم اطلاع الغير عليها، كالتاجر الذي يخشى التجار الاخرين إذا علموا بأسرار تجارته، مثل قيامه بخصم أوراق تجارية أو بفتح اعتماد من أجل حصوله على النقود اللازمة لأبرام صفقة أو صفقات تجارية كبيرة، ومن ثم تظهر مصلحة التاجر في احتفاظ البنك بمعاملاته سراً مكنوناً لا يطلع عليه أحد[٣٨]. كما ويعد الالتزام بالسرية المصرفية مظهراً من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي، فهو يمثل حماية لهم من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وهذا ما أشارت إليه العديد من الدول في قوانينها، ففي فرنسا يدخل موضوع الالتزام بالسرية المصرفية ضمن إطار النص العام الذي يتحدث عن سر المهنة ككل الذي نظمته المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي إذ فرضت عقوبات جزائية بحق كل من أقدم على افشائه من دون مسوغ قانوني[٣٩]. وفي مصر فقد نص قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ بأن: "تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل هذه الأموال أو بعضها، أو من نائبه القانوني او وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم تحكيم.

ومع عدم الإخلال بالاستثناءات الواردة بهذا القانون، يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء

---

(٣٧) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، سرية الحساب المصرفي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة اليرموك ، الاردن ، ٢٠١٣ ، ص ١٦.

(٣٨) احمد محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٧٠.

(٣٩) د. الياس ناصيف ود. بول مرقص ، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، الطبعة الأولى ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٩ ، ص ٢٦.

سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب"[٤٠]. وفي العراق فأن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ نص على أن "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة"[٤١]، إذ أن كتمان المركز المالي للفرد يقع على قدم المساواة مع اخفاء الأمور التي تتعلق بخصوصية الفرد ومصالحه الأسرية، فهو شيء يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على اخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره من المحيطين به وكذلك في مواجهة السلطات العامة[٤٢].

لذلك فقد حرص المشرع العراقي على الزام المصارف بكتمان العملية المصرفية إذ نص قانون المصارف العراقي النافذ بأن: " يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وامانـاتهم وخزائنهم لديه، ويكون محظوراً اعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعني أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو احد ورثة العميل أو احد الموصى لهم أو إلا بقرار من جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب وجود إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب"[٤٣].يلاحظ من خلال نص المادة اعلاه أن المشرع العراقي لم يضع تعريفاً واضحاً لمصطلح السرية المصرفية وإنما الزم البنك بالحفاظ على أسرار عملائه وودائعهم وكل ما يتعلق بالمعلومات التي يدلون بها له، كما أن المشرع أشار بأن السرية المصرفية ليست مطلقة بل ترد عليها استثناءات وهذه الاستثناءات مقررة للمصلحة العامة، وذلك تطبيقاً للقاعدة المعروفة والتي تقضي برجحان المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة قيام تعارض بينهما، هذا فضلاً عن أن المشرع العراقي أشار إلى مسألة مهمة وهي أن التزام المؤسسة المصرفية بحفض اسرار العملاء لا ينتهي حتى في حالة انتهاء العلاقة ما بين المصرف والعميل لأي سبب كان.

بينما عالجت المادة (٥٠) من قانون المصارف العراقي السرية الفردية بنصها على أن: " يكون محظوراً على أي اداري أو مسؤول أو موظف أو وكيل حالي أو سابق للمصرف تزويد أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم او الأمانات او الخزائن الخاصة بهم او أي من معاملاتهم او كشفها او تمكين طرف ثالث من الاطلاع على هذه المعلومات والبيانات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون وينطبق هذا الحظر على أي شخص بما في ذلك مسئولو البنك المركزي العراقي وموظفو ومراجعو الحسابات فيه الذين يطلعون على هذه البيانات والمعلومات بطريق مباشر او غير مباشر بحكم مهنتهم او مركزهم او عملهم".

---

(٤٠) المادة (١٤٠) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .

(٤١) الفقرة (اولاً) من المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٤٢) د. حسن النوري ، الكتمان المصرفي – اصوله وفلسفته ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة عين شمس ، العدد ٢ ، السنة ١٧ ، ١٩٧٥ ، ص ٢٧٤ .

(٤٣) المادة (٤٩) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ .

لكن ما يلاحظ على المشرع العراقي أنه لم يحدد الجزاءات التي تترتب على من ينتهك السرية المصرفية على نحو يخالف المقرر في القانون، الأمر الذي يشكل نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع تلافيه من أجل الوصول لقواعد متكاملة خاصة بنظام السرية المصرفية(٤٤)، وفي ظل هذا القصور التشريعي للجزاءات يمكن الاستعانة بقانون العقوبات النافذ(٤٥)، هذا فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية، اما فيما يتعلق المسؤولية المدنية فيمكن تأسيسها على قواعد المسؤولية العقدية(٤٦).

في حين عالج قانون البنك المركزي العراقي النافذ السرية المصرفية بنصه على أن "يمتنع أي شخص يشغل منصب المحافظ أو نائب المحافظ أو عضو في المجلس أو موظف أو وكيل أو مراسل للبنك المركزي عن القيام بما يلي:

أ- السماح لآخرين بالاطلاع على معلومات خاصة غير متاحة للعموم أو الكشف عنها أو نشرها ويكون قد حصل عليها أثناء تأدية مهام وظيفته الرسمية إلا إذا طلب منه ذلك وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة وإذا اقتضت الضرورة ذلك للوفاء بأية مسؤولية أو واجب يفرضه هذا القانون أو يقضي به القانون المصرفي أو أية تشريعات أخرى ذات صلة.

ب- استخدام مثل هذه المعلومات أو السماح باستخدامها للحصول على مكاسب شخصية(٤٧).

ثانياً: أهمية السرية المصرفية بالنسبة للمصرف The importance of banking secrecy for a bank

إن المصارف تقوم بدعم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمار وجذب الأموال الاجنبية، مما ينتج عن ذلك الاستقرار الاقتصادي للدولة، عليه يمكننا القول بأن

---

(٤٤) يوسف عودة غانم ، السرية المصرفية بين الإبقاء والالغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية)، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٠ ، ص ١٩١ .

(٤٥) إذ نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ بأن : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على السنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً او استعمله لمنفعته او منفعة شخص آخر ، ومع ذلك لا عقاب إذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة او منع ارتكابها " .

(٤٦) فإذا وجد نص صريح في العقد يحرم افشاء السر المصرفي سواء اكان النص العقدي يتحدث عن تحريم افشاء السر المصرفي بشكل مطلق أو افشاء سر مصرفي محدد بعينه ، فتؤسس في هذه الحالة مسؤولية المصرف على اساس قواعد المسؤولية العقدية وفي حالة عدم النص في العقد على عدم افشاء السر المصرفي يمكن الاستناد في هذه الحالة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، إذ يمكن اثبات إفشاء المصرف للسر المصرفي وترتب على ذلك ضرر لحق العميل جراء هذا الافشاء ليحكم للعميل بالتعويض عن الأضرار المتحققة والربح الفائت للعميل . للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي ، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الثاني ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦٥ .

(٤٧) الفقرة (اولاً) من المادة (٢٢) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ النافذ .

السرية المصرفية لا تحمي المصالح الخاصة للعملاء أو تدعم الثقة بين المصرف والعملاء فقط وإنما تقرر أيضاً لحماية المصالح العامة في الدولة وتختلف هذه المصالح وبالنتيجة الحماية المقرة لها باختلاف النظم والاتجاهات السياسية والاقتصادية والتشريعية[٤٨].لذا تكون المصارف أكثر حرصاً في المحافظة على أسرار ومعلومات عملائها بهدف اكتسابه سمعة جيدة بين المتعاملين مع البنوك[٤٩] وبالتالي يعمل على جذب أكبر عدد من العملاء ليتعاملوا معها ويقوموا بفتح الحسابات بأنواعها والقيام بالعمليات المصرفية الأخرى، وهذا يحقق النجاح وزيادة في الأرباح والإيرادات المرجوة من إنشائه[٥٠] وبخلاف ذلك فإن أفشاء المصرف لأسرار عملائه يهز الثقة وينزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف مما يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل مع المصرف وبالتالي خسارته مالياً وتجارياً[٥١].

ثالثاً: حماية المصلحة العامة Protect the public interest

إن المصلحة في كتمان الحسابات والعمليات المصرفية لا تقتصر على العميل والمصرف فقط، بل أنها تمتد إلى المصلحة العامة التي تدعم القطاع الاقتصادي والتجاري وتؤدي إلى انتشار الثقة والأمان بالقطاع المصرفي بالدولة، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار وازدياد مدخرات المصارف وبالنتيجة تحقيق رفاهية اقتصادية وقوة لاقتصاد الدولة[٥٢].

إذ لا يقتصر التزام المصرف بالسرية على الاعتبارات المتعلقة بالحق في الخصوصية بل أن ذلك يمتد ليشمل المصلحة العامة، كونها تعد من أجدر المصالح بالرعاية والاهتمام على اعتبار أن احترام حياة الفرد الخاصة وحقه في أن تبقى شؤونه المالية طي الكتمان من المسائل المهمة التي ينبغي على المصرف مراعاتها، إلا أن هذا يقتضي من جانب آخر عدم تجاهل مصلحة المجتمع لارتباط مصلحة الفرد فيه بشكل لا يمكن معه استغناء احدهما عن الآخر[٥٣]. فيكون بالتالي استمرار نظام السرية المصرفية موقوفاً على

---

(٤٨) احمد محمد قادر ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

(٤٩) إذ قضت المحكمة العليا في انجلترا في قضية تويتر ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني بأن : التزام بالسرية المصرفية هو التزام قانوني نتيجة للعقد الذي ينظم العلاقة بين العميل والمصرف وذكرت المحكمة صراحة أن التزام البنك قانوني وتعاقدي وليس مجرد التزام اخلاقي أو أدبي وعليه فإن إخلال المصرف بهذا الالتزام القانوني التعاقدي يمنح للعميل الحق في المطالبة بالتعويض عن جميع الاضرار التي لحقت به . للمزيد من التفاصيل ينظر : د. عبد القادر ورسمه غالب ، قوانين السرية المصرفية ضد غسيل الأموال ، مقال قانوني منشور في مجلة اتحاد المصارف العربية ، العدد ٧٨ ، ٢٠٠٧ .

(٥٠) عبد الله عبد القادر الكيلاني ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٥١) خالد السر محمد علي ، دور السرية المصرفية في دعم الثقة والائتمان بين المصارف والعملاء (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النيلين / كلية الدراسات العليا – كلية القانون ، السودان ، ٢٠١٧ ، ص ٢١ .

(٥٢) عبد الله عبد القادر ، مصدر سابق ، ص ١٩ – ٢٠ .

(٥٣) د. محمد أحمد حمد و حسنين مشتاق علاوي ، التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية - بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية ، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم ، العدد ٣٦ ، ٢٠١٥ ، ص ١١٥ – ١١٦ .

استمرار المصلحة العامة المتأتية منه[٥٤]. وتعد سويسرا خير نموذج لتوضيح ارتباط المصلحة العامة بنظام السرية المصرفية ويظهر ذلك بوضوح في الفلسفة التي يقوم عليها النظام القانوني للسر المصرفي في هذه الدولة، والتي تستند على اعتبارين **الأول:** حماية الحرية الشخصية وتدعيم روابط الثقة بين الأفراد، أما **الاعتبار الثاني:** فيتمثل في حماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة بوصف الائتمان عنصراً اساسياً لتحقيق هذه المصالح، وهذا الاعتبار هو الذي جعل السر المصرفي نظاماً استثنائياً يخضع لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة التي تحكم سر المهنة المصرفي[٥٥].

في ضوء ما تقدم يمكننا القول أن السرية المصرفية لم توجد لغرض حماية مصلحة العميل فقط، بل أنها استندت على فلسفة تحقيق مصالح متعددة، مصلحة العميل المتمثلة في حفظ أسراره المالية، ومصلحة المصرف في استقرار وتطوير اعماله، هذا فضلاً عن تحقيق المصلحة العامة للدولة والتي تتمثل في دعم الاقتصاد القومي.

المطلب الثاني

الجدل الفقهي حول آثر السرية المصرفية على التهرب الضريبي

Doctrinal controversy over the impact of banking secrecy on tax evasion

أن من الأمور البديهية في الواقع العملي هو أن يكون لكل التزام مزايا تبرر وجوده وعيوب أو مساوئ تحد من أهميته، فعلى الرغم من أن الالتزام بالسرية المصرفية يعد من الالتزامات المهمة لاسيما بالنسبة للعميل، لما يولد في نفسه الثقة اتجاه المؤسسة المصرفية، إلا أن التمسك بالسر المصرفي بات يجد نفسه أمام تحديات جديدة بدأت تلوح الأفق على أثر الأصوات المنددة بضرورة القضاء على هذا الالتزام، لكونه يتعارض مع مصالح أخرى أجدر بالرعاية والحماية، إذ وصف بكونه الملاذ الأمن لتهرب المكلفين من دفع الضرائب المفروضة عليهم، بينما عزفت أصوات جانب آخر من الفقهاء على أن وجود مثل هكذا التزام يعد من مقومات وركائز النشاط الاقتصادي في الدولة.

عليه ومن هذا المنطلق سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى الآراء التي كانت مدعاة للمطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية، كما سوف نعزف على بيان آراء الجانب الأخر المنادي بضرورة وجودها، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

الرأي المعارض للالتزام بالسر المصرفي

Opinion against commitment to banking secrecy

أصبح هاجس الحصول على المال وتحقيق الربح الحدث المهم والابرز للأفراد من دون أدنى شعور منهم بضرورة تحمل الضريبة المستحقة عليهم، إذ أن هؤلاء الأفراد يجدون في نظام السرية المصرفية الوسيلة الناجعة لتهربهم من دفع الضرائب المفروضة

---

(٥٤) د. بيتر جرمانوس ، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي ، مطبعة صادر، لبنان ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦ .

(٥٥) خالد السر محمد علي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

عليهم نظراً لكونها تعد بمثابة أسوار حصينة تحول دون إفشاء أسرارهم المالية لأي سبب من الأسباب باستثناء ما هو منصوص عليه في القانون[٥٦].

إذ يعتمد النظام الضريبي إلى حد كبير على معرفة مستوى دخل الفرد الحقيقي لأن ذلك الدخل يمثل الوعاء الذي تفرض عليه الضريبة، فالإدارة الضريبية تكون بحاجة للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تحديد الوعاء الضريبي ومن ضمنها حجم حسابات المكلفين وودائعهم لدى المصارف[٥٧]، هذا ولما كان نظام السرية المصرفية يفرض على المصارف التكتم على جميع المعلومات الخاصة بحسابات العملاء وودائعهم، لذا فقد اعتبر البعض السرية المصرفية الأداة التي تساعد الأفراد على التهرب الضريبي من خلال ايداع اموالهم لدى المصارف واحتمائهم بنظام السرية المصرفية في إبداء قدر من المقاومة في مواجهة الاقتطاع الضريبي عن طريق اخفاء مستوى دخلهم الحقيقي عن أعين الإدارة الضريبية[٥٨].ونتيجة لكل ما تقدم فقد ارتفعت العديد من الاصوات مطالبة بإلغاء نظام السرية المصرفية أو الحد منه تجنباً لظاهرة التهرب الضريبي وما يصاحبها من آثار سلبية من شأنها الإضرار بالمصالح العليا للدولة.

الفرع الثاني

الرأي المؤيد للالتزام بالسر المصرفي

Opinion in favor of adherence to banking secrecy

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن السرية المصرفية تتمتع بمزايا عديدة تبرر الإبقاء عليها، وتتمثل هذه المزايا بأنها تقوم على فلسفة تحقيق مجموعة من المصالح (حماية الخصوصية الشخصية للعميل، وحماية المصرف، فضلاً عن الحماية التي تقررها للمصلحة العامة)[٥٩].فالسرية المصرفية تعد عنصراً مهماً من عناصر المناخ الاستثماري العام الذي لا بد من توافره لقيام وضع اقتصادي ومالي ومصرفي نشط، في ظل وجود دولة تؤمن الاستقرار والعدالة والأمن السياسي والاجتماعي، وعند غياب أو اختلال عنصر من هذه العناصر يضعف أداء السرية المصرفية وربما تكون سبباً مساعداً على التدهور المالي[٦٠].كما أن المؤيدون للسرية المصرفية يؤكدون على أن المصارف غير مسؤولة عن عمليات الغش والاحتيال والتهرب الضريبي التي تحدث خارج المصارف، بل هي مسؤولية السلطات والقوانين النافذة، ومن ثم فإن هناك العديد من العوامل تسهم في عملية التهرب وقد لا يكون للسرية المصرفية أي أثر فيها[٦١].

---

(٥٦) تركي مصلح مصالحة ، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية ، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠٢٠، ص ٤٦ .

(٥٧) يوسف عودة غانم ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

(٥٨) يوسف عودة غانم ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

(٥٩) تركي مصلح مصالحة ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

(٦٠) ميادة صلاح الدين تاج الدين ، السرية المصرفية : آثارها وجوانبها التشريعية (دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية) ، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين ، كلية الادارية والاقتصاد – جامعة الموصل ، المجلد ٣١ ، العدد ٩٥ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٤ .

(٦١) ميادة صلاح الدين تاج الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .

بعد أن استعرضنا الرأيين السابقين وعرضنا بشكل موجز حجج أنصار كل رأي يمكننا القول أنه على الرغم من وجاهة الآراء المتقدمة والرغبة الواضحة لدى كل فريق في تحقيق المصلحة التي يراها الأحق بالحماية والأجدر بالرعاية، إلا أن الموضوع يقتضي النظر إليه من أكثر من جانب وبالشكل الذي يضمن تحقيق المصالح المتعارضة (مصلحة الفرد في بقاء مركزه المالي سر لا يطلع عليه أحد، ومصلحة الدولة في ملاحقة من يكتسي هذا الالتزام للتهرب الضريبي).وعوداً على ذي بدأ فإن الرأي الذي يطالب بإلغاء السرية المصرفية بذريعة إنها السبب الوحيد أو الرئيسي للتهرب الضريبي هو رأي محل نظر، وذلك لوجود العديد من الأسباب التي من شأنها أن تؤدي إلى تهرب المكلفين من دفع الضريبة[٦٢]، كما أن الالتزام بحفظ السر المصرفي في اغلب الدول التي أخذت به ليس التزام مطلق بل يرد عليه استثناءات مراعاة للمصالح العليا للدولة، يضاف إلى ذلك أن بعض الدول قد سمحت للإدارة الضريبية الاطلاع والتحري عن أموال العميل (المكلف) لدى المصرف – بمعنى لا سرية في مواجهة التهرب الضريبي - هذا من ناحية[٦٣]، ومن

---

(٦٢) أن لمشكلة التهرب الضريبي أسباب يمكن تصنيفها على النحو الآتي :

- **الاسباب التشريعية : وهي الاسباب الراجعة إلى عدم وضوح التشريعات الضريبية في الدولة واكتساء جانب كبير منها بالقصور والتعارض .**
- **الاسباب الإدارية : التي تعود للإدارة الضريبية وسوء السياسة التي تتبعها .**
- **الاسباب الاقتصادية : المتمثلة بالتقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة في مختلف المجالات إذ ينسحب هذا التأثير على النظام الضريبي ومدى انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي فيه .**
- **الاسباب السياسية : لسياسة الانفاق العام دوراً كبيراً في التهرب الضريبي ، فكلما احسنت الدولة استخدام الأموال العامة قل ميل المكلف نحو التهرب ، وبخلاف ذلك فأن استخدام حصيلة الضرائب لأغراض غير مالية أو اقتصادية يجعل الفئة التي تتحمل الضريبة تشعر بالظلم أكثر من غيرها مما يدفعها للتهرب كوسيلة لمقاومة هذا الظلم .**
- **الاسباب الاجتماعية : والتي تتمثل بضعف الوعي الضريبي لدى المكلفين ، في مقابل عدم اهتمام السلطات العامة بهذا الجانب المهم .**

للمزيد من التفاصيل ينظر : د. يسرى مهدي حسن السامرائي و زهرة خضير عباس العبيدي ، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية ، المجلد ٤ ، العدد ٩ ، ٢٠١٢ ، ص ١٣٣ – ١٣٥ .

(٦٣) تباينت التشريعات في موقفها بشأن مدى إمكانية الإدارة الضريبية الاطلاع على دفاتر ومستندات المصارف لملاحقة دخول المكلفين بالضريبة ، فالقانون الفرنسي يسمح بذلك صراحة (حسب المادة ٤٧ من قانون التحصيل الضريبي الفرنسي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١)، بينما تبنت قوانين أخرى موقفاً مغايراً إذ حظرت على المصارف رفع الكتمان عن الأسرار المصرفية وكل ما يتعلق بالعميل من معلومات = =وبيانات للإدارة الضريبية تأكيداً لمبدأ الالتزام بالسرية المصرفية كالقانون السويسري (المادة ٤٧ من قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة ١٩٣٤) والقانون اللبناني (المادة ٢ من قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦)، واتجهت تشريعات أخرى إلى السكوت عن تنظيم هذه المسألة

ناحية أخرى فإن رفع السرية المصرفية وإن كان يؤدي إلى زيادة في عائدات الضرائب إلا أن رفعها لا يخلو من مخاطر وهي كثيرة وجمة والتي أبرزها تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج نتيجة لفقدان الثقة بالمؤسسات المالية الوطنية وما يترتب على ذلك من آثار وخيمة تلحق بالاقتصاد الوطني. أما فيما يتعلق بالرأي الآخر الذي يقول بأن السرية المصرفية ليس لها أي أثر على التهرب الضريبي هو رأي غير سديد أيضاً، إذ ممكن أن تكون سبباً للتهرب الضريبي إذ ما تم النص عليها بشكل مطلقة، او أن تكون الاستثناءات الواردة عليها استثناءات ضيقة ومحددة على سبيل الحصر على النحو الذي لا يسمح معه للإدارة الضريبية الاطلاع على ثروة المكلف الحقيقية.

واستناداً إلى ما تقدم يمكننا القول بأن السرية المصرفية تعد عاملاً مساعداً يقف وراء ظاهرة التهرب الضريبي، إلا أن هذا الأمر لا ينفي أهمية وجودها من حيث كونها وجدت لحماية خصوصية الأفراد من جانب وتعزيز الثقة بالنظام المصرفي من جانب آخر، بيد أن هذه السرية يجب أن تقيد بنصوص قانونية تضمن عدم استغلالها من قبل المكلفين، وذلك من خلال إعطاء الحق للإدارة الضريبية في الاطلاع على اسرار المكلف المالية متى ما شعرت بنية المكلف في إخفائها بغية التهرب من الضرائب المستحقة عليها، إذ أن إيراد هكذا نصوص سواء أكان ذلك في القوانين المنظمة للسرية المصرفية أم في قوانين الضرائب سيكون بمثابة السور الذي يحصنها من اساءة استعمالها من قبل الإدارة الضريبية نظراً لما تتمتع به الأخيرة من مزايا كثيرة ومتعددة وهو ما يعد من وجهة نظرنا حلاً وسطاً بين الآراء التي قيلت بشأن الموضوع.

الخاتمة Conclusion

في ختام بحثنا الموسوم بـ " آثر السرية المصرفية على التهرب الضريبي " توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات نوردها في الآتي:

اولاً: الاستنتاجات Results

١- يعد الالتزام بالحفاظ على السر المصرفي من الالتزامات المهمة التي تلقى على عاتق المؤسسات المالية لما توفره من ثقة بينها وبين العملاء، وما لذلك من مرود إيجابي على سمعة ونشاط المؤسسة المصرفية.

٢- إن السرية المصرفية لم توجد لحماية مصلحة واحدة – مصلحة العميل – بل أنها وجدت من اجل حماية العديد من المصالح (مصلحة العميل، ومصلحة المصرف هذا فضلاً عن الحماية التي توفرها للمصلحة العامة).

٣- إن القول بضرورة الالتزام بالسر المصرفي لا يعني التقيد به بشكل مطلق، بل هناك استثناءات ترد عليه بصريح نص القانون مراعاة وحماية للمصالح العليا للدولة.

٤- إن السرية المصرفية هي عبارة عن التزام قانوني يفرض على المصارف بمعنى أدق أن هذا الالتزام لا يمكن تطبيقه إلا على المؤسسات المالية.

كالقانون العراقي والسوري والأردني وفي هذه الحالة يتم الرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في التشريعات الضريبية . أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد صادق الكونغرس سنة ٢٠٢٠ على قانون الامتثال الضريبي الخاص بحسابات المواطنين الأمريكيين في خارج الولايات المتحدة الأمريكية والذي أختصر بكلمة (فاتكا – FATCA) والذي يهدف إلى مواجهة التهرب الضريبي الأمريكي خارج الولايات المتحدة . للمزيد من التفاصيل ينظر : تركي مصلح مصالحة ، مصدر سابق ص ٥٤ – ٥٥ .

٥- إن الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية لا ينتهي بمجرد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف، بل يبقى هذا الالتزام قائماً حتى في حالة انتهاء العلاقة بينهما لأي سبب من الاسباب.

٦- اختلفت الدول في التنظيم القانوني للسرية المصرفية، فبعضها خصص قانوناً مستقلاً لها، بينما ذهب البعض الآخر إلى تنظيمها ضمن القوانين المنظمة للعمل المصرفي، وقد سلك المشرع العراقي الاتجاه الذي ينظم السرية المصرفية في صلب القوانين المنظمة للعمل المصرفي بصورة عامة.

٧- السرية المصرفية هي أحد العوامل التي تؤدي إلى التهرب الضريبي، إذ تعد بمثابة الغطاء الذي يخفي خلفه أرصدة نقدية كبيرة لا يمكن ادراجها ضمن الوعاء الضريبي، وما لذلك من مردود سلبي على الخزينة العامة للدولة لحرمانها من مصدر مهم من مصادر الايرادات العامة إلا وهي الضرائب.

ثانياً: التوصيات Recommendations

١- العمل على الارتقاء بمستوى الكوادر المصرفية، من خلال إجراء دورات تدريبية وندوات مصغرة تقام من قبل المصارف ذاتها أو التعاقد مع جهات تدريبية مختصة، وذلك من اجل زيادة الوعي بالسرية المصرفية لما لها من مردود ايجابي على حماية المصالح العليا للدولة كونها تعمل على جذب رؤوس الأموال الاجنبية وتحافظ على رؤوس الأموال المحلية من تهريبها للخارج، هذا فضلاً عن توفير حالة الأمن والطمأنينة لدى الأفراد المتعاملين مع المصرف.

٢- على المؤسسات المالية أن لا تكون بمثابة الجدار الذي يحتمي خلفه المكلف الضريبي للتهرب من دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال عمل هذه المصارف على إحكام رقابتها على الأموال التي تدخل وتخرج منها وإليها.

٣- على الإدارة الضريبية أن لا تتذرع بالسرية المصرفية كونها السبب في التهرب الضريبي بل عليها ممارسة سلطاتها وامتيازاتها المقررة لها قانوناً للنهوض بواجباتها.

٤- أن المشرع العراقي عند تنظيمه للسرية المصرفية لم بين الجزاء المترتب على الاخلال بها، وهذا يعد نقصاً تشريعياً ندعوا المشرع إلى تلافيه في القوانين التي تنظم عمل المؤسسات المصرفية كـ (قوانين المصارف، أو قانون البنك المركزي العراقي).

٥- الموازنة في التطبيق بين السرية المصرفية ومكافحة التهرب الضريبي، وذلك من خلال مراعاة الحدود التي وضعتها القوانين والاتفاقيات الدولية بشأن رفع السرية المصرفية لأغراض مكافحة التهرب الضريبي بما يضمن حماية الاقتصاد القومي وعدم انتهاك السرية المصرفية باسم قوانين مكافحة التهرب الضريبي.

٦- إيراد نصوص قانونية تسمح للإدارة الضريبة الاطلاع على اسرار المكلفين المالية الموجودة لدى المصارف بهدف الحد من ظاهرة التهرب الضريبي في حالة محاولة المكلفين إخفائها واحتمائهم خلف نظام السرية المصرفية.

المصادرReferences

اولاً: الكتب

١- أنطوان جورج سركيس، السرية المصرفية في ظل العولمة (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٨.

٢- د. الياس ناصيف ود. بول مرقص، المصارف العربية في مواجهة التحديات القانونية الدولية المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة الأولى بيروت – لبنان، ٢٠١٩.

٣- د. بيتر جرمانوس، حالات عدم التقيد بالسر المصرفي، مطبعة صادر، لبنان، ٢٠٠٦.

٤- د. جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٤.

٥- د. علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الوجهة القانونية، من دون مكان نشر، ١٩٩٨.

٦- د. عز الدين الدناصوري و د. عبد الحميد الشواربي المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الثاني منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٧- د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

ثانياً: البحوث

١- أحمد محمد قادر، السرية المصرفية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الكتاب المجلد ٢، العدد ٣، ٢٠٢٠.

٢- تركي مصلح مصالحة، تأثير قانون الامتثال الضريبي الأمريكي (FTCA) على حماية السرية المصرفية، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٧، العدد ١، ٢٠٢٠.

٣- د. حسن النوري، الكتمان المصرفي – اصوله وفلسفته، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١٧، ١٩٧٥.

٤- د. محمد أحمد حمد و حسنين مشتاق علاوي، التزام المصارف العراقية بالسرية المصرفية - بحث تطبيقي في عينة من المصارف العراقية، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد ٣٦، ٢٠١٥.

٥- ميادة صلاح الدين تاج الدين، السرية المصرفية: آثارها وجوانبها التشريعية دراسة مقارنة لعدد من الدول الأجنبية والعربية، بحث منشور في مجلة تنمية الرافدين، المجلد ٣١، العدد ٩٥، ٢٠٠٩.

٦- د. يسرى مهدي حسن السامرائي و زهرة خضير عباس العبيدي، تحليل ظاهرة التهرب الضريبي ووسائل معالجته في النظام الضريبي العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٤، العدد ٩، ٢٠١٢.

٧- يوسف عودة غانم، السرية المصرفية بين الإبقاء والالغاء (دراسة في فلسفة السرية المصرفية) بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد ٧، العدد ٢٦، ٢٠١٠.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١- خالد السر محمد علي، دور السرية المصرفية في دعم الثقة والائتمان بين المصارف والعملاء (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – كلية الدراسات العليا جامعة النيلين، ٢٠١٧.

٢- عبد الله عبد القادر الكيلاني، سرية الحساب المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة اليرموك، الاردن، ٢٠١٣.
٣- مناع سعد العجمي، حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١٠.

رابعاً: الدساتير والقوانين

١- قانون المصارف وصناديق الادخار السويسري لسنة ١٩٣٤.
٢- قانون سرية المصارف اللبناني لسنة ١٩٥٦.
٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٤- قانون التحصيل الضريبي الفرنسي رقم ٨١ لسنة ١٩٨١.
٥- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل النافذ.
٦- دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
٧- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠.

The effect of bank secrecy on tax evasion

Asst. Lec. Liqaa Abdel-Sadah Gali
University of Mustansiriyah – College of Law

Abstract:
Banking secrecy is one of the basic pillars upon which the banking business is based. The bank's relationship with its clients is based on the trust that is based on the bank's concealment of its clients' financial secrets.
When banks perform their banking function, they attract different types of customers, whether they are merchants or ordinary people who deal with them in all banking business, and this requires the bank to know many of their financial secrets.
Therefore, various countries of the world have sought for a long time to try to besiege and eliminate it by various possible means, while another aspect of jurisprudence has gone to say that banking secrecy cannot be invoked and considered it the only reason behind the phenomenon of tax evasion.
Keywords: banking secrecy, tax evasion, banking.

تقارير علمية

مؤتمر

((مبدأ الامن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة))

الأحد الموافق ٥ / ٦ / ٢٠٢٢

تقرير عن مؤتمر قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان مع التوصيات

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

بتاريخ ٥ /٦ / ٢٠٢٢ المصادف يوم الاحد اقام مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان المؤتمر العلمي العاشر الموسوم **(مبدأ الامن القانوني في ظل الظروف القانونية المعاصرة)** بمشاركة دولية ووطنية حيث كان عدد المشاركين في أبحاث ٤٠ بحثاً وقد تضمن المؤتمر سبعة محاور منها المحور العام ومحور حقوق الانسان ومحور القانون الدستوري ومحور القانون الدولي ومحور القانون الجنائي ومحور القانون الإداري ومحور القانون المدني وكان المؤتمر لمدة يوم واحد من خلال تطبيق المنصة الالكترونية **Google Meet** جلسة صباحية حسب الاختصاصات العلمية وترأس الجلسة للمؤتمر المستشار الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي في مجلس الدولة وبمقررية الأستاذ المساعد الدكتور علي مجيد العكيلي رئيس قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان ومن خلال المشاركة في المؤتمر توصل الى عدة توصيات من اجل الفائدة التي تحقق الامن القانوني في جميع مؤسسات الدولة **نقف على هذه التوصيات او المقترحات في البيان لتالي : -**

اولاً : نوصي مجلس الدولة العراقي على ضرورة نشر كافة المبادئ القانونية ، وقرارات المحكمة الإدارية العليا وتعميمها لكي تكون الجهات الإدارية على بينة من جميع المبادئ القانونية للتقليل من فرص خرق القانون ومخالفة المبادئ القانونية المستقرة حفاظاً على الامن القانوني .

ثانياً : نوصي مجلس الدولة العراقي عند العدول في مبدأ قانوني لصالح مبدأ قانوني اخر يجب وضع الشروط وخاصة عند إعادة النظر في مبادئ قانونية مستقرة في قرارات المحكمة الإدارية العليا لان ذلك يعد دعامة أساسية في تحقيق الدولة ومظهراً مهماً من مظاهر المساواة امام القانون .

ثالثاً: نوصي المحكمة الاتحادية العليا في العراق عند عدولها عن قراراتها السابقة سواء كانت بخصوص تغير نص دستوري او بالرقابة على دستورية القوانين ، ان تأخذ بنظر الاعتبار مراعاة عدم المساس بعناصر الامن القانوني ، منها تقيد بالاثر الرجعي لقرار المحكمة وان يكون للمستقبل فقط وحماية الحقوق المكتسبة وعدم انتهاك التوقع المشروع للافراد .

رابعاً : نوصي المحكمة الاتحادية العليا بوضع جهة تنفيذية تتولى تنفيذ ومتابعة التنفيذ لقراراتها كما هو الحال في مديرية التنفيذ في القانون المدني .

خامساً : نوصي المحكمة الاتحادية العليا بوضع إجراءات خاصة بالطعن امام المحكمة يختلف كما هو عليه في قانون المرافعات وذلك لخصوصية القضاء الدستوري .

سادساً : نوصي المحكمة الاتحادية العليا أيلاً العناية بالقوانين المالية والاقتصادية لما لها من صلة بحياة الافراد .

سابعاً : نوصي مجلس النواب العراقي عند وضع النصوص التشريعية ، وان يراعي الظروف الاجتماعية للدولة ، كون النصوص التشريعية متطورة ويجب ان تكون منسجمة مع وضع الإفراد الاجتماعي .

ثامناً : نوصي المشرع العراقي في تعديل نص المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بحيث ينص على عبارة (فحص العينات الوراثية او البصمة الوراثية) ، بدلاً من عبارة (فحص الدم) في تحديد هوية الشخص .

تاسعاً : نوصي السلطتين التشريعية والتنفيذية عند وضع اتفاقية دولية ان تكرس الامن القانوني الدولي بكل صوره وذلك لأهمية هذا المبدأ ودوره في تحقيق الاستقرار واحترام الحقوق المكتسبة .

عاشراً : نوصي جميع المؤسسات التعليمية ان تحث الباحثين في مجالات القانون الدولي ان يلتفتو بالدراسة والبحث في موضوع الامن القانوني الدولي ، وذلك لان الدراسات القانونية الدولية نادرة في هذا الخصوص ولا توجد أي دراسة بذلك .

حادي عشر : نوصي مجلس الوزراء العراقي بضرورة تشكيل جهة او هيئة حكومية تختص بإصدار شهادة التوثيق الالكتروني .

ومن الله التوفيق

قسم دراسات المجتمع المدني وحقوق الانسان

تقارير علمية

مؤتمر

((تحولات عالمية .. الدولة في مواجهة انماط جديدة من التحديات))

الموافق الخميس – الجمعة ٩-١٠/ ٦/ ٢٠٢٢

تقرير عن مؤتمر قسم الدراسات السياسية مع التوصيات

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

تقرير توصيات مؤتمر قسم الدراسات السياسية في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية المنعقد **بتأريخ ٩-١٠/ ٦/ ٢٠٢٢** بالتعاون والشراكة مع كلية العلوم السياسية الجامعة المستنصرية / قسم العلاقات والسياسة الخارجية ، وكلية العلوم السياسية / جامعة الموصل ، و مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية / جامعة بغداد والموسوم :-

(تحولات عالمية .. الدولة في مواجهة انماط جديدة من التحديات)

تشير التحولات العالمية بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى عدد من الآفاق التي تستند الى تحليل معمق للمعطيات الراهنة وامتداداتها المحتملة استنادا إلى مناهج تجمع بين الخيارات المختلفة للرؤية والتحليل، لذا كانت احدى نتائج التحليل ، ان مجموعة من التحديات ستكون شاخصة في مواجهة الدولة وبأنماط مختلفة .

وقد خرج مؤتمر قسم الدراسات السياسية في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية الثامن بمجموعة من التوصيات في هذا الشأن لعل الابرز والاهم منها :

١-هناك عوامل محددة ستضع بصماتها على العالم خلال العقدين المقبلين، وفي مقدمها انتشار وباء كورونا بعده أخطر اضطراب عالمي منذ الحرب العالمية الثانية وصعوبة السيطرة عليه، وكذلك التغيرات المناخية وشيخوخة السكان في الدول الصناعية الكبرى بما فيها الصين، والأزمات المالية وخطورة الانقسامات نتيجة التطور المذهل في التقنيات ووسائل التواصل والاتصالات، ودخول لاعبين جدد وكيانات غير حكومية إما في النطاق الإقليمي أو على المستوى الدولي، فضلا عن تحول مسارات القطبية الدولية نحو مشاركة اطراف دولية مراجعة في النظام الدولي مما سينتج نحديات كبيرة على المستوى العالمي ستنتج عن احتدام التنافس على النفوذ وبلوغه أعلى مستوى منذ الحرب الباردة، مما سينتُج عنه بيئة جيوسياسية متقلبة وتصادمية تعيد تشكيل تعددية الاقطاب وتوسع الفجوة بين التحديات العابرة للحدود، مما يتطلب الدخول في ترتيبات المشتركة لمعالجتها والحد من تداعياتها والتكيف معها .

٢- ينبغي على الوحدة الدولية في النظام الدولي بعدها مؤسسة تظم الافراد ان نجد مسارات جديدة للتعامل مع تنامي دور تمكين الافراد في النظام الدولي والذي سينعكس على حدود مكانة وقوة الدولة .

٣- ينبغي على الدول المتوسطة والصغيرة في النظام الدولي الاستفادة من ظاهرة انتشار القوة بين مراكز متعددة ، وتوظيف مرحلة غياب قوة دولية مهيمنة في النظام الدولي، عبر التحرك بأطر من التحالفات تمهيدًا لتشكل وضع دولي لنظام دولي بصيغة متعددة .

٤- من الضروري جدا ان تستعد الدول وبخاصة التي تواجه تداعيات التحولات العالمية لموجات من الازمات في مقدمتها تراجع معدلات النمو الاقتصادي مع ارتفاع كثلفة السكان في المدن وارتفاع معدلات الهجرة والنزوح الداخلي نتيجة للاوضاع الانسانية التي ستخلفها الحروب كما حصل في اوكرانيا .

٥- يجب على الدولة ان تضع معالجات سريعة والتنبه لمخاطر انعكاس التحولات العالمية على مستوى مصادر الثروات والموارد المهمة والعذاء، فالعالم يتجه نحو اتساع حجم الطلب على الموارد بالتزامن مع ارتفاع اعداد السكان مما سيؤثر على وفرة المصادر وبخاصة ازدياد الطلب على المياه.

٦- يبرز الامن بجوانبه المتعددة ضمن اهم مستويات التحدي النابع من حجم التحولات التي يشهدها النظام الدولي . فالدولة ستكون في مواجهة انماط من التحديات الامنية المستجدة ، والتي ستكون غاية في الصعوبة والتعقيد من ناحية الفهم والاستيعاب والمواجهة وفي مقدمتها التحديات السيبرانية ووالاختراق الخارجي وحروب المعلومات وتطور انماط الحروب واجيالها . مما يتطلب من الدولة توجيه جهودها لتحقيق نسبة مقبولة من المجابهة لهذه التحديات عبر استراتيجيات مخصصة لذلك في مقدمتها توفر الادراك الاستراتيجي الصحيح والقدرة على توظيف عوامل المواجهة والقرار الاستراتيجي .

وبالنسبة لبلدنا العراق، وبعده دولة محورية ضمن نظام إقليمي يسهم في توازنات دولية معقدة، فلا بد ان نفرد له جانبا من هذه التوصيات وهو ما يهمنا تحديدا فيما يتعلق بالتحولات واثرها في انتاج تحديات تواجه الدولة .

١- ضرورة تكون الادراك الاستراتيجي العراقي للبيئة الدولية من خلال تحليل المعطيات وابعادها وافاقها بكل جوانبها مما يسهم في توجيه السياسة الخارجية للدول بالشكل الصحيح مما يمكنه اولا ا من تحديد مسارات سياسته الخارجية في ضوء ادراك التحولات ومخرجاتها والاثار التي يمكن ان تنعكس عليه .

٢- هناك حاجة ملحة لتحديد المفاهيم والأطر العامة للسياسة الخارجية العراقية، أي تحديد مذهب سياسي في العلاقات الدولية له معياره ونمطه الواضح، كسياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، والابتعاد عن سياسات الاستقطاب الدولية والنأي عن سياسة المحاور المتصارعة، وتبني التوازن في التوجه السياسي الخارجي بين معظم الاطراف الدولية الفاعلة، في مرحلة تؤدي فيها التحولات العالمية دورا مهما في تشكل ملامح النظام الدولي القادم.

٣- ينبغي ان تحظى القوى الكبرى في النظام الدولي بمكانة مهمة على سلم اولويات صانع القرار العراقي، فهي بوزنها الاستراتيجي وبما تتوافر عليه من مقومات مرشحة لتغيير خارطة التحالفات الدولية لذا على دوائر صنع القرار العراقي ان تدرك مدى أهمية بناء علاقات جديدة معها عبر بوابات متعددة وتوظيف ما يمتلكه العراق من أوراق ومغريات لجذب الصين إليه عبر شراكات فاعلة .

٤-لابد ان يتبنى العراق مبدأ التوازن والارتباط في علاقاته مع العالم في اطار التغيير الحاصل في مراكز القوى والاستقطابات والادوار ، مع التأكيد على اهمية توفر ادراك استراتيجي لعملية انتقال عناصر القوة ، وملامح تشكل القطبية الجديدة وان يسعى الى تحقيق قدر من التوازن بين توجهاته السياسية الخارجية ازاء الولايات المتحدة وطبيعة علاقاته معها، وبين الحاجة للدور الصيني، وان يستكمل مقومات ارتباط المصالح مع الطرفين لتحقيق اكبر قدر من المكاسب وان يكون منطقة جذب استراتيجي للجانبين في اطار من الشراكات والتعاون بعيدا عن تصادم الاستراتيجيات.

٥- من الضروري ان تنطلق الاستراتيجية العراقية تجاه القوى الكبرى المتنافسة والصاعدة من التركيز من البراغماتية التي تحاكي المصالح وبناء مرتكزات علاقة وثيقة تخدم العراق على الصعيدين الآني والمستقبلي.

٦- هناك مؤشرات عديدة تدل على وجود فرصة مؤاتيه للعراق للانتقال من مرحلة العلاقات التقليدية والتبعية، إلى مرحلة اساسها التخطيط الاستراتيجي الدقيق في العلاقات الدولية نتيجة لتوافر مجموعة من العوامل التي افرزتها التحولات العالمية ، مما يمهد الطريق نحو تبني قرارات استراتيجية مهمة تصب في مصلحة التوجه العراقي لأقامه أفضل العلاقات مع القوى العالمية بالدرجة التي يمكن ان توصف الدبلوماسية العراقية بالفاعلة فيما يخص الاداء السياسي الخارجي.

AL-MUSTANSIRIYAH JOURNAL FOR ARAB

AND INTERNATIONAL STUDIES

ISSN: 2070-898X

EMAIL: MUST_ARAB_CENT@YAHOO.COM

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 2196 لسنة 2016

ISSN: 2070 – 898X

http://mjais.uomustansiriyah.edu.iq

طبع في وحدة الحاسبة / مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

الجامعة المستنصرية